الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقـــه وأصولــه

الرقم التسلسلي:.....
رقم التسجيل:.....

القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي من خلال كتاب " مناهج التحصيل " للإمام الرجراجي تعارض الأدلة نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصّص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب :
منير بورقبة

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر جدي

أ. د نوار بن الشلي	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
أ. د عبد القادر جدي	مشرفا ومقرّرا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
د نادية رازي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
د سميرة خزار	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
د محمد ورنيقي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة عمار ثليجي – الأغواط
د الذوادي قوميدي	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

السنة الجامعية

1439–1440هـ/2018–2019 م

شكر وعرفان

بعد شكر الله عزّ وجلّ الذي يسّر إتمام هذا البحث، وأعان على إنهائه، وعملاً بقوله ﷺ:﴿ **من لم يشكر النّاس لم يشكر الله** ﴾ أتوجّه بالشكر الجزيل لكلّ من:

- الأستاذ الفاضل الدكتور عبد القادر جدي.

- الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى رشوم.

- الأستاذ الفاضل الدكتور نوار بن شلي.

- الأستاذ الفاضل الدكتور نذير حمادو.

الذين تفضّلوا بقبول الإشراف على هذا البحث، حيث لمست منهم كلّ الحرص والعناية من أجل إتمامه وإنهائه، كما أنني استفدت كثيرا من توجيهاتهم وملاحظاتهم.

- الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة العلميّة الموقّرة، الذين تفضّلوا بقراءة البحث وتقويمه.

- كلية الشريعة والاقتصاد: من أساتذة، وإداريّين، الذين وفّروا لنا الجوّ الملائم للبحث والدراسة.

- مَنْ أعانني على إنجاز هذا البحث وإكماله.

الإهداء

إلى من ربّتني صغيرا وتعهّدتني بالرعاية كبيرا

أمي الغالية رحمها الله.

إلى من شَقِيَ لأسعد، ونَصَبَ لأرتاح

أبي العزيز شفاه الله وعافاه.

إلى نصفي الآخر زوجتي الغالية

أم نسيبة.

إلي أولادي زيّنهم الله بزينة العلم والأدب

نسيبة، عبد الرحمن، مريم .

إلى من كانوا لي عونا ونصيرا

إخوتي الأعزّاء.

إلى أساتذتي وأقربائي وأصدقائي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على أفضل الأنبياء وأشرف المرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه، ومن اتّبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فلا تخفى على أحد المنزلة التي يحظى بها المذهب المالكي عند الأمّة الإسلاميّة، فهو أحد المذاهب الفقهيّة المتبوعة، ظهر بالمدينة النبوية، ومنها انتشر إلى أنحاء العالم الإسلامي، وكُتب له البقاء إلى يومنا هذا؛ لما يتميّز به من خصائص وسمات، جعلته مذهبا مرنا أقرب لحياة الناس، وأكثر ملاءَمة لواقعهم وعاداتهم .

ويزخر المذهب المالكي بعدّة كتب تعتبر بمثابة الأسس التي قام عليها، اعتمدها أهل المذهب وتعاهدوها بالجمع، والشرح، والإيضاح، وصارت تُعرف فيما بعد بالأمّهات؛ لصحتها وجودتها، واشتغال الناس بها .

ومن أعظم هذه الأمّهات المدوّنة، الأصل الثاني في المذهب بعد الموطّأ، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، المرجَّح روايتها على سائر الأمهات، حتى صارت في العلم بمنزلة أمّ القرآن، تُغني عن غيرها، ولا يُغني غيرها عنها .

ولمّا كانت المدونة بهذه المكانة اهتمّ المالكية بها اهتماما بالغا، واعتنوا بها عناية فائقة، ولا أدلّ على ذلك من كثرة الشروح لها، والتعليق عليها، والتنبيه على غريبها ومشكلاتها، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحدّ، بل كان بعض الفقهاء يحفظونها عن ظهر قلب على كبر حجمها. ويعتبر الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي رحمه الله (من علماء القرن السابع الهجري) ممّن كان له نصيب وافر من خدمة المدوّنة والاهتمام بها، إذ عُني رحمه الله بتلخيص مسائل المدونة، وبيان

مشكلاتها، ومحلّ الخلاف فيها، والاستدلال لمسائلها، وتحصيل الأقوال المنصوصة فيها، والقائمة منها، فألّف كتابا بديعا فريدا في بابه سمّاه " **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** " .

ويمتاز هذ الكتاب بميزة فريدة هي عنايته بمثارات الخلاف داخل المذهب، فقلّما يورد مسألة إلاّ ويذكر عقبها سبب الخلاف، مع احتفائه بالدليل، سواء كان من المنقول أم المعقول، فجاء كتابا مليئا بالأدلة على اختلاف أنواعها .

وبعد تتبّعي لكتاب " **مناهج التحصيل** " من أوّله إلى آخره، وجدت أن أهمّ الأسباب التي أوردها الإمام الرجراجي تنحصر في أربعة أقسام :

القسم الأول: أسباب متعلقة بالقواعد الأصولية.

القسم الثاني: أسباب متعلقة بالقواعد والضوابط الفقهية.

القسم الثالث: أسباب متعلقة بالتعليل الفقهي.

القسم الرابع: أسباب ترجع إلى الاختلاف في فهم النصوص الشرعية، سواء كانت قرآنا أم سنّة، وقد يكون سبب الخلاف مرتبطا بمدى صحّة الحديث، وهذا قليل جدا .

وما لفت انتباهي هو كثرة القواعد الأصولية التي كانت مأخذا للخلاف داخل المذهب، وأنّها مفرّقة على جميع أبواب أصول الفقه، وكثير منها يندرج تحت قسم التّعارض والتّرجيح، فوقع اختياري على هذا الموضوع، واستقرّ الرأي على أن تكون القواعد الأصولية وما ينبني عليها من خلاف، هي محلّ دراستي في مرحلة الدكتوراه، واخترت أن يكون عنوان البحث " **القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي من خلال كتاب " مناهج التحصيل" للإمام الرجراجي، تعارض الأدلة نموذجا** " .

أهمية الموضوع:

اهتمّ علماء المذاهب الفقهيّة بالأدلّة عند استنباط الأحكام الشرعيّة، وعُنوا بربطها بأدلتها التفصيلية من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس وغيرها، ويعتبر علماء المدرسة العراقية أكثر علماء المالكية اهتماما بالدليل، وبيان وجه الاستدلال، وإقامة الحجّة والدفاع عن المذهب، كالقاضي إسماعيل، والإمام ابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، وتهيّأ لهم ذلك لظروف وأسباب، ليس هذا موطن ذكرها .

ولم تخل بقية مدارس المذهب من مصنّفات قائمة على هذا المنهج، من العناية بالدليل وربط الفروع بالأصول، من بينها كتاب" **مناهج التحصيل** " للإمام الرجراجي رحمه الله ، فقد جاء حافلا بالأدلة على مختلف أنواعها .

والأمر المميّز لهذا الكتاب هو اهتمامه بأسباب الخلاف داخل المذهب المالكي، ومن أبرزها القواعد الأصولية، إذ كان لها أثر بالغ في اختلاف علماء المذهب، وكثير من هذه القواعد تندرج تحت باب التعارض والترجيح، وهو من المواضيع المهمّة في علم أصول الفقه؛ لأنّ الأدلّة الشرعيّة متفاوتة في القوّة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقدِّم منها وما يُؤخِّر، لئلا يأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى ، فيكون كالمتيمّم مع وجود الماء .

وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع المهمّ ؛ ليكون محلّ دراستي .

إشكالية البحث :

للقواعد الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي بمثابة الأسس والمناهج التي يعتمدها الفقيه لاستخراج الأحكام الشرعية، واستنباطها من أدلتها على وجه صحيح، وقد حفل كتاب "**مناهج التحصيل** " بجملة وافرة من القواعد الأصولية التي كانت مثارا للخلاف المذهبي.

- فما هي القواعد الأصولية التي كانت سببا للخلاف بين علماء المذهب المالكي ؟

- وما هي مناهج العلماء في توظيف هذه القواعد واستعمالها لاستنباط الأحكام الشرعية ؟

- وما مدى أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية في المذهب المالكي ؟

- وما هي آراء الإمام الرجراجي تجاه المسائل الأصولية التي وقع فيها النزاع بين الأصوليين، وما موقفه من ذلك ؟

- وما هو منهج الإمام الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة ؟

- وما هي المرجّحات التي استعملها الإمام الرجراجي لترجيح القول الذي يختاره ؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أذكر منها:

- الرغبة في القيام بدراسة لها ارتباط بالفقه وأصوله، أي تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وهذا ما وجدته في كتاب " مناهج التحصيل" .

- إبراز اهتمام علماء المالكية بالدليل في مصنّفاتهم الفقهية، خلافا لما شاع عن المذهب المالكي، وخاصة المدرسة المغربيّة من احتفائها بالفقه التجريدي .

- الرغبة في خدمة المذهب المالكي، لاسيّما أنّه المذهب المعتمد في بلادنا الجزائر.

- قيمة الكتاب العلميّة، فهو شرح للمدونة، الأصل الثاني في المذهب بعد الموطأ .

-أهداف البحث :

لهذه الدراسة أهداف كثيرة، منها:

1- بيان المسائل الأصوليّة التي كانت مثارا للخلاف داخل المذهب المالكي.

2- إظهار أثر الخلاف في القواعد الأصولية في اختلاف علماء المذهب، مع إيراد الأمثلة الفقهية على ذلك.

3- إبراز مناهج المجتهدين وطرقهم في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والأصول.

4- التعريف بآراء الإمام الرجراجي تجاه المسائل الأصولية ، ومنهجه في دفع التعارض بين الأدلة.

5- إثراء كتب الأصول بفروع فقهية تساعد على فهم القواعد الأصولية، وكيفية تطبيقها .

الدراسات السابقة :

منذ طباعة كتاب " **مناهج التحصيل** " [1] ظهرت عدة دراسات حوله، والذي وقفت عليه منها :

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة (الطهارة-الاعتكاف) تحقيق ودراسة :للطالب : عبد الحكيم بلمهدي، وهي رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، (1428هـ) ، تحصّلت على القسم الدراسي فقط، قام فيه الباحث بعمل ممتاز، حيث درس شخصية الإمام الرجراجي والعصر الذي عاش فيه، كما تعرّض إلى قيمة الكتاب وموضوعه، ومنهج المؤلف فيه بإسهاب، وقد استفدت منه كثيرا ، خاصّة فيما تعلّق بالتعريف بالرجراجي ومنهجه في كتابه " مناهج التحصيل "، بحيث أغناني عن الرجوع إلى الدراسات الأخرى .

-منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة : للطالب قدور سعدون، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، إشراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله، (1430هـ)، اهتمّ الباحث في رسالته ببيان منهج الرجراجي الفقهي في " مناهج التحصيل " مقتصرا على قسم العبادات، حيث تعرّض لطريقة عرض الرجراجي للمسائل الفقهية، وآراء الفقهاء وسبب الخلاف بينهم، كما بيّن منهج الرجراجي في الاستدلال بمختلف الأدلة الشرعية.

[1] طبعته دار ابن حزم سنة 1428هـ-2007 م، في عشرة أجزاء، بتحقيق : أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي .

-منهج أبي الحسن الرجراجي في الخلاف الفقهي عند المالكية : للطالب عبد السلام سالم حمزة علي الحضيري، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إشراف الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم والدكتور أحمد علي طه الريان، (1433هـ) تحدّث الباحث عن أسباب الخلاف في المذهب المالكي بصفة عامة، ثم تطرّق إلى منهج الرجراجي في الخلاف الفقهي وأسبابه، وقد تحصلت على فصلين من الرسالة، أحدهما متعلق بالتعارض والترجيح بين الأدلة ومنهج الرجراجي في ربطهما بمسائل الخلاف في المذهب، والثاني عن الرجراجي وأثره في النقد والاجتهاد الفقهي ، ولم أستفد شيئا يذكر من الكتاب ، إذ كان من منهج الباحث الاعتماد على كلام الدكتور محمد الروكي في كتابه " نظرية التقعيد الفقهي " حول التعارض والترجيح ، مع إيراد الأمثلة على ذلك من كتاب " مناهج التحصيل " كما هي، دون شرح أو تعليق أو إضافة، أما استفادتي من هذه الدراسة فاقتصرت على مطلب واحد متعلّق بموقف الإمام الرجراجي من الأدلة المتعارضة.

-المهذّب في أسباب اختلاف فقهاء المذهب عند الإمام أبي الحسن الرجراجي المالكي، دراسة في أسباب اختلاف الإمام مالك بن أنس، وأصحابه وأتباع مذهبه، مع التأصيل للروايات والأقوال، والتخريج للنصوص والآثار، تأليف فضيلة الدكتور عبد الكريم حامدي : طبع هذا الكتاب بعد ثلاث سنوات من تسجيلي للموضوع، قام فيه الدكتور بتتبّع أسباب الخلاف عتد الرجراجي واستخراجها ودراستها، وترتيبها ترتيبا منهجيا، مع وضع حاشية مفيدة تسهّل على طلاب العلم الانتفاع من الكتاب، واستفدت من هذه الدراسة في صياغة كثير من المسائل الفقهية، كما فاتتني بعض الفروع استدركتها منها.

أمّا دراستي فهي متعلقة بالقواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب، فلم أجد من ركّز على هذا الجانب من " **مناهج التحصيل** "، وتحدّث عن مدى تأثير الخلاف الأصولي في الخلاف الفقهي المذهبي، مع بيان وجه ارتباط الفروع بالأصول وابتنائها عليها، فأردتُ من خلال هذا البحث

الكشف عن حقيقة هذه الموضوع، مع التعرّض لموقف الإمام الرجراجي ومنهجه في التعامل معه، سيما ما كان متعلِّقا بباب التعارض والترجيح .

المنهج المتّبع في البحث :

اتّبعت في دراستي لموضوع القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي من خلال كتاب " مناهج التحصيل" منهجين اثنين ، هما :

المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع جميع القواعد الأصولية التي كانت مثارا للخلاف داخل المذهب، وقمت بدراستها وترتيبها على أبواب أصول الفقه، مع إيراد بعض الأمثلة الفقهية عن ذلك.

المنهج التحليلي: ويقوم على تحليل هذه القواعد الأصولية ودراستها، مع بيان دورها في حدوث الخلاف الفقهي، ووجه ارتباط الفروع بهذه القواعد.

منهجية كتابة البحث:

راعيت عند كتابة البحث ما يأتي:

– كتبت الآيات القرآنية وفقا للمصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد، وهو برواية حفص عن عاصم، وخرّجتها في المتن بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

– خرّجت الأحاديث النبويّة الواردة في متن البحث تخريجا مختصَراً، فما كان وارداً منها في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وما كان وارداً في غيرهما مِن كتب السّنّة، بيّنت درجته إستناداً إلى أقوال العلماء المتخصّصين في التّصحيح والتّضعيف حسب الإمكان .

–اقتصرت على دراسة القواعد الأصولية التي كانت سببا للخلاف المذهبي، دون التطرق للقواعد التي كانت سببا للخلاف العالي.

– عرّفت بالقواعد الأصولية المدروسة، وبيّنت آراء الأصوليين فيها على وجه الاختصار، مع الإشارة إلى رأي الإمام الرجراجي إن وُجِد .

– اكتفيت بدراسة بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت المسائل الأصولية الخلافية، وأحلت على مواضع الفروع الباقية، بذكر رقم الجزء والصحيفة من كتاب " مناهج التحصيل " .

– أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية حسب الإمكان .

– عزوت أقوال فقهاء المذهب واختياراتهم، ووثقتها بالإحالة إلى مصادرها.

– ترجمت لكثير من الأعلام .

–التزمت بالتوثيق العلمي لما أورده بذكر اسم المصدر أو المرجع أوّلا، ثم صاحبه، ثم باقي المعلومات، ثم رقم الجزء والصحيفة.

– ذيّلت البحث بجملة من الفهارس تمثّلت في:

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.

فهرس القواعد الأصولية .

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث :

واجهتني أثناء إعداد البحث بعض الصعوبات منها :

- قلّة المصادر التي تُعنى بالقواعد الأصولية، وتبيّن أثر الخلاف فيها في الفروع الفقهية عند المالكية.

- قلّة المصادر التي تتوسع في الخلاف المذهبي كما صنع الرجراجي .

-اعتماد الإمام الرجراجي على مصنّفات غير موجودة بأيدينا اليوم، فقد تكون مفقودة، أو ما زالت مخطوطة ، ممّا يفوت فرصة الاستفادة منها .

-خطة البحث :

قسّمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين.

فأما **المقدّمة** فتناولت فيها طبيعة الموضوع المدروس وأهميته، وسبب اختياره، والإشكالية التي يقوم عليها البحث، كما بينتُ أهداف الموضوع، وتطرّقت للدراسات السابقة حول الكتاب، ووضّحتُ وَجْهَ الجِدّة في دراستي، ثم بينتُ مناهج البحث المعتمدة في الرسالة، وأهمّ الضوابط التي التزمتُها أثناء كتابتها، والصعوبات التي واجهتها، ثم ختمتُ بالحديث عن الخطّة المعتمدة في الدراسة.

وبعد المقدمة يأتي **فصل تمهيدي** : خصّصته للتعريف بالإمام الرجراجي وكتابه "مناهج التحصيل "، حيث عرّفتُ بالرجراجي والعصر الذي عاش فيه، كما بيّنت طريقته في عرض المسائل الفقهية، والتعامل مع الخلاف الفقهي والأصولي، وأبرزت منهجه في الاستدلال، وختمت الفصل بتعريف مصطلحات: القواعد الأصولية، التعارض، والترجيح، وبيان مدى إسهام المالكية في خدمة علم أصول الفقه، وعناية المعاصرين بذلك.

أما **الباب الأول**: فهو للحديث عن القواعد الأصولية عند الرجراجي، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول: تحدثت فيه عن القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، ويندرج تحته مبحثان، تناولت في المبحث الأول القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي مع تطبيقاتها الفقهية، وتناولت في المبحث الثاني القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي مع تطبيقاتها الفقهية .

أما **الفصل الثاني**: فهو مخصّص للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتّفق عليها، ويحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول تكلمت فيه عن القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، والمبحث الثاني تعرّضت فيه للقواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، والمبحث الثالث للقواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، وفي كل مبحث أورد ما نتج عن هذه القواعد من أثر فقهي.

وأما **الفصل الثالث**: فهو معقود لبيان القواعد الأصولية المتعلّقة بدلالات الألفاظ، وقسّمته إلى أربعة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، وما ترتب عنها من أثر فقهي، وتطرّقت في المبحث الثاني إلى القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وأثرها الفقهي، والمبحث الثالث خصّصته للحديث عن القواعد الأصولية المتعلّقة بالمطلق والمقيّد، وما نتج عنها من خلاف فقهي، والمبحث الرابع لبيان القواعد المتعلّقة بالإجمال، وتطبيقاتها الفقهية.

وأما **الفصل الرابع**: فجعلته للحديث عن القواعد الأصولية المتعلّقة بالأدلة المختلف فيها، ويشتمل على أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول تعريف الاستصحاب، وما يندرج تحته من أثر في الفروع، وتحدثت في المبحث الثاني عن حكم قول الصحابي، وما نتج عنه من أثر فقهي في الاختلاف في حجيته، وتعرّضت في المبحث الثالث لقاعدة سدّ الذرائع، حيث أوردت تعريفها وما نتج من أثر فقهي بسبب الخلاف في حجيتها، وتحدّثت في المبحث الرابع عن قاعدة مراعاة الخلاف، فذكرت تعريفها، ثم بيّنت الأثر الفقهي المترتّب عن الاختلاف في حجيتها .

أمّا **الباب الثاني**: فخصّصته للحديث عن أثر التعارض والترجيح في اختلاف علماء المذهب، وهو يحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأوّل: تحدّثت فيه عن التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول حقيقة التعارض، وشروطه، وصوره عند الرجراجي، أما المبحث الثاني فبيّنت فيه منهج الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة، والمبحث الثالث تطرّقت فيه لتعريف الترجيح، وبيان ترجيحات الرجراجي ، والمرجّحات التي وظفها لذلك .

و**الفصل الثاني**: فهو مخصّص للحديث عن أثر التعارض بين الأدلة النقلية، وقسّمته إلى أربعة مباحث، تكلّمت في المبحث الأول عن أثر التعارض بين الآيات القرآنية، والمبحث الثاني ذكرت فيه أثر التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتعرضت في المبحث الثالث لأثر التعارض بين الأحاديث النبوية، والمبحث الرابع جعلته للحديث عن أثر التعارض بين الحديث وعمل أهل المدينة .

و**أمّا الفصل الثالث**: فهو معقود لبيان أثر التعارض بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية، ويشتمل على ثلاثة مباحث، تحدثت في المبحث الأول عن التعارض بين القرآن والقياس وأثره الفقهي، وتناولت في المبحث الثاني التعارض بين الحديث والقياس وما نتج عن ذلك من أثر فقهي، والمبحث الثالث تطرّقت فيه للحديث عن التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس وأثر ذلك فقهيا .

و**أمّا الفصل الرابع**: فهو متعلّق بالتعارض بين الأدلة العقلية، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، تحدّثت في المبحث الأول عن تعارض قياسين وما نتج عن ذلك من خلاف فقهي، وأمّا المبحث الثاني فتعرّضت فيه لتعارض استصحابين وما يترتب عن ذلك من خلاف في الفروع، وأما المبحث الثالث فهو للحديث عن تعارض قياس واستصحاب، وأثر ذلك فقهيا.

أمّا الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها، والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الرجراجي وكتابه "مناهج التحصيل"

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الرجراجي

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " مناهج التحصيل "

المبحث الثالث : منهج الرجراجي في " مناهج التحصيل "

المبحث الرابع : التعريف بمصطلحات " القواعد الأصولية والتعارض والترجيح "

قبل الكلام عن القواعد الأصولية وأثرها في الخلاف الفقهي في المذهب المالكي عند الإمام الرجراجي، كان من المناسب من الناحية المنهجيّة أن أتحدّث عن هذا الإمام وكتابه " مناهج التحصيل " محلّ هذه الدراسة ؛ لذا خصّصت الفصل الأول لهذا الغرض، ويندرج تحته أربعة مباحث، جعلت المبحث الأول للتعريف بالإمام الرجراجي، والعصر الذي عاش فيه، وتحدّثت في المبحث الثاني عن كتابه " مناهج التحصيل " وموضوعه وقيمته العلمية، ثم انتقلت في المبحث الثالث لبيان منهج الإمام الرجراجي في كتابه.

وبما أنّ الإمام الرجراجي مالكيّ المذهب، وهذه الدراسة حول القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف المالكية، سيما ما تعلّق منها بباب التعارض، فإنّي رأيتُ أن أخصّص مبحثا أعرّف فيه قواعد أصول الفقه، وأبيّن مدى إسهام المالكية في خدمة هذا الفن، مشيرا إلى بعض الدراسات المعاصرة التي عنيت بأصول الفقه المالكي، كما أتناول تعريف التعارض والترجيح، والقواعد المتعلّقة بهما.

المبحث الأول : التعريف بالإمام الرجراجي

وهذا المبحث معقود للتعريف بالإمام الرجراجي، وهو في ثلاثة مطالب، تكلمت في المطلب الأول عن اسم الرجراجي ونسبه، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن نشأته وطلبه للعلم، والشيوخ الذين أخذ عنهم، أما المطلب الثالث فهو متعلق بالعصر الذي عاش فيه هذا الإمام.

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، الحاج الفاضل، كان ماهرا في العربية والأصلين [(2)] .

وجاء على غلاف الجزء الثاني من نسخة " مناهج التحصيل " القروية أنه – أي مناهج التحصيل – من تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن بن سعيد المعروف بابن تامسري [(3)].

[(2)] نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس – ليبيا ، ط1 ، 1398 هـ - 1989 م ، ص ، 316 .

والرجراجي نسبة إلى قبيلة رجراجة، وهي من قبيلة المصامدة، وعنهم يقول ابن خلدون: "وقبائل هؤلاء المصامدة بهذه المواطن كثيرة فمنهم: هرغة وهنتاتة، وتين ملّل وكدموية وكنفيسة، ووريكة وركراكة وهزميرة، ودكالة وحاحة ، وأمادين وازكيت، وبنو ماكر، وإيلانة ويقال هيلانة. ويقال أيضا: إن إيلان هو ابن بر، أصهر المصامدة فكانوا حلفاء لهم " [4].

وتسكن قبيلة رجراجة في جبل الحديد أحد جبال حاحا ، بالقرب من نهر " تانسيفت "، وذكر السوسي أن أصل موطن رجراجة ما بين شيشاوة إلى أحمر والشياظمة، حيث أضرحة أسلافهم، ثم امتدت فروع منهم إلى سوس [5].

كما ذكر العلامة المختار السوسي أن من فضائلهم أنهم من أوائل المعتنقين للإسلام في جنوب المغرب، وعُرفوا بمقاومة البرغواطيين [6] ، ولهذا قال ابن خلدون عنهم : " وكان لهؤلاء المصامدة صدر الإسلام بهذه الجبال عدد وقوة وطاعة للدّين، ومخالفة لإخوانهم برغواطة في نحلة كفرهم " [7] .

والرجراجيون من أشرف بيوت العلم في سوس وأشهرها ، وعندهم فضائل كثيرة ، وفيهم نبهاء ، أسهموا في نشر تعاليم القرآن والدين. وبالإضافة إلى صاحب" مناهج التحصيل " أبي الحسن الرجراجي فمنهم :

- أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، صاحب كتاب " تنبيه العطشان على مورد الظمآن " ، وهو من علماء القرن التاسع .

- أحمد بن سعيد الرجراجي أحد أئمة القرن السابع الهجري ، وتساءل المختار السوسي هل هو أخ لأبي الحسن صاحب المناهج [8] ؟ .

---

[3] المعسول، المختار السوسي، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء – المغرب ،دط ، 1962 م ، 306/5 .

[4] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، عبد الرحمن بن خلدون، عناية : خليل شحادة، دار الفكر ، بيروت- لبنان، ط2 ، 1408 هـ - 1988 م ، 298،299/6 .

[5] المعسول، المختار السوسي، 137/14 .

[6] المصدر نفسه ، 137/14 .

[7] ديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون، 299/6 .

– أبو علي عمر الرجراجي ، من أولياء الله وصدور العلماء في القرن الثامن الهجري بفاس ، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم [9] .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم

لم يصل إلينا شيء عن مولد الإمام الرجراجي، ونشأته وطريقة طلبه للعلم ، ورغم البحث الكثير في كتب التراجم والتاريخ إلّا أنني لم أظفر بشيء، وكل ما يعرف عنه أنه كان حيّا أواسط القرن السابع الهجري ، وأنه بدأ تأليف كتابه "مناهج التحصيل" شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة ، بجبل الكستة بجبال جزولة [10] .

وفي تقديري – والله أعلم – أنه ولد قبل نهاية القرن السادس بكثير للأمور الآتية:

1– أنه لقي الإمام أبا موسى الجزولي على ظهر البحر، وتكلم معه في أصول العربية [11]، ومن المعلوم أن الجزولي توفي سنة 606 هـ أو 607 هـ ، فيكون الرجراجي على الأقل في مرحلة الشباب [12].

2– أخبر الرجراجي عن بداية تأليف كتابه فقال: " فقد سألني بعض طلبة العلم المنتمين إلينا ، المتعلقين بأذيالنا ، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات ، وتحصيل وجوه الاحتمالات ، وبيان ما وقع فيه من المجملات " [13] .

---

[8] المعسول ، المختار السوسي ، 307/5 .

[9] أنس الفقير وعزّ الحقير، ابن قنفذ القسنطيني ، اعتنى به: محمد القاسي وأدولف فور ، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط– المغرب ، دط ، د ت ، ص : 77 .

[10] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم ، بيروت– لبنان ، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م ، 46/1 .

[11] نيل الابتهاج ، التنبكتي ، ص : 316 .

[12] وقد وهم الطالب قدور سعدون في رسالته للماجستير " منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة " عندما ذكر في الصحيفة : 25 أن مولد الرجراجي كان في أواخر القرن السادس، أو بداية القرن السابع، وهذا غير ممكن؛ لأن الرجراجي لقي الإمام الجزولي وتكلّم معه في مسائل العربية ، ومعلوم أن الجزولي توفي سنة 606 هـ أو 607 هـ .

[13] مناهج التحصيل، الرجراجي، 36/1 .

ويفهم من هذه العبارة أن الرجراجي ألّف كتابه هذا بعدما اشتد عوده، وقويت مداركه في معرفة المذهب، والخلاف داخله وخارجه، فمن اطّلع على مؤلفه ظهر له جليّا سعة اطلاعه، ومعرفته التامة بأقوال فقهاء المذهب، مع قوة في الأصول والعربية، وهذا لا يتأتّى للإنسان إلا إذا مارس العلم وكابده سنين طويلة، ويؤيد هذا قوله في موضع آخر: " ومن عجيب ما رأيت أن بعض متفقهة الزمان يلهثون في المجالس بحكاية الخلاف في المراهق، هل هو كالبالغ أو لا؟ وقد مارست المجالس وأفنيت عمري في المدارس ، وطالعت الأمهات الكبار في الفقه والآثار كالنوادر ، والاستذكار ، والبيان والتحصيل، وكتاب الاستيعاب للأقاويل[14]، وكتاب تهذيب الطالب[15]، وكتاب أسنى المطالب[16]، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن ككتاب قانون التأويل في شرح التنزيل[17]، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه، حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة؛ لأن صاحبه جمع فيه تفسير الظاهر والباطن، فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول إن المراهق له حكم البالغ، والذي

---

(14) اشترك في تأليفه ثلاثة علماء، بدأه عبد الله بن حنين الكلابي المعروف بابن أخي ربيع الصباغ (318 هـ أو 322 هـ)، جمع فيه أقوال مالك مجردة دون أقوال أصحابه، ثم أكمله أبو بكر محمَّد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي (367 هـ)، وأبو عمر أحمد ابن المكوي الإشبيلي (401 هـ) . ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون ، تحقيق : مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م، ص: 100، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت لبنان، دط ، دت ، ص : 99.

(15) للإمام أبي محمد عبد الحق الصقلي، وهو كتاب كبير شرح فيه المدونة، استدرك فيه كثيرا من اختياراته في كتابه الآخر " النكت والفروق " . ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: د.علي عمر، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، دط، دت، 586/3 .

(16) بحثت فلم أعثر على صاحبه.

(17) هو تفسير كبير للإمام القاضي ابن العربي المالكي، وذكر الدكتور محمد السليماني أنه عثر على نسخ منه، وقد وقع خلاف بين الباحثين في تسميته، فمنهم من سماه " قانون التأويل" كالرجراجي، وابن جزي في تفسيره، حيث قال : "وأما ابن العربي فصنّف كتاب "أنوار الفجر" في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن، فلما تلف تلافاه بكتاب "قانون التأويل"، إلا أنه اخترمته المنية قبل تخليصه ... " التسهيل، 20/1. ومنهم من سماه كتاب "واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل" .ينظر : قانون التأويل ، أبو بكر بن العربي ،دراسة وتحقيق: محمد السّليماني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت-لبنان ط1، 1406 هـ - 1986م، ص :124.

لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه كثير من الذي رأيته وطالعته، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر من الذي عقلت عليه "[18] .

3- طول ملازمة تلاميذه له، حيث صار عالما يقصده الطلاب ويلازمونه سنين طويلة.

قال الرجراجي عن طلابه الذين التفّوا به يأخذون عنه العلم " الذين طالت صحبتهم معنا " [19]، وكان الطَّلب على يديه قبل سنة 633 هـ ، ممّا يفهم منه أن مولده قبل هذا بكثير .

شيوخه :

لاشك أن الرجراجي قد أخذ العلم عن العلماء والمشايخ ، شأنه في ذلك شأن طلاّب العلم في وقته من تلقي العلم من أفواه الرجال، قال رحمه الله : " وعلى هذه الرواية اعتمد بعض شيوخنا " [20].

ولا يعلم من شيوخه إلا اثنين ، أحدهما ذكره التنبكتي وهو الشيخ الفرموسي الجزولي ، لقيه على ظهر البحر وتكلّم معه في مسائل العربية ، وثانيهما الشيخ أبو محمد صالح الدكالي ، سمّاه الرجراجي بنفسه، حيث قال: " وبحثنا عن مدّ النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه في مكة والمدينة، وسائر قواعد الأمصار، فلم نقف على حقيقته، ولا صادفنا من يوقفنا على عينه ...والذي قال رضي الله عنه – يقصد ابن أبي زيد – قد عارضناه بما يوجد بين أيدي الناس اليوم، ممّا يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه صحيحا لاشك فيه .

وقد كان عند سيّدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح ابن ينصارن الدكالي – قدس الله روحه – ،وبرّد ضريحه، مدّ عُيِّر بمدّ زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده، فعيّرناه على هذا التعيير فكان ملؤه ذلك التقدير، وربك أعلم " [21] .

---

[18] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 120/6 .

[19] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 36/1 .

[20] المصدر نفسه، 22/9 .

[21] المصدر نفسه ، 2 / 454.

– الشيخ الفرموسي الجزولي: هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت بن عيسى بن يوماريلي الجزولي اليزدكتني كان إماما في علم النحو، كثير الاطلاع على دقائقه وغريبه وشاذه، وصنّف فيه المقدمة التي سمّاها القانون، ولقد أتى فيها بالعجائب،وهي في غاية الإيجاز مع الاشتمال على شيء كثير من النحو، ولم يُسبق إلى مثلها، واعتنى بها جماعة من الفضلاء فشرحوها، ومنهم من وضع لها أمثلة ومع هذا كله فلا تفهم حقيقتها .

رجع الجزولي إلى بلاد المغرب بعد أن حجّ، وأقام بمدينة بجاية مدّة والناس يشتغلون عليه ، وانتفع به خلق كثير [22] .

وكانت مقدمة " القانون " تدرس في بجاية [23] . توفي الإمام الجزولي رحمه الله سنة 606 هـ أو607 هـ [24].

– الشيخ أبو محمد صالح الدكالي: هو صالح بن ينصارن بن غفيان الدكالي المجاري ولد بآسفي سنة 550 هـ ، تعلم بمسقط رأسه ثم انتقل إلى فاس، وبعدها قصد المشرق، وبه قضى أكثر من عشرين سنة في طلب العلم والتزهد، ثم قفل راجعا إلى بلده آسفي سنة 590 هـ وبها توفي سنة 631 هـ [25].

المطلب الثالث : عصره

يعتبر الرجراجي من علماء القرن السابع الهجري، وهذه الفترة الزمنية توافق قيام دولة الموحدين بالمغرب (541 هـ – 668 هـ) .

---

[22] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر، بيروت –لبنان ، دط ، 480/3 – 490 .

[23] عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية ، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني ، تحقيق : محمد بن أبي شنب ، دار البصائر، الجزائر ، ط1 ، 2007 م ، ص : 34 ، 39 ، 56 ، 184 .

[24] وفيات الأعيان ، ابن خلكان، 490/3.

[25] المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي صالح، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الماكري، المطبعة المصرية ، 1352 هـ – 1933م، ص : 7-11 .

وتُنسب هذه الدولة إلى محمد بن عبد الله بن تومرت من قبيلة تسمى هرغة إحدى بطون قبيلة مصمودة. ولد ابن تومرت سنة 473 هـ، وأظهر منذ الصغر رغبة ملحة في طلب العلم، رحل أولا إلى الأندلس ثم اتجه إلى المشرق وبقى هناك خمسة عشر عاما [26]، لقي هناك جلة العلماء في ذلك الوقت، وفحول النظار، وأفاد علما واسعا.

ومن أشهر شيوخه في بلاد المشرق الغزالي، وإلكيا الهرَّاسي[27]،

وأبو بكر الشاشي[28] ، وغيرهما [29].

ولما رجع إلى موطنه سنة خمس عشرة وخمسمائة بنى رابطة للعبادة، فاجتمع إليه الطلبة والقبائل يعلمهم المرشدة في التوحيد باللسان البربري [30] .

ودعا إلى مذهب التوحيد فعرف أصحابه بالموحدين وتلقب بالمهدي، توفي سنة 524 هـ .

ولما توفي ابن تومرت خلفه تلميذه وصاحبه عبد المؤمن بن علي بن علوي الكومي التلمساني، كان مولده سنة 487 هـ، بايعه المصامدة واتفقت الجماعة على تقديمه، وهو الذي قضى على دولة المرابطين ووحد المغرب الأقصى كله سنة 541 هـ بعد حروب طويلة وطاحنة [31].

---

[26] دولة الموحدين، علي محمد محمد الصلابي، دار البيارق، عمان – الأردن ، دط ، د ت ، ص : 10 .

[27] هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام، عماد الدين أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، تفقه ببلده ثم رحل إلى نيسابور قاصدا إمام الحرمين، وعمره ثماني عشرة سنة، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول والخلاف، وطار اسمه في الآفاق ، ولد سنة 450 هـ ،وتوفي سنة 504 هـ . وإلكيا : بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت، معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي براء مشددة وسين مهملتين لا تعلم نسبته لأي شيء . ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور : الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت – لبنان، ط1، 1407 هـ ، 288/1 .

[28] هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي، واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به ،توفي 507 هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة،290/11،291.

[29] دولة الموحدين، علي الصلابي ، ص : 11 .

[30] ديوان العبر، ابن خلدون ، 227/6.

[31] دولة الموحدين، علي الصلابي ، ص : 112 .

وعن سيرته يقول عبد الواحد[32] المراكشي رحمه الله – :" وكان عبد المؤمن مؤثرا لأهل العلم، محبا لهم، محسنا إليهم، يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته، ويجري عليهم الأرزاق الواسعة، ويظهر التنويه بهم والإعظام لهم، وكان سري المهمة ، نزيه النفس، شديد الملوكية كأنه ورثها كابرا عن كابر، لا يرضى إلا بمعالي الأمور " [33].

واتسعت دولة الموحدين في عهده اتساعا كبيرا ؛ إذ ذلت له البلاد،وأطاعته العباد، يقول المراكشي : " وتمَّ لعبد المؤمن – رحمه الله – ملك إفريقية كلها منتظما إلى مملكة المغرب، فملك في حياته من طرابلس الغرب إلى سوس الأقصى من بلاد المصامدة، وأكثر جزيرة الأندلس، وهذه مملكة لم أعلمها انتظمت لأحد قبله منذ اختلت دولة بني أمية إلى وقته " [34].

ولما توفي عبد المؤمن سنة 558 هـ، بايع الناس أبا يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بعد خلع أخيه محمد بن عبد المؤمن؛ لما كان عليه من أمور لا تصلح للخلافة، من إدمان شرب الخمر، واختلال الرأي، وكثرة الطيش، وجبن النفس [35].

فاتفقت الكلمة على أبي يعقوب، ولم يختلف عليه أحد، وكان حسن الحديث، طيب المجلس، من أحفظ الناس لأيام العرب ومآثرها، شغوفا بالعلم، مهتما به، يقول عبد الواحد المراكشي: " صح عندي أنه كان يحفظ أحد الصحيحين، وأغلب ظني أنه البخاري، حفظه في حياة أبيه بعد تعلم القرآن، هذا مع ذكر جمل من الفقه، وكان له مشاركة في علم الأدب، واتساع في حفظ اللغة، وتبحر في علم النحو " [36].

---

[32] هوعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين: مؤرخ. ولد بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر، وتجوّل في بعض بلدان المشرق، وأملى كتابه " المعجب في تلخيص أخبار المغرب " إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي، ولد سنة581 هـ، وتوفي سنة 647 هـ .ينظر : الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15 ، 2002 م ، 176/4 .

[33] المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، عبد الواحد المراكشي ، تحقيق الأستاذ : محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي ، الجمهورية العربية المتحدة ، دط ، د ت ، ص : 269 .

[34] المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المراكشي، ص : 300 .

[35] المصدر نفسه، ص : 306 .

[36] المصدر نفسه ، ص : 309 ، 310 .

وكانت سياسة الموحدين بالأندلس في عهد يوسف بن عبد المؤمن تقوم على ثلاثة محاور، هي:

1- المحور الأول: استكمال السيادة الموحدية على الأندلس ، ولذلك استهدفوا كل الإمارات الخارجة عن سيادتهم من أجل إدخالها تحت نفوذهم .

2- المحور الثاني: العمل على الحد من أطماع الممالك والإمارات الإسبانية .

3- المحور الثالث: المساهمة في ازدهار الحضارة الإسلامية في الأندلس [37] .

وقد أسهمت هذه العوامل في ثبات أركان دولة الموحدين وازدهارها، وكانت سببا في انتظام الملك وعيش الرعية في عافية وأمان. وعن حال هذه الدولة في ذلك الوقت يقول عبد الواحد المراكشي : " ولم تزل أيام أبي يعقوب هذا أعيادا وأعراسا ومواسم ؛ كثرة خصب وانتشار أمن ودرور أرزاق واتساع معايش، لم ير أهل المغرب أياما قط مثلها ، واستمر هذا صدرا من إمارة أبي يوسف " [38] . توفي سنة 580 هـ .

ثم أفضت الولاية إلى أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بعد موت أبيه، وكان ذلك سنة 580 هـ، وله من العمر 32 سنة، وكان من أصدق الناس لهجة، وأحسنهم حديثا وأكثرهم إصابة بالظن، كان لا يكاد يظن شيئا إلا وقع كما ظن، مجربا للأمور، عارفا بأصول الشر والخير وفروعهما [39] .

وفي عهده بلغت دولة الموحدين أوجها في العز والمنعة ، حيث اجتاز الموحدون البحر إلى الأندلس عدة مرات، وألحقوا بالإسبان هزيمة منكرة، عرفت في التاريخ باسم واقعة " الأرك "، وهي مماثلة لهزيمة الزلاَّقة التي وقعت في عهد يوسف بن تاشفين أمير المرابطين [40] .

---

[37] دولة الموحدين ، علي الصلابي ، ص : 143 .

[38] المعجب ، المراكشي، ص : 330 .

[39] المصدر نفسه ، ص : 345 .

[40] ينظر: دولة المرابطين ، على الصلابي، ص : 174 .

وفي الفترة الزمنية التي حكم فيها الموحدون تعرض الفقه المالكي والمالكية إلى نكبة فقهية كبيرة، إذ أمر أبو يوسف يعقوب بتحريق كتب الفروع، وشدّد على الفقهاء بذلك، وألزم الناس بقراءة كتب الحديث، والسبب في إحراق كتب الفروع في ولايته هو المنهج الذي قامت عليه دولتهم من نبذ الرأي في المسائل الفقهية، والعمل بظواهر النصوص، بدءا بابن تومرت مؤسس الدولة إلى من جاء بعده ، يقول ابن الأحمر[41]: " إن ملوك الموحدين نحلوا بالمذهب المعروف لهم، تابعين للمهدي رئيسهم الأول القائل باعتقاده الفاسد بإنكار الرأي في الفروع الفقهية، والعمل على محض الظاهرية، ولما قلدوا القضاء بالمغرب إلى قاضي القضاة عبد الله بن طاهر الصقلي الحسيني أمروه أن يأمر القضاة بالمغرب أن يحكموا بمحصل الظاهرية ، فامتثلوا أمره، وصاروا لا يحكمون إلا بمحض الظاهرية ، وجروا على ذلك السَّنَن بطول أيامهم " [42].

وقد يكون هدف يعقوب بن يوسف إزالة كل ما له تعلق بالمرابطين، ومن ضمن ذلك المذهب المالكي المذهب المعتمد في ذلك العصر .

يقول عبد الله بن عبد الواحد المراكشي : " وكان قصده – أي يعقوب – محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة ، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث ، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده ، إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا " [43].

وممَّن ذكر إحراق كتب الفقه المالكي في عصر الموحدين، ابن جزي [44]، والحجوي [45]، وأبو العباس الناصري[46]، وغيرهم من أهل العلم .

---

[41] إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، أبو الوليد، المعروف بابن الأحمر، مؤرخ أديب غرناطي الأصل، إقامته ووفاته بفاس، توفي سنة 807 هـ. ينظر : الأعلام، الزركلي، 329/1 .

[42] بيوتات فاس الكبرى، إسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط – المغرب ، دط، 1972م ، ص: 19.

[43] المعجب ، المراكشي، ص : 355 .

[44] القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ،بيروت – لبنان، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، ص : 435 .

[45] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي ، اعتنى به : هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية ،بيروت – لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م ، ص : 505 .

أمّا الإمام الرجراجي فلم يتكلّم عن هذه الأحداث، وليس في كتابه ما يشير إلى تأثره بها، بل ذكر أن علماء زمانه كانوا يدرسون المدونة، وأنهم على ثلاثة أصناف .

كما أفاد أنه طالع كثيرا من أمهات المذهب، وذكر أنه لم يَصِلْهم من كتاب في شرح المدونة إلا التنبيه للقاضي عياض، قال رحمه الله " ولم يصل إلى هذا المغرب الأقصى في هذا الزمان كتاب في شرح المدونة يشفي العليل علته، ويروي الغليل غلته، إلا كتاب " التنبيه" لأبي الفضل عياض " [47].

ويفهم من هذا –والله أعلم – أن الأحداث السالفة الذكر من إحراق كتب الفروع، والتضييق على العلماء والتشديد عليهم، لم تطل جميع مناطق المغرب الأقصى، فلعل الرجراجي كان بمكان لم تبلغه هذه الفتنة، أو أنه طالع هذه الكتب في مكان آخر، وربما يكون قد قرأها أثناء رحلته لطلب العلم على الشيوخ [48].

وذهب الأستاذ فاروق حمادة إلى أن الدولة الموحدية لم تحارب المالكية، بل كانت كتب الفقه المالكي سائرة ورائجة، ولكنها كتب النقاوة [49] .

وقال: " وإن تدقيقا وتفحصا في تطور المذهب المالكي ومصنفاته يؤكد لنا أن هؤلاء هم بناة المذهب؛ فما كان العهد الموحدي عهد خمول للمذهب المالكي كما هو شائع، بل عهد تجديد وتمحيص ودعم بالأدلة والحجج ببعث أمهات كتبه وإحياء مصنفات رواده، وقد أكدنا ذلك في بحث

---

[46] الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء – المغرب ، دط ، 1418 هـ - 1997 م ، 112/2 .

[47] مناهج التحصيل، الرجراجي، 44/1 .

[48] ينظر : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة ، أبو الحسن الرجراجي ، " الطهارة – الاعتكاف " تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ،كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ص : 60.

[49] أبحاث مالكية مغربية ، فاروق حمادة ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م ، ص : 109 .

آخر لنا يتمم هذا البحث، ولهذا نستطيع القول بأن الفقه المالكي قد جدد شبابه خلال العهد الموحدي " [50] .

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الدكتور فاروق حمادة خلاف الواقع في ذلك الوقت،فالتضييق على علماء المذهب المالكي، وإحراق كتبهم، والتشديد عليهم أمر معروف، قد ورد ذكره في كتب الفقه والتاريخ، وقد سبق إيراد بعض أسماء أهل العلم ممّن ذكر هذا الأمر.

وفي هذا الصدد سجّل لنا التاريخ شهادة مؤرخ أديب فذّ، عاصر دولة الموحدين، ووصف الأحداث التي وقعت فيها وصف عيان ومشاهدة، حتى إن العلامة الحجوي قدمه على ابن خلكان في سرد الوقائع؛ لأنه حضرها وكانت في بلده، هذا المؤرخ هو عبد الواحد بن علي المراكشي وهذه الشهادة رآها بأم عينيه، وخطها بقلمه، نقلها للأجيال بعده بكل أمانة ، يقول رحمه الله : " وفي أيامه – أي يعقوب المنصور – انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها .

لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة .. وكان قصد في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث " [51] .

ولم يقتصر الأمر على إحراق كتب الفروع، بل امتد الأمر إلى ما هو أشد؛ فقد تم التنكيل ببعض فضلاء المالكية، فأوقعوا بهم المحن، وقتلوهم وضربوهم بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق على ألا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه.

---

[50] المرجع نفسه ، ص : 121 .

[51] المعجب ، المراكشي، ص : 354 ، 355 .

ومن هؤلاء الفضلاء الذين تعرضوا لهذا ابن زرقون الأنصاري الإشبيلي[52]، ظفر السلطان يعقوب المنصور به وبعالم آخر يقرئان الفروع، فأُخِذا وأُجْلسا للقتل صَبْرا، ثم قيُّدا وسجنا بعد سنة تسعين، ثم مات رفيقه، وطال هو حبسه، وشدّد ابن عبد المؤمن في ذلك، على أن من وُجد عنده ورقة من الفروع قُتل دون مراجعته، وخَطب بذلك خُطبا [53].

إنّ في هذه الأحداث والوقائع ما يكفي للدلالة على ما تعرض له علم الفروع في ذلك الوقت من تضييق وتشديد ، ومع ذلك صمد المذهب المالكي في المغرب، وبقي أهله متعلقين به، ما انقطعت صلتهم به، ولا حدّثتهم أنفسهم بالتخلي عنه، بل دافعوا عنه وانتصروا له. وفي مقابل هذا ازدهرت علوم أخرى وارتفع شأنها وعلا أهلها، كالحديث والقراءات والأدب والطب، حتى عُدّ عصر الموحدين عصر العلم حقا، ففي عصر يعقوب المنصور ظهرت نهضة عملية كبيرة، وعقدت المجالس العلمية حيث المناظرات بين العلماء [54].

وكان سقوط دولة الموحدين سنة 668 هـ في عهد آخر ملوكهم إدريس الملقب بأبي دبوس.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب " مناهج التحصيل "

خصّصت هذا المبحث للتعريف بكتاب " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل "، ولما كان هذا الكتاب قائما على المدونة باعتباره شرحا لمشكلاتها، تحدثت عن قيمتها ومنزلتها في المذهب، ثم تطرّقت إلى موضوع الكتاب، وبعدها بيّنت الأسباب التي دعت الرجراجي إلى تأليف كتابه، كما

---

[52] هو محمد بن أبي عبد الله بن محمد كنيته أبو الحسن ، شيخ المالكية ، وكان من كبار المتعصبين للمذهب ، فأوذي من جهة بني عبد المؤمن ، ولما أبطلوا القياس، وألزموا الناس بالأثر والظاهر صنّف كتاب " المعلى في الرد على المحلى " لابن حزم ، توفي سنة 621 هـ وله يومئذ 83 سنة . ينظر : الديباج المذهب ، ابن فرحون، ص : 380 .

[53] سير أعلام النبلاء ،شمس الدين الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م ، 311/22 .

[54] صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة ، الدكتور عبد العزيز فارح ، بحث منشور بمجلة بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ط1 ، 1425 هـ – 2004 م ، 455/7 .

أبرزت قيمة الكتاب ومكانته لدى علماء المذهب، وختمت المبحث بذكر مصادر " مناهج التحصيل"، والكتب التي اعتمدها الرجراجي.

المطلب الأول : التعريف بالمدونة

تعتبر المدونة الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، وهي عمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، وبها كانوا يتذاكرون ويتناظرون، وصارت مقدمة عندهم على سائر الدواوين الفقهية .

ولقد حظيت المدونة باهتمام بالغ من أهل العلم منذ ظهورها، فمنهم من كان يستظهرها كالقرآن الكريم، ومنهم من هذبها واختصرها، ومنهم من شرح مشكلاتها ونبه على غريبها ؛ وما ذاك إلا دليل على عظيم منزلتها وعلو كعبها عندهم .

وكان سحنون [55] رحمه الله يوصي طلابه بها ويرشدهم إلى الاعتناء بها ، جاء عنه أنه قال : " عليكم بالمدونة ؛ فإنها كلام رجل صالح وروايته " [56] .

ويقول ابن رشد الجد [57] رحمه الله عن المدونة : " وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله . ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة . والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو،

---

[55] هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، وسمّي بـ " سحنون " باسم طائر حديد لحدّته في المسائل ، سمع من علي بن زياد، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم ، كان ثقة حافظا فقيه البدن ، ورعا صادقا ، صارما في الحق ، توفي سنة 240 هـ وله من العمر 80 سنة ، ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص : 263 – 268 .

[56] الديباج ، ابن فرحون، ص : 161 .

[57] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم ، المعترف له بصحة النظر، من مؤلفاته " البيان والتحصيل "، " المقدمات الممهدات " ، ولد سنة 405 هـ ، وتوفي سنة 520 هـ . ينظر : الديباج ، ابن فرحون، ص : 373 وما بعدها .

وككتاب إقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة ، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها " [58].

وأصلها سماعات ابن القاسم من الإمام مالك، أجاب بها عن أسئلة سحنون لما رحل إليه من القيروان لتصحيح رواية أسد بن الفرات، التي قامت على أساس الفقه الخالص، المبني على صريح الاجتهاد، حيث يعتبر هذا الصنيع مخالفة لطريقة فقهاء المالكية، الذين اعتادوا على بناء الفقه على الأحاديث والآثار، كما هي طريقة الإمام مالك في " الموطأ" [59].

ولهذا لما أتى بها أسد إلى القيروان وكتبها الناس، أنكروا منها خلوّها من الدليل والآثار، فنقموا عليه وقالوا : جئتنا بـ " أخال " و" أحسب "، وتركت الآثار وما عليه السلف "[60] .

ثم قام سحنون بتهذيبها، وتبويبها، وتدوينها، وأضاف إليها اجتهادات كبار فقهاء المذهب، وذيّل أبوابها بالأحاديث والآثار إلا كتبا بقيت على أصل اختلاطها، فلذلك تدعى أيضا المختلطة [61].

وذكر الرجراجي أن أجوبة ابن القاسم في المدونة على ثلاثة أقسام:

- قسم سمعه من شيخه الإمام مالك، فأجاب بما سمع.
- وقسم لم يكن لابن القاسم فيه سماع من الإمام مالك، وإنما هو بلاغات، فيقول: لم أسمع من
- مالك فيه شيئًا، وبلغني عنه أنه قال فيه كذا وكذا.
- وقسم قال فيه باجتهاده [62].

---

[58] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1408 هـ- 1988م، 44/1، 45 .

[59] اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 2000 م، ص: 119.

[60] ينظر : ترتيب المدارك، القاضي عياض ، 612/1-615، والمقدمات الممهدات، ابن رشد ، 45/1 .

[61] ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 45/1 ، ترتيب المدارك ، القاضي عياض، 612/1-615.

[62] مناهج التحصيل، الرجراجي، 64/1.

فالقسم الأخير هو الذي اجتهد فيه ابن القاسم على أصل قول مالك، فقاس الفروع على الفروع، وخرّجها على نظائرها، وبذلك يكون ابن القاسم سنّ طريقة التخريج في المذهب المالكي، وفتح الباب لمن جاء بعده من علماء المذهب [63].

وفيما يتعلق بعدد مسائل المدونة، فقد اختلفت تقديرات المالكية، فذكر القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن عددها ست وثلاثون ألف مسألة [64]، وذكر ابن فرحون أن عددها ست وثلاثون ألف مسألة ومائتان، منها أربع ممحوة [65].

أمّا جملة ما فيها من أحاديث وآثار فبلغت خمسمائة وواحدا وخمسين، قام بتخريجها ودراسة أسانيدها الدكتور الطاهر محمد الدرديري، في رسالة تقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه [66].

المطلب الثاني : موضوع " مناهج التحصيل "

كتاب " مناهج التحصيل" كتاب فقهي فروعي، يعنى فيه الرجراجي بالمسائل الفقهية مع ذكر الأدلة والآثار، وله اهتمام بالغ بذكر سبب الخلاف داخل المذهب ، وهذه ميزة انفرد بها دون سائر الكتب التي اهتمت بالمدونة تعليقا، أو شرحا، أو اختصارا.

واسم الكتاب كما ذكره المؤلف " **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** "؛ إذ جاء في المقدمة ما نصّه: " فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل " [67]

واختلف الناقلون عن الرجراجي في تسمية كتابه، فمنهم من سماه " شرح المدونة " أو " شرح

---

[63] لمعرفة الأعلام المخرجين في المذهب وتخريجاتهم الفقهية ينظر: أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي، الدكتور محمد العلمي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، طبع : وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 1433هـ، 2012م، ص: 401، وعبد الرحمان بن القاسم شيخ المخرجين في المذهب المالكي، الدكتور لمين الناجي، بحث مقدّم للملتقى نفسه ،ص: 427.

[64] ترتيب المدارك ، القاضي عياض، 678/1 .

[65] الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 352 .

[66] وقد طبع هذه الرسالة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في ثلاثة أجزاء.

[67] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 37/1 .

مشكلات المدونة " [68]، ولعل هذا على سبيل الاختصار منهم. واختلفوا أيضا في الاسم الكامل للكتاب ، ففي معيار الونشريسي أنه موسوم بـ " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة " [69] .

ومرة بـ " المنهاج في شرح مشكلات المدونة " [70] ، ونقل عنه لسان الدين بن الخطيب وسماه بكتاب " المناهج الشارح للمدونة " [71]، وسماه إسماعيل باشا " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة " [72].

أمّا محقق الكتاب المطبوع أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي فقد سماه بـ " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها " ، وهي تسمية لم يذكر المحقق أين وقف عليها ، ولا من سبقه إليها ، ولم أعثر على أحد من أهل العلم ممّن نقل عن الرجراجي أو تكلّم عن كتابه سماه بهذا الاسم ؛ ولهذا انتقد الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي المحقق على طريقة تحقيقه للكتاب بصفة عامة ، ومنها تسمية الكتاب [73] .

والرجراجي في كتابه هذا لم يشرح المدونة مسألة مسألة ، ولا بابا بابا ، فقد ترك كثيرا من الأبواب كاملة لم يتعرض لها بالشرح ، ويفهم هذا من عنوان الكتاب " شرح مشكلات المدونة " ، ومن قوله

---

[68] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب ، تحقيق : زكريا اعميرات ، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، د ط ، 1423 هـ - 2003 م ، 142/1 ، 172 .

[69] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – بيروت ، د ط ، 9131 م ، 192/2.

[70] المصدر نفسه ، 174/3 .

[71] مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ، لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، ص : 117 .

[72] إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان، دط ، دت، 563/4 .

[73] مناهج التحصيل، القسم الدراسي، عبد الحكيم بلمهدي ، ص : 172 .

عند صدر كل كتاب: " تحصيلات مشكلات هذا الكتاب " ثم يذكر عددها ، مثاله قوله : " كتاب الصلاة الأول ، تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها : أربع عشرة مسألة " [74] .

والغالب على الرجراجي أنه يساير كتب المدونة في تكرار التراجم ، ككتاب الصلاة الأول والثاني ، والزكاة الأول والثاني ، والعتق الأول والثاني ، والسلم ثلاثة كتب .

وقد يدمج الرجراجي عدة كتب في كتاب واحد ، ففي " مناهج التحصيل "كتاب النذور والشفعة والقسمة في كتاب واحد ، وفي المدونة في كتابين ، وقد يفعل العكس، فيفرق بين مجتمعين، ففي المدونة كتاب الإيلاء واللعان، وفي " مناهج التحصيل "جعل كل واحد منها في كتاب مستقل . وهو في مطابقته لتهذيب البراذعي أقرب منه مطابقة لتراجم المدونة من حيث الصياغة والجمع بين الأبواب أو التفريق بينها [75].

وكتاب " مناهج التحصيل " خَالٍ من ثلاثة كتب هي : كتاب الحج الأول والثاني والثالث، وكتاب الدعوى، وكتاب الأشربة ، فهل أن الإمام الرجراجي رحمه الله كان لا يرى فيها مسائل مشكلة حسب رأيه ؟ أو أنها سقطت من النسخ الموجودة من الكتاب ؟ وهذا في نظري بعيد لكثرة النسخ وتطابقها على خلوها من هذه الكتب .

ويعرض الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي رأيه في الموضوع فيقول : " وقد كنت أقول أولا لعل هذا الجزء ساقط من النسخ الموجودة من الكتاب ، فرحت أبحث في كتب الفروع لعلي أجد نقلا عن الرجراجي أو عزوا إليه أو إحالة عليه ؛ وبعد مطالعة أهم الكتب التي اعتنت بالنقل من "مناهج التحصيل " ، والرجوع إلى الكتب التي أفردت للمناسك ، كمناسك خليل وابن فرحون والحطاب ، فلم أجد من ذكر الرجراجي ألبتة ، فأيقنت أن المصنف قد ترك هذا الكتاب قصدا ، ولعله كان ينوي

[74] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 191/1.

[75] مناهج التحصيل ، القسم الدراسي ، عبد الحكيم بلمهدي ، ص : 148- 149 بتصرف .

الرجوع إليه فلم يمهل ، ومثل هذا وقع لابن رشد الحفيد ، فإنه ألف كتابه أولا ولم يثبت فيه كتاب الحج ، وبعد عشرين سنة من وضعه أضاف إليه كتاب الحج " [76] .

ووقع للقاضي عياض أمر مشابه لهذا، فقد ذكر ولده محمد أن أباه لم يتكلم عن كتب الحج إلا بعد أن فرغ من كتابه " التنبيهات المستنبطة "، ثم تكلم بعد ذلك عنها، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها فضاعت منه بعد أن كتب منها ما هو موجود الآن ، ثم شغلت فتن الزمان القاضي عياضا حتى أعجلته المنية، ولم يكمل هذه الكتب [77] .

ومهما قيل عن سبب خلوّ " مناهج التحصيل " من كتب الحج، فإن ذلك كله يبقى قائما على مجرّد الظن والتخمين، وأما حقيقة ذلك على وجه القطع واليقين فعلمها عند الله عزّ وجلّ علاّم الغيوب.

المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب

بيّن الإمام الرجراجي الأسباب التي دعته لتأليف " مناهج التحصيل " ، ويمكن حصرها كالآتي :

1- تلبية رغبة طلابه وتلاميذه الملازمين له بعد سؤالهم وإلحاحهم عليه في تدوين ما كان يمليه عليهم في مجالس الدرس ، حيث يقول في مقدمة الكتاب : " فقد سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا ، المتعلقين بأذيالنا ، الذين طالت صحبتهم معنا ، أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضع المشكلات ، وتحصيل وجوه الاحتمالات ، وبيان ما وقع فيه من المجملات " [78] .

2- الخوف من كتمان العلم وعدم نشره بين الناس ، ولاسيما إذا كانوا من الأهل والأقربين ، وكما هو معلوم فقد أخذ الله الميثاق من أهل العلم أن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من العلم بشرع

---

[76] مناهج التحصيل ، القسم الدراسي ، عبد الحكيم بلمهدي، ص : 148 .

[77] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط1، 1432هـ،2011م، 518/2، حاشية رقم : 2 .

[78] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 36/1.

الله، ولا يكتموه، قال الله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ البقرة : 159.

قال الإمام الطبري: " وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاصٍّ من الناس، فإنها معنيٌّ بها كلّ كاتم عِلْما فرض الله تعالى بيانه للناس " [79].

وأشار الرجراجي إلى هذا السبب بقوله: " وقد مَنَّ الله عليَّ بالخلاص لطفا منه وبرا، ونعمة لا أحيط بها شكرا ، ففررت لما رأيت نارا لا أطيق لها شررا ، ونفسا مني قد تركتها هذه النوبة وما بها إلا الرمق نجت برأسها ، وتركت أعزّة الأهل في أسرار الرفق، فألقيت إليه هذه المعاذير ، فلم تزده إلا إلحاحا ، ولا نجحت فيه إلا إغراء وإفصاحا، حتى بلغ الأمر مبلغا أحسست منه بالوقوع في مظنة الضنة عليه ، ونعوذ بالله من البخل ، ولاسيما بالعلم من الأهل، فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي، وتداعت مني إلى إسعاف بغيته الدواعي، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب " مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل " [80].

3- التصدي لبعض المبتدئين المشتغلين بالعلم ، الذين سمحوا لأنفسهم بالكلام على المدونة من غير أن يدرسوا على شيخ ، أو تكون لهم أهلية تمكنهم من ذلك ، حيث يقول : " والحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس " إلى أن قال : " ثم نجم بعدهم طوائف في أقصى المغرب ، ضلوا عن جادة الطريق ، وتنكبوا عن مسالك التحقيق ، وهجموا على أكبر يمّ ، وركبوا لُجَج البحر دون سفين ، فوجدوا فلاة بغير دليل ، ولا اهتدوا بسلوك السبيل ، فاقتحموا على تدريس المدونة بغير

[79] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1422هـ-2001م، 731/2.

[80] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 36/1،37 .

إجازة من شيخ ، ولا تحقيق من شرح ، حتى إن من سلك منهم نزرا حقيرا ، وقدرا يسيرا تعرّض وانتصب ، وتعب ونصب نفسه إلى معرفة أسرارها ، واستخراج مكنونها " [81] .

المطلب الرابع : قيمة الكتاب

حظي الرجراجي بالمنزلة العالية والمكانة الرفيعة بين علماء المذهب الذين جاءوا من بعده ، فقد نقلوا ترجيحاته وتشهيراته ، واعتبروا خلافه ، كما اعتمدوا عليه لحلّ مشكلات المدونة ؛ إذ جاءت كتب المذهب حافلة بالنقل عنه ، مليئة بذكره وبيان أقواله وآرائه .

وممّن نقل عنه :

– العلامة الحطّاب في شرحه على مختصر خليل ، فمن ذلك قوله : " قال الرجراجي في شرح كتاب الصلاة الثاني من المدونة : اختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ، ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيا ، أو احتلم إن كان صبيا ، أو كانت امرأة فسافرت وهي حائض ثم طهرت في أثناء المسافة فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ولا يقصرون ، ويتخرج في المذهب قول : إنهم يقصرون انتهى " [82] .

– العلامة الدردير : نقل عنه في موضعين ، أحدهما في باب البيع ، والثاني في باب الحضانة عند ذكره ترتيب النساء الحواضن ، قال : " ثم بعد خالة الأب ، هل بنت الأخ شقيقا أو لأم أو لأب أو بنت الأخت كذلك أو الأكفأ منهن ، أي الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون ، وهو الظاهر عند ابن رشد، واختار ما قبله الرجراجي " [83] .

– العلامة الدسوقي: نقل عنه في مواضع كثيرة، منها قوله في مسألة ستر الصغيرة عورتها في الصلاة إذا راهقت، وهل تعيد أولا ؟ ما نصه : " والحاصل أن ذكر المصنِّف الإعادة مخالف للمدونة وتقييدها بالمراهقة مخالف لأشهب. وأجيب بأن المصنف عوَّل في ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام

---

[81] المصدر نفسه ، 1/38،39 .

[82] مواهب الجليل، الحطاب،1/101.

[83] الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت – لبنان ، 2/829.

المدونة، وعوَّل في الإعادة على ما قاله أشهب لأنه غير مناف للمدونة، ولا نسلم أن أشهب أطلق في الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في " مناهج التحصيل " وكفى به حجّة وحينئذ فلا اعتراض " [84] .

– العلامة أبو العباس الونشريسي ، قال أبو الحسن الصغير [85] عن امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه ، فبقي أياما يغذّيه لبن المعز ، ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه، فردّه فبقي يغذّيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات ، هل على الزوجة فيه شيء أم لا ؟

فأجاب : إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة، ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن المرضعة ، ولتعنُّت أمه عن إرضاعه فقال صاحب المناهج : تتخرّج على مسألة حريم البئر من المدونة إذا مُنع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا، فديتهم على عواقل المانعين " [86].

– الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني عند ذكره مفسدات الاعتكاف، قال :" وفي الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد " [87].

– العلامة الخرشي[88] في شرحه على مختصر خليل ، نقل عنه مرات عديدة ، منها قوله : " فالمراد بالساعات المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح**

---

[84] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، 342،341/1.

[85] هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته ، ولي القضاء بفاس فأقام الحق على الكبير والصغير ، وجرى في العدل على صراط مستقيم ، توفي عام 719 هـ . ينظر: الديباج ، ابن فرحون، ص : 305، 306 .

[86] المعيار المعرب ، الونشريسي،314/2 .

[87] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، د ط ، 1429 هـ - 2009 م ، 467/1 .

[88] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة الفهّامة، شيخ المالكية وخاتمة العلماء العاملين، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري ، وغيرهم. وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري ، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وبالإجازة أبو سالم العياشي، له شرح كبير على المختصر، وصغير رُزق فيه القبول، وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 459 .

في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة)) [89]، أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي، وشهّره الرجراجي " [90].

- الشيخ عليش في شرح مختصر خليل، نقل عنه في مواضع عديدة، منها قوله : " وهل التخيير بين المثل والقيمة للبائع، أو للمشتري، قولان، الرجراجي: تؤوّلت المدونة عليهما، والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها، وصوّبه ابن محرز" [91].

كما نقل عنه علماء آخرون كلسان الدين ابن الخطيب، والشيخ الصاوي، وابن الفاكهاني، وغيرهم من علماء المذهب.

إن هذه النقول الكثيرة عن الإمام الرجراجي هي بمثابة التزكية والشهادة له بأنه من طراز العلماء المعتدّ بهم، الموثوق بعلمهم، الذين وصلوا إلى درجة عالية من الفقه والفهم، بحيث اعتُمد في النقل والتشهير والترجيح، وقُرن اسمه مع كبار علماء المذهب، كاللخمي، وابن رشد، والباجي، وابن بشير، والقاضي عياض، وابن العربي، وابن يونس، وغيرهم .

وهذا يدل على قيمة الرجراجي ومنزلة كتابه " مناهج التحصيل " وأنه من المراجع الفقهية الثمينة في المذهب المالكي، يقول الأستاذ عبد الحكيم بلمهدي : " تستشف قيمة الكتاب العلمية من مكانة صاحبه بين أهل ذلك الفن، أو بكثرة النقول عنه، أو بإطرائه والثناء عليه ممن جاء بعده، ولئن لم تسعفنا كتب التراجم بكلام أهل الشأن في الرجراجي، فلم نعرف شيوخه ولا تلاميذه ، ولم يُنقل لنا شيء من كلام الناس فيه، فقد حفلت كتب الفروع بالنقول عنه، واعتمده غير واحد في فهم المدونة

---

[89] أخرجه البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ-1998م، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة، حديث رقم :881،ص:178، ومسلم ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ-1998م، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم : 850 ،ص:319، ومالك ، اعتنى به:صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط3، 1422هـ-2002م، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم : 327، ص:70 ، واللفظ له.

[90] شرح مختصر خليل،محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت – لبنان، دط، دت، 81/1 .

[91] منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، 475/4.

وبيان مشكلاتها، وحكاية الأقوال القائمة منها، بل صُنِّفَ فيمن يُحْكى نقله طريقا في المذهب، ويعتمد تخريجه، ويعتبر خلافه، وهذه مرتبة منيفة لا ينالها إلا من كانت قدمه راسخة في المذهب، وترقى عن درجة التقليد " [92] .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب

اعتمد الرجراجي في " مناهج التحصيل " على العديد من المصادر والدواوين العلمية، ويظهر ذلك من أول نظرة على الكتاب، وهذه المصادر منها ما هو فقهي وهو الغالب عليها، وهذا ظاهر باعتبار موضوع الكتاب، ومنها ما هو حديثي، سواء كانت كتب متون، أو شروح.

أوّلا: الحديث :

من مصادر الإمام الرجراجي في الحديث الصحيحان، والسنن الأربعة، وموطأ الإمام مالك، أما بالنسبة للشروح فقد اعتمد كثيرا على "المنتقى" للإمام الباجي، و"شرح الموطأ "،لأبي زكريا يحي بن إبراهيم بن مزين (259 هـ)، كما رجع إلى " القبس" لابن العربي، و"المعلم" للمازري، و"الاستذكار" و" التمهيد" لابن عبد البر، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي، و" معالم السنن " للخطابي.

ثانيا: الفقه:

وهي كثيرة جدا، وفي مقدمتها دواوين الفقه المالكي، كـ"المدونة " لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (240 هـ)، و"الموازية" لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (269 هـ)، وأحيانا يذكرها باسم " كتاب محمد "، و"المجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (260 هـ)، و"الواضحة في السنن والفقه"، لعبد الملك بن حبيب السلمي (238 هـ)،. و"العتبية" لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (255 هـ)، و" المبسوط" للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي(282 هـ).

فهذه المصادر أكثر الرجراجي من الرجوع إليها والنقل عنها، والسبب في ذلك أن هذه الدواوين تقوم على السماع عن الإمام مالك وتلاميذه، وحكاية آرائهم وأقوالهم.

ثم تأتي مصادر أخرى اعتمدها الرجراجي لكن بدرجة أقل، كـ "المختصر الكبير" لعبد الله بن الحكم (214 هـ)، و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"الزاهي"، كلاهما لأبي إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان (355 هـ)، و"النوادر والزيادات" لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(386 هـ)

[92] مناهج التحصيل ، القسم الدراسي ، عبد الحكيم بلمهدي، ص : 180 .

و"التهذيب في اختصار المدونة " لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الشهير بالبراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)، وغيرها.

وهناك كتب اعتمدها الرجراجي ورجع إليها إلا أنه لم يصرّح بذلك، وهي" التنبيهات المستنبطة "، للقاضي عياض، وأثنى عليه كثيرا في المقدمة، و"المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد، و"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، و "التبصرة " للخمي، وتبيّن لي ذلك من خلال المقارنة بينها وبين ما ورد في " مناهج التحصيل".

ثالثا: أصول الفقه:

بالرغم من أن الرجراجي أورد جملة كبيرة من القواعد الأصولية، وفي مختلف أبواب علم الأصول، وتحدث في بعض الأحيان عن خلاف الأصوليين في بعض المسائل، إلا أنه لم يذكر المصادر التي اعتمدها في هذا الفنّ، وغاية ما ورد منها في كتابه "الرسالة" :للإمام الشافعي(204هـ)، و"التلخيص" و"البرهان في أصول الفقه" كلاهما لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (474 هـ)،و"شرح البرهان" لأبي زكريا يحي بن أبي ملول الزناتي(من علماء القرن السادس الهجري).

المبحث الثالث : منهج الرجراجي في " مناهج التحصيل "

لم يُبن المصنف عن منهجه في الكتاب كما هو صنيع بعض المؤلفين، وإنما أشار في المقدمة إلى أقسام المشتغلين بالمدونة وذكر أنهم ثلاثة أقسام [93] :

1- قسم أعرض عن المدونة ولم يفهم معنى السؤال منها والجواب ، بل اعتمد على مطالعة كتب المتأخرين كتبصرة اللخمي ، والجامع لابن يونس .

2- قسم راغم الدليل وشدّ باب التأويل ، واتبع ظواهر الكتاب ، واقتنع بالقشور عن اللباب ، وركن إلى الدعة والراحة ، ولم يتعب الذهن والقريحة .

وهذا الصنف يمثل ظاهرية المذهب.

[93] مناهج التحصيل ، الرجراجي،39/1 – 42 .

3- قسم موفق إلى ما ضل عنه الصنفان السابقان ، وأصحابه نسجوا في استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه، واستنبطوا الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظ المدونة واستنزال الدر النفيس من أهدابها ، واستنزال المعنى الرائق من مخزن أوعارها .

والإمام الرجراجي من أهل القسم الثالث ، فبعد أن تحدث عن أصحاب القسمين الأولين موردا الانتقادات الموجهة إليهما ، امتدح أصحاب القسم الثالث، وأثنى على طريقتهم، وذكر أنه سائر على منهجهم فقال : " فنحن بحمد الله في كتابنا هذا على سنن هذه الطائفة أجرينا ، وفي ميدانها ركضنا، ومن مأخذهم أخذنا ، وعلى أصولهم بنينا، ونزيد عليهم من حسن السياق، والترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال، وفتح ما تغمم على بعض الأبواب من الأقفال، ويسفر الغطاء عما ظهر لنا من الأسرار من إظهار المحجوب من مفهومها من وراء السُّجوف[94] والأستار بما لم تسبق إليه أقلام العلماء، ولا وطئت ساحته أقدام القدماء، ولا ولجت فيه أفهام الحكماء، ولا يلق في كتبه في تعاليق الفقهاء " [95] .

كما ذكر أن للقدماء رحمهم الله اصطلاحين في تدريس المدونة هما :

- **الاصطلاح العراقي** : جعلوا مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ، ومناقشة الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

---

[94] السُّجُوف : جمع السَّجْفُ بالفتح ويُكْسَرُ ، وككِتابٍ: السِتْرُ. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م ، 818/1.

[95] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 43/1 .

- **الاصطلاح القروي** : وهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات ، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار ، وترتيب أسانيد الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع ، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها [96] .

أمّا الإمام الرجراجي فقد جمع بين الطريقتين، فنجد في كتابه " مناهج التحصيل " اهتماما واضحا بأدلة المسائل من المنقول والمعقول، مع التعليل وبيان وجوه الاستدلال، ومن جهة أخرى عني الرجراجي باختلاف روايات المدونة وألفاظها، وذكر الاحتمالات واختلاف تأويلات المشايخ .

وسار على هذا النهج أيضا من الجمع بين الاصطلاحين القاضي عياض في كتابه " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنَة والمختَلَطَة "كما ذكر ذلك المقري [97] .

إلا أن هناك فرقا بين هذين العالمين في تغليب أحد الاصطلاحين على الآخر، فالقاضي عياض يميل إلى اصطلاح القرويين أكثر من ميله إلى اصطلاح العراقيين؛ ولهذا غلب على كتابه عنايته بألفاظ المدونة ورواياتها، والاهتمام بأقوال علماء المذهب فيها.

أمّا الإمام الرجراجي فيميل إلى الاصطلاح العراقي أكثر؛ ولهذا يغلب على كتابه ذكر الأدلة بأنواعها مع إيراد وجه الدلالة، أما عنايته بألفاظ المدونة ورواياتها، وتأويل المشايخ عليها فهو قليل، ولا يكاد يأتي على ذكر شيء من ذلك إلا إذا كان مثارا للخلاف الفقهي بين علماء المذهب .

وفي الحقيقة الكشف عن منهج الرجراجي في كتابه يحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن سأحاول بيان شيء من ذلك في هذا المبحث .

المطلب الأول : منهجه في عرض المسائل الفقهية

---

[96] المصدر نفسه ، 38/1 .

[97] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، تحقيق : مصطفى السقا ،إبراهيم الأبياري ، عبد العظيم شلبي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة – مصر، 1358 هـ – 1939 م ، 23،22/3 .

لم يتكلّم الرجراجي في كتابه عن جميع مسائل المدونة ، وإنما قصر حديثه فيها عما أشكل منها فقط؛ ولهذا قال:" وهذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة ، لكنها مذكورات في شروحات المذهب فأغنى عن ذكرها ، وإنما الغرض من هذا المجموع تحصيل ما يحتاج إلى تحصيله " [98].

وطريقته في عرض المسائل أن يذكر عنوان الكتاب ثم يقول بعد ذلك تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها كذا وكذا .

مثال ذلك قوله :" كتاب الزكاة الأول: تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها تسع عشرة مسألة " [99]، ثم يشرع في الكلام بعدها عن المسألة، وما فيها من فروع فقهية .

وقد تحوي المسألة المشكلة كلاما على الترجمة، أو فرعا فقهيا واحدا، وقد تحوي عددا كبيرا من الفروع، وقد تكون بابا بأكمله من أبواب الفقه، كمسائل الحيض، وقصر الصلاة، والجمع بين الصلوات، وسجود السهو، وأحكام الجمعة [100] .

وغالبا ما يخصّص الرجراجي المسألة الأولى من كل كتاب للحديث عن ترجمة الكتاب ، وبيانها لغة واصطلاحا ، ودليلها من الكتاب والسنة ، واشتقاقها وسبب التسمية ، ككتاب الصلاة ، والصوم، والزكاة، والجهاد، والنكاح، وغيرها .

ومن طريقته في عرض المسائل أنه يذكر خلاف العلماء فيها إلا القليل، مع بيان سبب الخلاف بينهم، وله عناية خاصة بذكر الأقوال داخل المذهب، مع توثيقها والإحالة إلى مصادرها، وقد يذكر أقوالا خارج المذهب، وهذا قليل. وليس له في عرض الأقوال طريقة واحدة، فتارة يقدم المشهور فيما ذكر شهرته، وتارة يقدّم نصّ المدونة، وأحيانا يقدّم قول أحد المتقدّمين في المذهب على بقيّة الأقوال.

---

[98] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 467/1.

[99] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 179/1 .

[100] مناهج التحصيل ، القسم الدراسي ، عبد الحكيم بلمهدي ، ص : 315 .

فمن تقديمه المشهور على غيره ما جاء في المسألة الثالثة في ملازمة المعتكف معتكفه ووظيفته في العبارات وموضع اعتكافه ، أنه بعد أن حكى عدم وجود الخلاف في مذهب مالك رحمه الله أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد ، قال : " وإنما وقع الخلاف عندنا هل يجوز في كل مسجد أم لا ؟

فهذا محل التفصيل، أن نقول: لا يخلو اعتكافه من أن يكون أياما قلائل تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان أياما تدخل عليه فيه الجمعة قبل انقضائها.فإن كانت أياما تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة، فهل يجوز له أن يعتكف في كل مسجد أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنه يعتكف في كل مسجد – جامعا كان أو غيره – وهو نص المدونة ومشهور المذهب.

والثاني: لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك " [101] .

وكقوله في وظيفة المعتكف من العبادات : " فاختلف في المدونة على قولين :

أحدهما: أن عمله مقصور على الصلاة وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى دون غيرهم من أعمال البر، وهو المشهور .

والثاني: أن عمله عام في جميع أنواع البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب " [102] .

ومن تأخيره المشهور ما جاء في المسألة الخامسة عشر من كتاب الصيام، فيمن أكره امرأته على الوطء، أو على القبلة، وهما صائمان في نهار رمضان ما نصّه : " أما القضاء فلا خلاف في وجوبه عليه، واختلف المذهب في الكفارة والحدّ على قولين :

أحدهما: أنه يكفر ويحد، وهو قول عبد الملك .

والثاني: أنه لا حد ولا كفارة عليه ، وهو المشهور في المذهب " [103] .

وكذلك ما جاء في المسألة العاشرة في النية للصائم [104] .

---

[101] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 166/2 ،167 .

[102] المصدر نفسه ، 166/2 ، 167 .

[103] المصدر نفسه، 132/2 .

ومن تقديمه نص المدونة على غيره قوله في الفصل الثالث في حد المسافة التي يجب فيها القصر: "فأمّا مالك رحمه الله فقد اختلف قوله في التحديد اختلافا أوجب اضطراب مذاهب المتأخرين في التأويل .

وأمّا اختلاف قوله رضي الله عنه فتحصره أربعة أقوال :

أحدها : أنه تقصر الصلاة في يوم وليلة ، وهو نصه في المدونة في الرواية المشهورة " [105] .

ومن تقديمه قول أحد علماء المذهب المتقدمين قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين : "واختلف في الأذان هل يصليهما بأذانين وإقامتين ، أو بأذان واحد، وإقامتين بلا أذان ، أولا أذان ولا إقامة ، على أربعة أقوال ، ثلاثة منصوصة منها في "كتاب الحج " .

وعلى القول بأنه يؤذن للعشاء بعد الفراغ من المغرب، هل يجوز التنفل بينها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يتنفل بينهما ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أنه لا يتنفل بينهما ، وهو قول مالك في " مختصر " ابن عبد الحكم " [106] .

والشيء الملاحظ على منهج الرجراجي عند إيراد الأقوال والآراء الفقهية عنايته بأمرين اثنين [107] :

أولهما: بيان الأقوال المنصوصة في المدونة والأقوال القائمة منها، سواء أخذت من ظاهرها، أو استقرئت من مسائلها ، أو خُرّجت على أصل منصوص فيها .

ثانيهما : عزو الأقوال إلى أصحابها ، سواء كانت أقوالا منصوصة في المذهب أو متأولة على المدونة ، فنادرا ما يذكر قولا ولا ينسبه إلى قائله ، فإن لم يقف على القائل ذكر من أين نقله .

المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال

---

[104] المصدر نفسه ، 102/2 – 103 .

[105] المصدر نفسه ، 436/1 ، 437 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 408/1 .

[107] مناهج التحصيل ،القسم الدراسي، عبد الحكيم بلمهدي، ص : 321.

يقوم الفقه الإسلامي على أدلة يستمد منها أحكامه، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقد أخذ بها جمهور المسلمين من الفقهاء والأصوليين، واعتنوا بها عند استنباط الأحكام للمسائل الفقهية الفرعية. وهناك أدلة هي محل خلاف بين أهل العلم، ولكل مذهب منها نصيب. وقد سار الرجراجي على هذا النهج، إذ جاء كتابه حافلا بالأدلة الشرعية التي اعتمدها في كتابه ، منها :

1- **القرآن الكريم** : وقد تنوع استدلاله بآيات الكتاب الكريم ، فتارة يوردها تأييدا لمعنى لغوي ، كقوله في مسألة الصائم في الاعتكاف: " والاعتكاف في اللغة اللبث والمكث واللزوم ، قال الله تعالى ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ الأنبياء: 52 ، أي ملازمون ، وقال سبحانه ﴿ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾ الأعراف: 138.

ومرّة لبيان حكم شرعي كقوله عن الصلاة : " أوجبها الله تعالى على عباده ، وذكر فرضها في غير ما آية من كتابه العزيز ، فقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النور: 56 " [108] .

وأحيانا لبيان سبب الخلاف كقوله: " وسبب الخلاف اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف:31، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب" [109] .

وأكثر إيراده لآي القرآن الكريم استدلالا للأقوال التي يوردها، كقوله بعد أن ذكر عدم خلاف الأمة في عدم جواز صيام يوم النحر ويوم الفطر، " واختلف في اليوم الرابع في المذهب هل يصومه من نذره، ومن عليه صيام التتابع فقُطع عليه لعذر ؟ فلا خلاف في اليومين اللذين بعد النحر أنه يصومهما المتمتع الذي لا يجد هديا. واختلف هل يجوز أن يقضي فيهما رمضان على قولين:

---

[108] مناهج التحصيل ، الرجراجي،192/1.

[109] المصدر نفسه ، 350/1 .

أحدهما: أنه لا يقضي فيهما ولا يصومهما أحد إلا المتمتع لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقرة: 196 .

والثاني: أنه يجوز أن يقضي فيهما " [110] .

2- **السنّة النبويّة** : وهي كاستدلاله بالقرآن ، فتارة يوردها لبيان معنى لغوي كقوله : " والطَّهور فعول من التطهير ، وهو الطاهر المطهّر ، ومنه قوله عليه السلام ((**جُعِلت لي الأرض مَسْجدا وطَهورا**)) [111] أي : مطهِّرة ؛ لأن التراب كان طاهرا قبله " [112] .

ومرّة لبيان أصل عام كقوله : " والأصل في نصاب الورِق في الزكاة قوله عليه السلام ((**ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ زكاة**)) [113] .

أو لبيان سبب الخلاف كقوله : " وسبب الخلاف اختلافهم في قوله عليه السلام ((**إنّ بلالا يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أمِّ مكتوم**)) [114] ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أذان بلال لا يمنع من الأكل .

وسبب الخلاف:" هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة ؟ " [115] .

3- **الإجماع** : استعمل الرجراجي الإجماع مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، إلا أن ذلك قليل، كقوله : " والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى التي قدمناها ، فالإمامة الصغرى

---

[110] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 120/2 .

[111] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التيمم، حديث رقم : 335 ، ص : 86 .

[112] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 98/1 .

[113] لم أجده بهذا اللفظ، وهو بلفظة " **صدقة** " بدل " **زكاة** "، عند البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، ، حديث رقم : 1405، ص : 274، ومسلم في كتاب الزكاة، حديث رقم : 979 ، ص : 378 . وأواق جمع أوقِيَّة بضم الهمزة وَتَشْديد الْيَاء، وَالْجَمْعُ يُشَدَّدُ ويخفف، وكانت الْأُوقِية قَدِيمًا عِبَارَة عَنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، 1399هـ – 1979م ، 80/1 .

[114] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر ، حديث رقم : 620 ، ص : 135.

[115] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 64/2 .

مقيسة عليها " [116].

وكقوله :" وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه " [117] .

وفي بعض الأحيان يتعقب من حكى الإجماع من أهل العلم لعدم اطلاعهم على وجود المخالف، فيبيّن الرجراجي من خالف في ذلك، كقوله في مسألة زكاة ديون التاجر : " فإن كانت عن قرض فهل يزكّيها المدير أم لا ؟

فالمذهب على القولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه لا يزكّيها حتى يقبضها ، وهو قول ابن حبيب ووجهه : أنه مال خرج به عن الإجارة ، وحبس من التنمية ، فلا زكاة عليه فيه .

والثاني : أنه يزكّيه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم إذا كان العرض أقل من ماله .

ووجهه: ما قدّمناه أن الأقل تبع للأكثر.

وقد حكى القاضي أبو الوليد الباجي [118] الإجماع في المذهب في هذه المسألة ، وغيره حكى فيها الخلاف مثل أبي الحسن اللخمي [119]، وغيره " [120] .

4- القياس: اعتمد الرجراجي القياس دليلا من الأدلة الشرعية في مواضع كثيرة من كتابه، وهو مذهب جماهير العلماء، قال رحمه الله تعالى :" وأمّا جواز القياس في الشرع فجمهور المسلمين على

---

[116] المصدر نفسه، 299/1.

[117] المصدر نفسه، 279/3 .

[118] هو سليمان بن خلف بن سعد القاضي ، الإمام الفقيه العالم ، شيخ المالكية في وقته ، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ وأقام فيه 13 سنة ، وروى عن الخطيب البغدادي، وروى الخطيب عنه ، وهو أحد العلماء الذين أحيا الله بهم العلم في الأندلس، وكانت له مناظرات مع ابن حزم ، ولد سنة 403 هـ وتوفي سنة 494 هـ . ينظر: الديباج ، ابن فرحون، ص : 197 – 200 .

[119] هو علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، فقيه فاضل ديّن ، متفنن ، ذو حظ من الأدب ، حاز الرئاسة بإفريقية ، وتفقه به جماعة من أهل صفاقس، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، له فيه اختيارات خارجة عن المذهب ، توفي سنة 478 هـ. ينظر: الديباج المذهب ، ابن فرحون، ص : 298 .

[120] مناهج التحصيل ، الرجراجي،214/2 ، 215 .

وينظر أيضا : 221/2 ، فقد تعقب الإمام الباجي أيضا عند حكايته الإجماع في إحدى المسائل الفقهية .

جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، والعلماء، إلى هلمّ جرا . والردّ على منكريه محال على فن الأصول " [121] .

ومن استدلاله بالقياس ما جاء في قوله في مسألة ما يُؤخذ من تجّار المشركين إذا اتّجروا في بلاد المسلمين : " وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل الصحابي ؛ وذلك أن الذي يقتضيه القياس ألاّ تحديد فيما يُؤخذ من تجار المشركين إذا اتجروا في بلاد المسلمين – كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب – لعدم الأثر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ العشر أو نصف العشر من تجار أهل الذمة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يكن منهم منكر لفعله رضي الله عنه ، وأنّ القياس يقتضي نفي التقدير في حدّ ما يؤخذ منهم ، وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ؛ لأنّ ما طريقه التقدير يفتقد إلى دليل قاطع من جهة الشارع ، ولا دليل إلا فعل عمر رضي الله عنه ..فإذا بنينا على القول بأن فعل الصحابي حجّة ، هل يجوز قياس الحربيين على أهل الذمّة أم لا ؟

وجواز القياس أليق، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به أحق كما قاله علي بن زياد [122]؛ لأن العلة

شاملة للجنسين وموجودة في الفريقين؛ وهو الانتفاع في بلاد المسلمين " [123].

5- **سدّ الذريعة** : ويُعبّر عنها في بعض الأحيان بـ " الحماية " ، كما في قوله في مسألة الزوج الذي طلَّق زوجته طلاقا رجعيا هل يجوز له الدخول عليها والنظر إليها أو لا يجوز له ذلك ؟ : " وسبب الخلاف الحماية هل تحمى أولا تحمى ؟ إذ لا خلاف عندنا أن الذريعة تحمى . و اختُلف في حمايتها هل تحمى أو لا تحمى ؟ فمن رأى أنها تحمى قال : يمنع الزوج الدخول عليها ؛ لأن الدخول عليها

---

[121] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 468/1 .

[122] علي بن زياد ثقه مأمون ، بارع في الفقه ، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وأخذ عنه أسد بن الفرات، وسحنون ، لم يكن مثله في عصره بالقيروان، وكان أهل العلم إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه، توفي سنة 183هـ. ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص: 292 .

[123] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 271/2 – 272 .

ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها ، والنظر والالتذاذ ذريعة إلى الإلمام بها . فمن رأى أن الحماية لا تحمى قال: يجوز الدخول بها.

وهذا أصل بديع بُنيت عليه فروع كثيرة ينبغي للطالب أن يتفطّن له، والوقوف على حقيقته ، فإنه من أخفى الخفيّات " [124] .

6- **الاستحسان** : ومن استدلاله به ما جاء في قوله في مسألة الماء إذا ماتت فيه الدابة : " وإنما فرّق بين البئر القليلة الماء والكثيرة ؛ لأن القليلة الماء مادتها ضعيفة ، والميتة قد تزلعت فيها ، وأجزاؤها مخالفة لأجزاء الماء ، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها ، ولهذا قال : ينزف حتى تصفى ، والكثيرة الماء بخلافها .

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير: فينزف منه قدر ما يطيب النفس ثم يستعمل، ويجتنب استعماله قبل النزف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان " [125] .

7- **عمل الصحابي** : وذلك في قوله في مسألة غسل أحد الزوجين صاحبه بعد الموت : " والدليل على جواز غسل أحد الزوجين صاحبه وإباحته فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأنه غسّل زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغسّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه " [126].

8- **شرع من قبلنا** : قال الرجراجي في مسألة جواز أن يكون الصداق منفعة : " واختلف في النكاح بما يتموّل وليس بعين قائمة ، كالنكاح على استيفاء المنافع منه أو من غيره ، مثل أن يتزوجها على أن يبني لها دارا، أو يحفر لها بئرا، أو يرعى لها غنما مدّة معلومة ...وسبب الخلاف شرائع من قبلنا، هل هي لازمة لنا أم لا ؟

---

[124] المصدر نفسه ، 181/1 .

[125] المصدر نفسه ، 130/1 .

[126] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 36/2 .

فمن رأى أن شرائع من قبلنا لازمة لنا قال بجواز النكاح اقتداء بقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليهما ، وعلى نبينا وعلى جميع النبيين والمرسلين .

ومن رأى أنها غير لازمة لنا قال: لا يجوز النكاح ، والقول بالكراهة تردّد ومراعاة للخلاف " [127] .

9- **الاستصحاب**: قال في مسألة إفطار الصائم وهو شاك في الغروب، هل غربت الشمس أو لا: " فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أن عليه القضاء والكفارة .

والثاني : أن عليه القضاء ولا كفارة عليه ، وهو مذهب البغداديين " [128].

ثم قال بعد ذلك:" وأمّا من فرق بين الطلوع والغروب فقال: الأصل في كل واحد منهما استصحاب الحال ، وقد قال الله تعالى﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ البقرة: 187 .

فساغ له الأكل ولا يحرم إلا بيقين ، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه ، وقد قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾، فأمر المكلف بإتمام الصيام إلى الليل حتى يدخل عليه الليل وهو ممسك، ما لم يتيقّن انقضاء النهار " [129].

10- **مراعاة الخلاف** : وذلك في مسألة المستحاضة ينقطع عنها الدم هل تعيد الغسل ؟ حيث قال: " فإذا انقطع دم الاستحاضة عنها وقد كانت اغتسلت بعد أيامها المعتادة: فهل تعيد الغسل استحبابا ؟

ففي المدونة عن مالك روايتان :

إحداهما : أنّها لا تعيد الغسل .

---

[127] المصدر نفسه، 459/3 ، 460.

[128] المصدر نفسه ، 60/2 .

[129] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 61/2 ، 62 .

والأخرى : أنها تعيده ، وهو الذي استحبّه ابن القاسم .

وسبب الخلاف: مراعاة اختلاف العلماء، فمنهم من يقول: إنها تغتسل استحبابا، وخرَّج البخاري أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغتسل لكل صلاة [130] .

فراعى مالك رحمه الله الخلاف مرة فاستحبّه، ومرة لم يراعه وردّ نظره إلى أصول الشريعة " [131] .

10- عمل أهل المدينة: قال في مسألة الرعاف إذا كان الدم السائل من المصلي كثيرا أن الذي يقتضيه النظر أن يقطع الصلاة، ويغسل الدم ويبدأ من جديد: " وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز، فما المختار ؟ هل القطع هو المختار أو البناء ؟

فابن القاسم يقول : " القطع أصوب ، ومالك رحمة الله عليه يقول : البناء أصوب ، وهذا بناء على أن أصله أن العمل مقدّم على القياس " [132] .

ومن خلال ما سبق يظهر أن الإمام الرجراجي قد استعمل في كتابه كثيرا من القواعد الأصولية وفي مختلف الأبواب، كما ربط الفروع بالأصول، وبيّن وجه ابتنائها عليها، واستنباطها منها. وهي ميزة جرى عليها الرجراجي في "مناهج التحصيل" من أوله إلى آخره، وهو بهذه الطريقة يكون قد قدّم خدمة جليلة للمشتغلين بهذا العلم، إذ بيّن ثمرته والفائدة المرجوَّة منه، ولهذا أثنى عليه الإمام أبو العباس الونشريسي، وذكر أنه كان ماهرا في الأصلين [133] .

وهذه الشهادة من الإمام الونشريسي هل قالها من خلال قراءته لكتاب" مناهج التحصيل" ؟ أو أنَّ للرجراجي مؤلَّفا في علم أصول الفقه لم تصل إليه أيدي الباحثين، وربما يكون مفقودا ؟ هذا ما يحتاج إلى البحث والدراسة.

---

[130] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ، حديث رقم : 327 ، ص :85 ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث رقم : 334 ، ص:152، بنفس اللفظ، لكن المرأة المقصودة هي أم حبيبة بنت جحش، وليست أم سلمة رضي الله عنهما .

[131] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 160/1.

[132] المصدر نفسه ، 145/1 ، 146 .

[133] نيل الابتهاج، التنبكتي، ص : 316 .

وقد رجعت إلى كثير من كتب الأصول، وبحثت فيها لعلِّي أجد من نسب إلى الرجراحي رأيا في مسألة أصولية، فلم أعثر على شيء من ذلك. نعم ذكره الشوشاوي الرجراجي[134] في كتابه " رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، وهو كتاب أصولي كبير، شرح فيه " تنقيح" القرافي، فأورد آراء للرجراجي لكن في مسائل عقدية، وأخرى فقهية [135].

المطلب الثالث : منهجه في التعامل مع الخلاف

اهتمّ الرجراجي رحمه الله كثيرا بعلم الخلاف في " مناهج التحصيل "، بل يمكن إدراجه ضمن الكتب التي ألّفت خصيصا لعلم الخلاف ، وإن كان المصنف وجَّه جلَّ عنايته واهتمامه إلى الخلاف المذهبي، بذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها ، بدءا بالإمام مالك رحمه الله، ثم كبار أصحابه كابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، أو من جاء بعدهم من كبار علماء المذهب ، مع الإحالة إلى مصادر هذه الأقوال ومظانها .

وطريقته في ذلك أنه يقرّر حكم المسألة ويذكر ما كان متفقا عليه ، وما ليس فيه خلاف ، مثال ذلك قوله : " ومن صلى بثوب نجس عامدا قادرا على غسله، أو على غيره فإنه يعيد أبدا على مشهور المذهب من حديث ابن عمر، ولا خلاف في المذهب أن المكلف مأمور بغسل جميع النّجاسات كلها من ثوبه قبل الشروع في الصلاة ، من أيِّ نوع كانت تلك النجاسة ، قليلة كانت أو كثيرة إلا الدم ؛ فإنه يحكم لكثيره بحكم سائر النجاسات " [136] .

---

(134) هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي: مفسر مغربي، من بلاد سوس له تصانيف، منها : شرح على مورد الظمآن ، ونوازل في الفقه، وشرح تنقيح القرافي. توفي سنة 899 هـ .ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي ،دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1422هـ، 2002 م، ص : 121، الأعلام ، الزركلي، 246/2، 247 .

(135) ينظر : رفع النقاب عَن تنقِيح الشّهابِ ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط 1، 1425 هـ - 2004 م ، 81/4، 86/4 ، 70/6 ، 73/6 .

(136) مناهج التحصيل ، الرجراجي، 124/1 -125.

ثم يعرض الخلاف في المسألة ، ولا يخلو هذا الخلاف إما أن يكون منصوصا في المدونة ، أو قائما منها ، أو منصوصا في المذهب ، أو خليطا من كل ذلك ، وسواء كان النص في المدونة عن مالك أو عن غيره من كبار أصحابه ، ومثله إذا كان في غير المدونة ، ثم يعزو كل قول إلى قائله أثناء عرض الأقوال [137].

والملفت للانتباه أن الرجراجي يذكر مستند كل قول من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، ومضى على هذا النحو في سائر الكتاب؛ مما جعله كتاب دليل لا كتاب فقه تجريدي ، وفي هذا ردّ على من يزعم أن المالكية لا يحفلون بالدليل، ولا يعتنون به في مصنفاتهم .

ولا يكتفي الرجراجي بحكاية أقوال أئمة المذهب وآرائهم ، وإنما له نظره الخاص وفكره النقدي ؛ لذا نراه يورد أقول أئمة كبار المذهب ، ثم بعد ذلك يعترض عليهم ، إمّا بيان ضعف قولهم، أو إظهار خطئهم، أو التصحيح والترجيح بين أقوال علماء المذهب، أو الحكم بشذوذ بعض الأقوال أو هجرانها أو غرابتها.

ومن ذلك قوله في مسألة " قضاء المأموم ما سبقه به الإمام " ، فبعد أن ذكر خلاف العلماء في المسبوق يقوم إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟ قال : " فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف في النظر أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء " [138].

وكقوله فيمن أقر بوجوب الصلاة وامتنع من فعلها، وقال: هي فريضة علي غير أنني لا أصلي: " وشذّ ابن حبيب [139] عن الجماعة فقال: إنه يقتل كفرا، واستدل على ذلك بظواهر لا تقوم بها حجة " [140].

---

[137] مناهج التحصيل ، القسم الدراسي ، عبد الحكيم بلمهدي، ص : 355 .

[138] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 370/1.

[139] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، عالم الأندلس وفقيهها ، وكان جماعا للعلم كثير الكتب ، نحويا عروضيا شاعرا نسابة إخباريا ، صواما قواما ، سمع من ابن الماجشون وأصبغ وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم ، توفي سنة 238 هـ وقيل 239 هـ . الديباج ، ابن فرحون، ص : 252 – 256 .

وكقوله فيمن ترك سننا في الصلاة : " وأما على طريق العمد فلا يخلو من أن يترك سنة أو سننا ، فإن ترك سنة واحدة عامدا ،كالسورة التي مع القرآن، أو ترك الإقامة فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقيل : يعيد أبدا ، وقيل يسجد قبل ، وهذا القول نقله ابن الجلاب[141] ، وهو غريب في المذهب " [142].

وتعقّب ابن أبي زيد القيرواني فقال: " حتى إنّ الشيخ أبا محمد عبد الله ابن أبي زيد حكى إجماع أهل المذهب في كتاب " النوادر " أن القاضي إنما يفترق عن الباني في القراءة فقط، لا في قيام أو جلوس، وإن كان كل فذ أو إمام فبان، وكل مأموم فقاض.

فانظر إلى ما حكاه هذا الشيخ، وانظر إلى الخلاف الذي حكيناه في المذهب، وربّك أعلم بمن هو أهدى سبيلا " [143].

ويظهر من هذا أن الرجراجي ليس مجرد ناقل لأقوال من سبقه من علماء المذهب، بل هو ناقد بصير فذ، يميز بين الصحيح من الأقوال والضعيف، ويفرّق بين الغثّ والسين، وهو بصنيعه هذا يكون قد ارتقى عن منزلة الجمود والتقليد إلى درجة الاجتهاد المذهبي؛ لذا اعتمده العلماء في الترجيح والتشهير .

وقد ورد في كتابه ما يدل على عدم التعويل على التقليد والركون إليه، منها قوله: "فاعرف الحق تعرف أهله، ولا تعرف الحق بالرجال، فتتحير في متاهات الضلال " [144].

---

[140] مناهج التحصيل ، الرجراجي،193/1.

[141] هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تفقه بالأبهري وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب مشهور . وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره . توفي منصرفه من الحج سنة 378 هـ . ينظر: الديباج ، ابن فرحون، ص 237 .

[142] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 477/1 .

[143] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 372/1 ، وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور محمد عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1، 1999م، 321/1 .

[144] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 45/1.

ولم يخل كتاب " مناهج التحصيل " من ذكر للخلاف العالي، وإن كان قليلا بالمقارنة مع الخلاف داخل المذهب، فأورد الرجراجي خلاف أئمة المذاهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وذكر أيضا آراء ومذاهب علماء آخرين من التابعين ومن جاء بعدهم كسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي وغيرهم .

أمّا اختياراته الفقهية فكان يختار منها أقواها في نظره ، وأصوبها في اعتقاده، حسب ما تقتضيه الأصول والقواعد العلمية، بل قد يرجّح أقوالا خارج المذهب المالكي، فمن ذلك ترجيحه مذهب الحنفية في تحديد علة الربا في المطعومات الأربعة، حيث قال: " وأمّا الحنفية فعمدتهم في التعليل بالكيل أنه صلى الله عليه وسلم لمّا علّل التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلّل التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد : ((**إلا كيلا بكيل ، يدا بيد**)) [145] ، علمنا أن المعيار الذي هو الكيل والوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف ، وهذه العلة أظهر في المعنى، وأولى بالصواب من سائر العلل " [146] .

ورجّح مذهب الشافعي في مسألة شبه العمد حيث قال:" وقال الشافعي : شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل ، أي : ما كان ضربا لم يُقصد به القتل ، فتولد عنه القتل ، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا ، والعمد ما كان فيهما عمدا ، وما قاله حسن " [147] .

المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات القواعد الأصولية والتعارض والترجيح

أتحدّث في هذا المبحث عن القواعد الأصولية، حيث سأتناول تعريفها، مع بيان مدى إسهام المالكية في خدمة أصول الفقه، وعناية المعاصرين بعلم أصول الفقه المالكي، كما أتعرض لتعريف التعارض والترجيح، وصور التعارض، وقواعد الترجيح على سبيل الإجمال.

---

[145] أخرجه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، بلفظ " **إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه** "، حديث رقم : 11771، وحسّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ، 294/18 .

[146] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 120/6 ، 121 .

[147] المصدر نفسه ، 118/10، 119.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

* **الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة:** القاعدة أصل الشيء وأساسه الذي يعتمد عليه، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾ البقرة :127.

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله، تركَّب عيدان الهودج فيها. والقواعد أيضا جمع قاعد، وهي المرأة التي قعدت عن الحيض أو عن الأزواج [1].

* **الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا:** عرّف العلماء القاعدة بمعناها العام بعدّة تعريفات، منها:

- " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [2].
- " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها " [3].
- " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، تفهم أحكامها منها " [4].
- " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " [5].

ومن خلال هذه التعاريف وغيرها يلاحظ أن العلماء انقسموا في تعريف القاعدة إلى قسمين اثنين:

- قسم اعتبر القاعدة كلية يندرج تحتها جميع جزئياتها، وهو قول أكثر العلماء .

-وقسم اعتبر القاعدة أغلبية، قد يتخلف عنها بعض فروعها وجزئياتها، فيكون مستثنى ومندرجا تحت حكم أو أصل آخر، كما في تعريف ابن السبكي والفيومي.

---

[1] لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، 239/14 ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به : محمود خاطر، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ، 2001م ، ص: 450 ،451 .

[2] التعريفات ، الجرجاني السيد الشريف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1357 هـ - 1938 م، ص : 149 .

[3] الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1412 هـ - 1992 م ، ص : 728 .

[4] الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م ، 11/1 .

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، دط ، دت . ص : 195 .

وفي الحقيقة وجود مستثنيات للقاعدة، أو تخلف بعض جزئياتها، لا يقلّل من شأنها، ولا يطعن في كونها قاعدة.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية اصطلاحا

للوصول إلى تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما أو لقبا، لابد من معرفة مدلول هذا المركب الوصفي، وبما أنه سبق تعريف القواعد، يأتي الدور على تعريف الجزء الثاني "**الأصولية** " .

*** أوّلا: تعريف مصطلح " الأصولية ":**

الأصول: لغة جمع أصل، ومعناه أسفل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه [1].

اصطلاحا: يطلق على عدة معان، منها [2]:

– **الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه: أي أدلته .

– **القاعدة المستمرة:** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

– **الرجحان:** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

– **المقيس عليه** : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .

*** ثانيا: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما أو لقبا:**

القواعد الأصولية هي القواعد التي موضوعها علم أصول الفقه، وهي أحد قسمي قواعد الشريعة الإسلامية، كما نبّه على ذلك الإمام القرافي بقوله :

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 68/1 .

[2] البحر المحيط ، بهاء الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1413،2هـ-1992م، 16/1 ، 17 ، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، دط ، 1413 هـ - 1993 م، 39/1 – 40 ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ضبطه عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ،2002م ،9/1 ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليفي المعروف بحلولو، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – م.ع. السعودية ،ط2 ، 1420 هـ - 1999 م.، 1/ 129.

" فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا – اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين .

والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى" [1].

وقد عرّف ابن الحاجب [2] أصول الفقه بأنه:" **العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية** " [3] .

شرح التعريف:

" **العلم**" : الاعتقاد الجازم المطابق، الثابت لموجب قطعي.

" **القواعد** " : أي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات لتُعرف أحكامها منها .

" **يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام** " احتراز عن القواعد التي تستنبط منها سائر الحِرَف والعلوم.

" **الشرعية** ": احتراز عن العقليات، كقواعد الحساب والهندسة.

---

[1] الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م، ص : 62 .

[2] هو أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن أبي بكر ، الفقيه الأصولي المتكلم ، برع في العلوم الأصولية والعربية، له مؤلفات مشهورة مفيدة، منها : مختصره الفرعي ، ومختصره الأصلي، والكافية في النحو ، والشافية في التصريف ، وغيرها، مولده سنة 570 هـ ، ومات بالإسكندرية في شوال سنة 646 هـ .ينظر : الديباج، ابن فرحون، ص : 289 – 291 ، شجرة النور ، محمد مخلوف، 167/1 ، 168 .

[3] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق : الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1427 هـ - 2006 م ، 201/1 .

" **الفرعية** " : أي الأحكام الفقهية ، وهو احتراز عن الأحكام الكلامية، فإنها وإن كانت شرعية لكنها أصلية [148] .

المطلب الثاني: إسهامات المالكية في خدمة علم أصول الفقه

لم يكن للإمام مالك رحمه الله مؤلّف خاص في أصول الفقه، وإنّما سبق إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، فقد صنّف كتابه العظيم " الرسالة "، رتّب فيه أبواب هذا العلم، وجمع فصوله، وحرّر كثيرا من مسائله، وهو بصنيعه هذا يكون قد فتح الباب لمن جاء بعده.

وما من شك أن الإمام مالكا كانت له أصول وقواعد يعتمدها لاستباط الأحكام الشرعية، حتى يكون اجتهاده قائما على قانون منضبط، جاريا على منهج صحيح، لا اضطراب فيه ولا خلل، وقد نُقل عنه رحمه الله إشارات في بعض مسائل هذا العلم، تنبئ عن القواعد التي بنى عليها فروعه.

ويمكن تقسيم خدمة المالكية لعلم أصول الفقه إلى ثلاث مراحل [2] :

المرحلة الأولى: وتمثّل مرحلة الوجود الواقعي لعلم أصول الفقه، وتمتدّ من عهد الإمام مالك مؤسّس المذهب إلى عهد تلاميذه، وأبرز سمة لهذه المرحلة هي عدم التدوين الأصولي لأصول المذهب، والاكتفاء بالتنصيص على أهم ما يميّز المذهب المالكي عن غيره، ألا وهو الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وتقديمه على خبر الآحاد [3] .

ومع ذلك فالموطّأ حافل بإشارات الإمام مالك إلى قواعد الأصول التي بنى فقهه عليها، وقد أورد القاضي ابن القصار أمثلة كثيرة عن ذلك، كدلالة الأمر المجرّد على الوجوب، وأنّ النص العام يعمل به

---

[1] ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي، تحقيق : علي معوّض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م ،243/1، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت – لبنان، دط، 1424هـ-2004م، ص : 21 ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق : ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1426 هـ - 2005 م ، 94/1 شرح الكوكب المنير، ابن النجار ،44/1 – 46.

[2] التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس، الدكتور حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1432هـ- 2011م، ص: 18 .

[3] المرجع نفسه، ص: 18.

على عمومه، وحجيّة عمل أهل المدينة، والعمل بدليل الخطاب، وقبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، وغيرها [1] .

ولهذا قال ابن العربي عن الموطأ: " هذا أول كتاب أُلِّفَ في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه " [2].

كما أشار الرجراجي إلى بعض من هذه القواعد، كقوله: " فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف مرة فاستحبّه، ومرّة لم يراعه، وردّ نظره إلى أصول الشريعة " [3].

وكقوله: " وما قاله مالك رحمه الله استحسان لا يحمله قياس " [4].

ومن أمثلة قواعد الأصول عند تلاميذ الإمام مالك ما ذكره الرجراجي بقوله: " وهو استحسان ابن حبيب " [5] ، وكقوله: " وهو استحسان مطرّف على ما حكاه عنه ابن حبيب " [6] ، وكقوله: " فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يردّ البيع مع القيام، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه يمضي بالقبض والردّ استحسان، وهو قول محمد بن مسلمة " [7] .

كما أشار إلى قيام المذهب على مقاصد الشريعة، وأنها مركوزة فيه منذ نشأته، فقال عن المدونة:

---

[1] ينظر: مقدمة ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ص: 53، 59، 62، 68، 71، 76، 81، والأمثلة كثيرة.

[2] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق : الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1،1992 م، 75/1.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 160/1.

[4] المصدر نفسه، 350/3.

[5] المصدر نفسه، 160/1.

[6] المصدر نفسه، 374/9 .

[7] المصدر نفسه، 6/ 315 .

" وليس الأمر كذلك؛ بل إنما حنّثه ابن القاسم في ركوب دابة غيره مراعاة للمقاصد؛ لأن مقصد الحالف ألا يقرب شيئا تلحقه المنّة من جهته، والمنّة تلحقه من مال عبده، كما تلحقه من مال نفسه. وأشهب تكلّم على الألفاظ، فلذلك لم يحنّثه، فلا يخفى على من طالع المدونة اعتبار المقاصد والألفاظ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه " [1].

وقال أيضا: " ولا فرق على هذا القول بين الماء والطعام، وتفريق ابن القاسم في المدونة بين الماء والطعام، استحباب جار على غير قياس، وإلا لو كان بالعكس أولى؛ لأن الماء يدفع عن نفسه، والطعام لا يدفع عن نفسه، فكان بالطرح أولى، لكن ابن القاسم لاحظ المصلحة، واعتبر الحرمة "[2].

المرحلة الثانية: وتمتدّ من عهد تلامذة تلاميذ الإمام مالك إلى القرن الخامس الهجري، وفيها تمّ التدوين والتقعيد لأصول المذهب، كما تميّزت هذه المرحلة بتأليف علماء المالكية كتبا يدافعون فيها عن مذهبهم، ويذودون عن أصول إمامهم، خاصة علماء المدرسة البغدادية، يقول الدكتور حاتم باي عن أثر هذه المؤلّفات في إبراز معالم أصول الفقه المالكي: " والذي أضافته هذه الكتب في تجلية أصول مالك أنها كتب تسلك سبيل الحجاج والتدليل، بإبطال حجج المردود عليه، وتقرير أدلة مذهب الرادّ. وعلى هذا فإن المصنّف لهذا النمط من الكتب إنما يحاجج بالأصول التي فهمها عن مالك رحمه الله، واستخلصها من فروعه واستدلاله ونصوصه. وهذا ما جعل أصول الفقه المالكي أكثر وضوحا وتقريرا، واكتسب الفقه المالكي بعدا تدليليا حسنا، كان غائبا عنه " [3].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 206/2 . ووجه العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصد المكلفين، أنهما يشتركان في أصل واحد، وهو مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال، ومن جهة أخرى أنّ لقصد المكلّف تأثيرا في صحة العبادات والمعاملات، واعتبارها وإلغائها، ومن ثَمَّ كان المطلوب من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع، توخّيا للغاية التي أرادها المشرّع، وتحقيقا للمصلحة أو حكمة التشريع. ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م، ص: 97، 163، ومراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، نظرية وتطبيق، إعداد الطالب: ميلود فروجي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ-2001م.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 94/1.

[3] التحقيق في مسائل أصول الفقه، حاتم باي، ص: 24.

ومن أبرز المؤلفات في هذه المرحلة " اللمع في أصول الفقه " لأبي الفرج، وأصول الفقه للأبهري،

و" الجامع لأصول الفقه " لابن خويز منداد، و" التقريب والإرشاد " للباقلاني، و كتب القاضي عبد الوهاب : " الإفادة في أصول الفقه "، و" الملخص " ، و" الأجوبة الفاخرة "، و" شرح اللمع لأبي الفرج " ، وغيرها [1].

المرحلة الثالثة: من القرن السادس الهجري فما بعده، وتميزت هذه المرحلة بغياب الجانب التدليلي الذي سارت عليه المدرسة العراقية، إلا ما كان من بعض العلماء ممن تأثروا بالمدرسة العراقية.

وهناك مؤلفات أصولية كثيرة في هذه المرحلة، منها: "إيضاح المحصول من برهان الأصول " للمازري، و"المحصول" لابن العربي، و" إحكام الفصول في أحكام الأصول " للباجي، و" التحقيق والبيان في شرح البرهان " للأبياري، و" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " ومختصره كلاهما لابن الحاجب، وكتب القرافي: " التنقيح" وشرحه ، و" نفائس الأصول في شرح المحصول" ، و" العقد المنظوم في الخصوص والعموم "، و " الموافقات " للشاطبي، وغيرها [2].

المطلب الثالث: عناية المعاصرين بأصول الفقه المالكي

---

[1] التحقيق في مسائل أصول الفقه، حاتم باي ، ص: 30 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص: 40 وما بعدها. وقد وقع الأستاذ ترحيب بن ربيعان الدوسري في بحثه " معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين " المنشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120، 1423هـ/2003م، في جملة من الأوهام، منها:

– عدم تفريقه بين مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الآخر الفرعي، بحيث أوقعه هذا الوهم في عدّ شروح مختصره الفرعي من جملة المصنّفات في علم أصول الفقه، من ذلك: كشف النقاب، لابن فرحون، التوضيح، للشيخ خليل، الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجِب، لابن راشد القفصي، وغيرها. ينظر: البحث المذكور، ص: 358 وما بعدها .

– عدّه للعلامة عبد القادِر بن أبي القاسم الْمُعْطِي، الْعَبَّادِيّ، الْمَالِكِي، (880هـ) من شراح كتب الأصول الحنفية، ويقصد بذلك " التوضيح " لصدر الشريعة، ينظر البحث المذكور: ص: 369. وفي الحقيقة المقصود بالتوضيح الذي شرحه العبّادي التوضيح لابن هشام في علم النحو، الذي يشرح فيه ألفية ابن مالك، واسم كتاب العبادي "رفع الستور والأرائك عن مخبئات أوضح المسالك" . ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 297/5، الضوء اللامع، السخاوي، 284/4.

ظهرت في هذا العصر حركة علمية متميّزة تُعنى بدراسة أصول المالكية، وبيان خصائصها وميزاتها، وأخذت عدّة أشكال:

أوّلا: دراسة أصول المالكية بصفة عامة، سواء كانت نقلية أم عقلية، أذكر منها على سبيل المثال: " أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية " ، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان[149] ، و" أصول الفقه الإمام مالك، أدلته العقلية "، فاديغا موسى[150] ، و" الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي " ، حاتم باي[151] ، و" حليّ التراقي من مكنون جواهر المراقي" ، محمد فال أبّاه بن عبد الله العلوي، وهو شرح كبير على مراقي السعود، وهو مطبوع.

ثانيا: دراسة أصل من أصول المالكية، وهي كثيرة منها: " عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين " ، أحمد محمد نور سيف [152]، و" المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة " ، محمد المدني بوساق، و" خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " ، حسان بن محمد فلمبان [153]، و" مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية "، محمد أحمد شقرون [154].

ثالثا: دراسة الآراء الأصولية لبعض علماء المالكية، ووقفت من ذلك على" آراء ابن خويز منداد الأصولية " ، ناصر قارة [155] ، و" ابن خويز منداد، حياته وآراؤه الأصولية " ، عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي [156]، و " موقف الإمام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته

[149] وهي رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي مطبوعة.

[150] وهي رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، وهي مطبوعة.

[151] وهي رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، وهي مطبوعة.

[152] وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وهي مطبوعة.

[153] وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهي مطبوعة.

[154] وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، وهي مطبوعة.

[155] وهي رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.

[156] وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى.

الفقهية " ، ربيع لعور[157] ، و" القواعد الأصولية عند القاضي عبد الواهب من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف " ، محمد بن المدني الشنتوف [158] .

رابعا: دراسة المسائل الأصولية الخلافية داخل المذهب المالكي، وقفت من ذلك على: " التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك " ، حاتم باي [159] ، كما أشار في كتابه السابق " الأصول الاجتهادية " إلى اختلاف أهل المذهب في حجّيّة بعض الأصول، كمراعاة الخلاف، والمصالح المرسلة، كما عني الدكتور عبد الرحمن الشعلان في دراسته السالفة الذكر، بالمسائل الأصولية التي وقع فيها اختلاف في المذهب المالكي.

خامسا: دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية في المذهب المالكي: أذكر منها: " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي " ، الدكتور أحمد الريسوني [160] ، و" مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفروع الفقهية عند المدرسة البغدادية المالكية "، بلقاسم قراري [161]، و" مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، نظرية وتطبيق "، ميلود فروجي[162] .

المطلب الرابع: مفهوم التعارض والترجيح

الفرع الأول: مفهوم التعارض

التعارض بين الأدلة من المباحث المهمة في علم أصول الفقه؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدّم منها وما يؤخّر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى.

وقد ذكر الأصوليون تعاريف كثيرة للتعارض [5]، منها:

---

[157] وهي رسالة ماجستير، جامعة العقيد لخضر، باتنة.

[158] وهي رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، المغرب، وهي مطبوعة.

[159] وهي رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، وهي مطبوعة.

[160] وهي رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، وهي مطبوعة.

[161] وهي رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

[162] وهي رسالة ماجستير، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.

[5] تحدّثت في هذا الفصل التمهيدي عن التعارض والترجيح إجمالا، وسيأتي الحديث عنهما مفصّلا في الباب الثاني من الرسالة إن شاء الله تعالى ، مع بيان الأثر الفقهي المترتب عنهما.

" **تقابل الدليلين على سبيل الممانعة** " [6]، ومعناه أن يدلّ كل دليل على خلاف مقتضى الآخر، كأن يدلّ أحد الدليلين على الجواز، ويدلّ الدليل الآخر على المنع.

و" التعارض " هو المصطلح الذي اشتهر استعماله عند الأصوليين، وعليه مشى الرجراجي في كتابه. بينما يستعمل كثير من الأصوليين مصطلح " التعادل "، كالبيضاوي في " منهاج الأصول"، والرازي في " المحصول "، والقرافي في " نفائس الأصول"، بخلاف كتابه الآخر "شرح تنقيح الفصول "، وابن السبكي في " جمع الجوامع "، والشوكاني في " إرشاد الفحول " .

ويكون التعارض بين دليلين نقليين، أو بين دليلين عقليين، أو بين دليل نقلي وعقلي.

أوّلا: تعارض دليلين نقليين، من صوره:

أ- **تعارض كتاب مع كتاب** : مثاله تعارض قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: 5، مع قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ التوبة: 29، فظاهر الآية الأولى وضع السيف فيهم حيث يثقفون، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل [1] .

ب- **تعارض كتاب مع حديث**: مثال ذلك تعارض قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ النساء: 23 ، مع حديث "«**لا تحرّم المصّة والمصّتان**" [2] ، فالآية تدل على أن كل ما ينطبق عليه اسم الرضاع يحرّم، لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره، إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة، وهو

---

[6] البحر المحيط، الزركشي، 108/1.

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق :د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2، 1432هـ-2011من 3/ 1795.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم: 1450، ص: 577.

مذهب المالكية، ويدل الحديث على أنّ المقدار المحرّم من الرضاع هو ثلاث رضعات فما فوقها، وهو مذهب إسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ورواية عن أحمد [3].

ج - **تعارض حديث مع حديث:** مثاله تعارض قوله صلى الله عليه وسلم ((**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)) [4]، مع حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ((**يا عائشة، هل عندكم شيء ؟**)) قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: ((**فإنّي صائم**)) [1].

فيدلّ الحديث الأول على أن الصيام لا يجزئ إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، وهو مذهب مالك، ويدل الحديث الثاني على أن الصوم تجزئ النية فيه بعد الفجر، وذلك في صيام النافلة، وهو مذهب الشافعي [2].

ثانيا: تعارض دليل نقلي مع عقلي، من صوره:

أ-**تعارض كتاب مع قياس:** مثاله تعارض قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق:2 ، مع القياس، فظاهر الآية يدل على وجوب الإشهاد، ويدل القياس على أن الإشهاد مستحب على الرجعة، قياسا على الحقوق التي يقبضها الإنسان لنفسه كالبيوع، فهي تفتقر إلى الإشهاد [3].

---

[3] أحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م، 180/6،182، المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م،310/11 .

[4] أخرجه النسائي في السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1،دت، في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، حديث رقم: 2331، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، ص: 364.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، حديث رقم: 1154، ص: 445.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد ابن رشد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط6، 1402هـ- 1982م،1/ 293.

[3] بداية المجتهد، ابن رشد، 85/2 ، مناهج التحصيل، الرجراجي، 109/4، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في هذا البحث، ص: 256 .

ب-**تعارض حديث مع قياس**: مثاله حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان [4]، وكانت قد طاوعته، فيدل ظاهره على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة بالكفارة، وهو مذهب الشافعي، ويعارضه القياس، وهو أن المرأة كالرجل في التكليف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك [5].

ثالثا: تعارض دليلين عقليين، من صوره:

أ- **تعارض قياسين**: مثال ذلك تعارض القياسين في مسألة كيفية قسمة التركة عند اجتماع الجدّ مع الإخوة، فمن اعتبر الجد بمنزلة الأب ورّثه، وحجب الإخوة، ومن ورّث الإخوة مع الجد على خلاف في كيفية ذلك، اعتبر الأخ أقرب إلى الميت من الجد؛ لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب [1].

ب- تعارض استصحابين: مثال ذلك الصائم يشك في طلوع الفجر، فما حكم أكله ؟ في هذه المسالة تعارض استصحابان، أحدهما: إباحة الأكل، والثاني: وجوب الصوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن الليل أجاز الأكل وهو مذهب ابن حبيب، أو كرهه مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصوم منع إلا أن يتيقن بالجواز [2].

كما يكون التعارض أيضا بين القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، وبعد تتبعي لكثير من كتب المذهب، وجدت علماء المالكية ينصّون على أنّ التعارض يكون بين:

أوّلا: تعارض مصلحتين: مثال ذلك القرض، قال القرافي: " شرع الله تعالى السّلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرّم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرّم

---

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتُصدّق عليه فليكفر ، حديث رقم : 1936 ، ص: 367، 368.

[5] بداية المجتهد، ابن رشد، 304/1.

[1] بداية المجتهد، ابن رشد، 346/2، 347.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بشير التنوخي، تحقيق الدكتور: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان ، ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م، 703/2.

في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمّها الشرع عليها، على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض " [3].

ثانيا: تعارض مفسدتين: مثال ذلك مفاداة أسرى المسلمين بآلة الحرب والخمر، قال الشيخ خليل: " وفي المفاداة بالخمر ونحوه، وآلة الحرب، ثالثها: يفادى بآلة الحرب، ورابعها: بالخمر ونحوه دونها .... المنع مطلقا لابن القاسم، والجواز مطلقا لسحنون، قال: ويبتاع لهم الخمر للفداء، هكذا نقل الباجي عنه. ونقل اللخمي، وصاحب البيان، وابن يونس عنه أنه قال: ويأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ليحاسبهم بذلك في الجزية. والقول بجواز المفاداة بالخيل والسلاح، دون الخمر والخنزير وما أشبههما لابن الماجشون، وأشهب؛ لئلا يُتذرَّع إلى ملك الخمر وإشاعتها في أسواق المسلمين، والرابع عكس الثالث. ونسبه اللخمي، وابن راشد لابن القاسم في الموازية؛ لأنهم يتقوّون على المسلمين بآلة الحرب. وسبب الخلاف تعارض مفسدتين؛ إحداهما: إعانة الكفار بآلة الحرب والخمر.

والثانية: بقاء المسلمين بأيديهم. وينبغي على هذا أن تتبع المصلحة الراجحة " [1].

ثالثا: تعارض ضررين: مثاله دفع الصائل إذا صال على نفس، أو مال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم، بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خلّيت سبيلي ثلاث مرات، ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء، إذا علم أنه لا يندفع عنه إلا به، فإن كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرّة تحصل له، لم يجز له قتله، بل ولا جرحه [2].

---

[3] الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م، 231/5.

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ - 2008م، 416/3.

[2] شرح مختصر خليل، الخرشي، 112/8.

قال المَوَّاق[3] : " قال ابن العربي: لو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه، لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر. ابن عرفة: هذا كقول ابن رشد وغيره، إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما " [4].

رابعا: تعارض مصلحة ومفسدة: مثال ذلك العالم يقدم على مجلس يريد أن يُرشد من فيه، لكن يخاف أن يقع في إثم بسبب دخوله، فهو من جهة داخل على معصية يُؤاخذ بها، ومن جهة أخرى ما يقدم عليه من إرشاد غير محقّق، وبناء على أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فبُعْده عن المجلس درء لمفسدة الوزر، فيكون مقدَّما على جلب مصلحة الإرشاد [5].

خامسا: تعارض المقاصد والوسائل: مثاله من عجز عن الإتيان بأركان الصلاة، وخشي فوات الوقت، هل يصلي ليدرك الوقت، أو يؤخر الصلاة ؟ قال القرافي: " قال صاحب الطراز: لو غشيه السيل في واد لا مفرّ له إلا بطول، وخاف فوات الوقت، ولم يمكنه الوقوف صلى في غدوه. وقال الشافعي: وكذلك خوف الحيات، وقال المزني: الحيات عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء. وهذه الفروع كلها مبنية على قاعدة تقدّم التنبيه عليها، وهي تعارض المقاصد والوسائل، فإنه يجب تقديم المقاصد لكونها أهم في نظر الشرع، والأركان مقاصد، والاستقبال شرط ووسيلة، فلا تُترك المقاصد لأجل تعذره " [1] .

الفرع الثاني: مفهوم الترجيح

قد يعرض للأدلة تعارض أو تكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة، فيُحتاج إلى إظهار أقواها ليُعمل به، وإلا تعطّلت الأدلة والأحكام، وهذه وظيفة الأصوليين، ومن ثمّ تكلموا بعد التعارض عن الترجيح.

---

[3] هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، بميم مفتوحة وواو مشددة، الإمام المتفنن، خاتمة علماء الأندلس، والشيوخ الكبار، له شرحان على مختصر خليل، الكبير واسمه "التاج والإكليل "، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ . ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص: 561، وشجرة النور، محمد مخلوف، ص: 262.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 443/8.

[5] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 516/2 .

[1] الذخيرة، القرافي، 119/2 .

وللترجيح تعريفات كثيرة، منها:

" **تقديم أحد الدليلين على الآخر** " [2] .

والغرض من الترجيح معرفة الأقوى ليعمل به، ويطرح الآخر.

قال الزركشي: " اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلّفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أنّ المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنّيّة، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى. والدليل على تعيّن الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان، أو أمارتان، فإما أن يعملا جميعا، أو يلغيا جميعا، أو يعمل بالمرجوح والراجح، وهذا متعيّن " [3].

والترجيح عند الأصوليين يكون باعتبارات متنوعة، هي: الترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار المتن، والترجيح بأمر خارج، والترجيح بين الأقيسة [4] .

وسيأتي الحديث مفصّلا عن الترجيح والمرجّحات عند الإمام الرجراجي، مع التطبيقات الفقهية عن ذلك في الباب الثاني من الرسالة إن شاء الله تعالى.

كما ذكر المالكية مرجّحات أخرى تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية، منها:

- ترجيح المصلحة الأقوى عند تعارض مصلحتين.
- ترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة.
- ترجيح أخفّ الضررين عند تعارضهما.
- ترجيح المقاصد على الوسائل [1].

---

[2] المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط3، 2001م، ص: 221.

[3] البحر المحيط، الزركشي، 109/6.

[4] إحكام الفصول في أحكام الأصول،الباجي، تحقيق: د.عمران علي العربي، دار ابن حزم، دط،1430هـ-2009م،989/2.

[1] ينظر: حاشية العدوي على الخرشي،121/3، الذخيرة، القرافي،222/5 .

خلاصة الفصل التمهيدي:

تحدّثت في هذا الفصل عن الإمام الرجراجي وكتابه " مناهج التحصيل "، فبدأت بتعريف الرجراجي حيث ذكت اسمه ونسبه، وشيوخه وطلبه للعلم، والعصر الذي عاش فيه، وهو عصر قيام دولة الموحدين، حيث شُدّد على علماء المذهب المالكي في ذلك الزمن، وضُيّق عليهم، وتمّ إحراق كتبهم.

وقد حاولت قدر الإمكان إبراز جوانب من هذه الشخصية الفذّة؛ لأن المعلومات عن الإمام الرجراجي شحيحة، بل تكاد تكون منعدمة، إلا بعض سطور حفظها لنا التنبكتي، نقلها عن الإمام أبي العباس الونشريسي.

ثم انتقلت بعدها للحديث عن " مناهج التحصيل "، فذكرت اسمه ونسبته للرجراجي، وموضوع الكتاب وأسباب تأليفه، وقيمته عند علماء المذهب المالكي، كما أوردت مصادر الكتاب.

وبعدها قمت بدراسة منهج الرجراجي في كتابه، فتطرقت لطريقته في عرض المسائل الفقهية، ومنهجه في الاستدلال، وظهر لي أن الرجراجي وظّف كثيرا من القواعد الأصولية، وبيّن أثر الخلاف فيها في الفروع الفقهية، كما ربط الفروع بالأصول، وأظهر وجه ابتنائها عليها، بأسلوب علمي رائع، وتقسيم فقهي رائق ، ممّا يجعل كتابه " مناهج التحصيل " مصدرا مهما لمعرفة كيفية استخدام القواعد الأصولية وتوظيفها من الناحية الفقهية.

كما تعرّضت لاهتمام الرجراجي بأسباب الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي وخارجه، وموقفه من اختلاف مَن سبقه، وخلصت إلى أن الإمام الرجراجي عالم منصف ناقد، غير متعصّب للمذهب المالكي، يرجّح من الأقوال والآراء ما يراه أقوى دليلا في نظره.

وفي الأخير ختمت الفصل بتعريف مصطلحات البحث، وهي القواعد الأصولية، التعارض، والترجيح، وأبرزت مدى إسهام المالكية في خدمة علم أصول الفقه، وعناية المعاصرين بهذا الجانب، بالإضافة إلى أنّني أوردت صور التعارض بين الأدلة، وقواعد الترجيح بينها، وذلك على وجه الإجمال.

الباب الأول: القواعد الأصولية عند الإمام الرجراجي وأثرها الفقهي

ويندرج تحته أربعة فصول :

الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

الفصل الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولى الإمام أبو الحسن الرجراجي عناية فائقة بأسباب الخلاف داخل المذهب، وهذه الطريقة ليست بدعا في التأليف، بل هي امتداد لما كان عليه علماء المالكية من العناية بمثارات الخلاف داخل المذهب مع التوجيه والتعليل ، وعلى رأس من كتب على هذ المنهج اللخمي، وتلميذه ابن بشير، والمازري، وغيرهم .

وقد ذكر الرجراجي أسبابا كثيرة للخلاف المذهبي، من أعظمها وأكثرها أثرا القواعد الأصولية الخلافية، إذ أورد منها جملة كبيرة انبنى عليها الخلاف .

وسأقتصر في بحثي هذا على القواعد الأصولية التي كانت مثارا للخلاف داخل المذهب، حيث أبيّن آراء الأصوليين فيها على وجه الاختصار، ثم أتبعها بالحديث عما نتج عنها من خلاف فقهي.

والقواعد الأصولية المدروسة في هذا الباب هي قواعد الحكم، وقواعد الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقواعد دلالات الألفاظ، وهي قواعد العام والخاص، والأمر والنهي، والمطلق والمقيّد، وقواعد متعلقة بالإجمال، وأخيرا القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وهي الاستصحاب، وقول الصحابي، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف.

وطريقتي في هذه الدراسة أنني لا أستوعب الكلام عن جميع الفروع الفقهية، فإن هذا ممّا يطيل البحث جدا، وسأكتفي بدراسة الفروع بالقدر الذي أظن فيه أن القاعدة قد أصبحت واضحة، مع الإشارة إلى مواضع الفروع الباقية.

الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم أصول الفقه، والثمرة المرجوّة منه، والأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، كاشفة للحكم الشرعي، ومُظهرة له.

وهذا الفصل معقود لبيان القواعد المتعلقة بالحكم وتطبيقاتها الفقهية، سواء تعلق الأمر بالحكم التكليفي، أم الحكم الوضعي. حيث سأخصّص المبحث الأول للتعريف بالقواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، وتطبيقاتها الفقهية، أما المبحث الثاني فهو للحديث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، وما نتج عنها من خلاف في الفروع.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

أتحدّث في هذا المبحث عن تعريف الحكم عند الأصوليين، كما أتطرق للقواعد المندرجة تحته، وهي: الواجب، والمندوب، والواجب العيني، والواجب الكفائي، والمباح، وخطاب الكفار بفروع الشريعة، مع بيان الخلاف الفقهي الناتج عن هذه القواعد.

المطلب الأول : تعريف الحكم عند الأصوليين

الفرع الأوّل: تعريف الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكم وحَكَم بفتحتين، والجمع حكّام، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل [1].

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا:" هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا " [2].

" **خطاب الله تعالى** " : خرج خطاب غيره؛ لأن الحكَم لله عزّ وجلّ .

---

[1] المصباح المنير ، الفيّومي ، ص : 56 ،57 .

[2] مختصر منتهى السؤل، ابن الحاجب، 281/1 ، 282 ، رفع الحاجب، ابن السبكي، 483/1، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، الأنصاري، 46/1 ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت – لبنان ، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ص : 57 .

" **المتعلق بأفعال المكلفين** ": المقصود منه ما تعلق بفعل المكلف بما هو مكلّف به، فخرج قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ الصافات: 96 ؛ لأنه غير متعلق بفعل المكلف بما هو مكلف به.

" **اقتضاء** ": أي الطلب، فيندرج فيه الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه.

" **تخييرا** ": أي الإباحة، وهي استواء الطرفين.

" **وضعا** ": أي جعل الشيء سببا وشرطا ومانعا.

ويتبيّن من خلال هذا أن الحكم عند الأصوليين قسمان : تكليفي ووضعي، سأورد تعريف الحكم التكليفي في هذا المطلب، في حين سأتعرض لتعريف الحكم الوضعي في المبحث التالي .

الفرع الثالث: تعريف الحكم التكليفي :

" هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا "

خطاب الشرع إما أن يأتي باقتضاء الفعل، أو الترك، فالفعل يدخل فيه الواجب، والمندوب، فإن أشعر الخطاب بالعقاب على الترك فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، وأما إذا ورد الخطاب باقتضاء الترك ، فإن كان مشعرا بالعقاب على الفعل فهو المحظور، وإلا فهو المكروه، وأما إذا ورد خطاب الشرع بالتخيير فهو المباح [1] .

وعليه فإن أقسام الحكم التكليفي عند الأصوليين خمسة : الواجب، والمندوب، والمحظور، والمكروه، والمباح .

المطلب الثاني : الواجب والمندوب

الفرع الأوّل: تعريف الواجب لغة: الواجب مشتق من الفعل " **وجب** " ومعناه: الثبات واللزوم، يقال: وجب يجب وجوبا أي لزم وثبت، واستوجبه استحقه.

---

[1] ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1،1433هـ، 2012م، 127/1، الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض –م.ع. السعودية، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م، 132/1 ، 133، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 484/1 – 485 ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، 340/1 – 342 .

ويأتي بمعنى السقوط والوقوع، يقال: وجب الميت إذا سقط ومات، ويقال للقتيل: واجب. وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ الحج: 36 . قيل: معناه سقطت جنوبها إلى الأرض، وقيل : خرجت أنفسها فسقطت هي [1].

الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا: " ما يُذَمّ تاركه شرعا قصدا مطلقا " [2].

" **يُذَمّ** " : احتراز عن المندوب والمكروه والمباح ؛ لأنه لا ذمَّ فيها.

" **يُذمّ شرعا** ": خرج ما يذم عقلا أو عرفا.

" **تاركه** ": خرج ما يذم فاعله كأكل المحرمات.

" **قصدا** ": خرج به الغافل والنائم، فإنهما لا يُذمّان بالترك لأجل العذر.

" **مطلقا** " : احتراز عن الواجب الموسّع، والمخيَّر، والواجب الكفائي، فالواجب المخيّر يذم على تركه وترك البدل أيضا ، والموسّع يلام إذا تركه في كل الوقت، والواجب الكفائي يلام إذا تركه الكل [3].

والفرض والواجب مترادفان عند جمهور العلماء ، أما الحنفية ففرقوا بينهما ، فما ثبت بدليل قطعي هو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: 20.

وما ثبت بدليل ظني هو الواجب، كقراءة الفاتحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم ((**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**)) [4]،

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 4766/6،4767، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص: 580 .

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، /52 . وينظر: المستصفى ، الغزالي، 128/1 ، المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، اعتنى به عز الدين ضلي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان ،ط1، 1433هـ-2012م ،15/1، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت –، دط،1424هـ-2004 م، ص: 62 .

[3] ينظر : المستصفى ، الغزالي،128/1 ، المحصول، الرازي، 15/1 ، 16 ، شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1، 1407هـ-1987م، ، 273/1 ، الإبهاج، ابن السبكي، 52/1، 54 ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الإسنوي، تحقيق: الدكتور محمد شعبان، دار ابن حزم، ط1،1420هـ-1999م ، 1/ 76 شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م ، ص : 53 ، 54.

وهو خبر آحاد [1].

والإمام الرجراجي في هذه المسألة على مذهب الجمهور، حيث قال:" فالواجب ما حرم تركه، وله خمسة أسماء: واجب، وحتم، ومفروض، ولازم، ومكتوب، وكلها قائمة من القرآن .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب بالقرآن، وواجب بالسنة، وواجب بالإجماع " [2].

الفرع الثالث: تعريف المندوب لغة: اسم مفعول من الفعل **"ندب"** بمعنى دعا، يقال: ندبه إلى الأمر دعاه إليه، وندب الميت بكى عليه، وعدَّد محاسنه [3].

الفرع الرابع: تعريف المندوب اصطلاحا : عرّفه الرجراجي بأنه " **ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب** " [4].

وعرّفه غيره بأنه:" **ما يُمدح فاعله ولا يُذمّ تاركه** " [5].

" **يمدح** " : خرج به المباح، فإنه لا مدح فيه ولا ذمّ.

" **فاعله** " : خرج الحرام والمكره، فإنه يمدح تاركهما .

" **ولا يذم تاركه** " : خرج به الواجب لأن تاركه يذم [6].

أثر الاختلاف في قاعدتي الواجب والمندوب:

---

[4] هو بلفظ " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " عند البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها ،حديث رقم : 756 ، ص : 158، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم : 874 ، ص : 169.

[1] شرح مختصر المنتهى، 133/2 ، أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط1، 1414هـ - 1993 م ،112/1 ، فواتح الرحموت ، الأنصاري، 48/1 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 76/1 .

[3] المصباح المنير، الفيومي، ص : 228 ، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص : 534 ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م ، ص : 920 ، .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 76/1 .

[5] المنهاج، البيضاوي ، ص : 56 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 61 .

[6] نهاية السول، الإسنوي، 78/1 ، الإبهاج، ابن السبكي، 56/1 ، معراج المنهاج ، الجزري ، ص : 55 .

ذكر الرجراجي بعض الفروع الفقية وبيّن أنّ منشأ الخلاف فيها هل هي من قبيل الواجبات، فيجب فعلها، أو المندوبات فلا يجب فعلها، وهي:

*** تَذكُّر سجود السّهو لصلاة فائتة في صلاة أخرى:**

إذا كان المصلي في صلاة، ثم تذكر أثناءها أن عليه سجود سهو لصلاة أخرى نسيه ، فإن كان بعديّا سجدهما متى ذكر ذلك، وإن كان قبليّا، فهل يتمّ صلاته التي هو فيها، أو يرجع لإصلاح صلاته الأولى؟ في هذا خلاف في المذهب.

قال الرجراجي: " وأمّا الوجه الأول وهو أن يكون – أي سجود السهو – قبل السلام من فريضة فذكره وهو في فريضة أخرى، فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يذكر ذلك قبل الطول.

و**الثاني**: أن يذكره بعد الطول.

فإن كان قبل الطول، فهل يرجع إلى إصلاح صلاته الأولى أو يتمادى، فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يرجع إلى صلاته الأولى، وينقض ما كان فيه بغير سلام، وهو قول ابن القاسم عن مالك في " المدونة " .

و**الثاني** : أن الأولى باطلة بنفس الإحرام في الثانية ، ويقطع ما هو فيه، لا يرجع إلى إعادة الأولى، وهو قول مالك في " مختصر ما ليس في المختصر " فيمن سها عن شيء من فروض صلاته، ولا فرق بين أن يسهو عن ركعة، أو عن سجدتي السهو.

و**الثالث**: أنه يتمادى على الثانية ولا تبطل الأولى، فإذا فرغ منها سجد للسهو قبل السلام، وهو قول ابن عبد الحكم " [1].

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 495/1 ، 495 ، المدونة ، سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، 142/1 ، النوادر، ابن أبي زيد، 367/1 ، التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق : د .أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ،2011م، 530/2 ، ورجّح اللخمي قول ابن عبد الحكم .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال:" وسبب الخلاف سجود السهو قبل السلام، هل هو فرض أو سنة ؟ فمن رأى أنه فرض، أو أنه ركن كالركعة والسجدة فقال: يرجع إلى إصلاح صلاته الأولى ما لم يطل، ومن رأى أنه سنة لا تأثير له في بطلان الصلاة، يقول: يتمادى على الثانية.

ومن قال: لا يرجع إلى إصلاح الصلاة وإن لم يطل، بل يقطع ويرجع إلى الإعادة يرى أن الإحرام

ركن كالركعة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الوضوء " في " الرعاف" [1].

فمثار الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في حكم سجود السهو، فعلى القول بوجوبه تبطل الصلاة لتركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به فتبطل الصلاة لتركه، ومن رآه سنة لم يحكم ببطلان الصلاة؛ لأن السجود بدل عن غير واجب [2].

*** رجوع المرأة على زوجها بما وَضَعَتْهُ مِنْ الصداق إذا لم يَفِ بشَرْطِها في العقد:**

الشروط في الزواج ثلاثة أنواع:

الأول: ما يقتضيه عقد النكاح كاشتراط أن ينفق الرجل على امرأته، فهذا وجوده وعدمه سيان.

النوع الثاني: أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد، كشرطه أن لا يقسم لها ونحوه، وهذا النوع ممنوع، وإن اشتُرِط أدّى إلى القدح في النكاح، وفسخه قبل الدخول، واختلف في فسخه بعده .

النوع الثالث: ما لا تعلّق له بالعقد، فلا يقتضيه ولا ينفيه، وهذا كشرطه أن لا يتزوّج عليها، أو لا يخرجها من بيتها، فهذا النوع مكروه؛ لما فيه من التضييق على الزوج والحجر عليه، لكن لا يُفسد النكاح، ولا يقتضي فسخه، بعد الدخول ولا قبله [3].

فإذا وقع هذا النوع من الشروط، كأن يتزوّج رجل امرأة بمائة درهم، وتشترط عليه أنّه إن أخرجها من بلدها، أو تزوّج عليها فمهرها مائتان، فما هو الحكم ؟ في المذهب خلاف، قال الرجراجي: " فإذا

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 495/1 ، 496 .

[2] ينظر: التنبيه، ابن بشير، 590/2، شرح التلقين، أبو عبد الله المازري، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،2008 م، 607/1.

[3] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 102/2 ، 103، الشرح الكبير، الدسوقي، 266/3.

كان ذلك في عقد النكاح ، فرضيت بمائة على ألا يتزوّج عليها، ولا يتسرّى عليها، ففعل شيئا مما شرطت عليه ألا يفعله، هل ترجع عليه بما وضعت أولا ترجع ؟ فلا تخلو الوضيعة من أن تكون ممّا نَافَ على صداق المثل، أو من صداق المثل.

فإن كانت الوضيعة ممّا ناف على صداق المثل، فاتفاق أهل المذهب على أنها لا ترجع عليه بشيء. وإن كانت الوضيعة من صداق المثل ، فقولان منصوصان في " المدونة " :

أحدهما : أنها لا ترجع عليه بشيء ، وهو قول ابن المواز [1].

و**الثاني** : أنها ترجع عليه بما وضعت ، وهو قول علي بن زياد ، وفي بعض نسخ " المدونة " أن ذلك قول علي نفسه، وفي بعضها أنها رواية عن مالك .

وقد ذكر سحنون آخر الكتاب أنّها رواية ابن نافع عن مالك " [2].

ثم قال الرجراجي : " وسبب الخلاف اختلافهم في الشروط في النكاح بمثل ذلك ، هل يجب الوفاء بها أو يستحب ؟

فمن رأى أنه يجب الوفاء بها قال: لها الرجوع على الزوج بما وضعت، ومن رأى أن الوفاء بها مستحب ليس بواجب قال: لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأن الصداق ما وقع به النكاح" [3].

فعلى القول باستحباب الوفاء بالشروط لا ترجع المرأة على الزوج بما وضعته من المهر، على المشهور من المذهب [4] .

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ، وروى عن ابن القاسم صغيرا ، ألف الكتاب الكبير المعروف بـ " الموازية " ، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، رجّحه القابسي على سائر الأمهات ، مولده في رجب سنة 180 هـ وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 هـ، وصحّحه الذهبي، وقيل: سنة 281 هـ . ينظر : ترتيب المدارك، عياض، 136/2 – 139 الديباج، ابن فرحون، ص: 331 ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، 6/13 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 68 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 433/3 ، 434 ، المدونة ، سحنون، 198/1 ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م، 366/4 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 434/3.

[4] شرح مختصر خليل، الخرشي، 267/3.

وعلى القول بوجوب الوفاء بالشروط، كما هو قول عليّ بن زياد، واختاره اللخمي [5]، ترجع المرأة على زوجها بما وضعت من المهر، واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلّم ((**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**)) [6]

فاختلف حكم رجوع المرأة على زوجها بما وضعت عنه من المهر، بسب اختلاف حكم الوفاء بهذا النوع من الشروط.

المطلب الثالث : الواجب الكفائي والعيني

يُقسَّم الواجب إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، فيقسم باعتبار ذاته إلى معين ومخير، ويُقسَّم باعتبار وقته إلى مضيق وموسّع، ويقسّم باعتبار فاعله إلى عيني وكفائي.

وذكر الإمام أبو الحسن الرجراجي القسم الأخير كسبب لاختلاف الفقهاء، وقبل أن أذكر الأثر الفقهي لهذا الاختلاف أتطرق إلى تعريف الواجب الكفائي والواجب العيني .

الفرع الأوّل: تعريف الواجب الكفائي: " هو ما يُقصَد حصوله من غير نظر بالذّات إلى فاعله " [1].

مثال ذلك الجهاد، والصلاة على الجنائز، ودفن الموتى، وغير ذلك ، فمقصود الشارع حصول الفعل بغض النظر عن فاعله، وإذا تركه الجميع أثموا .

الفرع الثاني: تعريف الواجب العيني: " هو ما أمر الشارع بفعله من كل مكلَّف"، كالصلاة والزكاة والصوم، فنظر الشارع في هذا النوع إلى الفاعل، باعتباره مكلَّفا تلزمه العبادة [2].

أثر الاختلاف في كون الواجب عينيا أو كفائيا:

ذكر الإمام الرجراجي تحت هذه القاعدة مسألة فقهية واحدة هي:

---

[5] التبصرة، اللخمي، 4/ 1925،1468.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2721 ، ص: 520، واللفظ له، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، ص: 558.

[1] جمع الجوامع ، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1423هـ-2003م، ص: 17 .

[2] البحر المحيط، الزركشي،242/1 ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، د ت ، 227/1 .

*** قِتَال المُحَارِبين:**

المحاربون: جمع محارِب، وهو: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشّاهر للسّلاح، الطالب للمال، فإن أُعطي وإلا قاتل عليه، كان ذلك في المصر، أو خارج المصر [3] .

وتشرع الدعوة قبل القتال، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الأحزاب: 44، 45 .

قال ابن شاس: " إنّه ينبغي أن يُدعى الكفار قبل أن يقاتلوا، ولا تُؤخذ غرّتهم إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرّتهم، وأن يبيتوا.

وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا، فإن أجابوا كففنا عنهم، وإن أبوا قوتلوا، هذه كله مع الإمهال، فلو أعجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها [1].

أما السلاّبة [2] فقد اختلف أهل المذهب في دعوتهم، قال الرجراجي رحمه الله:" واختلف في السّلابة هل يدعون قبل القتال أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنهم يُدعون إلى أن يتقوا الله ويدعوا ما هم عليه، فإن أبوا فليقاتَلوا.

وهو قول مالك في " المدونة " .

والثاني: أنهم لا يُدعون لعلمهم بما يدعون إليه.

وهو قول عبد الملك في " كتاب ابن المواز".

فإن طلبوا – أي المحاربون – الطعام، والثوب، والأمر اليسير، هل يُعطَون أو لا ؟ على قولين :

أحدهما: أنهم يُعطون ما طلبوا، وهو قول مالك في " المدونة ".

---

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418هـ، 1998م، 2/

[1] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 467/1.

[2] السلاّبة: الرجل الْكثير السَّلب . المعجم الوسيط، ص: 441.

والثاني: أنه لا يجوز أن يُعطوا شيئا إذا كان المطلوب يرجو الظفر بهم، والنصرة عليهم؛ لأن إجابتهم على مطلوبهم مع القدرة على مكافحتهم، إشلاء لهم على أنفسهم وغيرهم من المسلمين، وقوة لمادتهم، وعون لهم على ما هم عليه من البغي والفساد، وذلك ظلم وإثم مبين، وهو قول عبد الملك في كتاب " ابن المواز "[3].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال:" وسبب الخلاف قتال المحاربين هل تعيَّن على مَنْ لقيهم وعلى غيرهم، أو لا يتعيَّن ؟ [1].

فمن رأى أن جهاد المحاربين فرض كفائي على الفئة التي تقاتلهم، ذهب إلى جواز إعطائهم ما طلبوه من الطعام والشراب، ومَن رآه فرضا عينيّا لم يُجز إعطاءهم؛ لأنه جهاد تعيّن عليهم.

المطلب الرابع : المباح

الفرع الأوّل: تعريف المباح لغة: مشتق من الإباحة وهي الإظهار، يقال: باح الشيء ظهر. ويأتي بمعنى الإطلاق، يقال: أباح الشيء أطلقه.

ويتعدى الفعل " **باح**" بالحرف فيقال : باح بسِرِّه : أظهره، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أبحتُك الشيء : أحللتُه لك. والمباح ضد المحظور [2].

الفرع الثاني: تعريف المباح اصطلاحا: " ما لا يتعلّق بفعله ولا تركه مدح ولا ذمّ " [3].

وهذا القسم قد أذن الله في فعله ، كما أذن في تركه ، بخلاف باقي الأقسام ، فلا تنفك عن مدح أو ذم، فالواجب تعلق بفعله المدح وبتركه الذم، والحرام عكسه، والمندوب تعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه الذم، والمكروه تعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم [4].

---

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 14/3 ، المدونة، سحنون، 3/2 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي،14/3 .

[2] لسان العرب، ابن منظور، 384/1 ، المصباح المنير، الفيومي، ص :26 .

[3] منهاج الأصول ، الجزري، ص : 56 ، روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة،مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م، ص : 22 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 61 .

[4] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 386/1 .نهاية السول، الإسنوي، 80/1 ، الإبهاج، ابن السبكي، 142/1.

ووجه دخول المباح تحت الحكم التكليفي، أن الإباحة وهي التخيير بين الفعل والترك لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، لا بمعنى أن المباح مكلف به.

أثر الاختلاف في قاعدة المباح:

*** هل يُغسِّلُ أحدُ الزوجين الآخر بعد وفاته ؟ :**

قال الرجراجي:" فإن مات مَنْ مات منهما والعصمة ثابتة، فلا خلاف في جواز غسل الحيّ الميّت منهما، وإنما الخلاف هل يستر عورة صاحبه، أو يجوز له أن يغسله مكشوف العورة ؟

قولان قائمان من " المدونة " :

أحدهما: أن كل واحد منهما يستر عورة صاحبه، وهو نصه في " المدونة " في كتاب الجنائز.

و**الثاني:** أنه يجوز للحيّ منهما وإن لم يستر عورته، وهو قول ابن حبيب " [1].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وينبني الخلاف في نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه في حال الحياة، هل يباح لهما أم لا ؟

فمن نظر إلى أن ذلك مباح في حال الحياة ؛ لأن ذلك من تمام اللذة ، والمنع منه ينقص من قضاء الإربة ، فبعد الممات أولى في الإباحة، وهو ظاهر " المدونة " لأنه قال في كتاب "العيوب " وغيره : " لا يطّلع على الفرج إلا النساء، ومن يجوز له النظر إلى ذلك " .

فتأوّله المتأخرون على أنه الزّوج، وهو قول ابن وهب في غير المدونة: " أنه يجوز له النظر إلى فرج زوجته، وأن يلحسه بلسانه ".

ومن نظر إلى أن ذلك ممنوع؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق وشيم أهل الفضل، يقول: إنه لا ينبغي النظر إليه، ولكنه يبقى له سائر الجسد على الإباحة " [2].

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 35/2 ، المدونة ، سحنون، 185/1 ، النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 549/1 ، التبصرة ، اللخمي، 691/2 ، 692 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 35/2 ، 36 .

والمسألة ليست متمحّضة للمباح؛ لأن مقتضى كون الشيء مباحا أنه يجوز فعله، كما أنه يجوز تركه، وهنا على القول الأول في هذه المسألة يُمنع كلّ منهما من النظر إلى عورة صاحبه؛ وسبب ذلك أنه تسلّط عليه ما أخرجه من دائرة الإباحة إلى المنع.

المطلب الخامس: هل الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

اتفق العلماء على أن الكفّار مخاطبون بالإيمان [3] ، واختلفوا في خطابهم بفروع الشريعة على أقوال :

* **القول الأول** : الكفار مخاطبون بفروع الإسلام كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقول مالك فيما نقله الباجي عنه، وأبي بكر الرازي [1] والكرخي [2] من الحنفية، واستدلوا بما يأتي :

1- الآيات القرآنية الدالة على استحقاق الكفار العذاب لترك بعض الفروع، أو اقتراف بعض المحرمات، كقوله تعالى﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ المدثر: 42، أو مضاعفته عليهم كما في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ الفرقان: 68،69.

2- عموم قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: 97، فكلمة " النَّاسِ " لفظ عام يشمل المؤمنين والكفار، فيدخلون في هذا الخطاب، فيكون الحج واجبا على الكفار.

---

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 195 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 129.

[1] هو أبو بكر أحمد بن علي الإمام الكبير المعروف بالجصاص، إمام الحنفية في وقته، أخذ عن أبي الحسن الكرخي ، له مصنفات عديدة ، منها : أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وغيرها ، ولد سنة 305 هـ ، ومات سنة 370 هـ . ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة ، د ط ، د ت ، 200/1 ، طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت- لبنان ، د ط ، د ت، ص : 144 .

[2] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو بكر الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وغيرهم ، مولده سنة 260 هـ، وتوفي سنة 340 هـ، ينظر: الجواهر المضيئة، القرشي، 493/2 ، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي ص : 142 .

* **القول الثاني**: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو قول جمهور الحنفية ، وأبي حامد الإسفراييني [3]، والقاضي عبد الجبار [4].

وهو ظاهر مذهب مالك كما قال الأبياري، واعتبر خطابهم قولا غير مشهور [1]، ورجّحه الطاهر بن عاشور [2].

ودليل هذا القول هو أن الكافر لو أُمِر بالفروع لأُمر بها حالة الكفر، وهي لا تصح منه لفقدان الشرط وهو الإسلام.

* **القول الثالث**: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، فهم مكلفون بأن ينتهوا عن المحرمات كالزنا والقتل، وأما المأمورات كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها، فليسوا مكلفين بها، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

ودليل هذا القول هو أن الأوامر يشترط فيها التقرب إلى الله، وهو منتف في حق الكفار.

* **القول الرابع**: أن الكافر الأصلي غير مخاطب، أما الكافر المرتد فمخاطب بفروع الإسلام. وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب، والطرطوشي، كما نقله عنهما الزركشي [3]؛ لأن المرتد يجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام [4].

---

[3] هو أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ، الأصولي الفقيه ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر ، قيل عنه ، " لو رآه الشافعي لفرح به " ، من مؤلفاته ، شرح مختصر المزني في الفقه ، و شذرات الذهب في الأصول، مولده بإسفرائين سنة 344 هـ، وتوفي ببغداد سنة 406 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ، 61/4، طبقات الشافعية ، الإسنوي، 39/1 .

[4] هو أبو الحسن عبد الجبار بن عبد الجبار بن أحمد القاضي الهمذاني، كان إمام الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، من مؤلفاته: العمد، المغني، متشابه القرآن، توفي سنة 415 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي،97/5.

[1] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط 1، 1434 هـ - 2013 م ، 361/1 .

[2] التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، دط، دت، 187/1 .

[3] البحر المحيط ، الزركشي، 402/1 .

ومردّ اختلاف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، هو عدم وجود نصّ له فيها، كما صرّح بذلك المازري[5]، ومن نسب له القول بعدم خطابهم فإنّما استقرأ ذلك من بعض الفروع، كما فعل ذلك ابن خويز منداد [6].

وأيّد ذلك الطاهر بن عاشور فقال : " وهو الذي ينثلج إليه الصدر، وتساعده فروع مذهب مالك ... فالحاصل أن فروع المذهب متوفّرة على ما يقتضي عدم خطابهم بالفروع " [1].

ولم يبيّن الرجراجي رأيه في هذه المسألة كعادته، وذكر بعض الفروع الفقهية المنبنية عن الخلاف فيها، وأشار إلى أثر الخلاف فيها في الآخرة، فقال:" وفائدة ذلك وثمرته: هل يعاقبون في الآخرة عقاب من ترك الأمرين جميعًا أم لا؟ فمن رأى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، قال: إنهم يعاقبون عقاب من ترك الإيمان وفروعه، ومن رأى أنهم غير مخاطبين قال: إنهم يعاقبون عقاب من ترك الإيمان خاصة " [2].

*** أثر الاختلاف في هذه القاعدة :**

أورد الرجراجي تحت هذه المسألة الأصولية ثلاثة فروع هي:

*** النصراني يسلم، ويدرك مقدار أربع ركعات إلى خمس، هل المعتبر في ذلك بعد الغُسل، أو الإسلام ؟**

لا خلاف في المذهب المالكي أن الحائض إذا طهرت في آخر وقت الصلاة، أن المعتبر ما بقي منه بعد فراغها من الغسل بعد اجتهادها، من غير توان، فإن أدركت مقدار ركعة إلى أربع ركعات قبل

---

[4] ينظر : المستصفي، الغزالي، 171/1 ، الإحكام ، الآمدي ، 193/1 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 130 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 205/1 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 45/2 ، نهاية السول ، الإسنوي، 369/1 ، البحر المحيط، الزركشي، 398/1، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 500/1 .

[5] إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، دط، دت، ص: 77.

[6] المصدر نفسه، ص: 77 .

[1] التوضيح والتصحيح، الطاهر بن عاشور، 187/1 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 195/1.

غروب الشمس فإنها تصلي العصر، وإن أدركت مقدار خمس ركعات فأكثر، فإنها تصلي الظهر والعصر؛ لأنها أدركت وقتيهما .

وإذا أسلم الكافر في آخر الوقت، فهل حكمه كالحائض بالنسبة لقضاء الصلاة أو لا ؟ في هذا خلاف أشار إليه الرجراجي بقوله:" واختُلف في النصراني يسلم هل هو كالحائض أولا ؟ على قولين :

أحدهما: أنهما سواء المعتبر في الجميع وقت الفراغ من الوضوء أو من الغسل.

و**الثاني**: أن الكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق، أن المعتبر ما بقي في النهار بعد الإفاقة والإسلام، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وغيره " [3].

ثم بين سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فمن رأى أنهم مخاطبون بالفروع يقول: إن المعتبر ما بقى من النهار بعد الإسلام؛ لأنه متعدّ في ترك الصلاة، ولكونه قادرا على رفع المانع وزواله، الذي هو الكفر، ومن رأى أنهم غير مخاطبين يقول: هو كالحائض، وهو معذور في تركها " [1].

ولم يَعزُ الرجراجي هذا القول إلى أحد، وقد ذهب إليه ابن القاسم ، حيث قال: " وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها ، وليس حين ترى الطهر إذا لم تكن في ذلك مفرطة ولا متوانية، والنصراني يسلم ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه " [2].

وذكر ذلك أيضا شهاب الدين القرافي ، ونبَّه إلى أن ابن حبيب استثنى مع الكافر في هذه المسألة المغمى عليه ، قال رحمه الله : " وفرّق ابن القاسم في " العتبية " بين الكافر والحائض بأنه مخاطب بالفروع بخلافها ... وعند ابن القاسم يعتبر في الجميع إلا الكافر، واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه " [3].

---

[3] المصدر نفسه،220،219/1 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 220/1.

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد، 165/2 .

[3] الذخيرة ، القرافي، 40/2 .

تنبيه : الظاهر أن عبد الملك المقصود هنا هو ابن حبيب وليس ابن الماجشون ، كما ذكر ذلك الرجراجي ، فلم أجد أحدا من أهل العلم نص على أنه ابن الماجشون ، وكل من وقفت على كلامه وتحدث عن هذه المسألة، نسب القول الثاني إلى ابن حبيب ، والله أعلم [4].

*** النصراني يسافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم يسلم هل يقصر الصلاة أو لا يقصر ؟ :**

إذا سافر النصراني سفرا تقصر فيه الصلاة، ثم أسلم في أثناء السفر ولم يبق له من سفره ما يقصر فيه، فهل يجوز له قصر الصلاة أو لا؟ في المذهب خلاف، قال الرجراجي: " واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيا، أو احتلم إن كان صبيا، أو كانت امرأة فسافرت–وهي حائض– ثم طهرت في أثناء المسافة، فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة، ولا يقصرون، ويتخرج فى المذهب قول ثان: أنهم يقصرون.

وأما الكافر: فهذا الخلاف فيه يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟

فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة؛ لأنه كما وجبت عليه الآن، وقد بقى في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة.

ومن قال إنهم مخاطبون: فإنه يقصر الصلاة؛ لأنه لم تزل عليه واجبة قبل سفره " [1].

فعلى القول بخطاب الكفار بفروع الشريعة يقصر النصراني إذا أسلم في أثناء السفر؛ لأن الصلاة كانت واجبة عليه قبل أن ينشئ السفر، والمسافة مسافة قصر، فله قصر الصلاة.

وعلى القول بعدم خطابهم فلا يقصر النصراني السفر؛ لأن من شروط القصر أن تكون مسافة السفر مسافة قصر، وعند إسلامه كان هذا الشرط مفقودا، فلا وجه للقصر.

قال اللخمي: " وفي السليمانية في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان فأسلم بقلشانة أنه يتم. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه، وإنما وجب عليه الفرض من قلشانة " [2].

---

[4] ينظر المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 249/1 ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د .محمد أبو الأجفان و أ . عبد الحق منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م،108/1، الذخيرة ، القرافي، 40/2 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي،439/1،440 .

*** هل تحدّ المرأة الكتابية على زوجها المسلم ؟ :**

إذا توفي الزوج المسلم عن امرأته الكتابية، فهل عليها عدّة كما هو الحال بالنسبة للمرأة المسلمة، أولا ؟ في هذا خلاف أشار إليه الرجراجي بقوله : " والإحداد على جميعهن إلا كتابية ، ففيها قولان منصوصان في المدونة :

أحدهما: أن عليها الإحداد، وهو قول ابن القاسم .

والثاني: أنها لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع " [3].

فمن رأى أن الكفار مخاطبون بالفروع قال بالإحداد على الزوجة الكتابية كالمسلمة، ومن لم ير خطاب الكفار بالفروع لم يوجب الإحداد على الكتابية ، وهو قول ابن نافع، وعليه اقتصر الرجراجي.

وزاد القاضي عياض [1] نسبته إلى ابن كنانة وأشهب، وقولهما خارج المدونة [2] .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

---

[2] التبصرة، اللخمي، 463/2. وقَلْشَانَةُ: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة بإفريقية أو ما يقاربها.ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي ،دار صادر، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1995م، 389/4.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي،190/4، المدونة ، سحنون، 430/2 ، التنبيهات المستنبطة، عياض، 745/2 ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق : الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1427 – 2006 م ، ص : 117 . وقد سقطت عبارة " وقال ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها " من بعض نسخ المدونة ، فقد سقطت في طبعة دار الفكر، وطبعة مكتبة الثقافة الدينية ، وأثبتت في طبعة دار الكتب العلمية ، وكذلك ذكرها الإمام أبو سعيد البراذعي في "تهذيب المدونة "، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 416/2 ، وقد نبّه إلى هذا السقط القاضي عياض في "التنبيهات المستنبطة " ، 4/2 .

[1] هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام في الحديث وعلومه، والتفسير ، فقيه أصولي ، عالم باللغة والنحو وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، كان بصيرا بالأحكام حافظا لمذهب مالك، وله شعر جيد وديوان خطب رائق، له مؤلفات بديعة، منها: إكمال المعلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة ، ترتيب المدارك ، وغيرها، ولد في شعبان سنة 476 هـ ، وتوفي بمراكش في جمادى الأخرة سنة 544 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص: 270.

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م ، 67/5 .

بعد انتهاء الكلام عن الحكم التكليفي يأتي الحديث عن القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي، وعُرِّف بأنه: " **خطاب الله تعالى الوارد بكون الشيء سَبَبا وشَرْطا ومَانعا** ". [3]

وقد بيّن الطوفي [4] معنى الحكم الوضعي فقال: " أما معنى الوضع فهو أن الشرع وضع، أي : شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع، تُعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط " [5].

فمثلا ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ، والطهارة شرط لصحة الصلاة، وقتل المورث مورثه مانع من استحقاق الإرث.

وقد اتفق الأصوليون على أن السبب والشرط والمانع من أقسام الحكم الوضعي، واختلفوا في الصحة والفساد والرخصة والعزيمة، هل تدخل تحته أو لا ؟

فمنهم من جعلها من أقسام الحكم الوضعي كالآمدي، والغزالي، وابن قدامة، والشاطبي، وغيرهم[1].

وخالف ابن الحاجب جمهور الأصوليين، واعتبر الصحة والفساد والحكم فيهما من الأمور العقلية . واعترض على رأيه تاج الدين السبكي [2]، وبين أن الصحة والفساد والحكم فيهما أمور شرعية ؛ لأن الفعل المسقط للقضاء أو الموافق للشرع إنما هو من فعل الله تعالى، وتصييره إياه سببا لذلك [3].

---

[3] المحصول ، الرازي، 21/1 ، رفع الحاجب، ابن السبكي، 11/2 .

[4] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي نسبة إلى طوف قرية ببغداد ، كان قوي الحافظة شديد الذكاء، شاعرا أديبا، مشاركا في الأصول، من مؤلفاته : مختصر الروضة في الأصول وشرحها، شرح التبريزي في المذهب الشافعي، شرح المقامات ، توفي بالخليل في رجب سنة 716 هـ . ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، دط ، 1414 هـ - 1993 م ، 154/2 – 157، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر، ط2 ،1399 هـ - 1979 م ، 599/1 ، 600 .

[5] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 411/1 .

[1] المستصفى، الغزالي، 1/ 178،184 ، الإحكام ، الآمدي ، 174/1-177 ، الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي ، ومعه تعليقات : عبد الله دراز، تحقيق : محمد مرابي ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان ، ط1، ، 1432 هـ - 2011 م، 273/1، 281، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد القادر بدران، دار الحديث ، بيروت، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، ط 1، 1412هـ -1991م، 1/ 135،141 .

وأدخل بعض الأصوليين الرخصة والعزيمة في أقسام الحكم التكليفي ، منهم الزركشي والبيضاوي [4] وغيرهما [5] ، ووجه ذلك أن المحكوم به في الرخصة والعزيمة لا يخرج عن أن يكون واحدا من الأحكام التكليفية الخمسة [6].

وأما من يجعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم الوضعي، فيجيب عن ذلك بأن الأحوال الطارئة كالضرورة والإكراه هي أسباب التخفيف على المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. وأما بقاء الحكم على أصله في العزيمة و استمراره، فإن سبب ذلك الأحوال العادية للمكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي، فتكون الرخصة والعزيمة ملتصقين بالحكم الوضعي أقوى من التصاقهما بالحكم التكليفي [1].وذهب الإمام الرجراجي إلى أنّ الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي، فقال:" رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله؛ فالعقل محل التكليف، والذي قالوه صحيح، غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر، أن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة، ولا بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف " [2].

---

[2] هو أبو نصر تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري الخزرجي الشافعي،كان عالما بالفقه ماهرا في الأصول، بارعا في الحديث والأدب، مشاركا في العربية ، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، من مصنفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع ، المنهاج ، الأشباه والنظائر ، توفي بالطاعون سنة 771 هـ . ينظر: الدرر الكامنة ، ابن حجر ، 425/2 .

[3] رفع الحاجب، ابن السبكي، 18/2 ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي، 69/1 ،70 .

[4] هو أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي القاضي الشافعي ،كان فقيها أصوليا مفسرا ، له تصانيف كثيرة ، منها : المنهاج، أنوار التنزيل، المصباح، توفي سنة 685 هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 172/2،طبقات الشافعية، الإسنوي ، 136/1 .

[5] البحر المحيط ، الزركشي، 327/1 . حاشية العطار على جمع الجوامع ، 162/1 ،

[6] الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ،ط1 ، 1989 م ، ص: 49 .

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض، م .ع .السعودية، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م ، 453/1 – 454 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 92/2

المطلب الأول: الشرط

الفرع الأوّل: تعريف الشرط لغة : الشرْط بسكون الراء معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط .

والشرَط بالتحريك : العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة، أعلامها وعلاماتها، وفي التنزيل﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ محمد: 18.

والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم. ويقال: أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: أعلمها له وأعدّها؛ ومنه سمي الشُرَط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها [3] .

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " [1].

"ما يلزم من عدمه العدم " : خرج به المانع ؛ لأن عدم وجوده لا يؤثر شيئا في الحكم .

"ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم": خرج به السبب، فإن وجوده يستلزم وجود المسبب المترتب عنه.

" لذاته " : احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع فيلزم العدم ، لكن لا لذاته – و هو كونه شرطا – بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع [2].

مثال ذلك : الحول في الزكاة فإنه شرط، فإذا وجد مع السبب فإنه يلزم منه وجوب الزكاة، ولكن ليس

---

[3] لسان العرب ، ابن منظور، 2235/4 – 2236، مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، دت، 260/3 .

[1] شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص : 71 ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، القاضي زكريا ابن محمد الأنصاري ، تحقيق : الدكتور مازن المبارك، بيروت ، دار الفكر ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م ، ص: 71 ، 72، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 452/1 .

[2] شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص : 71، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 452/1 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 62 .

لذات الشرط – و هو حولان الحول – ، بل لوجود السبب وهو النصاب، وكذلك إذا قارن الشرط قيام المانع كالدين ، فلا يلزم منه وجوب الزكاة ، لا لذات الشرط ، بل لوجود المانع .

الفرع الثالث: أقسام الشروط: تنقسم الشرط إلى أربعة أقسام [3]:

1- **عقلي** : كالحياة للعلم ، فلا يعقل عالم إلا وهو حي ، فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم ، ويسمى عقليا ؛ لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه .

2- **عادي** : كالغذاء للحيوان ، وملاصقة النار للجسم المحرق في الإحراق .

3- **شرعي** : كالطهارة للصلاة ، فإنه يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحة الصلاة لتخلف شرط آخر كدخول الوقت مثلا.

وهذا القسم هو المقصود بالذكر، فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين، فمن حيث تعلّق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو خطاب التكليف، ويصير إذ ذاك شرعيا بهذا الاعتبار [1].

4- **لغوي:** كدخول الدار لوقوع الطلاق لمن قال لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، أو العتق المعلق عليه فيما لو قال لأمته : إن دخلت الدار فأنت حرة .

أثر الاختلاف في هذه القاعدة :

ذكر الإمام أبو الحسن الرجراجي تحت قاعدة الشرط مسألة فقهية واحدة هي:

*** ترتيب الصلوات الفوائت :**

من المقرّر في المذهب المالكي أنه يجب ترتيب الصلوات الفوائت بحيث تُصَلّى عند قضائها مرتبة مع الذكر، فمن نسي صلاتي الصبح والظهر مثلا من يوم، ثم ذكرهما بعد أيام فإنه يصليهما مرتبتين، فيصلي الصبح ثم الظهر، فإن صلى الظهر قبل الصبح متعمدا، فهل يعيد أو لا ؟ في هذا خلاف

---

[3] ينظر : البحر المحيط ، الزركشي، 390/1 – 310 ، الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، 251/1 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 431/1-432 .

[1] الموافقات، الشاطبي، 251/1 .

ذكره الرجراجي بقوله : " فإن فعل ذلك عامدا ، مثل أن يكون نسي الصبح والظهر، أو الظهر والعصر، فيذكر ذلك بعد أيام، فيصلي الظهر وهو ذاكر الصبح، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا إعادة عليه في الصلاة التي قد صلى؛ لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها فكأنه قد وضعها في موضعها، ثم لا إعادة عليه بعد خروج وقتها. ولا فرق بين أن يكون ذكرها قبل الشروع في الثانية أو بعد الشروع فيها، وهذا القول مرويّ عن ابن القاسم.

والثاني: أنه يعيدها جملة ولا فرق.

والثالث: التفصيل بين أن يدخل في الثانية وهو ذاكر للأولى، أو يذكرها بعد الإحرام في الثانية، فإن ذكرها بعد الإحرام في الثانية فإنه يعيد أبدا، فإن ذكرها قبل الشروع فيها فلا إعادة عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة " [2].

فمن رأى أن الترتيب شرط في صحة الصلاة أوجب أن تعاد أبدا، وهذا قول القاضي عبد الوهاب كما ذكر ذلك الرجراجي .

جاء في التلقين : " والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون" [1].

ومن رأى أن الترتيب ليس من شروط صحة الصلاة لم يوجب إعادة الصلوات الفوائت التي لم تُقضَ مرتبة ، وهي رواية مطرِّف، وابن الماجشون [2].

المطلب الثاني : الرخصة والعزيمة

الفرع الأوّل: تعريف الرخصة لغة : قال ابن فارس: " الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، من ذلك اللحم الرَّخْص هو الناعم ، ومن ذلك الرُّخْص : خلاف الغلاء والرخصة في الأمر : خلاف التشديد " [3].

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 460/1 ، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد،338/1 ، المقدمات، ابن رشد، 204/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي، ، 417/1 .

[1] التلقين، القاضي عبد الوهاب، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،دط، 1425هـ، 2005م، ص: 118.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 462/1.

الفرع الثاني: تعريف الرخصة اصطلاحا : أورد الأصوليون عدة تعريفات للرخصة ، منها :

– **تعريف الغزالي**:" عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم " [4].

– **تعريف الآمدي** : " ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم " [5].

– **تعريف الشاطبي**: " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " [6].

– **تعريف ابن السبكي**: " الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي " [7].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أن الرخصة تشريع استثنائي مخالف للحكم الأصلي، المقصود منها التخفيف والتسيير على المكلف ورفع الحرج منه، عند وجود العذر، مثال ذلك أكل الميتة للمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك، ففي هذا استباحة للمحرّم وهو الميتة، وهو من باب التخفيف والتسهيل مع قيام المانع وهو قوله عزّ وجلّ ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ** ﴾ المائدة : 3 ، وإنما أبيح أكل الميتة للعذر بدليل قوله تعالى ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾

الفرع الثالث: تعريف العزيمة لغة : العزم الجِدّ، يقال: عزم على الأمر يعزم عزما ومعزَما، ومَعْزِما وعُزْما وعزيمة، وعَزِيمًا وعَزْمة، وبابه ضرب، واعتزمه واعتزم عليه أراد فعله .

وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنت فاعله [1].

---

[3] مقاييس اللغة ، ابن فارس، 500/2.

[4] المستصفى ، الغزالي، 184/1.

[5] الإحكام ، الآمدي، 176/1.

[6] الموافقات، الشاطبي،282/1.

[7] جمع الجوامع، ابن السبكي، ص : 15.

[1] لسان العرب ، ابن منظور، 2933/4 ، مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي، ص : 362 ، المصباح المنير ، الفيومي، ص : 155 .

الفرع الرابع: تعريف العزيمة اصطلاحا: " الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض " [2] .

" **لدليل شرعي** " احتراز عن الثابت لدليل عقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة.

" **خال عن معارض** " احتراز عما ثبت بدليل، لكن ذلك الدليل معارض، وهو إما مساو أو راجح، فإن كان المعارض مساويا لزم الوقف، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحا لزم العمل بمقتضاه، وفي كلتا الحالتين تنتفي العزيمة.

مثال ذلك: تحريم الميتة عند عدم المخمصة فإنه عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن المعارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، حفظا للنفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة [3].

أثر الاختلاف في هذه القاعدة :

ذكر الرجراجي مسألة فقهية واحدة تندرج تحت قاعدة الرخصة والعزيمة هي :

*** الجمع بين المغرب والعشاء لمن لم يَتوفَّر فيه السبب المبيح للجمع :**

المطر سبب من أسباب الجمع بين المغرب والعشاء عند الإمام مالك ، ونقل الإمام أبو الحسن الرجراجي اتفاق أهل المذهب على أنه من شارك جماعة في هذا السبب فإنه يباح له الجمع.

واختلف أهل المذهب فيمن لم يشارك القوم في هذا السبب، هل يجمع معهم أو لا ؟ وذكر ثلاثة أصناف :

– **المعتكف**: اختلف في المعتكف هل يجمع معهم أو لا ؟ على قولين :

أحدهما: منصوص المذهب أنه يجمع معهم ليجد من فضل الجماعة.

الثاني: لا يجمع معهم، وهو قول أبي عمران الفاسي [1] فيمن كان جار المسجد ولا ضرر عليه، فإنه لا يجمع معهم .

---

[2] شح مختصر الروضة ، الطوفي ، 458/1 .

[3] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 458/1 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 476/1 ، 477 .

[1] هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي، القيرواني الفقيه ، الحافظ الإمام ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده ، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم ، له كتاب " التعليق

– **من صلى المغرب في بيته** : من صلى المغرب في بيته ثم ذهب إلى المسجد ، فإن وجد الجماعة قد فرغوا من صلاة العشاء فلا خلاف أنه لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق ، وإن وجدهم في العشاء الآخرة وقد فرغوا من المغرب فهل يصلي العشاء معهم أو لا ؟ على قولين :

أحدهما: أنه يجمع معهم و هو قول ابن القاسم في " المدونة ".

الثاني: أنه لا يجمع معهم و ينتظر غيبوبة الشفق، وهو قول مالك في " المختصر "، وهو ظاهر " المدونة ".

حدوث المطر بعد الفراغ من صلاة المغرب: اختلف أهل المذهب في جواز الجمع لهم على قولين:

أحدهما : أنهم لا يجمعون وهو قول ابن القاسم رواه عنه أصبغ .

الثاني: أنه يجوز لهم الجمع، وهو قول أصبغ ، نقله عنه ابن أبي زمنين [2]،

كما ذكر ذلك المازري [1] ، وجعله الرجراجي قولا لابن أبي زمنين [2] .

وسبب الخلاف الجمع بين الصلاتين ليلة المطر هل هو عزيمة أو رخصة ؟

فمن رأى أنه عزيمة قال لا يجمع هؤلاء الأصناف الذين تقدم ذكرهم، قال الإمام مالك: " وإنما أريد بذلك الرفق بالناس، ولولا ذلك لم يجمع بهم " [3].

على المدونة " كتاب جليل لم يكمله ، توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ، ومولد سنة 363 هـ . ينظر: ترتيب المدارك ، عياض، 495/3 ، الديباج ، ابن فرحون، ص : 422، 423 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 106 .

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه ، الحافظ إمام المحدثين وقدرة العلماء الراسخين ، كان من أجل أهل زمانه قدرا في العلم والرواية، والحفظ مع التفنن في العلوم والزهد ، له تصانيف مفيدة ، منها : تفسير القرآن العظيم ، المغرب في اختصار المدونة ، المنتخب في الأحكام وغيرها ، مولد سنة 324 هـ وتوفي سنة 399 هـ . ينظر: ترتيب المدارك ، عياض، 455/3 – 458 . الديباج المذهب، ابن فرحون، ص : 365 – 366 ، شجرة النور ، محمد مخلوف، ص :101.

[1] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي المازري المعروف بالإمام ، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، من مؤلفاته: شرح التلقين، إيضاح المحصول، المعلم، وغيرها ، مولده سنة 453 هـ وتوفي سنة 536 هـ. ومازر يفتح الزاي وكسرها ، بليدة بجزيرة صقلية. ينظر: الديباج ، ابن فرحون، ص : 374 – 375 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 409/1 – 411 ، المدونة ، سحنون،115/1 ، النواد والزيادات ، ابن أبي زيد، 266/1 ، 267 ، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، تحقيق : مجموعة من الأساتذة،، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1، 1434هـ، 2013م، 1 /566 ، 567، التبصرة ، اللخمي، 445/2 ، شرح التلقين، المازري ، 844/1 – 845 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 410/1 – 411 .

ومن رأى ان الجمع رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجمع هؤلاء كلهم رخصة لهم لإدراك فضيلة الجماعة [4].

المطلب الثالث: الصحة والبطلان

الفرع الأوّل: تعريف الصحة لغة: قال ابن فارس: " الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء . من ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب.

والمصحّ : الذي أهله و إبله صِحاح و أصحّاء " [5] .

الفرع الثاني: تعريف الصحة اصطلاحا: " موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع " [6].

قال الجلال المحلي [7] شارحا هذا التعريف: " والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا شرعا، والوجهان موافقة الشرع ومخالفته، أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا ، وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك ، عبادة كان كالصلاة أو عقد البيع لصحة موافقته الشرع " [1].

ومعنى هذا أن الفعل يكون صحيحا إذا استوفى جميع أركانه وشروطه مع خلوه من المانع ، وحينها يكون مجزئا ومبرئا للذمة ومسقطا للقضاء إذا كان من

العبادات ، أما إذا كان من المعاملات فيكون محصلا شرعا للأملاك ، ومبيحا للأبضاع، ومجوزا للانتفاع [2].

الفرع الثالث: تعريف البطلان لغة : بَطَلَ الشيء يَبْطُل بُطْلا وبُطولا وبُطْلانا: ذهب ضياعا وخُسْرا، فهو باطل . ويقال: ذهب دمُه بُطلا أي هدَرًا ، والباطل نقيض الحق، والجمع أباطيل [3].

---

[4] المصدر نفسه ، 410/1 – 411 .

[5] مقاييس اللغة، ابن فارس، 281/3 ، وينظر لسان العرب، ابن منظور، 2402/4 .

[6] جمع الجوامع، ابن السبكي، ص:14، شرح المحلي على جمع الجوامع، المحلي، 139/1، وينظر: المستصفى، الغزالي،178/1 .

[7] هو محمد بن أحمد المصري الشافعي، الشهير بجلال الدين المحلي، علامة ماهر، دقيق النظر في التصنيف، ودقائق العبارة، آية في الذكاء والفهم، له شرح على جمع الجوامع ، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة 864 هـ. الفكر السامي، الحجوي، ص: 674.

[1] شرح جمع الجوامع، المحلي، 139/1 .

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي 273/1 .

الفرع الرابع: تعريف البطلان اصطلاحا :" مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع " [4].

وهو الفعل الذي لم يقع مستوفيا أركانه وشروطه فيكون باطلا في ميزان الشرع، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية.

فإذا كان هذا الفعل من العبادات لا يكون مجزئا ولا مبرئا للذمة ولا مسقطا للقضاء، كالصلاة من غير نية، أو نقصان ركعة أو سجدة منها .

وإذا كان الفعل من المعاملات لم تترتب عليه فوائده الشرعية من الملك، واستباحة الفروج، والانتفاع بالشيء على الوجه المطلوب [5].

والبطلان والفساد بمعنى واحد عند جمهور العلماء، فكل فعل من العبادات أو المعاملات فقد ركنا أو شرطا فهو باطل أو فاسد، لا يترتب عليه أثره الشرعي.

أما الحنفية فقد وافقوا الجمهور على جعل الباطل والفاسد مترادفين في العبادات والنكاح، أما في المعاملات فقد فرّقوا بينهما ، قال ابن نجيم [1] : " الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك .. أمّا في البيع فمتباينان " [2].

وضابط التفريق بينهما عند الحنفية أن الباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، كبيع الميتة، والفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، كربا الفضل في البيع ، مثل بيع درهم بدرهمين [3].

---

[3] لسان العرب، ابن منظور، 302/3 ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، 966/1.

[4] شرح جمع الجوامع، المحلي، 146/1 .

[5] المستصفى، الغزالي، 178/1 ، المحصول ، الرازي، 23/1 ، الموافقات، الشاطبي، 274/1 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 444/1 ، 445 ، شرح جمع الجوامع ، المحلي، 147/1.

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري الشهير بابن نجيم ، فقيه محقق وأصولي مدقق، له كتب نفسية ، منها : الأشباه والنظائر ، لبحر الرائق ، فتح الغفار بشرح المنار للنسفي في أصول الفقه ، ولد بالقاهرة سنة 926 هـ ، توفي سنة 970 هـ أو 969 هـ .ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م ، 154/3 ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المشهور بابن العماد الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير ، دمشق- بيروت ،ط1، 1406هـ، 1986م ، 523/10، الأعلام، الزركلي، 64/3 .

[2] الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ 1983 م ، ص : 400 ، 401 .

والإمام أبو الحسن الرجراجي على مذهب الجمهور في هذه المسألة ، قال : " ولا فرق بين الفاسد والباطل عندنا وعند الشافعي ... وأما الحنفية فيفرقون بين الفاسد والصحيح والباطل، ويجعلون الصحيح غاية في الدرجة، والباطل الغاية في الدرك، والفاسد متوسط بين الأصلين " [4].

أثر الاختلاف في هذه القاعدة : ذكر الرجراجي مسألة واحدة هي :

*** إسلام النصراني وتحته عشر نسوة أجنبيات:**

قال الرجراجي رحمه الله : " إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، والأصل في ذلك حديث غيلان بن سلمة الثقفي [5]، أنه أسلم على عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ((**اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا** ...)) [1] الحديث .

وهل لمن فارق منهن صداق أم لا ؟ ولا يخلو من أن يكون دخل بهنّ أو دخل بواحدة، فإن دخل بهنّ كان لكل واحدة منهن صداق المثل، وإن لم يدخل بواحدة منهن، هل يكون لمن فارق صداق المثل أم لا ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدهما: أنه لا شيء لهن من الصداق، لا نصفا ولا غيره، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة".

و**الثاني:** أن لكل واحدة منهن نصف صداقها، وهو قول ابن حبيب.

---

[3] المستصفى، الغزالي، 179/1، المحصول، الرازي، 23/1 الإحكام، الآمدي،175/1، الإبهاج، ابن السبكي، 70/1 ، شرح جمع الجوامع، المحلي ، 146/1 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 308/6 ، 309 .

[5] أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، قيل: إنه أحد من نزل فيه ﴿ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ، روى عنه ابن عباس شيئا من شعره. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل ا بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ، 253/5 .

[1] أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1، دت، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، رقم : 1128 ، ص:267 ، 268 ، وابن ماجه في سننه ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1، دت، في كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم : 1953، ص: 338، وابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، في كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم: 4156، 463/9، واللفظ لهما، ومالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم : 1242، ص: 358، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص: 267 .

و**الثالث** : أن لكل واحدة منهن خمس صداقها ، وهو قول ابن المواز [2].

وهكذا اختلفوا في الفسخ فيهن بطلاق أو بغير طلاق، فابن حبيب يقول: إنه طلاق، وابن القاسم يقول: بغير طلاق [3]، له قول آخر مثل قول ابن حبيب، والقولان قائمان من " المدونة " .

وقد قال فيما إذا أسلم قبل البناء، وقد قبضت صداقها في أرض الحرب : إن الزوج مخير بين أن يدفع لها الصداق ويدخل، فإن أبى فُرِّق بينهما وكانت تطليقة ، وهو نص" المدونة "، وفي كلا المسألتين أن الفراق باختياره " [4].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف اختلافهم في عقود الكفار وأنكحتهم في الشرك ، هل هي صحيحة أو فاسدة ؟ فمن رأى أنها صحيحة قال : لها نصف الصداق على قول من يرى أن

طلاقه وقع بالاختيار، وخمس الصداق على قول من اعتبر ما يجب عليه، بفراق جميعهن [1] ، ومن رأى أنكحتهم فاسدة، وإنما جوَّزها الشرع إذا أسلما جميعا على الصفة التي إذا وقع عليها في الإسلام، وذلك شريعة غير معقولة المعنى قال: لا شيء لهن من الصداق؛ ولأنه فراق مغلوب عليه [2].

---

[2] ينظر: الذخيرة القرافي ، 333/4 ، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 59/2 ، 60 .

[3] وهو مشهور المذهب كما نص على ذلك العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ، 429/2 .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 61/4 ، 62 .

[1] لأن الزوج وجب عليه أربعة صداقات تنقسم على عشرة ، ويسقط نصف ذلك لعدم الدخول ، فيبقى صداقان لعشر نسوة، نصيب كل واحدة خمس صداق، ينظر: الذخيرة ، القرافي، 333/4 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 62/4 ، 63 .

خلاصة الفصل الأول:

خصَّصت هذا الفصل لبيان القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وما ترتب عن الخلاف فيها من اختلاف في الفروع الفقهية بين علماء المذهب المالكي.

فتحدثت في البداية عن تعريف الحكم عند الأصوليين، وذكرت أنه نوعان:

- **حكم تكليفي**: حيث أوردت تعريفه عند الأصوليين، وتعريف أقسامه، وهي الواجب، والمندوب، والواجب العيني، والواجب الكفائي، والمباح، وخطاب الكفار بفروع الإسلام، ودرست خلاف أهل المذهب في خطابهم
- **حكم وضعي**: فأوردت تعريفه عند الأصوليين، وتعريف أقسامه، وهي الشرط، والرخصة، والعزيمة، والصحة، والبطلان، ويرى الإمام الرجراجي أن الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي.

حيث قمت بدراسة هذه القواعد الأصولية باختصار، مع بيان الفروع الفقهية المترتبة عن الاختلاف فيها.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أدلة الأحكام هي مصادر التشريع التي تُؤخذ منها الأحكام الشرعية، وهي تنقسم إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة، فتقسم باعتبار جهة مدى الاختلاف أو الاتفاق في هذه الأدلة إلى نوعين:

النوع الأول: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وخالف في حجيّة الإجماع النظّام من المعتزلة، والشيعة والخوارج [1]، وخالف في القياس الظاهرية، وقد أشار الرجراجي إلى خلافهم، فقال : " فالقائل إنها غير معقولة المعنى هم أحد الصنفين: إما نفاة القياس جملة، وهم شرذمة الظاهرية " [2] .

النوع الثاني: أدلة مختلف فيها، لم يتفق الجمهور على العمل بها، واعتبارها من مصادر التشريع، كالاستحسان، وقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وغيرها، وسيأتي الحديث عنها في الفصل الموالي.

وهذا الفصل مخصَّص للحديث عن القواعد الأصولية المتعلّقة بالأدلة المتفق عليها، وما ترتّب عن الاختلاف فيها من خلاف فقهي. فالقواعد المتعلّقة بالكتاب هي وقوع المعرّب في القرآن الكريم، وقاعدة النسخ، والمتعلّقة بالسنة هي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعية، وزيادة الثقة.

وتتمثّل قواعد الإجماع في الإجماع المنعقد على خلاف القياس هل يقاس عليه أو لا ؟ والإجماع المنعقد على خلاف الأصل، هل تقوم به حجّة أو لا ؟

وأخيرا القواعد المتعلّقة بالقياس، كجواز قياس فرع على فرع، والخلاف في تحديد علّة الحكم، وهل هو معلّل أو غير معلّل.

حيث سأقوم بدراسة هذه القواعد على وجه الاختصار، وأبيّن الأثر الفقهي الناشئ عن الاختلاف فيها.

---

[1] المحصول ، الرازي، 9/2 ، البحر المحيط، الزركشي، 440/4 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 119/6 .

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة

الكتاب والسنة هما أصلا الأدلة النقلية؛ لأنهما صادران من لدن الشارع الحكيم، وهو أصل النقل، وعند النظر نجد أن الأدلة كلها ترجع إليهما؛ لاعتماد هذه الأدلة في اعتبار حجّيَّتها على هذين المصدرين، وهذا المبحث مخصّص للحديث عنهما، وما يندرج تحتهما من خلاف فقهيّ.

المطلب الأول : وقوع المعرَّب في القرآن

الفرع الأوّل: تعريف المعرّب: المعرّب هو ما كان موضوعا لمعنى عند غير العرب، ثم استعمله العرب في ذلك المعنى على نحو استعمالها لكلامها.

الفرع الثاني: هل يوجد في القرآن الكريم معرّب: لا خلاف بين أهل العلم أن الأعلام الأعجمية كجبريل وإسحاق واقعة في القرآن، لأن العلم يحكى بلفظه في جميع اللغات، وإنما وقع الخلاف فيما عداها على قولين:

* **القول الأول** :عدم وجود المعَرَّب في القرآن، وهو قول أكثر العلماء ، منهم الإمام الشافعي، وأبو عبيدة [1] والباقلاني، وغيرهم.

ودليلهم ما ثبت في القرآن من كونه عربيا ، كقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ النحل:103 ، وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ الشعراء : 195 وغير ذلك من الآيات، ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربيا محضا ، ولما كان معجزا للعرب [2] .

---

[1] هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي العلامة الإخباري ، كان أحد أوعية العلم ، إماما في التصنيف ، حكى عنه البخاري في تفسير القرآن لبعض لغاته ، له مؤلفات عديدة ، منها : مجاز القرآن، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، توفي سنة 209 هـ وقيل 210 هـ، وقيل غير ذلك .ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 50،51/2 ، بغية الوعاة ، السيوطي ، 294/2 - 296 .

[2] التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998 م، 401/1 ، المستصفى، الغزالي، 200/1 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 415/1، البحر المحيط ، الزركشي، 32/2 شرح مختصر الروضة، الطوفي، 170//2 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 192/1 .

وأما الكلمات التي قيل عنها إنها أعجمية فإن العرب هي السابقة إلى التحدث بها، يقول الباقلاني: " وعلى أنه لو ثبت أن في القرآن ألفاظا قد تكلمت الهند وغيرها من العجم بها وبأمثالها، لوجب أن تكون تلك الألفاظ عربية، وأن تكون العرب هي السابقة بها وإن اتفق للعجم النطق بها ، ويكون الدليل على أن العرب قد سبقت إليها إضافة الله سبحانه الكلام إليها دون العجم " . [1]

* **القول الثاني**: وجود معرب في القرآن، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير [2]، وعطاء [3]، وعكرمة [4]، وغيرهم .

ودليلهم وقوع كلمات غير عربية في القرآن، ككلمة " **مشكاة** "، فإنها هندية، وكلمتي " **استبرق** " و"**سجيل** " فإنهما فارسيتان ، وكلمة " **قسطاس** " فإنها رومية ، وغيرها مما هو عجمي [5] .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين ، وُنقل هذا عن الإمام أبي عبيد ، حيث قال في هذه المسألة : " والصواب من ذلك عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعا ، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال : إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق " [6].

---

[1] التقريب والإرشاد ، الباقلاني، 403/1 .

[2] هو سعيد بن جبير الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام ، سمع من ابن عباس ،وعدي بن حاتم، وعبد الله بن مغفل ، قتله الحجاج سنة 95 هـ ، ولد سنة 45 هـ على الأشهر . قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه . ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 321/4.

[3] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي ، شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، ولد أثناء خلافة عثمان ، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم ، توفي سنة 115 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 78/5 – 88 .

[4] هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أصله من البربر من أهل المغرب ، حدّث عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وغيرهم ، وهو معدود من فقهاء مكة ، توفي سنة 105 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 12/5 – 36 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان، 265/3 .

[5] التقريب و الإرشاد ، الباقلاني، 399/1 ، المستصفى ، الغزالي، 200/1 ، الإحكام، الآمدي ، 79/1 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 414/1 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 32/2 ، البحر المحيط ، الزركشي، 170/2 . النجار، 194/1 .

[6] الصاحبي في فقه اللغة ، ابن فارس، ص: 29.

أثر الاختلاف في هذه القاعدة :

أورد الإمام أبو الحسن الرجراجي مسألة واحدة تحت هذه القاعدة وهي :

*** كيف يفتتح الأعجمي الذي لا يحسن العربية الصلاة ؟**

قال رحمه الله: " ومن هذا المعنى اختلفوا في الأعجمي الذي لا يحسن العربية، كيف يفتتح الصلاة ؟

فقال ابن القاسم في " المدونة " [1]: " لا يفتتح الصلاة بالعجمية " ، ولم يذكر كيف يفعل .

وقال أبو الفرج [2] : لا يجزئه غير التكبير يدخل به، أو الحروف التي أسلم بها .وقال أبو محمد عبد الوهاب: من شيوخنا من يقول: يحرم بلسانه – يريد بالعجمية –، ومنهم من يقول: يعتمد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نطق، فيتحصل من هذه الجملة ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه لا يجزئه إلا التكبير .

والثاني : أنه يجزئه أن يحرم بالعجمية .

والثالث : يجزئه أن يعتمد الدخول فيها بقلبه [3] .

ثم ذكر الرجراجي سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في القرآن هل اشتمل على لغة سوى العرب أم لا ؟

فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب خصوصا وخلوصا ، وأنه كله عربي مبين، ولم يوجد فيه من العجمية شيء يقول : إنه لا يحرم بالعجمية ؛ لأن الذي يفهم من كلام العرب في لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية، لأنه لا يدري أنه كما قال، وأنه يسمي الله بما لم يسم به نفسه .

ولا خلاف بين أهل السنة أن من سمى الله عز وجل بما لم يسمّ به نفسه أن ذلك كفر.

---

[1] لم أقف على هذه الجملة في المدونة، والذي ورد فيها أنه قال : " سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال : " أما يقرأ ، أما يصلي " ، المدونة ، 101/1 .

[2] هو عمر بن محمد الليثي البغدادي ، تفقه بالقاضي إسماعيل ،وكان من كتابه ، ولي قضاء طرسوس وغيرها ، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما ، ألف الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة 330 هـ أو 331 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 521/2 ، الديباج ، ابن فرحون، ص : 309 ، شجرة النور ، محمد مخلوف، ص : 79 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 262/1 ، 263 .

ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس من لغة العرب كـ " **الأبّ** "، و" **أن أدّوا** "، وأن " **الأبّ** " كلمة فارسية ، و" **أن أدّوا** " كلمة بربرية [1] يقول: إن له الإحرام بالعجمية ؛ لأن الله تعالى سمى نفسه بكل لسان، أعلمهم كيف يدعونه بألسنتهم ، فقال تعالى﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ** ﴾ إبراهيم : 04 ، وقال تعالى﴿ **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا** ﴾ البقرة: 31 .

وإلى أن القرآن اشتمل على كلام سوى كلام العرب، وإلى أن قوله تعالى﴿ **أَنۡ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ** ﴾ الدخان:18، لغة بربرية ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحي ابن ملول الزناتي [2] في تعليقه على " البرهان " [3] .

ولم يظهر لي وجه كون الخلاف في وجود المعرب في القرآن سببا للخلاف في هذه المسألة، بل ذكر الشاطبي أنه لا أثر لهذه المسألة من الناحية الفقهية ، حيث قال: " ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليها حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية،وإنما يمكن فيها أن توضع مسالة كلامية ينبني عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقر عليه كلام العربية في الأسماء الأعجمية " [4] .

---

[1] ومعناها باللغة البربرية " اِمْشِ " ، وقد رجعت إلى كتب التفسير ، عند تفسير قوله تعالى﴿ **أَنۡ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ** ﴾ فلم أجد أحدا أشار إلى أنها نزلت بلغة البربر ، ورجعت كذلك إلى كتب علوم القرآن ، والمصنفات التي عنيت بالمعرّب في القرآن ، كالمعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي ، والمذهب فيما وقع في القرآن من المعرّب، للسيوطي، والمعرّب في القرآن الكريم دراسة تأصيلية دلالية ، للدكتور محمد السيد علي بلاسي، وغيرها ، فلم أجد أحدا من أهل العلم نصّ على أن قوله تعالى﴿ **أَنۡ أَدُّوٓاْ** ﴾ لغة بربرية ، والله أعلم .

[2] نسبة إلى زناتة قبيلة من البربر ، فقيه كامل ، روى عنه أبو طاهر السلفي، وقال : تفقه على شيخنا إلكيا الطبري أبي الحسن ، انتقل من بغداد إلى الإسكندرية ، ودرس بها ، وانتفع به في علوم شتى ، كان شافعي المذهب، وبقوله كان يفتي طول إقامته بالإسكندرية ، لكنه لا يتظاهر إلا بمذهب مالك، وعند خروجه أظهر مذهبه ، لم أقف على سنة وفاته . ينظر : معجم السفر ، صدر الدين أبو طاهر السلفي، تحقيق : عبد الله بن عمر البارودي ،المكتبة التجارية ، مكة، م.ع .السعودية، ص : 438 ، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1414 هـ - 1993 م ، 104/4 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 263،264/1 .

[4] الموافقات ، الشاطبي، 384/1 .

وقد رجعت إلى كتب المذهب فلم أجد أحدا علّل المسألة بمثل ما ذكره الرجراجي، والذي وقفت عليه أن من منع الإحرام بغير العربية علّل ذلك بكون المسألة مبنية على التوقيف.

قال العلامة الدسوقي: " إن المصلي لا يجزئه في تكبيرة الإحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم إلا لفظ " الله أكبر"، لا غيره من " الله أجل "، أو " أعظم "، أو " الكبير "، أو " الأكبر"؛ للعمل، ولأن المحل محل توقيف، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**صَلُّوا كما رأيُتموني أُصَلّي**)) [1] ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات " [2] .

وقال المازري:" أمَّا من لا يحسن أن ينطق بالتكبير، فإنه ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصلاة عوضا عن التكبير. إلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر الأبهري، وهو صحيح على أصلنا ، لأنا قد قدمنا أن لفظ التكبير متعين، وأن استعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح، ولم يأت الشرع بإيجاب بدل منه عند العجز عنه، كما أتى بإبدال في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة فلا توجب عبادة إلا بدليل " [3] .

وأما من أجاز افتتاح العاجز عن الإحرام باللغة العربية أن يحرم بلغته، فوجهه عنده أن المعنى هو المطلوب في حقه [4]، والله أعلم .

المطلب الثاني : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أضرب: أقوال، وأفعال، وتقرير.

وقد ذكر الإمام الرجراجي فروعا فقهية تندرج تحت أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقبل الحديث عنها أذكر أقسام أفعاله صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين، وهي على النحو الآتي: [5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، حديث :631، ص: 137 .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 367/1 .

[3] شرح التلقين ، المازري، 502/1 .

[4] التنبيه، ابن بشير، 399/1 .

[5] ينظر : المستصفى، الغزالي، 219/2 ، الإحكام ، الآمدي ، 232/1 ، ، الإشارة ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق وتعليق ، محمد سكحال مجاجي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1432 هـ - 2012 م ، ص : 93 ،البحر المحيط ،

القسم الأول : ما ثبت أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كوجوب الضحى، والوتر، وإباحة الوصال في الصوم ، والزيادة على أربع نسوة في النكاح، وغير ذلك ، فهذا حكمه أنه خاص به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه غيره ، وبعض العلماء توقف فيه كالجويني .

القسم الثاني: ما كان جِبِلّيّا تقتضيه الطبيعة البشرية ، كقيامه صلى الله عليه وسلم وقعوده ، وأكله وشربه ومشيه، فهذا النوع حكمه الإباحة عند جمهور العلماء ، فلا بأس في تركه أو فعله، وذهب قوم إلى أنه مندوب .

وأما صفة إيقاع الأفعال كالأكل باليمين، وممّا يلي، وعدم التنفس في الإناء، وغير ذلك مما علم عنه صلى الله عليه وسلم فهي مستحبة.

وإن تركت هذه الصفة رغبة عما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستكبارا، فليس من طريقته وسنته في شيء.

القسم الثالث : ما كان مترددا بين الجبِلَّة والتشريع كركوبه صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع ، ودخوله مكة من ثنية كَدَاء ، وخروجه من ثنيه كُدًى[1] ، وذهابه ورجوعه في العيد، ونحوه .

فهذا النوع اختلف فيه الأصوليون لاحتماله الأمرين، أي التشريع والجبلة، فالجمهور على أنه مباح، وهناك من يرى أنه مندوب،كما حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين .

القسم الرابع: ما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل، أو تقييدا لمطلق، فحكمه حكم المبين في الوجوب، والندب، والإباحة.

الزركشي، 176/4 ، الإبهاج ، ابن السبكي، 289/2 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 102/1 ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1996 م ، ص : 83 ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 178/1 ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط5 ، 1417 هـ - 1996 م ، 215/1 ، أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر، ط1، 1406هـ،1986م، 478/1 .

[1] كَداء بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّة العُلْيا بِمَكَّةَ ممَّا يَلِي المقابِر وَهُوَ المعلا ، وكدى- بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ- الثّنيّة السّفلى مما يَلِي باب العُمْرة، وأمَّا كُدَيٌّ بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، فَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ . النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 156/4،157 .

وقد يكون البيان بالقول، كقوله صلى الله عليه وسلم ((**لِتأْخُذُوا مناسِكَكُم**)) [1]، وقد يكون البيان بالفعل، كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ المائدة: 38. وهذا النوع من الأفعال لا خلاف في أنه دليل في حق أمته، وبيان لهم.

القسم الخامس: ما فعله صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو نوعان:

– ما عُلم حكمه كالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فإن أمّته مثله في ذلك الفعل، إلا إذا دلّ دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به.

– ما لم يُعلم حكمه، وهو نوعان أيضا:

أوّلا: ما ظهر فيه قصد القربة : اختلف فيه الأصوليون على أقوال :

الأول: الوجوب، وهو قول الإمام مالك ، والأبهري، وابن القصار، والباجي، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الشافعية ، وجماعة من المعتزلة .

الثاني: الندب، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

الثالث : الإباحة ، ونسبه الرازي إلى الإمام مالك .

الرابع : الوقف ، وهو قول الصيرفي [2] وأكثر المعتزلة ، واختاره الرازي .

ثانيا: ما لم يظهر فيه قصد القربة : اختلف فيه الأصوليون على أقوال :

الأول : الوجوب ، روي عن ابن سريج [3] ، وغيره .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم ، حديث رقم : 1297 ، ص : 512 ، وأبو داود في السن، في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم : 1970 ، ص : 342 ، وأحمد في المسند ، حديث رقم : 14618 ، 460/22 .

[2] هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي ، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب الإجماع والبيان في دلائل الأعلام ، توفي سنة 330 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص : 111 .

[3] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، الفقيه الشافعي ، كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي ، حتى على المزني ، قام بنصرة المذهب الشافعي، والردّ على المخالفين ، توفي سنة 306 هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، ابن خلكان، 66/1، 67 .

الثاني : الندب ، وهو قول أكثر الحنفية، والمعتزلة .

الثالث : الإباحة ، نقله الدبوسي [1] عن أبي بكر الرازي ، واختاره الجويني .

الرابع : الوقف، نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشاعرة .

أثر الاختلاف في هذه القاعدة :

ذكر الرجراجي فروعا فقهية نتجت عن الاختلاف في بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم، هل هي خاصة به أو تشريع لعموم أمته ؟ ، وهي :

*** رجوع الإمام المستخلِف وإتمامُه بقيَّةَ الصلاة بالمصلين:**

قال الرجراجي: " واختلف في المستخلِف إذا جاء بعد أن توضأ فخرج المستخلَف ، فأتمّ بهم المستخلِف بقية الصلاة على قولين :

أحدهما : أن ذلك لا ينبغي ابتداء ، فإذا وقع ونزل فصلاتهم جائزة ، وينتظره القوم حتى يقضي ويسلّم بهم ، وهو قول ابن القاسم في " العتبية ".

و**الثاني**: أن ذلك لا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول يحي بن عمر [2]، فظاهره أن صلاتهم باطلة .

وسبب الخلاف: هل ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم أم ذلك شريعة عامة ؟ "[3]

فمن رأى أن هذا فعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لم يجز لأحد أن يرجع إلى إمامة المصلين

---

[1] هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي ، نسبة إلى قبيلة دبوسية قرية بسمرقند ، من كبار علماء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : كتاب الأسرار في الأصول، والفروع، تقويم الأدلة، الأمد الأقصى، توفي ببخاري سنة 430 هـ . ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، القرشي، ص : 109 .

[2] هو أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني الأندلسي القيرواني ، الإمام المبرز العابد الثقة الفقيه الحافظ ، سمع من سحنون وبه تفقه، وابن بكير، والحارث بن مسكين، وأبي مصعب الزهري، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم ، سكن القيروان ، فشرفت بها منزلته ، وكان الناس لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه ، له نحو من أربعين مصنفا ، منها : الرد على الشافعي ، وكتاب اختصار المستخرجة ، واختلاف ابن القاسم وأشهب ، مولده بالأندلس سنة 213 هـ ، و توفي سنة 289 هـ . ينظر : ترتيب المدارك، عياض، 354/2 ، الديباج ، ابن فرحون، ص : 432 ، شجرة النور ، محمد مخلوف، ص : 73 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 521/1 ، النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 311/1 ، المنتقى، الباجي، 304/2، التبصرة ، اللخمي،545/2 ،546 .

بعد خروجه من الصلاة، واختار هذا القول الباجي، وقال في توجيهه وبيان اختصاص هذا الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم : " وهو الأظهر عندي ؛ لأن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك : " ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فأظهر بذلك العلة التي لها تأخَّر، وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولو قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، لجاز اليوم أن يتأخّر لإمام يرى أنه أفضل منه" [1].

ومن رأى أن فعله صلى الله عليه وسلم تشريع عام أجاز ذلك .

*** إذا صُلِّيَ على جنازة جماعة هل تمُنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا ؟**

من حقوق الميت على الأحياء الصلاة عليه، وهي مشروعة على كل مسلم حاضر، ليس بشهيد، ولا صُلّي عليه، ولا فقد أكثره [2] .

واختلف فيمن دفن بعد أن صلي عليه، هل تعاد الصلاة عليه؟ قال الرجراجي: " واختلف المذهب أيضا إذا صلى عليها جماعة هل تمنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا؟على قولين:

أحدهما: أنه يمنع الصلاة عليها لا جمعا، ولا أفذاذا، وهو المشهور[3] .

والثاني: أن صلاة الإمام عليها بجماعة لا تمنع الصلاة عليها لمن جاء بعد ذلك، لا جماعة ولا فذا، وذكره ابن القصار عن مالك [4] " [5] .

---

[1] المنتقى ، الباجي، 304/2 .

[2] عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 304/2 .

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ ، 259/6 البيان والتحصيل، ابن رشد، 235/2، التبصرة، اللخمي،676/2 ، التنبيه ، ابن بشير، 670/2، شرح التلقين، المازري، 1184/1، التوضيح، خليل بن إسحاق، 154/2.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، 235/2، وهو رأي ابن وهب وروايته عن مالك، ورأي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما ذكر ذلك ابن عبد البر، الاستذكار، 94/3 .

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي،9/2 .

ثم بيّن الرجراجي سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المسكينة هو وأصحابه [1] ، وصلاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف [2]، وقد مُرَّ بجنازته عليهن، هل ذلك أمر خاص، أو شريعة متبعة إلى يوم القيامة.

وفي فعله عليه السلام دليل على الصلاة على القبر، وفي فعل أزواجه دليل على الصلاة على الميت في المسجد، وكلاهما أصلا خلاف.

وهذا أيضا مع التسليم أن المسكينة قد صلى عليها أهلها ليلا حين دفنوها، وهو الظن بهم؛ لأنها شريعة مقررة بالمدينة، وسائر أمصار المسلمين، وعلى هذا وقع الخلاف عندنا في المذهب " [3] .

فعلى القول المشهور في المذهب، لا تجوز إعادة الصلاة على من صُلّي عليه، قال ابن القاسم: " وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد. قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلّى عليها وهي في قبرها؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل " [4] .

لأنّ صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد خاص به وليس تشريعا عاما، ووجه الخصوصية فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام على الموتى تنوّر عليهم قبورهم، وهذا أمر لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم، قال محمد الزرقاني: " والدليل على الخصوصية ما زاده

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم: 956، ص: 370، ومالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، حديث رقم: 531، ص: 145، وقد وقع الشك في رواية مسلم هل وقعت القصة لامرأة سوداء أو لشاب.

[2] هكذا أورد الرجراجي أن الذي صلت عليه بعض أمهات المؤمنين هو عبد الرحمن بن عوف، وكذلك ابن رشد الجد، واللخمي، لكن ذكراه مقرونا بسعد بن أبي وقاص . وقد بحثت في كتب الحديث ، والسير، والتراجم، فلم أعثر على أحد نصّ على أن عبد الرحمن بن عوف صلّت عليه بعض أمهات المؤمنين، وإنما صلى عليه عثمان بن عفان، وحمل جنازته سعد بن أبي وقاص، رضي الله عن الجميع. والذي مُرّ بجنازته على عائشة لتصلّي عليه هو سعد ين أبي وقاص، وهو في صحيح مسلم، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم: 973 ، ص: 375 . ولعل سبب الوهم هو من الاشتباه في الأسماء، فقد روى الحديث عن عائشة أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فلعل هؤلاء العلماء كتبوا الحديث من حفظهم فوقعوا في الوهم. ويجدر التنبيه إلى أن الإمام اللخمي رحمه الله ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه على الصحة.

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 9/2 .

[4] المدونة ، سحنون، 257/1 .

مسلم، وابن حبّان، في حديث أبي هريرة: " فصلى على القبر ثم قال: ((**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليه**)) [1] . وفي حديث زيد بن ثابت ((**فإن صلاتي عليه له رحمة**)) [2] ، وهذا لا يتحقّق في غيره " [3] .

وعلى الرواية الأخرى في المذهب تجوز الصلاة في هذه الحالة لظاهر الحديث، ولا يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم، بل هو تشريع عام، وقد روي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وهذ الرواية هي اختيار ابن عبد البر، حيث يقول: " من صلّى على قبر، أو جنازة قد صُلّي عليها فمباح ذلك له؛ لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على كراهيته، بل الآثار المسندة تجيز ذلك، وعن جماعة من الصحابة إجازة ذلك . وفعل الخير يجب ألا يُمنع عنه إلا بدليل لا معارض له " [4] .

***مَنْ بعَثَه الأمير لمصالح المسلمين هل يُسهم له أم لا ؟**

سبب استحقاق السهم من الغنيمة هو شهود الوقعة لنصرة المسلمين [5] ، فإذا بعث الأمير أحدا لمصلحة المسلمين، ولم يشهد الوقعة فهل يُسهم له أو لا ؟ في هذا خلاف في المذهب، قال الرجراجي: " " واختلف المذهب عندنا فيمن بعثه الأمير لمصالح المسلمين هل يُسهم له أم لا ؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه بزيادة " **عزّ وجلّ** " بعد لفظ الجلالة، في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم: 956، ص: 370 ، وابن حبان في صحيحه بلفظ " **وإنّ الله ينوّرها عليهم بصلاتي** " ، في كتاب الجنائز، حديث رقم: 3086، 356/7 .

[2] أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث رقم: 2022، ص: 323 ، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، حديث رقم: 1528، ص: 269، واللفظ له، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1405هـ–1985م، 184/3.

[3] شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–مصر، 1424هـ–2003م ، 85/2، 86 . وينظر: المنتقى، الباجي، 14/2، شرح التلقين، المازري، 1184/1.حاشية البناني على الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1422 هـ - 2002 م، 198/2 .

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، 35/3 .

[5] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 505/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 32/10 .

فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه يُسهم له، وهي رواية ابن وهب وابن نافع عنه [1] ، مثل أن يبعث الإمام قوما من الجيش قبل أن يصل إلى بلاد العدو، في أمر من مصالح المسلمين وأهل الجيش من حشد، وإقامة أسوار، أو غير ذلك، فانشغلوا بذلك حتى غنم الجيش.

والرواية الثانية: أنه لا يسهم له ولا يأخذ معهم شيئا [2].

ثم بيّن سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف ما روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لطلحة، وسعيد بن زيد، وهما غائبان بالشام، وما ثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لعثمان رضي الله عنه يوم بدر، لتخلفه واشتغاله بابنته صلى الله عليه وسلم، هل ذلك من خصوص النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يحل لأحد من الأمراء أن يفعله بعد، أو ذلك شريعة متبعة إلى يوم القيامة؟ " [3].

فالقَسْم لطلحة وسعيد بن يزيد رضي الله عنهما كان بسبب خروجهما في مصلحة الجيش، وتجميع المعلومات عن الأعداء، ومعرفة وقت رجوع عير قريش إلى مكة، قال ابن سعد: " لما تحين رسول الله صلى الله عليه وسلم فصول عير قريش من الشام بعث طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قبل خروجه من المدينة بعشر ليال يتحسَّسان خبر العير، فخرجا حتى بلغا الحوراء، فلم يزالا مقيمين هناك حتى مرت بهما العير، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر قبل رجوع طلحة وسعيد إليه فندب أصحابه، وخرج يريد العير.. فلم يشهد طلحة وسعيد الوقعة، فضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهما وأجورهما في بدر، فكانا كمن شهدها " [4].

أما تخلف عثمان رضي الله عنه فلاشتغاله بتجهيز ابنة النبي صلى الله عليه وسلم رقية، ودفنها، وهي منفعة لا تتعلق بمصلحة الجيش، لكن ذكر علماء المذهب المالكي أنها تتعلق بمنفعة أمير الجيش،

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد،171/3، التبصرة، اللخمي،1429/3،

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 29/3.

[3] المصدر نفسه، 29/3 .

[4] الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 1968م، 3/ 216 .

وهو في هذه الحالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة عبد الباقي الزرقاني شارحا قول خليل، وهو يعدّد الذين لا يُسهم لهم من الغنائم: " **ومتخلِّفٍ لحاجة إن لم تتعلَّق بالجيش** " ما نصّه: " بأن لم يعد عليه منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين، فإن عاد عليه، أو على أمير الجيش منها نفع فيُسهم له، فالأول كإقامة سوق، وحشر، وإصلاح طريق؛ لقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة، وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام، قبل أن يصلا إلى بلد العدوّ، لمصلحة تعلقت بالجيش، والثاني لقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان، وقد خلَّفه على ابنته لتجهيزها ودفنها " [1].

وقال العلامة الدسوقي : " إن تعلقت – أي منفعة – بالجيش، بأن عاد عليه، أو على أمير الجيش منها نفع، أُسهم له، فالأول كإقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام، أو سلاح للجيش، والثاني كتخلفه في بلاد الإسلام لأجل تمريض ابن أو أخ أمير الجيش " [2].

ومن رأى أن القسم لعثمان رضي الله عنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لم ير استحقاق السهم لمن لم يشهد الوقعة، وذلك لمعنى مقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم، دون غيره .

قال ابن بطّال مبيّنا وجهة نظر هذا القول: " إن إعطاء النبي لعثمان وهو لم يحضر بدرًا خصوص له؛ لأن الله تعالى جعل الغنائم لمن غنمها. والدليل على خصوصه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان ((**لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه**)) [3]، وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي " [4].

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل، 230/3، منح الجليل، عليش، 189/3، حاشية العدوي على الخرشي،133/3 .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 203/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " **إن لك أجر**..."، في كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له، حديث رقم: 3130، ص: 599.

[4] شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبة الرشد ، الرياض– السعودية، ط2، 1423هـ – 2003م،294/5 . وذكر الإمام الطبري عن بعض أهل العلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطى عثمان يوم بدر من سهمه صلى الله عليه وسلم من الخمس، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: ((ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم))، فدل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط أحدًا ممن لم يشهد الوقعة من الغنيمة، وإنما أعطاه من نصيبه، ومال إليه اللخمي .ينظر: شرح صحيح البخاري ، ابن بطال،5/ 294 ، التبصرة، اللخمي، 1429/3.

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: "لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لغائب في مغنم لم يشهده إلا يوم خيبر، فإنه قسم لغائب أهل الحديبية؛ لأن الله سبحانه وعدهم بها وهم بالحديبية، بقوله سبحانه ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ سورة الفتح، الآية: 20 ، فكانت خيبر لمن شهدها من أهل الحديبية، ولمن غاب منهم مع سائر من شهدها من غيرهم. وقسم لعثمان يوم بدر وقد خلفه على ابنته، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر وهما غائبان.

وقال ابن حبيب: وقال أهل العلم: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع المسلمون بعده أن لا يقسم للغائب " [1].

* **إفطار الصائم في السفر بعد تبييت النية :**

السفر من الأسباب التي تبيح للصائم الفطر، بشرط أن يكون السّفر سفر قصر، مباحا، مع البروز عن محل الإقامة، قبل طلوع الفجر [2].

ومذهب جمهور العلماء، وهو المشهور من مذهب مالك [3]، أن المسافر إذا أصبح صائما في رمضان فلا يباح له الفطر، واختار مطرّف من المالكية إباحة الفطر له، وهو أحد قولي الإمام الشافعي [4].

فإذا أفطر فهل عليه كفارة ؟ في المسألة خلاف في المذهب، قال الرجراجي: " إذا أصبح صائما في رمضان في سفره، هل يباح له الفطر بقية يومه أم لا ؟ على قولين:

أحدهما: أنه لا يباح له الفطر، وهو المشهور.

والثاني: أنه يباح له الفطر، وهو قول مطرف .

فعلى القول بأن الفطر غير مباح، فإن أفطر فهل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ فالمذهب على أربعة

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 192/3 .

[2] التوضيح، الشيخ خليل، 444/2 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 86/2 ، إكمال المعلم، عياض، 65/4 .

[4] إكمال المعلم، عياض، 65/4 ،

أقوال:

أحدهما: وجوب الكفارة مطلقا، وهو قول ابن القاسم.

و**الثاني** : سقوط الكفارة ، وهو قول ابن القاسم، والمخزومي، وابن كنانة .

و**الثالث**: أن عليه الكفارة إلا أن يتأول أنه مسافر، وأنه يباح له الفطر، وهذه الثلاثة أقوال في " المدونة " [1]، واختلف في قول أشهب هل هو تفسير أم لا ؟

و**الرابع** : التفصيل بين أن يفطر بالجماع فيكفر، أو يفطر بالأكل والشراب فلا يكفر، وهو قول عبد الملك بن الماجشون [2] .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال :" وسبب الخلاف فطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد [3]، دليل على الإباحة عموما، أو هو دليل على الإباحة للمفطر دون المختار [4] ؟

والظاهر أنه خصوص للمضطر دون المختار، ولكن للقائل أن يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم مختارا للفطر غير مضطر إليه وقد أفطر ، وإن كان في الحديث بيان لفطره عليه السلام، وهو الاقتداء ويريد أن يريهم بالفعل، وهذا لا يقوى ؛لأن الأمة إذا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليها الامتثال ، ولا يسوغ الوقوف دون الامتثال ، ولاسيما الصحابة رضوان الله عليهم وما عُلِم من سيرتهم في التسارع إلى الامتثال فيما أمروا به، مما يشق ويثقل حمله على النفوس، فكيف ما فيه رفق بالنفس، وربك أعلم " [5].

---

[1] المدونة ، سحنون، 202/1 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 86/2 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، حديث رقم:1944،ص:369، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ، حديث رقم : 1113، ص : 432 . الكَدِيد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية، بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، 230/7 .

[4] كذا في المطبوع، والظاهر أن الصواب " للمضطر دون المختار " حتى يستقيم المعنى، بدليل أنه قال بعدها " أنه خصوص للمضطر دون المختار " .

[5] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 87/2 .

فسبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف العلماء في فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث، فمن العلماء من ذهب إلى أنّ معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في نهار رمضان بعد أن مضى صدر منه، وأنّ الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره [1]، وهو قول مطرف. ومن العلماء من ذهب إلى أن فطره صلى الله عليه وسلم لا يدلّ على إباحة الفطر للصائم في سفره، وإنما أفطر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الناس شقّ عليهم الصوم، فكان مضطرا لذلك، وهو اختيار الرجراجي، وأفطر الصحابة رضي الله عنهم تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومسارعة إلى الامتثال.

وذكر نحوا من هذا القاضي عياض، فقال عند شرح هذا الحديث: " وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم، والمشقة التي نالتهم كما جاء في الحديث، وأنه لا يفطرون حتى يفطر اقتداء به، كما جاء في الحديث: " **وإنما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا** "كما حلق في الحديبية " [2].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن من أفطر في نهار رمضان في حالة السفر من غير عذر، فعليه الكفارة والقضاء؛ لأنه كان مخيرا بين الصوم والفطر، فلمّا اختار الفطر لزمه ما اختاره، قال ابن عبد البر: " اختلف العلماء في الذي يختار الصوم في السفر فيبيت الصيام ويبيت صائما، ثم يفطر نهارا من غير عذر فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيّته لزمه، ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدا من غير عذر فعليه القضاء والكفارة " [3].

وروي عن الإمام مالك سقوط الكفارة، وهو قول أكثر أصحابه؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة الصوم [4] .

المطلب الثالث: زيادة الثقة

إذا روى جماعة من الرواة الثقات العدول حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انفرد أحدهم

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، 300/3.

[2] إكمال المعلم، عياض، 65/4 ، الاستذكار، ابن عبد البر، 301/3.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 301/3.

[4] المصدر نفسه، 301/3 .

بزيادة في ذلك الحديث لم يروها غيره، فقد اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة ، فمنهم من قبلها مطلقا من غير قيد أو شرط، والبعض الآخر ردّها مطلقا، ومنهم من لم يحكم بقبولها أو ردّها مطلقا، وإنما مدار الحكم عليها يكون بحسب القرائن المتوافرة فيها [1].

ولزيادة الثقة ثلاث حالات:

1- **إذا كان المجلس مختلفا** : حكم تلك الزيادة أنها مقبولة ؛ وذلك لسببين اثنين :

- احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تلك الزيادة في مجلس، ولم يذكرها في مجلس آخر.

- إنّ الراوي الذي انفرد بالزيادة ثقة عدل، ولا يوجد ما يقدح فيه فوجب قبول تلك الزيادة .

قال الرازي : " فإن كان متغايرا قبلت الزيادة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الكلام في أحد المجلسين مع زيادة، وفي المجلس الثاني بدون تلك الزيادة. وإذا كان كذلك فنقول: عدالة الراوي تقتضي قبول قوله ولم يوجد ما يقدح فيه، فوجب قبوله" [2].

وقد نقل الآمدي اتفاق العلماء على قبول تلك الزيادة، فقال: " فإن كان المجلس مختلفا فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة " [3].

2- **إذا كان المجلس متحدا** : فهناك تفصيل في هذه الحالة :

* إذا كان الذين لم يرووا الزيادة عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد ، لم تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرق الخطأ إلى الواحد أقرب من تطرقه إلى الجماعة ، ويكون الراوي الذي انفرد بالزيادة قد سمعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وظن أنه قد سمعها منه .

---

[1] لمعرفة رأي الفقهاء والمحدثين في هذه المسألة ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، الرياض : أضواء السلف، ط1، 1419هـ، 1998م، 174/2، الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط، دت، ص : 424، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د.عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2005م، ص: 152-224، زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، د.حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث، ط1، 1425هـ، ص: 15-87.

[2] المحصول ، الرازي، 192/2 .

[3] الإحكام ، الآمدي، 131/2 ، وينظر: مختصر ابن الحاجب، 622/1 .

قال الآمدي: " وأما إن اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا تصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة ، يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها " [1].

واشترط ابن السمعاني [2] في هذه الحالة أن يقول الجماعة : إنهم لم يسمعوه ، فإذا لم يصرحوا بذلك فيجوز أن يكونوا رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم، واختاره ابن السبكي [3].

* إذا كان الذين يروون الزيادة عددا يمكنهم أن يذهلوا عما رواه الواحد، فالجمهور على قبول تلك الزيادة؛ لأن الراوي عدل ثقة؛ ولأن الذين لم يروا تلك الزيادة يمكن أن يعرض لهم ما يمنعهم من سماعها.

وقد ذكر الأصوليون عدة أسباب لذلك ،كالسهو، والعطاس، وشغل القلب، أو تفكر في أمر، أو ذهول أثناء المجلس، وغير ذلك .

قال الرازي : " إن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبول خبره، وإمساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه، لاحتمال أن يقال: إنه كان حال ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الزيادة عرض له سهو، أو شغل قلب، أو عطاس، أو دخول إنسان، أو فكر أذهله عن سماع تلك الزيادة .

وإذا وُجد المقتضي لقبول الخبر خاليا من المعارض، وجب قبوله" [4].

وذهب جماعة من المحدثين ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى ردّ تلك الزيادة .

3- إذا لم يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد: فحكم هذه الزيادة أنها مقبولة لاحتمال تعدد مجلس الرواية.

---

[1] الإحكام ، الآمدي ، 131/2 .

[2] هو الإمام العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي ، كان حنفيا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وصار مفتي خراسان وشيخ الشافعية ، صنف مؤلفات كثيرة ، منها : منهاج أهل السنة ، الرد على القدرية ، القواطع، البرهان وغيرها ، توفي سنة 489 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 114/18 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان، 211/3 .

[3] الإبهاج ، ابن السبكي، 386/2 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 436/2 .

[4] المحصول، الرازي، 193/2 .

قال أبو الحسين البصري [1] : " يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين ، لأنهما لو كانا في مجلس واحد لجرى على لفظ واحد ، ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما " [2].

*** أثر الاختلاف في هذه القاعدة :**

ذكر الرجراجي تحت هذه القاعدة فرعين اثنين، هما:

*** تغيُّر رائحة الماء بشيء نَجِس :**

لا خلاف في مذهب مالك أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أنه ماء نجس، وأنه ليس بطاهر ولا مطهر، أما إذا تغيرت رائحته فقط فما هو حكمه ؟ في هذا خلاف في المذهب بيَّنه الرجراجي فقال: " وإن تغيَّرت الرائحة بانفرادها، فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنه نجس ، وهو مشهور المذهب .

و**الثاني:** أنه طاهر ليس بنجس، وهو قول عبد الملك " [3].

ثم أورد سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة ، هل تقبل تلك الزيادة أم لا ؟

والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة بالزيادة والنقصان ، فمنها ما خرجه أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة – وهو بئر

---

[1] هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، شيخ المعتزلة وأحد أعلامهم ، كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة ، فصيحا بليغا ، صاحب التصانيف الفائقة في أصول الفقه ، منها: المعتمد "، غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، توفي ببغداد سنة 436 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 587/17 ، 588 ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان، 271/4 .

[2] المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، اعتنى به : محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي ، دمشق ، 1385 هـ – 1965م، 614/2 ، وينظر: الإحكام، الآمدي ، 133/2 ، مختصر ابن الحاجب ، 622/1 ، جمع الجوامع ، ابن السبكي، 166/2 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 102/1 ، البيان والتحصيل، ابن رشد، 139/1 ، المنتقى، الباجي، 319/1 ، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 10/1 ، الذخيرة، القرافي، 172/1 . وعبد الملك هو ابن الماجشون كما صرح بذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد، والباجي، وابن شاس. ينظر المصادر السابقة .

تلقى فيه لحوم الكلاب والحيض – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)) [1] .

وفي حديث آخر ((**خَلَقَ اللَّهُ المَاءَ طَهُورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه**)) [2]، وفي حديث آخر ((**أو رائحته**)) .

---

[1] أخرجه أبو دواد في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، حديث رقم : 67 ، ص : 17 ، والترمذي في السنن، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ، 66 ، ص : 26 ، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ، في السنن ، في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ، حديث رقم ، 326 ، ص : 59 ، والحديث صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم. ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر، ط1، 1416هـ/1995م 17/1 . وقال أبو داود عقب تخريج الحديث: " وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص ؟ قال: دون العورة .

قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون " . السنن ، ص : 17 .

[2] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما هو بلفظ " **إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه** " . أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، حديث رقم : 521 ، ص : 104 ، عن طريق رشدين أخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة،باب الماء المتغير من حديث ثوبان، حديث رقم: 47 ، 31/1، وليس فيه ذكر اللون، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم : 1228، 392/1 .

قال ابن حجر: " وفيه رِشدين بن سعد ، وهو متروك. وقال ابن يونس، كان رجلا صالحا لاشك في فضله ، أدركته غفلة الصالحين فخلَّط في الحديث " التلخيص الحبير، 22/1 ، 23، وقال الدارقطني : " لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي " ، السنن،1/ 32 . وقال الزيلعي : وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به "، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط1، 1418هـ – 1997م، 94/1 ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ- 1994 م، في كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ، حديث رقم : 30 ، 16/1.

وهذا الحديث منقطع فقد أرسله راشد بن سعد، ولهذا قال الدارقطني : " ولا يثبت هذا الحديث "، ينظر: التلخيص الجبير ، 24/1 .

وقال الحافظ ابن حجر : " قال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه " . التلخيص الحبير ، 24/1 .

فلأجل هذا الاختلاف اختلف في الرائحة، هل هي من الأوصاف المعتبرة كاللون والطعم أم لا؟" [1] كذلك ذكر غير واحد من علماء المذهب أن سبب الخلاف ما أورده الرجراجي، فقد قال المازري بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : " والثاني أن ذلك لايؤثر؛ لأنه لم يذكرها في بعض طرق الحديث، ولو كانت تؤثر لذكرها، كما ذكر اللون والطعم " [2].

وقال القرافي: " ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا لذكر في الحديث " [3] .

وذكر الشيخ خليل أن بعض علماء المذهب يرى أن سبب الخلاف بين ابن الماجشون والمذهب الخلاف في زيادة العدل؛ لأن الريح لم يقع في كل الطرق [4].

وفي رأيي أن ما ذكر من أن سبب الخلاف هو زيادة الثقة فيه نظر؛ وذلك لسببين اثنين:

1- إنّ زيادة ((**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِه**...)) قد اتفق الحفاظ على تضعيفها، بسبب ضعف أحد راوة الحديث، وهو رشدين بن سعد، فهو ليس من الثقات بحيث لو انفرد بزيادة في الحديث لجرى في تفرده خلاف أهل العلم في زيادة الثقة، وإنما هو ضعيف.

ويجدر التنبيه إلى أن حكم تلك الزيادة ثابت، ولكن ليس من الناحية الحديثية، بل من جهة إجماع أهل العلم، قال الصنعاني: " وقال النووي: " اتفق المحدثون على تضعيفه "، والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها.

قال ابن المنذر : " أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس "، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغيّر أحد أوصافه، لا هذه الزيادة " [5].

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 102/1 ، 103 .

[2] شرح التلقين، المازري ، 218/1 .

[3] الذخيرة ، القرافي، 172/1 ، 173 .

[4] التوضيح ، خليل بن إسحاق، 18/1 .

[5] سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، 32/1.

2- قد رجعت إلى مظان هذا الحديث، فلم أجد في طرقه الانفراد بزيادة الريح، وإنما لم يُذكر اللون كما في رواية الدارقطني.

*** ما تمَّ شراؤه جُزافا [1] هل يجوز له بيعه قبل قبضه ؟ :**

من اشترى طعاما كيلا، أو وزنا، أو عدًّا، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه؛ لورود النهي عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)) ، أما إذا اشتراه جزافا فقد وقع خلاف في المذهب في جواز بيعه قبل قبضه، قال الرجراجي: "وأما إذا اشتراه على الجزاف ، هل يجوز أن يبيعه قبل قبضه أم لا ؟

المذهب على أربعة أقوال، كلها قائمة من المدونة :

أحدها : الجواز جملة بلا تفصيل، وهو ظاهر المدونة ، وهو مشهور المذهب [2].

و**الثاني**: المنع جملة بلا تفصيل حتى ينتقل من مكانه، وهو قول مالك في " العتبية " لعموم الخبر [3].

و**الثالث**: بالتفصيل بين الجزاف الذي هو في ضمان البائع، وبين الجزاف الذي هو ضمان للمشتري بالعقد. والذي في ضمان البائع : فلا يجوز له بيعه قبل قبضه ، مثل أن يشتري لبن غنم بأعيانها بغير كيل شهرا ، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد ، وأجاز ذلك أشهب [4].

وإن كان في ضمان المشتري بالعقد فإنه يجوز بيعه قبل قبضه .

و**الرابع**: بالتفصيل بين أن يبيعه بالدّين فيُمنع، أو يبيعه بالنقد فيجوز، وهو قول مالك في تفسير " ابن مزين ".

ويتخرج في المسألة **قول خامس**: بالتفصيل أيضا بين أن يبيعه من الذي عليه فيجوز، ويكون إقالة،

---

[1] الجزاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل، ولا وزن، ولا تقدير . ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ، 169/10 .

[2] النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 31/6 ، 38 ، المعونة ، القاضي عبد الوهاب، 16/2 ، التفريع ، ابن الجلاب، 132/2 .

[3] النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 38/6 ، البيان والتحصيل، ابن رشد، 321/7 ، الذخيرة، القرافي، 133/5 .

[4] النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 39/6 .

وبين أن بيعه من غيره، فيمنع " [1].

ثم أورد الرجراجي سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف اختلافهم في زيادة العدل الثقة المشهور بالحفظ و الاتقان في الخبر، هل تقبل أم لا ؟

وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قد زاد لفظ " **الجزاف** " في الحديث " [2].

فعلى الرواية التي لم يرد فيها ذكر الجزاف يجوز بيع ما اشتُري من الطعام جزافا، لدخوله في جملة البيوع المباحة، قال ابن عبد البر : " فما بِيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله فلم يبق إلا التسليم، وبالتسليم يستوفى فأشبه العقار والعروض، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قوله عزو وجلّ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة : 275 ، هذا جملة ما احتجّ به أصحاب مالك لقوله في ذلك " [3].

أمَّا على الرواية التي فيها ذكر الجزاف فلا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وهذا القول حكاه أبو بكر ابن أبي يحيى الوقّار عن الإمام مالك، واختاره ابن عبد البرّ، فقال: " وقد حكى أبو بكر بن أبي يحيى

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 220/6 ، 221 .

[2] يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ((**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث رقم : 2131 ، 2133 ، 98/2 ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم : 1526 ، ص : 711 ، وفي رواية من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)) .قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان **جزافا** فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . حديث رقم : 1526 ، ص : 711 . وأخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها ، ص :390 ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكره ، وليس فيه ذكر الجزاف .

فرواية مالك عن نافع ليس فيها ذكر الجزاف ، أما رواية عبيد الله عن نافع ففيها ذكر الجزاف ، فيكون عبيد الله هو الذي تفرد بالزيادة . قال ابن عبد البر : " عبيد الله متقدم في حفظ حديث نافع " الاستذكار ، 369/6 . وينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 147/2 .

وقال أبو حاتم : " سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر ، أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية ... وقال يحي بن معين : عبيد الله من الثقات ، وسئل أبو زرعة عن عبيد الله بن عمر فقال : ثقة. الجرح التعديل ، ابن أبي حاتم الرازي، 326،327/5 . فما ذكره الرجراجي من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو الذي زاد لفظة " الجزاف " في الحديث غير صحيح ، بل الذي زاد هذه اللفظة هو عبيد الله بن عمر أحد رواة الحديث عن نافع ، والله أعلم .

[3] التمهيد، ابن عبد البر،336/13 .

الْوَقَّارُ [1] عن مَالِكٍ أَنّه قال: " لَا بيع مَا اشْتُرِيَ من الطّعام والإدام جزافا قبل قبضه ونقله"، واختاره الوَقّار وهو الصحيح عندي في هذه المسألة لثبوت الخبر بذلك عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم " [2].

وما ذكره الرجراجي من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو الذي زاد لفظ " الجزاف " في الحديث غير صحيح ، بل الذي زاد هذا اللفظ هو عبيد الله بن عمر أحد رواة الحديث عن نافع، والله أعلم .

المطلب الرابع : قاعدة النسخ

الفرع الأوّل: تعريف النسخ لغة: يطلق على معنيين اثنين هما :

- **الإزالة والإبطال** : يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب أي أزاله، ونسخ الله الآية : أزال حكمها .

والنسخ إبطال الشيء و إقامة آخر مكانه، يقال نسخ الحاكم الحكم أو القانون: أبطله.

- **النقل**: يقال : نسختُ الكتاب نسخا نقلته، وانتسخته كذلك، وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول، والنسخة الكتاب المنقول [3].

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحا :

عرّفه ابن الحاجب بقوله: " **رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر** " [4].

" **رفع الحكم** " : احتراز عما لم يرفع أصلا ، كالأحكام التي لم يدخلها نسخ .

---

[1] أبو بكر محمَّد بن أبي يحيى زكريا الوقار، الإمام الحافظ النظار، تفقه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبغ، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير، ومحمد بن مسلم بن بكار، وأبي الطاهر محمَّد بن سليمان، وأبي الطاهر محمَّد بن جعفر، ألّف كتاب السنة ورسالة في السنة، ومختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، مات في رجب سنة 269 هـ. ينظر : شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 68 .

[2] التمهيد، ابن عبد البر، 341/13، 342.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص: 4407 ، المصباح المنير ، الفيومي، ص : 230 ، المعجم الوسيط ، ص : 917 .

[4] مختصر ابن الحاجب ، 971/2 .

" **الشرعي**": خرج ما كان ثابتا بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب العبادات من صلاة وصوم، أو كعدم حرمة الربا، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وغير ذلك، فإن رفع هذه الأمور ليست نسخا؛ لأنها لم تثبت بخطاب شرعي وإنما ثبتت بالبراءة الأصلية.

" **بدليل شرعي** ": احتراز عن زوال الحكم بعارض من عوارض الأهلية ،كالموت، والجنون، والنوم، وغيرها ، فارتفاع الحكم في هذه الحالات ليس نسخا ؛ لأنه لم يرفع بخطاب آخر .

" **متأخر**": خرج به الخطاب المتصل بالخطاب الأول، لأنه يكون حينئذ تخصيصا أو بيانا لهذه العبادة، مثال ذلك قوله عز وجل﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة : 187 ،

فقوله﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ بيان لمدة انتهاء العبادة وليس نسخا [1].

ويتضح من خلال هذا أنه لا يقع نسخ إلا بعد ورود خطاب يفيد حكما ويستقر، ثم يأتي خطاب آخر متأخرا عنه يرفع الحكم الثابت بالخطاب الأول، فيسمى الثاني ناسخا للأول.

وأجمع أهل العلم على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، والوصية التي كانت واجبة للأقربين بالمواريث، وصوم عاشوراء بصوم رمضان، وغير ذلك .

واختلف النقل عن أبي مسلم الأصفهاني [2] وحكاية حقيقة رأيه في هذه المسألة، فمن الأصوليين من يرى أن أبا مسلم ينكر النسخ، ومنهم من يرى أنه لا ينكر حقيقة النسخ، بل يسميه تخصيصا، فيكون خلافه لفظيا .

يقول ابن السبكي: " وأنا أقول: الإنصاف أنّ الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي؛ وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيّا في علم الله تعالى كما هو مغيّا باللفظ ، ويُسمَّى الجميعُ تخصيصا، ولا

---

[1] المستصفى ، الغزالي، 208/1 ، المحصول ، الرازي، 416/1 ، الإحكام ، الآمدي ، 131/3 ، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 32/4 ، الإبهاج ، ابن السبكي، 247/2 شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 526/5 ، شرح جمع الجوامع ، المحلي ، 108/2 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 608 ، مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة – م . ع. السعودية ،ط1 ، 1426 هـ ، ص : 97 .

[2] هو محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم، من علماء المعتزلة ومتكلميهم ،كان نحويا كاتبا بليغا ، مترسلا جدلا ، عالما بالتفسير، من مؤلفاته: جامع التأويل لمحكم التنزيل، الناسخ والمنسوخ ، وكتاب في النحو ، توفي سنة 322 هـ. ينظر: بغية الوعاة، السيوطي، 59/1 .

فرق عنده بين أن يقول :" **وأتموا الصيام إلى اليل** "، وأن يقول :" **صوموا مطلقا**"، وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثاني نسخا .

ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإذا يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام ، وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة ؟ وهذا معنى الخلاف " [1].

*** أثر الاختلاف في هذه القاعدة :**

أورد الرجراجي تحت هذه القاعدة فرعين اثنين، **هما:**

*** إمامة قاتل النفس عمدا :**

قال الرجراجي رحمه الله : " وأمَّا قاتل النفس عمدا فمشهور مذهب مالك أن إمامته لا تجوز وإن تاب " [2]، وفي المدونة قولة ضعيفة أن توبته مقبولة " [3].

ثم ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: " وسبب الخلاف معارضة آية النساء [4]

---

[1] رفع الحاجب، ابن السبكي، 47/4 .

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 285/1 . وينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، اعتنى به الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ،بيروت – لبنان ، 1401 هـ - 1981 م ، 133/1، التبصرة، اللخمي، 321/1 مواهب الجليل ، الحطاب، 362/2 .

والسبب في ذلك أن من شروط التوبة من مظالم العباد تحلّلهم منها، وردّ تبعاتهم، وهذا غير ممكن في هذه المسألة لفوات ذلك بموت صاحب الحق، يقول ابن رشد الجد مبيِّنا وجه عدم جواز إمامة القاتل رغم توبته : " وذلك- والله أعلم- أن القتل يجتمع فيه حق الله تعالى وحق المقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو ردّ التِّبَاعات إليهم، وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه، إلا أن يُدرك المقتولَ قبل موته فيعفو عنه ويحلِّله من قتله طيِّبَةً بذلك نفسه " ، البيان والتحصيل،193/18.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 290/1 ، 291 ، وقد بحثت في" المدونة " فلم أعثر على موضع ذلك، لكن ورد عنه ذلك في " العتبية "، قال الإمام مالك وقد سئل عن هذه المسألة: " أحبّ إليَّ أن يؤدي ديته إليهم وأن يعتق الرقاب، وأن يبكي وأن يتقرب إلى الله بالدعاء والرغبة إليه،ويلحق بهذه الثغور، ويحج ويكثر من العمل الصالح ما استطاع، فإن لم يقبل الدية فليعتق وليصنع هذ، ويمكن من نفسه، ويتصدق بما استطاع، ويكثر الحج والغزو،وإن استطاع أن يلحق بهذه الثغور ويكون فيها أبدا حتى يموت بها، فهو أحب إليّ " . البيان والتحصيل، ابن رشد، 479،480/15، وينظر: منح الجليل، عليش، 4/9 .

[4] وهي قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ ، الآية : 93 .

لآية الفرقان [1]، أيّتهما ناسخة للأخرى [2] ؟

فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال مقبول التوبة " [3].

*** هل تجب الكفارة على المرضع إذا لم تجد من يرضع ولدها وأفطرت ؟**

قال الرجراجي رحمه الله : " وأما إذا لم تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع فإنها تفطر إذا لم يقبل الولد غيرها من المراضع ، والقضاء واجب عليها . واختلف في الكفارة على قولين :

أحدهما : أنها تطعم ، وهو قول مالك في " المدونة " .

والثاني: أنه لا إطعام عليها ، وهو قوله في كتاب " ابن عبد الحكم " [4].

---

[1] وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ ﴾، الآية : 68.

[2] – قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا ... ﴾اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ على قولين، وعلى القول بأنها منسوخة ، فقيل نسختها آية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ ، وقيل نسختها آية﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾ .

– وأما قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾ فاختلف العلماء فيها أيضا على قولين ، هل هي محكمة أو منسوخة ؟ وعلى القول بنسخها ، اختلف في ناسخها على ثلاثة أقوال :

1– نسخها قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا ... ﴾ ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

2 – نسخها قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ .

3– أنها نسخت بالاستثناء في قوله تعالى﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا ﴾

– قال ابن الجوزي : " وهذا باطل ؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ " .

ينظر : جامع البيان، الطبري، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 39/7 ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض – م.ع. السعودية،د ط، دت ، ص : 266 ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس، المكتبة العلامية ، مصر، 1357 هـ – 1938م، ص: 75، نواسخ القرآن ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، اعتنى به: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1422 هـ - 2001 م ، ص: 122 ، 178 ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق الدكتور : عبد الكريم العلوي المذغري، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة – مصر ، دط ، دت ، ص : 87. وذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد إلى أن الآيتين محكمتان غير منسوختين؛ لأنها وردتا بلفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ . المقدمات ، ابن رشد، 278/3 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 292/1 .

[4] التفريع، ابن الجلاب، 310/1 ، التبصرة ، اللخمي، 759/2 ، عقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 366/1 ، الذخيرة، القرافي، 515/2 .

وعلى القول بأنها تطعم ، هل ذلك إيجاب أو ندب ؟ قولان :

- ظاهر " المدونة " إيجاب [1].
- وقال أشهب : استحباب [2].

ومتى يكون الإطعام ؟

فالذي اختاره المتأخرون أن يكون الإطعام مع القضاء ، وكل يوم قضته أخرجت عنه الكفارة مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن قدمت الإطعام على القضاء أو أخرجته فإنه يجزئها " [3] .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف اختلافهم في قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ البقرة : 184، هل الآية عامة ثم نسخت [4] بقوله تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ البقرة: 185،أو أنّ الآية نزلت في الحامل والمرضع والكبير الفاني[5] .

فإن قلنا بالتخصيص كانت الكفارة واجبة بالقرآن، وإن قلنا بالنسخ، فيتركب الخلاف على أصل آخر، وهو الرخص فهل يقاس عليها أم لا ؟

فإن قلنا بجواز القياس عليها فلا إطعام عليها كالمريض والمسافر [6] ، وإن قلنا : إن القياس لا يجوز

---

[1] المدونة ، سحنون، 210/1 .

[2] النوادر والزيادات ، ابن أبي زيد، 33/2 .

[3] وقال به أيضا القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ، وربيعة الرأي . ينظر النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 33/2 .

[4] قال الإمام مالك : "كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا فعل، ثم نسخ ذلك بقوله عزوجل ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ . الجامع ، ابن يونس، 181/2. وينظر : تفسير الطبري ، 163/3 ، 178 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 145/3 ، 146 التبصرة ، اللخمي، 759/2 ، الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النحاس، ص: 22 ، الناسخ والمنسوخ ، أبو عبيد ، ص : 45 – 48 .

[5] ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الآية ليست بمنسوخة، قال رضي الله عنهما: " ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " . أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصيام، باب قوله﴿ **أياما معدودات** ﴾ ، حديث رقم : 4505 ، ص : 852، وينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 147/3 .

[6] قال سند: قال ابن عبد الحكم : " لا إطعام عليها قياسا على المريض بجامع الإباحة " ، الذخيرة ، القرافي، 915/2 ، وينظر: المنتقى ، الباجي، 80/3 .

عليها قلنا يلزمها الإطعام " [1] .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

سأتحدث في هذا المبحث عن الإجماع، حيث سأتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا، كما سأتناول الأثر الفقهي المترتب عنه.

المطلب الأول : تعريف الإجماع

الفرع الأوّل: تعريف الإجماع لغة: الإجماع مصدر الفعل " أجمع "، ويطلق على معنيين:

أحدهما: العزم: يقال: أجمعتُ المسير والأمر، وأجمعتُ عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف، أي: عزمت عليه، وفي الحديث ((**مَنْ لم يُجْمِعِ الصّيام قبل الفجر فلا صِيَامَ له**)) [2] ، أي : لم يعزم عليه فيَنْوِيه .

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه [3] .

الفرع الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحا : " اتفاق مجتهدي أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور " [4] .

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 116/2 ، 117 . قال الباجي : " وجه الرواية الثانية – أي الإطعام – قوله تعالى ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ** ﴾ ، البقرة ، الآية : 184 . قال : والحبلى داخلة تحت هذا العموم ؛ لأنها تطيق الصيام ". المنتقى ، الباجي، 80/3 ، هذا في الحامل، وذكر أن المرضع مثلها في توجيه القولين : الإطعام وعدمه .

وبقي تحت هذه المسألة فرعان، هما:

- حكم أكل المسلم كل ذي ظفر من طعام أهل الكتاب :236/3 .
- تصرّف المأمور بعد موت الآمر بعد أن عَزَله: 31/7 .

[2] أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، حديث رقم : 730 ، ص : 181 ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، حديث رقم : 2454 ، ص : 430 .

[3] لسان العرب، ابن منظور، ص : 681 ، المصباح المنير ، الفيومي، ص : 42 ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، 14/3 .

[4] ينظر في تعريف الإجماع وشرحه : المحصول، الرازي، 5/2 الإحكام ، الآمدي، 262/1 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 253 ، نهاية السول، الإسنوي، 237/3، البحر المحيط ، الزركشي، 436/4 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 6/3 شرح جمع الجوامع ، المحلي،210/2 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 267 ، نزهة الخاطر، عبد القادر بدران، 273/1، نشر البنود ، العلوي، 425/2 .

" **الاتفاق** " : أي الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل .

" **مجتهدي** " : خرج به العوام فلا عبرة بوِفَاقهم ولا خلافهم ، وخرج به أيضا اتفاق بعض المجتهدين، فإنه لا يعد إجماعا.

" **أمة محمد صلى الله عليه وسلم** " خرج به اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة، كاليهود والنصارى؛ لأنه ليس إجماعا شرعيا بالإضافة إلينا.

" **بعد وفاته** ": فلا حجة في الإجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العبرة حينئذ بقوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره .

" **في عصر من الأعصار** " : قيد لدفع ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ؛ فإن هذا وهم باطل يؤدي إلى عدم تصور الإجماع .

والمراد بالعصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيها، فهو من أهل ذلك العصر، أما من صار مجتهدا بعد حدوث هذه المسألة فلا يعتدّ به.

" **على أمر من الأمور**" : يشمل الشرعيات كحِلِّ البيع، واللغويات ككون الفاء للتعقيب، والعقليات كحدوث العالم .

المطلب الثاني : أثر الاختلاف في الإجماع

أورد الرجراجي تحت هذه القاعدة فرعين اثنين:

*** الصلاة في ثوب الكافر الملبوس :**

قال الرجراجي : " فأمّا الصلاة في ثوب الكافر فلا يخلو من أن يكون جديدا، أو ملبوسا. فإن كان جديدا – لم يُلبس بعد– فقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بالصلاة فيما نسجوه ، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقّون الأدناس، وهو يقول في " العتبية " [1]: يَبُلُّون ما نَسَجُوه بالخمر، ويحلُّونه بأيديهم، يسقون الثياب قبل أن تُنْسج.

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد،50/1 ، النوادر، ابن أبي زيد، 90/1 .

وقال في " المدونة " [1] أيضا : لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه.

ومع ذلك يقول: تجوز الصلاة فيما نسجوه، وقد مضى الصالحون على ذلك [2].

فترك النظر إلى الاقتداء والتسليم للسلف الماضي، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلي والنظري أنهم وجميع أمتعتهم نجَس، كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز [3].

وأما إن كان لبيسا من أمتعتهم، فهل هو كالجديد أم لا ؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه ليس كالجديد، وأنه لا يصلّي المسلم به، ولا الكافر إذا أسلم إلا بعد الغسل، وإن كان جديدا بعد أن امتهن باللبس، وهو المشهور [4].

والثاني: أنه كالجديد الذي كما نسج، وأنه يصلّي به وإن لم يغسل، وهو قول محمد بن عبد الحكم [5].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف الإجماع المنعقد على غير قياس، هل يقاس عليه أم لا ؟ لأن قول مالك: " مضى الصالحون على ذلك " [6] إشارة إلى الإجماع " [7].

---

[1] المدونة ، سحنون، 14/1 .

[2] المصدر نفسه، 35/1 .

[3] إشارة إلى قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس**﴾ ، التوبة : 28 . لكن جوّز الشارع لبس ما ينسجه الكفار مع عدم تحرّزهم من النجاسات توسعة على العباد، وأورد الإمام القرافي هذه المسألة كمثال على تقديم النادر على الغالب من باب التخفيف، إذ الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر . ينظر : الفروق، 204/4 .

[4] التوضيح ، خليل بن إسحاق، 112/1 .

[5] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 140/1 ، 141 ، النوادر، ابن أبي زيد، 90/1 ، الجامع ، ابن يونس، 266/1 ، البيان والتحصيل ، ابن رشد،50/1 ، التبصرة ، اللخمي، 149/1 .

[6] المدونة، سحنون، 140/1 .

[7] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 141/1 ، وممّن حكى الإجماع ابن العربي، حيث قال : " المسألة الأولى : في بيان القول فيما نسجه الكافر .قال علماؤنا : تجوز الصلاة به إجماعا " . المسالك في شرح موطأ مالك ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، تحقيق : محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2007 م ، 275/2. وينظر: عارضة الأحوذي، ابن العربي ، 266/1 ، مواهب الجليل ، الحطاب، 200/1. وقال ابن قدامة: " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار" ، المغني، 62/1.

فمشهور المذهب عدم جواز الصلاة في ثوب الكافر الملبوس؛ لأنه لا يتوقّى النجاسة ولا يتحفظ منها، وكان مقتضى القياس أن الثياب التي نسجها الكفار لا تجوز الصلاة فيها أيضا؛ لأنهم يبلون النسيج بالخمر فيكون نجسا، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة فيه .

وقد أشار ابن رشد إلى عدم الفرق بين الحالتين من جهة الاعتبار، فقال: " ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا، وإنما هو الاتّباع " [1].

ويفرّق علماء المذهب بين ملبوس الكافر ونَسْجه، بأن الكافر يتوقى النجاسة عند نسج الثياب بسبب إعراض المسلمين عن شراء الثياب النجسة؛ ممّا يفضي إلى كساد سلعته، يقول الشيخ عليش رحمه الله عند شرح قول العلامة خليل (**بِخِلَافِ نَسْجِهِ**): " أَيْ مَنْسُوجِ الكافر فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ به لعدم غلبة النجاسة عَلَيْهِ، لِتَوَقِّيهِ فيه مِنْهَا خَوْفًا مِنْ كساده عليه، بِامْتِنَاعِ المسلمين من شرائِهِ منه "[2].

وأما على رأي ابن عبد الحكم فتجوز الصلاة في الثياب التي لبسها الكفار، بناء على أن الأصل فيها الطهارة حتى يُتيقَّن نجاستها، قال ابن رشد: " وقد أجاز محمد بن عبد الحكم أن يصلي فيما لبس النصراني، ووجه قوله أنه حمله على الطهارة حتى يُوقن فيه بالنجاسة، خلاف مذهب مالك " [3].

*** زكاة فائدة الماشية بعد غياب الساعي سنين عديدة :**

قال الرجراجي رحمه الله : " إذا غاب عنه الساعي خمس سنين وبيده أربعون شاة ، ثم صارت في العام الخامس ألفا، هل تزكى الفائدة عن الأعوام الماضية أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنه يزكي الألف عن الخمس سنين، وهو قول مالك و ابن القاسم في " المدونة " [1] وغيرهما [2] ، فيأخذ عن أول سنة عشر شياه ، وعن الأربع سنين تسعا .

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، 51/1 .

[2] منح الجليل، عليش، 56/1 .

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد ، 51/1.

[1] المدونة ، سحنون، 336/1 ، النوادر، ابن أبي زيد، 237/2 ، 238 ، الجامع ، ابن يونس ، 391/2 ، المنتقى ، الباجي، 226/3 ، التبصرة ، اللخمي، 1062/3 ، 1063 ، التوضيح ، خليل بن إسحاق، 316/2 ،

والثاني: أنه يزكي عن الأربع شياه واحدة [3]، وعن السنة الخامسة تسع شياه ، ولا يزكي الألف عن الخمس سنين ، وهو قول عبد الملك في " كتاب ابن سحنون "؛ بناء على أن الساعي يبتدئ بأول عام، وهذا عكس مسألته في الهارب " [4].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف الإجماع إذا انعقد على خلاف الأصل ، هل تقوم به الحجة أم لا ؟

فمن رأى أنه يكون حجة قال: إنه يزكي ما وجد عنده عما مضى من السنين ؛ لأن الفتنة هاجت بين الأئمة رضوان الله عليهم [5]، فقام الناس نحوا من ست سنين لم تؤخذ منهم الزكاة، فلمَّا استقرّ الأمر في نصابه، وعاد إلى صوابه، واتفقت كلمة الإسلام، واتخذت البيعة للإمام، وبُعثت السعاة، وأُمِروا بالأخذ عن سالف الأعوام ممّا وُجِد بأيدي الملاَّك من الأنعام ما لم ينقص عن النصاب، فاتَّفَقَ رأي الجماعة أن ذلك هو الصواب .

ومن رأى أن ذلك لا يكون حجّة قال: لا يزكّي عن سنة إلا ما كان عند رب الماشية منها، ولا يزاد عليها ، وكونه يزكي عن سنة بنصاب سنة أخرى هو مُرَاغَمٌ للقياس " [1].

فعلى مشهور المذهب وهو القول الأول يأخذ الزكاة اعتباراً للزائد فيما مضى من السنين، ففي المثال الذي ذكره الرجراجي وهو من كان عنده أربعون شاة، ثم صارت في العام الخامس ألفا، وغاب عنه

---

[2] وهو قول أشهب ومحمد ، وابن حبيب ، وسحنون . ينظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق، 316/2 .

[3] كذا في المطبوع ، ولعل الصواب " يزكي عن الأربع سنين شاة واحدة " ، والله أعلم .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 373/2 ، المنتقى، الباجي، 225/3 ، النوادر، ابن أبي زيد، 238/2 ، التبصرة ، اللخمي، 1063/3 . وعبد الملك هنا هو ابن الماجشون كما صرّح بذلك الباجي، واللخمي، وغيرهما . والهارب في هذه المسألة هو مَنْ ملك نصابا وهرب به عن السعاة، فمذهب ابن الماجشون أنه يبتدئ الزكاة بآخر عام، قال اللخمي مبيّنًا خلاف المذهب فيها : " واختلف فيمن هرب بماشيته خمس سنين وهي أربعون شاة، ثم جاء الساعي وهي بحالها لم تزد ولم تنقص. فقال ابن القاسم: تؤخذ منها شاة؛ لأنه يبتدئ بأول عام، والباقي تسعة وثلاثون، فلا زكاة عليه فيها. وقال أشهب وعبد الملك: يؤخذ منها خمس شياه؛ لأنه يبتدئ بآخر عام وهي أربعون فيأخذ منها شاة، وأربعة في ذمته، والدين لا يسقط زكاة الماشية ". التبصرة، اللخمي، 1057/3.

[5] ينظر المدونة ، سحنون، 337/1 ،وجاء على هامش أصلها :" قال في الواضحة : يعني الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، والحرب التي كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان " .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 373/2 .

الساعي، فإنه يخرج عن العام الأول عشر شياه، عن كل مائة شاة، فيبقى عنده تسعمائة وتسعون شاة، ثم يخرج عن الأربعة أعوام الباقية تسعة ، عن كل عام تسعة شياه .

وأما على القول الثاني فمن كانت عنده أربعون شاة، وصارت في الخامس ألفا، فإنه يخرج شاة واحدة عن الأربع سنوات، ويخرج زكاة الفائدة عن العام الخامس فقط،- عكس مسألة الهارب التي سبق ذكرها التي يبتدئ الزكاة فيها بآخر عام- ومقدارها تسع شياه؛ لأنه بإخراجه زكاة العام الأول تصير تسعمائة وتسعة وتسعين شاة، وهذا المقدار تجب فيه تسع شياه، عن كل مائة شاة واحدة، والله أعلم.ورجَّح اللخمي قول ابن الماجشون فقال: " وهذا القول أحسن، وإلزامه الكفارة عن أعوام تقدمت لم يكن فيها ذلك المزكي ظلم عليه " [2].

وما ذكره الإمام الرجراجي رحمه الله من أن سبب الخلاف الإجماع على خلاف الأصل، هل تقوم به حجة أو لا ؟ فيه إشكال كبير؛ ذلك أن الإجماع حجّة مطلقا لا تجوز مخالفته .

وفي ظني – والله أعلم – أن مقصود الإمام الرجراجي في هذه المسألة بالإجماع إجماع أهل المدينة، وليس الإجماع المعروف عند الأصوليين ؛ للأسباب الآتية :

1- ما ذكره العلامة خليل بن إسحاق [3] من أن مستند الإمام مالك في هذه المسألة هو عمل أهل المدينة، فقال : "كما لو تخلف عنها وهي أربعون أربع سنين ثم جاء فوجدها أربع مئة ، فالمشهور أنه يأخذ منه ست عشرة شاة، اعتبارا للزائد فيما مضى من السنين، وبه قال ابن القاسم، وأشهب، ومحمد، وابن حبيب، وسحنون ، وعلى المشهور عمل أهل المدينة ، نقله مالك في " المدونة " [1] .

ولا يبعد أن يكون الرجراجي قد اعتبر عمل أهل المدينة إجماعا منهم، وهو حجة عند المالكية، وقد بيّن ذلك الرجراجي بنفسه فقال : " وأما من طريق النظر فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل،

---

[2] التبصرة ، اللخمي، 1063/3 .

[3] هو الإمام العلامة ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، كان صدرا في علماء القاهرة ، مجمعا على فضله وديانته ، ثاقب الذهن، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلا في مذهب مالك ، له مؤلفات عديدة ، منها : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، ومختصر في المذهب مشهور ، وله منسك ، اختلف في وفاته ، وهي على الأرجح سنة 776 هـ . ينظر: الديباج المذهب ، ابن فرحون، ص : 186 ، شجرة النور ، محمد مخلوف، ص : 233 .

[1] التوضيح ، خليل بن إسحاق، 945/3 .

ومعدن التأويل، ودار الهجرة ومستقر النبوة، وعرصة الوحي، وكان النبي عليه السلام بين ظهراني أهلها قاطنا مطمئنا، قد اتخذها مسكنا ووطنا، يشرع ويسن، ويوضح ويبيّن، كان أهلها أعلم من غيرهم، فمن تابعهم لما ثبت لهم من مزية الشهادة، وفضل القرب والمعاينة، وقد شاهدوا الأحكام ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام، على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس والأوقاف، والمد، والصاع وغير ذلك. وبهذه الطريقة رجَّح أصحابنا إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وشاهدوا الأحكام التي نزل بها الأمين جبريل، وعرفوا الأغراض والمقاصد، وميّزوا بين المصادر والموارد، فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب، وكان مالك رضي الله عنه هو الآخر منهم، والوارث لعلومهم، وإليه انتهت علومهم، وعليه اجتمعت فضائلهم ... " [2] .

2- لـمّا تحدث الإمام الباجي عن هذه المسألة لم يحك فيها إجماعا، واكتفى بنسبة القول الأول إلى الإمام مالك وجمهور أصحابه [3]، ولو كان في المسألة إجماع لحكاه، ولا تخفى على أحد مكانة الإمام الباجي في المذهب، ومنزلته عند علماء المالكية .

3- وممَّا يؤيد أن مقصود الرجراجي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة، أن الحنفية يرون أن الساعي إذا تخلف لسبب من الأسباب عن قبض زكاة الماشية، ثم أتى بعد سنوات، فإن أصحاب هذه الماشية لا يخرجون زكاة ما مضى من السنين، بل يخرجون زكاة ذلك العام فقط.

قال السرخسي : " ومن كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤدّ صدقة ماله، ثم تاب لم يُؤخذ بها؛ لأنه لم يكن تحت حماية الإمام حين وجبت عليه، فحكمه كان لا يجري عليه، وعليه أن يؤدي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه إلا بالأداء، وصارت الأموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للإمام حق الأخذ منها كالأموال الباطنة " [1].

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 74/1 ، 75 .

[3] المنتقى، الباجي، 226/3 .

[1] المبسوط ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ،دط، 1414هـ - 1993م، 226/3 .

قال النووي: [2] " فرع : إذا مضت عليه سنون، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا . قال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال : وقال أصحاب الرأي : لا زكاة عليهم لما مضى " . [3].

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

أتناول في هذا المبحث تعريف القياس لغة واصطلاحا، والفروع المترتبة عن الخلاف في بعض مسائله، سواء تعلق الأمر بالاختلاف في جواز قياس فرع على فرع، أو الاختلاف في تحديد علة الحكم.

المطلب الأول : تعريف القياس

* **الفرع الأول: تعريف القياس لغة** : القياس عبارة عن التقدير، يقال : قاس النعل إذا قدره، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدّر عمقها به، ومنه سمّي الميل مقياسا .

وقاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح ، وقاس الرمح أي: قدر رمح [4].

* **الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحا** : أورد الأصوليون تعريفات كثيرة للقياس ، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه [1] .

ومن بين هذه التعريفات: " **حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما** " [2].

---

[2] هو الإمام العلامة يحي بن شرف أبو زكريا النوري ، محرر المذهب الشافعي ومنقّحه ومرتّبه ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة منها : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأربعون النووية ، شرح المهذب إلى باب المصراة ، وغيرها، توفي سنة 676 هـ . ينظر: طبقات الشافعية ، الإسنوي ، 266/2 ، 267 .

[3] المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النوي ، تحقيق : محمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة – م.ع. السعودية، ، دط ، د ت ، 309/5 ، 310 .

[4] الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، ص : 713 ، مختار الصحاح ، أبو بكر الرازي، ص : 461 ، 462 .

[1] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 223/3 .

ومعنى الحمل الإلحاق والتسوية في الحكم، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار. هذا إذا كان الأصل موجودا، وقد يكون الأصل المقيس عليه معدوما فيقاس عليه المعدوم لاشتراكهما في العلة ؛ ولهذا جاء في هذا التعريف " أحد المعلومين على الآخر " ، لكي لا يكون القياس خاصا بالموجود فقط ، ومثاله عدم نفاذ التصرف بعدم العقل [3].

والقياس حجة شرعية يعمل بمقتضاه عند جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة ، قال الرجراجي : " وأما جواز القياس في الشرع فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة من بعده ، والعلماء إلى هلم جرا، والرد على منكريه محال على فن الأصول " [4].

وهناك من أنكر القياس ولم يعتبره حجة شرعية ، إما من جهة العقل كالشيعة وجماعة من المعتزلة ، وإما من جهة النظر لعدم ورود الشرع به ، وهو قول الظاهرية [5].

المطلب الثاني : قياس فرع على فرع آخر

ذكر الرجراجي تحت هذه القاعدة عدة مسائل فقهية، كان سبب الخلاف فيها جواز قياسها على غيرها، وهي:

*** هل يقضي المجنون الصوم ؟ :**

---

[2] المستصفى، الغزالي، 236/2 ، الإشارة في أصول الفقه، الباجي ، ص : 184 ، إحكام الفصول، الباجي ، 760/2 ، رفع الحاجب، ابن السبكي، 141/4 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 221/3 ، نثر الورود ، الشنقيطي، ص : 442 .

[3] ينظر: المستصفى ، الغزالي، 236/2 ،شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 221/3 322/3 ، نثر الورود، الشنقيطي، ص : 405 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 468/1 .

[5] ينظر في : القياس بين القائلين به ومنكريه مع مناقشة الأدلة : المستصفى، الغزالي، 242/2 ، المحصول، الرازي، 202/2 ، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، دط، دت، 53/7 ، البحر المحيط، 16/4، الإبهاج، ابن السبكي، 7/3 ، نهاية السول، الإسنوي، 7/4، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد أبن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تحقيق : مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، م.ع. السعودية، ط1 ، 1423 هـ ، 247/2 ، 361 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 247/3 ، البحر المحيط، الزركشي، 16/4، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 215/4 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 659 .

لا خلاف في المذهب أن المجنون غير مخاطب بالصوم في حال جنونه [1]، ووقع خلاف في خطابه بالقضاء، قال الإمام الرجراجي رحمه الله : " واختلف هل يخاطب بالقضاء أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا قضاء عليه [2]، سواء بلغ صحيحا ثم جُنَّ، أو بلغ مجنونا، قَلَّت السنون أو كثرت، وهو قول مالك وابن القاسم في " المدونة " .

والثاني : التفصيل بين أن يبلغ مجنونا فلا يقضي، أو يبلغ عاقلا ثم جن كان عليه القضاء، وحكاه ابن الجلاب عن عبد الملك فيما يظن [3].

والثالث: التفصيل بين قلة السنين كالخمسة ونحوها، فيقضي، وكثرتها كالعشرة وما فوق ذلك فلا يقضي، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن مالك" [4].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال:" وسبب الخلاف هل يجوز قياس المجنون على الحائض أم لا ؟

فمن جوَّز القياس قال: يقضي الصيام كما أن الحائض تقضي، ومن أسقط القضاء فيما كَثُر قاسه على الحائض في أنها لا تقضي الصلاة لتكررها، وتقضي الصيام لأنه لا يتكرر، وإذا كثر ما على المجنون من الصيام كان بمثابة الصلاة للحائض.

وأما الخلاف في اتصال الجنون بالبلوغ هل يجوز أن يقاس على الصبي؛ لأنه لم تمرّ عليه حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفرائض، أولا يجوز قياسه على الصبي ؛ لأن الجنون عارض يطرأ ويمكن زواله، وما من زمان يمضي إلا ويجوز فيه زواله، ويبقى العبد مكلفا.

---

[1] ينظر : التبصرة، اللخمي، 753/2 ، مناهج التحصيل، الرجراجي، 89/2، التوضيح، الشيخ خليل، 147/2 .

[2] هكذا ورد في المطبوع ، وهو خطأ مطبعي، والصواب : أن عليه القضاء ، وهو الذي حكاه علماء المذهب عن الإمام مالك، ينظر: التبصرة ، اللخمي، 753/2 ، الجامع، ، ابن يونس، 176/2 ، التوضيح، الشيخ خليل، 149/2 ، وشهره القرافي في الذخيرة ، 495/2 .

وفي المدونة : 207/1 : " قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق، فمكث سنين ثم أفاق ؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي تلك الصلاة " .

[3] التفريع ، ابن الجلاب، 309/1 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 89/2 ، وهو قول أصبغ وأصحاب مالك المدنيين ، ينظر: النوادر، ابن أبي زيد، 30/2 ، الجامع ، ابن يونس، 76/2 ، التبصرة ، اللخمي، 753/2، التوضيح، الشيخ خليل،149/1.

والصبا ليس بعارض سانح، بل ذلك أمر جِبِلِّي، ولزواله حدّ لا يتعدَّاه، وهو الاحتلام أو ما يقوم مقامه من السنين، وهو الصحيح إن شاء الله " [1].

فمن قاس المجنون على الحائض أوجب عليه القضاء، لأنها تقضي الصوم دون الصلاة، ومن فرق بين كثرة الجنون وقلته أسقط القضاء على المجنون في حالة الكثرة، قياسا على الحائض أنها لا تقضي الصلاة لكثرتها.

واختار الرجراجي أنه لا يجوز قياس المجنون على الصبي في هذه المسألة؛ لأن الجنون عارض طارئ، والصبا ليس بعارض، فهو أمر جبليّ له حدّ معيّن.

*** ممَّ تُخْرَجُ زكاة التمر إذا كان كلُّه جيّدا ؟**

قال الرجراجي: " فإن كان التمر جيدا فإن علاوة الثمر هل يؤدى منها أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن يؤدي مما عنده، وهو قول ابن القاسم في " المدونة " [2] .

والثاني: أن له أن يأتي مكانه بالأوسط ولا يؤدي ممّا عنده، وهو ظاهر قول مالك في " الموطأ " [3]،

وهو اختيار سحنون، وهي رواية ابن نافع [1] عن مالك " [2].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 89/2 ، 90 ، وينظر ؛ التبصرة ، اللخمي، 753/2 ، 754.

[2] المدونة، سحنون، 340/1 ، الجامع ، ابن يونس، 409/2 ، التبصرة ، اللخمي، 1082/3 ، المنتقى، الباجي، 249/3 ، عقد الجواهر، ابن شاس، 308/1 ، التوضيح، الشيخ خليل، 987/3 .

[3] ذكر ذلك الباجي ، فقال : " مسألة : فإن كان التمر جيدا كله ، فالذي يقتضيه قوله في " الموطأ " ، واختاره سحنون أنه يأتي بالوسط ويجزئه، ولا يؤخذ منه الجيد ، وهذا على رواية ابن نافع " . المنتقى، 249/3 ، وينظر : التوضيح، خليل، 987/3.

[1] هو عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري أبو بكر ، من ذرية الزبير بن العوام ، ويعرف بالأصغر وهو الفقيه ، وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر، من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيها، روى عبد الله عن مالك وغيره، وروى عنه جماعة، منهم: الزبير بن بكار، وابن حبيب، خرج عنه مسلم. توفي في المحرم سنة 216 هـ، وقيل غير ذلك . ينظر: ترتيب المدارك، عياض،487/1 ، 490، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص : 213 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 401/2 .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف الثمار والحبوب هل قياسها على الماشية، أو قياسها على العين أقرب ؟

فمن قاسها على العين قال: يؤخذ منها على ما هي عليه من علاوة أو دناوة، ومن قاسها على الماشية قال: يكلف الإتيان بالوسط في الطرفين " [3].

الأصل في الزكاة أن يخرج كلّ مال منه، واستثنى الشارع الماشية إذا كانت رديئة، فيكلف رب المال بإخراج الوسط [4]، فمن قاس الحبوب والثمار على الماشية يكلّف صاحبها بإخراج الوسط، ومن قاسها على العين يخرج الزكاة منها، سواء كانت رديئة أم جيدة، قال الباجي في توجيه هذا القول: " إن هذا مال يزكّى بالجزء منه، فوجب أن يخرج زكاته منه، رديئا كان أو جيدا كالعين، والفرق بينه وبين الماشية أن الزكاة تجلب إلى من تدفع إليه، وتنقل من موضع إلى موضع للضرورة إلى ذلك، والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها، فلو أُجيز فيها المريض والأعرج لما أمكن حمله إن احتيج إلى ذلك " [5].

المطلب الثالث : تحديد علة القياس

---

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 404/2 ، الجامع، ابن يونس، 409/2.

[4] الجامع، ابن يونس، 409/2، التوضيح، الشيخ خليل، 335/2.

[5] المنتقى، الباجي، 158/2، وباقي الفروع هي:

- هل يجوز للمسافر الجمع في غير عرفة والمزدلفة : 420/1 .
- أكل ما لا يُستعمَل في الغذاء كالنواة هل هو من المفطرات ؟ : 76/2 .
- بم يكون ضمان البيع المفسوخ بعد النداء لصلاة الجمعة، هل بالقيمة أو بالثمن ؟ :552/1
- هل يُقضى النذر بسبب الفطر بحيض أو مرض ؟ : 162/2 .
- من سافر وأفطر بعد خروجه هل عليه كفارة ؟ : 86/2 .
- هل يقضي المغمى عليه الصوم ؟ : 94/2 .
- هل تجب زكاة الدين المتعلِّق بالذمة ؟ : 233/2 .
- ما هي الأصناف التي تُؤَدَّى منها زكاة الفطر ؟ :455/2 .
- تعليق الظهار بدواعي الوطء هل هو ظهار أم لا ؟ : 76/5 .
- ما هو مقدار مدّ هشام ؟ : 105/5 .
- ضمان العارية : 258/9

العلّة هي الركن الأعظم في القياس؛ لأنه مبني على مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، ولهذا خصّها الأصوليون بكثير من الكلام في كتبهم .

وقد ذكر الرجراجي فروعا كثيرة كان سبب الخلاف فيها تحديد علة الحكم، كما ذكر مسائل أخرى كان مثار الخلاف فيها هل علة الحكم معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى ؟ وهذه المسائل كالآتي :

الفرع الأوّل: تحديد علة الحكم: ويندرج تحتها عدة فروع منها:

*** هل تُسْبى المرأة المتَرَهِّبة ؟**

قال الرجراجي: " واختلف في النساء إذا ترهَّبْن هل يسبين أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنهن أحق أن لا يُسبَين ولا يُستبَحن، وهو قول أشهب في " مدونته " [1].

والثاني : أنهنّ يُسبين بخلاف الرجال ، وهو قول سحنون " [2] .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف هل العلة الموجبة للصون كونها مترهبة فيستوي في ذلك الذكر والأنثى ، أو كونه ذكرا مترهبا فيفترق الحكم بين الذكر والأنثى؛ وذلك لأن الراهب قد كفى المسلمين بأسه، وقمع عن أذيتهم شوكته، فاستحق بذلك أن يعفى في نفسه على الاتفاق، وفي ماله على الاختلاف، بخلاف المرأة لا نكاية لها ولا شوكة ترهبت أم لا ؟ " [3].

فمن رأى أن علّة الحكم هي الترهب، قاس المرأة على الرجل وألحقها به في الحكم وهو عدم الأسر، بجامع هذه العلة وهي الترهب، قال القرافي: " وعلى المشهور ، ففي الراهبات قولان : تركهن قياسا على الرجال " [1].

---

[1] النوادر، ابن أبي زيد، 60/3 ، التبصرة، اللخمي ، 1356/3 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 17/3 ، النوادر، ابن أبي زيد، 61/2، 559/2 ، التبصرة، اللخمي، 1356/3، وحكى المازري هذا القول عن الإمام مالك . ينظر : الذخيرة، القرافي ، 398/3 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 17/3، 18 .

[1] الذخيرة، القرافي، 398/3 .

ومن رأى أن علة الحكم – وهي الترهب – خاصة بالرجال دون النساء منع القياس؛ لأن الفرع لم يشارك الأصل في العلة، ويكون حكم الراهبات الأسر؛ لاختصاص معنى الترهب بالرجال.

*** مَنْ قتله الأعداء بَغْتَة وهو في قريته، فهل حكمه حكم الشهيد أم لا ؟ :**

لا خلاف في مذهب مالك أنّ من مات شهيدا في المعترك بفور القتل، أنّه لا يُغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه [2] . واختلف علماء المالكية في المسلمين يكونون بأرض الإسلام، ويقتلهم الأعداء في قراهم، فهل يحكم لهم بحكم الشهداء في الصلاة والغسل أم لا؟

قال الرجراجي:" وأما إذا أبغتهم العدو في قراهم، وقتلوهم وهم على أسرتهم نائمون، فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنهم يغسّلون ويصلّى عليهم.

وهو قول ابن القاسم في " العتبية " [3] إذا لم يكن هناك معركة ولا ملاقاة.

والثاني: أنهم شهداء وحكمهم حكم من مات في المعركة، وهو قول ابن وهب، وأصبغ.

والقولان قائمان من "المدونة" من قوله: ولا يصلّى إلا على الشهيد المقتول في المعترك؛ فمفهومه أن المقتول في غير المعركة لا يصلّى عليه [4].

وقال في آخر الباب: وكل من قتله العدو بأي قتلة –كانت في معركة أو غيرها – فهو شهيد " [5].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف: هل المعتبر في الشهادة القتل بانفراده من غير اعتبار بالمكان، كان في أرض الشرك، أو في أرض الإسلام، أو المعتبر الوصفان جميعا ؟

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 22/2 .

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، 296/2، واعتبر ابن شاس المشهور من قول ابن القاسم، عقد الجواهر الثمينة، 264/1.

[4] عبارة المدونة هكذا: " وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه "، المدونة، 258/1، أما عبارة آخر الباب فهي: " فكل من قتله العدو أي قتلة، كانت صبرا أو غيره، في معركة أو غير معركة، فأراه مثل الشهيد في المعركة " .

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي، 26،25/2 .

فمن اعتبر الوصفين جميعا فتكون العلة ذات وصفين، ومن اعتبر أن العلة هي القتل خاصة دون ما عداه، اعتبر القتل خاصة كان في أرض الشرك أو في أرض الإسلام، بمدافعة كان أو مغايلة ؛ بدليل أن وقيعة أحد كانت في أرض الإسلام، وكان العدو هو الزاحف إلى المسلمين.

ومن اعتبر الوصفين قال: يصلّى عليهم إذا كان القتل في أرض الإسلام؛ بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شهيدا، وصُلّي عليه وكُفّن؛ وما ذلك إلا لكونه قتل في غير معركة.

وقد يحتمل أن يكون إنما لم تترك الصلاة على عمر رضي الله عنه لكون ترك الصلاة على الشهداء منسوخ؛ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قتلى أحد قبل موته، فصلى عليهم صلاته على الميت " [1].

فمأخذ الخلاف في هذه المسألة تحديد علة الحكم، فمشهور المذهب أن العلة هي القتل بانفراده، سواء كان ذلك في بلاد الكفار، أو بلاد المسلمين، قال الشيخ خليل: " لا يصلَّى على الشهيد إن قتله العدو في بلاد الإسلام على أصح القولين، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وظاهر المدونة. ابن بشير: وهو المشهور " [2].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 27،26/2 .

[2] التوضيح، الشيخ خليل، 147/2. وقد ذكر العلامة الدسوقي حادثتين تتعلقان بهذه المسألة، أي الحكم بالشهادة لمن قتله العدو في بلاد الإسلام، قال رحمه الله: " قول المصنف " **ولا يُغسَّل شهيد معترك** " يقتضي أن مقتول الحربي الكافر بغير معركة يغسّل، وهو قول ابن القاسم، ومقتضى موضع من المدونة. وروى ابن وهب لا يغسّل شهيد كافر حربي بغير معركة، لكونه له حكم من قتل بها، وهو نص المدونة في محل آخر، وتبعه سحنون، وأصبغ، وابن يونس، وابن رشد، ويحي القرطبي، فتمنى أنه لم يكن غسّل أباه وصلّى عليه، حين قتله عدو كافر بقرطبة، حين أغار عليها الكفار على غفلة، والناس في إحراثهم.

وذكر شيخنا أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد. وقد اتفق سنة اثنتين وخمسين وألف، أن أسرى نصارى بأيدي مسلمين أغاروا على الإسكندرية في وقت صلاة الجمعة، والمسلمون في صلاتها، فقتلوا جماعة من المسلمين، فأفتى عج(علي الأجهوري) بعدم غسلهم، وعدم الصلاة عليهم " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 666/1. وقد بقي تحت هذه القاعدة الفروع الآتية:

- هل يجوز الجمع بغير مزدلفة وعرفة ؟ : 421/1 .
- حكم العقود إذا وقعت بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة : 554/1 .
- هل يجوز نكاح المريض مرضا مخوفا أو لا يجوز ؟: 495/3 .
- تزويج الأمة أو العبد بعد بيعه: 120/3 .

ومن رأى أن العلة مركبة من وصفين اثنين، هما: القتل، وأن يكون ذلك في معركة، لم يحكم بالشهادة لمن قتله العدو في بلاد الإسلام، بدليل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كُفّن وصُلّي عليه، لكونه قُتل في غير معركة.

الفرع الثاني: هل علة الحكم معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى ؟ :

ومن أمثلة هذه القاعدة الفروع الآتية:

*** إذا جلب تجّار المشركين طعاما إلى مكة أو المدينة، فهل يُؤخذ منهم العشر أو نصف العشر ؟**

إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يُؤخذ منهم شيء من ثمارهم، ولا تجارتهم، ولا زروعهم، إلا أن يتَّجِروا في بلاد غير بلادهم التي أُقِرُّوا فيها، وصولحوا عليها. فإن خرجوا تجارا عن بلادهم التي أقروا فيها، تجارا عن بلادهم التي أُقِرُّوا فيها إلى غيرها أُخذ منهم العشر؛ لانتفاعهم بالتقلب في بلادنا، والتجارة فيه [1].

فإذا حملوا الطعام إلى مكة والمدينة فهل يؤخذ منهم العشر كذلك ؟ في المسألة خلاف عند أهل المذهب. قال الرجراجي: " إذا جلبوا سلعا للبيع، فلا يخلو ما جلبوه من أن يكون طعاما، أو غيره. فإن كان طعاما كالحنطة والزيت، فلا يخلو الجلب من أن يكون إلى أحد الحرمين: مكة أو المدينة، أو إلى غيرهما من بلدان الإسلام. فإن كان إلى مكة أو المدينة، فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يؤخذ منهم نصف العشر، وهو المشهور في النقل[2].

والثاني: أنه يؤخذ منهم العشر كاملا، وهي رواية عن مالك[3] أيضا " [4].

---

[1] المعونة، القاضي عبد الوهاب،450/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 167/10.

[2] النوادر، ابن أبي زيد، 206/2 ، التنبيه، ابن بشير،844/2، التوضيح، الشيخ خليل، 453/3 .

[3] رواها ابن نافع عنه، النوادر، ابن أبي زيد، 206/2 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 268/2.

ثم بيّن الرجراجي سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف اختلافهم في العلّة التي لأجلها قبل عمر نصف العشر من أقباط الشام في الحنطة والزيت، هل هي باقية إلى يوم القيامة، أو زالت لاتساع الإسلام وعمومه، وأن الله تعالى قد أغنانا بالمسلمين عن الكفار؟

والذي ظهر لي –والله أعلم– أن ذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الصدقات، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإن دعت الحاجة إلى مثل ما فعل عمر رضي الله عنه فعل، وإلاّ فلا " [1].

دليل المشهور في هذه المسألة ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر [2].

وفعل عمر رضي الله عنه على هذا القول قائم على المصلحة، فيؤخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر؛ ليكثر جلب الطعام إلى المدينة للحاجة إليه.

وعلى القول الآخر في المسألة يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر؛ لاستغناء المسلمين عنهم، وانتفاء المصلحة في التخفيف عنهم، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال: " يؤخذ من أهلِ الذمة من الزيت والطعام العشر، إذا تجروا في بلاد المسلمين إلى المدينة ومكة أو غيرها، وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطةِ والزيتِ، ليكثر الحملُ إلى المدينة، وقد أغنى الله عز وجلَّ المدينة وغيرها عنهم اليوم، فليؤخذ منهم العشر من الزيت والطعام " [3].

واستظهر الرجراجي أن الحكم معلّل، وأنه مرتبط بالمصلحة، وأنّ هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة في التخفيف عن تجار أهل الذمة فله ذلك، وإن لم تكن هناك مصلحة في التخفيف

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 268/2 .

[2] الموطأ، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، ص: 177 .

[3] النوادر، ابن أبي زيد، 206/2 ، وباقي الفروع هي:

–إذا كان في الأضحية عيب سوى العيوب الأربعة المنصوص عليها هل تجزئ معه أولا؟: 255/3 .

– حكم من ذبح أضحيته قبل الإمام مع تواني الإمام وتفريطه: 264/3 .

– العيوب التي توجب الردّ في النكاح: 405/3، 413 .

– المواضعة هل هي مشروعة للاستبراء خاصة، أو هي مشروعة للاستبراء والتعبد؟ 204/7 .

عنهم يأخذ منهم الإمام العشر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني :

تحدّثت في هذا الفصل عن القواعد الأصولية المتعلّقة بالأدلة المتّفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما انبنى عليها من خلاف فقهي.

فخصّصت المبحث الأول للقواعد المتعلّقة بالكتاب والسنة، فعرّفت أوّلا المعرّب، ثم ذكرت خلاف الأصوليين في وقوعه في القرآن الكريم، مع دراسة ما ذكره الرجراجي من أثر لهذه المسألة، وبيّنت أنّه ليس لها أثر من الناحية الفقهية. ثم انتقلت للحديث عن دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية، وهل هي خاصة به صلى الله عليه وسلم، أو تشريع عام ؟ وزيادة الثقة وحكمها عند الأصوليين، وختمت المبحث بالحديث عن قاعدة النسخ، فأوردت تعريفه، ثم ذكرت ما نشأ عن الاختلاف في القول بنسخ بعض الآيات القرآنية من أثر فقهي.

أمّا المبحث الثاني فتطرّقت فيه إلى القواعد المتعلّقة بالإجماع، فأوردت أوّلا تعريف الإجماع، ثم أتبعته بما نتج من خلاف فقهي بسبب الخلاف في بعض مسائل الإجماع، كالإجماع المنعقد على غير قياس، هل يقاس عليه أو لا ؟ وكالإجماع إذا انعقد على خلاف الأصل، هل تقوم به حجة أو لا ؟ وذلك في مسألة زكاة فائدة الماشية بعد غياب الساعي سنين عديدة، وبيّنت أنّ المقصود هنا هو إجماع أهل المدينة، وليس الإجماع المعروف عند الأصوليين، ولعلّ هذا هو مراد الإمام الرجراجي في هذه المسألة، والله أعلم.

أما المبحث الثالث فهو للقواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، فذكرت تعريفه، ثم أتبعته بما نتج عنه من خلاف في الفروع، سواء نشأ ذلك الخلاف بسبب الاختلاف في جواز القياس على أصل آخر بجامع الاشتراك في العلة، أم بسبب الاختلاف في تحديد علة الحكم، أو الاختلاف في الحكم هل هو معلّل أو غير معلّل.

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإطلاق والتقييد

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجمال

تعتبر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، هي السند الذي يرجع إليه الفقيه والمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية، وحتى يكون الاستنباط صحيحا وخاليا من الزلل، يجب عليه معرفة القواعد الأصولية اللغوية المتعلّقة بالألفاظ وفهمها، من حيث وضعها لمعانيها، ووضوحها وخفاؤها، وكيفية دلالتها على المعنى.

وقد اعتنى الأصوليون ببيان هذه القواعد وتوضيحها، بعد استقرائهم أساليب اللغة العربية استعمالا، ودلالة على المعنى.

ولما وقع خلاف بين أهل الأصول في قواعد دلالات الألفاظ، نتج عنه خلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد أورد الإمام الرجراجي جملة منها، كانت منشأ للخلاف بين علماء المذهب المالكي.

وقواعد دلالات الألفاظ التي سيشملها هذا البحث، هي قواعد العام والخاص، والأمر والنهي، والإطلاق والتقييد، وقواعد متعلقة بالإجمال.

فأمّا قواعد العام فهي كدخول الإناث في خطاب الذكور، ودخول العبد تحت خطاب الأحرار، وغير ذلك، وقواعد الخاص متعلقة بمبحث تخصيص العام بخبر الآحاد، والقياس، وقول الصحابي، وغير ذلك.

وقواعد الأمر هي دلالة الأمر المجرّد عن القرائن، والأمر المطلق هل هو للفور أو التراخي، أما النهي فتحته قاعدة واحدة هي هل يقتضي النهي الفساد ؟

أمّا تحت الإطلاق والتقييد فهناك قاعدة واحدة متعلقة بحالة اتحاد الحكم واختلاف السبب.

وأخيرا قواعد الإجمال، بسبب التردّد بين حمل اللفظ على مسماه اللغوي أو الشرعي، أو بسبب التردّد بين حمل اللفظ على حقيقته العرفية أو اللغوية.

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

أتناول في هذا المبحث القواعد المتعلّقة بالعموم والخصوص، حيث سأعرّف في البداية العام والخاص، ثم أذكر القواعد المندرجة تحت العام، مع بيان الأثر الفقهي المترتب عن الخلاف فيها، وبعدها أتطرّق إلى القواعد المندرجة تحت الخاص، مع بيان الأثر الفقهي المترتب عن الخلاف فيها.

المطلب الأول : تعريف العام والخاص

الفرع الأول: تعريف العام لغة : اسم فاعل من الفعل " **عَمَّ** " بمعنى شمل ، يقال : عمَّ الشيء يعمُّهم بالضم إذا شمل الجماعة .

ويقال: عَمَّنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين [1] .

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا : ذكر الأصوليون عدة تعريفات للعام ، منها : " **اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسَب وضع واحد** " [2] .

فكلمة " **الرجال** " في قوله تعالى﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: 34 لفظ عام يشمل كل الأفراد التي ينطبق عليها معناه دفعة واحدة، دون حصر في عدد معين ولا استثناء .

شرح التعريف :

" **المستغرق**": أي الشامل و المتناول لجميع ما يصلح له، وخرج به:

النكرة في سياق الإثبات: سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين ، أو مجموعة كرجال، أو عددا كخمسة، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له، وإنما نتناوله على سبيل البدل، أي أنها تصدق على كل واحد بدلا عن الآخر، فعمومها بدلي، بخلاف العام فإن عمومه استغراقي شمولي .

وخرج أيضا " المطلق " ، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن أن يستغرقهم ؛ لأنه يدل على شائع في جنسه .

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 3112 ، مقاييس اللغة ، ابن فارس، 18/5 ، مختار الصحاح ، الرازي، ص : 382 .

[2] المحصول، الرازي، 273/1 ، المنهاج ، البيضاوي، ص : 121 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، 457/2 .

" **جميع ما يصلح له** ": احتراز عما لا يصلح له، فإن عدم استغراق " مَنْ " لما لا يعقل، و" أولاد زيد " لأولاد غيره، لا يمنع كونه عاما، لعدم صلاحيته له، والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه في اللغة.

" **بحسَب وضع واحد** " : احتراز عن اللفظ المشترك ، كلفظة " العين " مثلا ، فإنها وضعت لغة لعدة معان على سبيل الحقيقة في كل منها ، فوضعت للعين الباصرة ، وللعين الجارية ، كما وضعت للجاسوس، وللذهب، فلو قال قائل: رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الجارية، أو بالعكس، فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها ، مع أنها عامة ؛ لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد وقد وُجد ذلك ، والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى أن لا تكون عامة.

وخرج به أيضا ما له حقيقة ومجاز كالأسد، فيقال فيه كما قيل في المشترك، لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا [1].

الفرع الثالث: دلالة العام :اختلف علماء الأصول في دلالة العموم على الأفراد هل هي قطعية أو ظنية ؟ فذهب الحنفية ومن تابعهم إلى أن دلالة العام قطعية، بمعنى أن الحكم الثابت للعام شامل لكل فرد من أفراده على سبيل اليقين والقطع .

قال أبو زيد الدبوسي: " دلالة العام على أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعا، وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعا به " [2] .

وقال السرخسي:" والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا، بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله " [3] .

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام ظنية، بمعنى أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من

---

[1] ينظر : المحصول، الرازي، 273/1 ، نهاية السول ، الإسنوي، 315/2 ، 318 ، الإبهاج ، ابن السبكي، 88/2 ، 89 ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 457/2 ، 458 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 391 ، 392 ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1429 هـ - 2008 م، ص : 379 – 384 .

[2] البحر المحيط، الزركشي ، 26/3، 27 .

[3] أصول السرخسي، السرخسي، 135/1 .

أفراده على سبيل الظن والاحتمال [1].

الفرع الرابع: تعريف الخاص: لغة : المنفرد ، يقال : فلان خاص لفلان : أي منفرد به، واختصّ فلان بكذا : أي انفرد به .

واختصّه: بمعنى أفرده به دون غيره ، واختصّ فلان بالأمر وتخصّص له إذا انفرد [2] .

الفرع الخامس: تعريف الخاص اصطلاحا: " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد " [3] .

شرح التعريف :

" **اللفظ** ": عام يتناول جميع المستعملات والمهملات.

" **الموضوع لمعنى** " : خرج به غير المستعملات ، والمراد بالوضع : تخصيص اللفظ بإزاء المعنى.

" **واحد** " : خرج به المشترك ؛ لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل .

" **على الانفراد** «: خرج به العام، فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد [4].

المطلب الثاني : أثر الاختلاف في قاعدة العام

يبحث الأصوليون تحت العام مسائل كثيرة، أورد الإمام الرجراجي بعضا منها، وذكر أنها كانت مثارا للخلاف وسببا له، وهذه المسائل كالآتي:

الفرع الأول: دخول الإناث في خطاب الذكور

ذكر العلامة الشوكاني أن الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع، إلا بدليل خارج من قياس، أو غيره .

---

[1] شرح المحلي على جمع الجوامع ، 514/1 ، البحر المحيط، الزركشي، 26/2 ، 28 ، فواتح الرحموت، الأنصاري، 252/1 ، 254 ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 114/3 ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ط4 ، 1413 هـ 1993 م ، 106/2 – 115 .

[2] لسان العرب ، ابن منظور، ص : 1173 ، الكليات، الكفوي ، ص : 422 .

[3] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري ،دار الكتاب الإسلامي، دت، 30/1 .

[4] المصدر نفسه ، 30/1 ، 31 .

الثاني: ما يعمّ الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل كالناس، والإنس، والبشر، فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو "ما" و" مَنْ"، فوقع فيه خلاف بين الأصوليين، فأكثرهم على دخول الإناث في الخطاب، وخالف في ذلك بعض الحنفية، لكن الموجود في كتبهم يدل على خلاف ذلك، كما صرح بذلك البزدوي وغيره من الحنفية.

الرابع: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، وذلك الجمع السالم نحو مسلمين للذكور ومسلمات للإناث، ونحو فعلوا وفعلن [1] .

فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو النساء إلا بدليل، وهو اختيار ابن الحاجب، حيث قال:" جمع المذكر السالم كـ " المسلمين " ونحو " فعلوا " ممّا يُغلّب فيه المذكّر، لا يدخل النساء فيه ظاهرا، خلافا للحنابلة " [2].

والصحيح عند المالكية دخول الإناث في خطاب الذكور، قال الإمام القرافي : " والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب " [3] .

أما أثر الاختلاف في هذه القاعدة فهي مسألة:

***من صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة هل يعيدها أو لا ؟ :**

قال الرجراجي : " وأما المختلف فيه: هل يحكم له بحكم الجماعة الذي هو مقصود الكلام مثل: من صلى مع صبي يعقل الصلاة، أو صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، فالمذهب على قولين في الوجهين، فالمشهور: أن من صلى بامرأته أنه لا يعيد، والمشهور: أن من صلى مع صبي أنه يعيد. وظاهر المسألة لا فرق بين أن يكون الصبي إمامًا أو مأمومًا.

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 435، 436، وينظر : المذكرة، الشنقيطي، ص : 332 .

[2] مختصر منتهى السول، ابن الحاجب ، 770/2 .

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 156.

وسبب الخلاف: الإناث هل يندرجن تحت خطاب الذكران أم لا؟ فإن قلنا: إن الإناث يدخلن تحت خطاب الذكران: فلا يعيد من صلى بامرأته في جماعة، وأقل الجمع اثنان على رأي بعض أهل الأصول.

وإن قلنا: إن الإناث لا يندرجن تحت خطاب الذكران إلا بقرينة أو بدليل: فإنه يعيد في جماعة؛ لأنه بمنزلة من صلى وحده ،والحمد لله وحده " [1] .

فمن ذهب إلى دخول الإناث في خطاب الذكور قال بعدم إعادة صلاة من صلى بامرأته، وهو اختيار أبي الحسن، وأبي عمران، والمازري، قال المازري : " ولو صلى في بيته مع امرأته أو مع أخته، فهل يعيد في جماعة؟ قال الشيخ أبو الحسن: اختلف فيه أصحابنا في أيام الشيخ أبي محمَّد، والذي أذهب إليه أنه لا يعيد؛ لأنه هو والمرأة جماعة. وإلى هذا نحا الشيخ أبو عمران " [2] .

ومن ذهب إلى عدم دخول الإناث في خطاب الذكور، قال بإعادة صلاة من صلّى بامرأته، والله أعلم .

الفرع الثاني: النص هل هو على عمومه أو أريد به الخصوص:

أورد الرجراجي تحت هذه القاعدة عدّة مسائل، منها :

هل تحلّ المرأة النصرانية المبتوتة للذي طلّقها إذا تزوجت بنصراني؟:

الإحلال عبارة عن إباحة الفرج بنكاح جديد ، بعدما كان محرما بثلاث تطليقات ، وله شروط ستة، هي: الحرية، الإسلام، البلوغ ، العقل، أن يكون عقد النكاح صحيحا، والإصابة صحيحة .

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليها ، ومنها ما هو مختلف فيها،كإسلام الزوج المحلِّل ، فهل يشترط فيه أن يكون مسلما حتى تحلّ المبتوتة للذي طلقها ؟ في هذا خلاف ذكره الرجراجي بقوله : " واختلف هل يُحِلُّ – أي الزوج النصراني – المبتوتة للذي طلَّقها ثلاثا على قولين :

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 320/1، 321.

[2] شرح التلقين، المازري، 712/1 ، وينظر : التوضيح، خليل بن إسحاق، 443/1 .

أحدهما: أنه لا يحللها، وهو مشهور قول مالك [1].

الثاني: أنه يُحلِّلُها للذي طلقها ، وهو قول مالك [2] في " مختصر ما ليس في المختصر "، وبه قال علي بن زياد في " كتاب خير من زنته " [3] .

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف اختلافهم في قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة: 230 ، هل هو عموم أريد به الخصوص ، أو أريد به العموم " [4] .

فمن ذهب إلى أن الآية عامة في كل زوج قال بحِلِّ المبتوتة للذي طلقها إذا تزوجت بنصراني، واختاره اللخمي فقال : " يحللها النصراني وهو أصوب، لاندراجه في عموم الأزواج " [5].

ومن ذهب إلى أن الآية ليست عامة في كل زوج، قال بمنع حلّ المبتوتة للذي طلقها إذا تزوجت بنصراني، وفي كلام القرافي ما يبيّن وجهة نظر أصحاب هذا المذهب، حيث قال: " قاعدة : كل متكلّم له عرف في لفظه إنما يُحمل لفظه على عرفه، ولذلك تُحمل عقود كل بلد على نقده، ووصاياهم وأوقافهم ونذورهم على عوائدهم، والشرع له عرف في النكاح، هو المجتمع للأسباب والشرائط، والانتفاء للموانع، فحملنا قوله تعالى﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾عليه، فخرج به العقد الفاسد، والوطء المحرم، وإن صح العقد ، ووطء النصراني لفساد عقده " [6].

***صيام يوم الشك تطوعا:**

---

[1] وفي المدونة 2/ 209 : " قلت لابن القاسم : أرأيت لو أنّ نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ، ثم تزوجها نصراني، ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة، هل تحلّ لزوجها الأول أم لا في قول مالك ؟ قال : مالك : لا تحلّ لزوجها الأول بهذا النكاح " .
وينظر: الذخيرة ، القرافي، 320/4 .

[2] وهو قول الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي : ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 95/4 ، الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م ، 240/5 .

[3] مناهج التحصيل،الرجراجي،26/4 .

[4] المصدر نفسه ، 26/4 .

[5] الذخيرة، القرافي، 320/4 .

[6] المصدر نفسه، 320/4 .

اختلف أهل المذهب في هذه المسألة على أقوال، قال الرجراجي: " ولا يخلو صيام يوم الشك لمن صامه من وجهين:

إما أن يصومه تطوعًا، أو يصومه على الاحتياط، فإن صامه تطوعًا، فهل يجوز أن يُصام أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجوز القصد إلى صيامه تطوعًا، وهو قول مالك.

والثاني: أن صيامه مكروه جملة، وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب في المذهب [1].

والثالث: التفرقة بين أن يصادف صومًا كان يصومه مثل من يُدِيم الصيام، فإنه يجوز له صيامه، وبين من يقصد صيامه دون صيام قبله فيكره له.

وهذا التفصيل حكاه الشيخ أبو إسحاق التونسي " [2].

ثم بين سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف: اختلافهم في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص؛ وهو صومه على معنى الاحتياط "[3].

وقد ورد النهي عن صوم يوم الشك، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : **" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم "** [4]، فمن قصر النهي على صيامه للاحتياط أجاز صومه تطوعا، قال القرافي: " والنهي إنما ورد أن يكون من رمضان لعدم الجزم " [5] ، وعليه فمن صامه من باب التطوع فقد انتفت في حقه هذه العلة.

ومن حمل النهي على العموم منع صومه جملة، سواء كان الصيام للاحتياط أو التطوع أو غير ذلك.

---

[1] وهو قول محمد بن مسلمة، ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، 460/1، الجامع، ابن يونس، 1130/3، الذخيرة، القرافي، 502/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي،95/2 .

[3] المصدر نفسه، 2/ 96 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، في كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ص: 361.

[5] الذخيرة، القرافي، 13/4.

قال القاضي عياض عن صوم يوم الشك : " اختلف في صومه تطوعاً، فمنعه بعضهم لظاهر عموم النهي، وأجازه مالك والأوزاعي..." [1].

الفرع الثالث: دخول العبد تحت خطاب الأحرار

اختلف علماء الأصول في دخول العبد تحت الخطاب باللفظ العام ك " الناس" و" المؤمنين " على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء إلى أن العبد يدخل في هذا الخطاب [2]، واستدلوا بأنّ العبيد من الناس والمؤمنين، فوجب دخولهم في خطابهم، وقد بيّن إمام الحرمين الجويني [3] ذلك فقال:" وذهب بعض الضعفاء إلى أن المطلق من الألفاظ يختصّ بالأحرار. فنقول: مقتضى اللفظ من طريق اللغة لا نزاع فيه، وقد تقرّر أنا متعبَّدون بالجريان على مقتضى الألفاظ العربية إذا صدرت من الشارع، ولم يثبت مخصِّص مانع من إجراء مقتضى اللفظ " [4].

القول الثاني: أن العبيد لا يدخلون تحت الخطاب باللفظ العام إلا بدليل؛ لأنهم أتباع الأحرار، وهو قول بعض الشافعية والمالكية [5].

ودليلهم أن العبد مشتغل بمنافع سيده ، فلو خوطب لأدى إلى التناقض [6].

---

[1] إكمال المعلم، عياض، 13/4، وبقي فرعان تحت هذه المسألة، هما:
- هل تجوز الصلاة في المقبرة ؟ : 329/1.
- حكم بيع الكلأ : 310/9 .

[2] المستصفى، 144/2،الإحكام ، الآمدي ، 331/2 ، رفع الحاجب، 211/3، البحر المحيط ، الزركشي، 181/3 ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار، 242/3 ، نثر الورود ، الشنقيطي،261/1 .

[3] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين الشافعي ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، كان فقيها نظارا أصوليا ، له مؤلفات عديدة ، منها: الإرشاد ، البرهان ، الورقات، وغيرها . توفي سنة 478 هـ . ينظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي ، 165/5، سير أعلام النبلاء ، الذهبي، 468/18 .

[4] البرهان في أصول الفقه، ابو المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 357/1،356.

[5] المستصفى، الغزالي، 144/2 ، الإحكام ، الآمدي ، 331/2 ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص: 154 ، رفع الحاجب، ابن السبكي، 211/3 ، 212 ، البحر المحيط، الزركشي، 181/3،، نثر الورود ، الشنقيطي، ص: 261 .

[6] رفع الحاجب ، ابن السبكي، 212/3 .

– **القول الثالث** : إذا تضمن الخطاب تعبدا دخلوا فيه ، وإذا كان غير ذلك لم يدخلوا فيه ، وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية [1].

ذكر الرجراجي فرعا واحدا تحت هذه المسألة، هو:

*** إمامة العبد في الفرائض:**

قال الرجراجي رحمه الله : " وقد اختلف المذهب عندنا في إمامة العبد في الفرائض على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا تجوز إمامته في الفرائض ، ولا في السنن التي لا أسباب لها من قيام الليل ، وصيام النهار إذا دخل بذلك الضرر على سيده .

وقد نصّ ابن القاسم في كتاب" الحج الثالث " في العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر بالصوم، وكان ذلك يضر بسيده ، أن له أن يمنعه [2].

وهذا فيما يجب على العبد ، فكيف فيما لا يجب عليه . فأحد تلك الأقوال أنه لا تجوز إمامته في الفرائض ، ولا في السنن التي لا أسباب لها كالعيدين و غيرهما ، وبه قال ابن القاسم أنه لا يتخذ فيها إماما راتبا [3].

ولا فرق عنده بين الجمعة وغيرها في الابتداء، فإن تقدم وصلى بهم فلا يؤمر بالإعادة في غير الجمعة، وأما الجمعة فيعيد ويعيدون.

والثاني: أنه يجوز أن يتخذ إماما راتبا في سائر الصلوات المفروضات والسنن، ولا يجوز أن يكون إماما في الجمعة ، وهو قول عبد الملك .

والثالث: أن الإمامة جائزة في الجمعة و سائر الصلوات، وهو قول أشهب [4].

---

[1] الإحكام ، الآمدي، 331/2 ،رفع الحاجب ، ابن السبكي، 211/3 ، البحر المحيط ، الزركشي، 182/3 .

[2] قال ابن القاسم : " ومما يبيّن ذلك أن العبد إنا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفّر ، فليس له أن يصوم إلا برضا سيده إذا كان ذلك مضرا به في عمله " . المدونة ، 491/1 .

[3] المدونة ، سحنون، 84/1 .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 294/1 ، 295 ، النوادر، ابن أبي زيد، 286/1 ، 287 ، البيان والتحصيل ، ابن رشد، 483/1 ، التفريع ، ابن الجلاب، 223/1 ، الذخيرة ، القرافي،250/1 ، 252 . وعبد الملك هنا هو ابن الماجشون ، كما صرح بذلك القرافي في" الذخيرة " ، 250/2 وذكر الشيخ خليل في التوضيح ، 291/2 أن النقل اختلف عن أشهب في

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين في العبد ، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا ؟ .

فمن رأى أن العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه. وذلك أن العبد آدمي صورة، وفرس معنى لكونه مستغرقا في خدمة سيده، ومنهمكا في شغل تولاّه طول عمره، فكان شبيها بالحيوان المسرّحة في المراح ، فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام .

ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحته العبيد فيقول : لا إشكال أن قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ الحج ، الآية : 77 ، وقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة، الآية : 09 ، عام في الأحرار والعبيد، إلا أنّ هذا العموم خُصِّص بالعرف، وذلك أن العادة جارية، والسنة المطردة أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد طلبا لمنافعه، وأداء لخدمته، وامتثالا لأوامره إذا أمره وإذا نهاه، فيستظهر عليه السيد لحق الربوبية، ويستشعر العبد في نفسه ذلّ العبودية، فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة، والسعي إليها لأدّى ذلك إلى الإخلال بمراد السيّد، وفوات لهذا القصد، فلأجل ذلك مكّنّا السيد في المنع، وسلطنا هذا العرف على عموم قوله عزّ وجل﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ .

فإذا حضر العبد الجمعة وصلاّها مع الناس نابت له عن ظهر يومه باتفاق المذهب؛ ولأجل هذا قال أشهب: إن إمامته فيها جائزة؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها.

وابن القاسم يقول: لما كان مخيّرا بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، كان دخوله بالتطوّع يشبه المتنفّل، والله أعلم " [1].

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في تخصيص العموم

التخصيص من المباحث الأصيلة في أصول الفقه ؛ ولهذا عُني به الأصوليون وأولوه اهتماما بالغا في

هذه المسألة ، فروي عنه جواز إمامة العبد في الجمعة ، وروي عنه الكراهة ، والرواية الثالثة أنه يجوز استخلافه ابتداء ، التبصرة ، اللخمي، 329/1 ، 330 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 295/1 – 298 بتصرف .

مؤلفاتهم .

وهو – أي التخصيص – قصر العام على بعض أفراده بدليل، حيث يرى الجمهور منهم أنه يجوز قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل، أو غير مستقل، سواء كان متصلا أم منفصلا.

أما الحنفية فيرون أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان الدليل متراخيا فهو نسخ عندهم [1].

قال العلامة عبد العزيز البخاري الحنفي بعد أن أورد بعض عبارات الأصوليين في حد التخصيص: " وفي كل هذه العبارات كلام ، والحدّ الصحيح على مذهبنا أن يقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن " [2].

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الرجراجي فروعا فقهية انبنت على الخلاف في بعض مباحث التخصيص، وهي:

الفرع الأول: تخصيص العام بأخبار الآحاد :

اختلف الأصوليون في تخصيص العام بخبر الآحاد على مذاهب:

المذهب الأول: الجواز، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة.

المذهب الثاني: عدم الجواز مطلقا، وهو مذهب بعض الحنابلة، وطائفة من المتكلمين والفقهاء.

المذهب الثالث: التفصيل، فذهب عيسى بن أبان [3] إلى أنه إن كان قد خُصّ بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلاّ فلا.

وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .

---

[1] كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري، 448/1 .

[2] المصدر نفسه ، 448/1 .

[3] هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة القاضي الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، تفقه على محمد ابن الحسن ، من مؤلفاته : إثبات القياس، اجتهاد الرأي ، كتاب الحج ، وغيرها . توفي بالبصرة سنة 220 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ص : 137 ، الجواهر المضيئة ، القرشي، 678/2.

المذهب الرابع : الوقف ، وقال به القاضي الباقلاني [1].

والراجح هو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم فوجب تقديمه على العموم، وقد أجمع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

وممَّا يُؤيِّد مذهب الجمهور ما نبّه إليه الشوكاني بقوله : " وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية " [2].

أما الأثر الفقهي لهذه المسألة فقد أورد الرجراجي فرعا واحدا هو:

*** إذا وافق يومُ العيد يومَ الجمعة ، فهل يجوز للإمام الإذنُ لمن كان خارج المَصْر وشهد العيد أن يَتَخَلَّف عن الجمعة ؟ :**

قال الرجراجي" : واختلف إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، هل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان خارج المصر ممّن يجب عليه إتيان الجمعة، بالتَخَلُّف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد على قولين :

أحدهما : أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم ، ولا يجوز لهم التخلف، وإن أذن لهم. وهي رواية ابن القاسم عن مالك في " المدونة " ؛ لأنه قال :لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقال: لم يبلغني عن غيره [3].

وروى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك [4] أن مالكا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالي، وبه قال

---

[1] ينظر في ذكر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة مع إيراد الأدلة ومناقشتها : المحصول، الرازي ، 338/1 – 341 ، الإحكام ، الآمدي ، 394/2 ، 400 ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص : 163 ، 164 ، نهاية السول ، الإسنوي، 459/2 – 463 ، البحر المحيط ، الزركشي، 364/3 – 368 ، الإبهاج ، ابن السبكي، 183/2، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 521 – 525 .

[2] إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 523 .

[3] المدونة ، سحنون، 153/1 .

[4] وهم ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون ،كما صرح بذلك الباجي في المنتقى، 354/2 ، واللخمي في التبصرة، 557/2.

أكثر أصحاب مالك إلا ابن القاسم ، وقد جاء في الحديث [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في التخلف عن الجمعة، لمن كان خارج المدينة من أهل القرى ممّن شهد عيد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم؛ لأن ذلك من باب الرفق بهم؛ لما بهم من الحاجة إلى مؤانسة أهلهم ذلك اليوم، واجتماعهم معهم على ضيافة الله تعالى، ولاسيما ذوي صبيان صغار يحتاجون إلى أن يفرحوهم ويدخلوا السرور عليهم ، لأنهم بين حالتين :

إمّا أن يقعد في البلد حتى يصلي الجمعة ثم ينصرف إلى أهله.

وإمّا أن ينصرف بانصراف الناس من العيد، ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة. وكلا الحالتين لا تحصّل لأهله الغرض المقصود " [2].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف العموم هل يخصَّص بأخبار الآحاد أم لا ؟ ولاشك أن شهود الجمعة فريضة، وشهود العيد سنة، والآكد لا يسقطه الأضعف " [3].

فعلى رواية ابن القاسم أُخذ بعموم قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ** ﴾الجمعة :09 ، ولا يوجد ما يخصِّصه .

قال الإمام الباجي : " وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ** ﴾ ولم يخصَّ عيدا من غيره ، فوجب أن يُحمل على عمومه إلا ما خصَّه الدليل " [4].

---

[1] يشير إلى الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" قد اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون "**. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث رقم : 1073 ، ص : 186 ، وابن ماجه ، في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب إذا اجتمع العيدان في يوم ، حديث رقم : 1311 ، 344/2 .والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، ص : 186 .

والعَوَالي : يفتح العين ، وهو جمع العالي ضد السافل : وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ، وذلك أدناها وأبعدها ثمانية . ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي ، 166/4 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 547/1 ، 548 .

[3] المصدر نفسه ، 549/1 .

[4] المنتقى، الباجي،354/2 .

ففي هذه الرواية لم يخصَّص عموم الآية بخبر الآحاد، وليس مردّ ذلك إلى أن خبر الآحاد لا ينهض ولا يقوى على تخصيص عموم الآية، بل لأن عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن عبد البر: " ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنه عنده غير معمول به . ذكر ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه العمل " [1].

وبخصوص تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد يقول القاضي ابن رشد الجد: " مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد ؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري عنده مجرى ما نُقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدَّم على خبر الواحد وعلى القياس " [2].

وأما على الرواية الثانية فيجوز لأهل القرى الخارجة عن المدينة أن يتخلفوا عن الجمعة إذا صلوا العيد مع الإمام، عملا بخبر الآحاد، فيكون مخصّصا لعموم الآية، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم فإن سبب الخلاف في هذه المسألة ليس ما ذكره الرجراجي من الخلاف في تخصيص العام بخبر الآحاد، وإنما هو تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ، بحيث يترك العمل بالحديث فيبقى النص على عمومه، أو يعمل به فيخصّص به العام .

الفرع الثاني: تخصيص العام بالقياس: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص العام بالقياس مطلقا، سواء كان جليا أم خفيا، وهو مذهب الجمهور، منهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: عدم جواز تخصيصه به مطلقا ، وذهب إليه الجبائي، وأبو هاشم .

القول الثالث : جواز التخصيص مع التفصيل ، فإن خُصَّ العام بدليل منفصل فيجوز،وإليه ذهب الكرخي، أمّا عيسى بن أبان فذهب إلى أن العام يُخصَّص عنده بالقياس إن كان قد خُصَّ قبل ذلك بدليل آخر غير القياس. وفي المسألة أقوال أخرى [3].

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، 24/7 .

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد، 331/17 .

[3] المستصفى، الغزالي، 162/1، المحصول، الرازي، 341/1 شرح تنقيح الفصول ، القرافي، 159 الإبهاج ، ابن السبكي، 986/2.

وأما الأثر الفقهي لهذه المسألة فقد ذكر الرجراجي فرعين، هما:

*** هل تجب الزكاة فيما يُدَّخَر ويُرَاد للتَّفكُّه :**

تجب الزكاةُ عند المالكية فيما أَخرجت الأرض إذا كان مقتاتًا مدّخرًا أصلًا للعيش غالبًا، وكان خمسة أوسق فصاعدًا، واخْتُلِفَ فيما كان يدّخر ويراد للتفكّه، قال الرجراجي :" واختُلف فيما كان غالبا ويدَّخر ويراد للتفكّه ، مثل اللوز، والجوز، والفستق، وما لا يدّخر و يُراد للتفكّه مثل البلح، هل يزُكَّى إن كان نصابا أم لا ؟ أمَّا ما يُدّخَر ويراد للتفكّه ممّا ذكرنا ، فالمذهب في وجوب الزكاة فيها على قولين :

أحدهما: أنه لا زكاة عليه أولا، وهو قول مالك ، وابن القاسم وجميع أصحابه، على ما حكاه ابن أبي زيد [1] .

والثاني: أن الزكاة تجب في جميع الثمار كلها ذوات الأصول، ما يدّخر منها وما لا يدّخر، لعموم قوله تعالى﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ الأنعام :141، وهو قول ابن حبيب " في الواضحة " " [2].

ثم قال الرجراجي : " وسبب الخلاف العموم ، هل يخصَّص بالقياس أم لا ؟ " [3].

ولم يبين العلامة الرجراجي وجه القياس ولا الأصل المقيس عليه، ويظهر – والله أعلم – أن الأصل المقيس عليه هو الخضر، فإنه لا زكاة فيها عند المالكية، ودليلهم إجماع أهل المدينة ، قال ابن عبد الير : " إجماع أهل المدينة على نفي وجوب الزكاة في الخضر مع وجودها بالمدينة، دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم " [4].

وقال الباجي : " إن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 262/2، المقدمات ، ابن رشد، 277/1 ، الجامع ، ابن يونس، 401/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 382/2 ، 383 ، وقد نسب الرجراجي القول الثاني إلى ابن حبيب ، وكذلك الباجي في المنتقى ، 271/3 ، وابن يونس في الجامع ، 401/2 . أما اللخمي فنسبه إلى ابن الماجشون ، ينظر التبصرة ، 1075/3 ، وكذلك الشيخ خليل في التوضح ، 320/2.

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 383/2 .

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، 1/ 154 .

عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها " [1].

وقد ذكر الإمام ابن يونس [2] وجه القياس فقال: " ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة، واتصل العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها، إذ ليس ذلك من أصول المعايش المقتاتة ، وهذا قول مالك وأصحابه " [3].

فيفهم من كلامه رحمه الله أن الفاكهة في الحكم مثل الخضر وهو عدم وجوب الزكاة، لأن لهما علة واحدة، وهي عدم كونهما من أصول المعايش المقتاتة، وأن العمل على عدم وجوب الزكاة في الخضر، فتقاس الفاكهة عليها بموجب اشتراكهما في العلة نفسها، والله أعلم .

***إذا أسلم الورثة قبل قسمة التركة وكانوا غير مسلمين، فهل تُقسَّم بينهم على قسمة الإسلام أو على قسمة النصارى ؟ :**

إذا مات كافر وله ورثة، ثم أسلموا قبل قسمة التركة، فهل تقسّم وفق قواعد الميراث في الإسلام، أو وفق مقتضى شرعهم يوم ورثوها ؟ في هذا خلاف في المذهب، قال الرجراجي: " والجواب عن الوجه الثالث: إذا أسلموا جميعًا قبل قسمة التركة، هل تُقسَّمُ بينهم على قسمة الإسلام أو على قسمة النصارى؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّهُ يُقسَّم بينهم على قسمة المسلمين، وهي رواية أشهب عن مالك، وهو قول ابن نافع في "المدوَّنة"، وهو قول مُطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب".

---

[1] المنتقى ، الباجي، 272/3 .

[2] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي التميمي، الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن علماء صقلية وشيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم، كأبي عمران الفاسي، وحدّث عن أبي الحسن القابسي، من مؤلفاته : كتاب في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة. توفي سنة 451 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص : 369 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 111.

[3] الجامع، ابن يونس 401/2 . وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة –العشر أو نصفه– في كل ما أخرج الله من الأرض ،ما عدا الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي؛ لأن هذه الثلاثة لا يُقصد بها نماء الأرض، ولا استغلالها عادة، واستدلوا على ذلك بعموم النصوص من القرآن والسنة .ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، 181/4، فتح القدير، ابن الهمام، 249/2، وانتصر ابن العربي لهذا القول وأيّده في أحكام القرآن، 283/2 ، وعارضة الأحوذي، 135/3 ، وقال : " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدلّ عموم الآية والحديث " .

والثاني: أنَّهُ يُقسَّم بينهم على قسمة أهل الشرك جملة، كانوا أهل كتاب أو غيرهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "العتبيّة " في المجوس إن كانوا أهل ذمّة، وأسلم أولاده قبل أن يُقسَّم الميراث، حيثُ قال: "فإنَّهُ يُقسَّم على قسم الشرك".

والثالث: التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم، فأهل الكتاب يُقسَّمون على قسم النصارى إذا أسلموا، والمجوس يُقسمون على قسم الإسلام إذا أسلموا،وهو قول مالك في المدوَّنة وبهِ أخذ ابن القاسم" [1].

ثم بيّن سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ((**أيما دار قُسِّمت في الجاهلية، فهي على قَسْم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم، فهي على قَسْم الإسلام**)) [2].

فقال معناه: " في غير الكتابيين "، وذلك من باب تخصيص العموم بالقياس، لأن أهل الكتاب عندهم شريعة يتبعونها، فوجب أن تقسم مواريثهم على ما وجبت عليه عندهم يوم مات الميت، وذلك لا يسقطه إسلامهم، والمجوس لا كتاب لهم، ولا شريعة عندهم فيرجعون إليها ويحملون على مقتضاها، فكان من ضرورتهم الرجوع إلى قسم الإسلام، والعمل بمقتضاه.

ومن حمل الخبر على عمومه، قال لا فرق بين أهل الكتاب ولا غيرهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((**فهي على قسم الإسلام**))، فهي منه جنوح إلى أن العموم لا يخصص بالقياس.

ومن رأى أنهم يقسمون على قسم أهل الشرك، كانوا أهل كتاب أو غيرهم، يقول: "معنى الخبر: "أن يكون على قسمة الإسلام"، معناه: أن يتولاه المسلم من غير أن ينقلهم عن قسمة أهل الشرك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب**)) [3]، فكان ينبغي مساواتهم في

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 383/2 .

[2] أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، حديث رقم: 2914، ص: 518، وابن ماجه في السنن، في كتاب الرهون، باب قسمة الماء، حديث رقم : 2485 ، ص: 424، ومالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، حديث رقم: 1465، ص: 455، واللفظ له، والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل، 157/6.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم: 617، ص: 175، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 88/5.

الجميع " [1].

فمن حمل الحديث على عمومه قال بقسمة التركة على قسم الإسلام، سواء كان الورثة الذين أسلموا نصارى، أم مجوسا، أم مشركين، تمسّكا بعموم الحديث، إذ لم يخصّ أهل كتاب من غيرهم.

وهذا هو اختيار ابن عبد البر، حيث يقول: " وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه وظاهره، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم منهم، أنه يقرّ على نكاحه ويلحقه ولده " [2].

ومن فرّق بين أهل الكتاب وغيرهم، خصّص الحديث بالقياس، وليس المقصود بالقياس في هذه المسألة القياس المصطلح عليه، وإنما المقصود به القاعدة والأصل، وأشار الرجراجي إلى هذا الأصل بأن أهل الكتاب عندهم شريعة يتبعونها، فوجب أن تقسَّم مواريثهم على ما وجبت عليه عندهم يوم مات الميت [3].

قال الباجي: " إن أهل الكتاب قد كانت شريعتهم أحكامها ثابتة مشروعة، وإن كنا لا ندري ما غيّروا منها، وقد طرأ عليها النسخ، ولذلك كانت أحكام نسائهم في جواز نكاح المسلمين لهم غير أحكام نساء من ليس من أهل الكتاب، ولذلك جاز لنا أكل ذبائحهم دون ذبائح غيرهم، والمواريث إنما يراعى استحقاقها يوم التوارث لا يوم القسمة، ألا ترى أن النصراني إذا أسلم ثم مات، لم يرثه أحد من ورثته، وإن أسلموا بعد ذلك؟ ؛ لأنهم غير ورثته يوم وفاته، وهو يوم انتقال المال، ونتأول الحديث على أن لفظه عام، وقد خُصَّ بما ذكرناه، وأنه أريد به من ليس من أهل الكتاب، ولذلك ذكر الجاهلية، وإنما ينطبق ظاهرها على مشركي قريش " [4].

أما المجوس فليس لهم شريعة ولا كتاب، فيُرجع في قسمة التركة إلى قسم الإسلام، قال ابن عبد البر: " فالوثني والمجوسي ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية، إذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا، اقتسموه على شريعة الإسلام؛ لأنهم في وقت القسمة مسلمون ولا كتاب لهم،

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 383/2.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 199/7.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 416/5.

[4] المنتقى، الباجي ، 416/5 .

فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه " [1].

الفرع الثالث: تخصيص العام بالعادة:

العادة إما أن تكون قولية أو فعلية، فالقولية يخصَّص بها العام باتفاق الأصوليين، قال ابن أمير حاج: " أما تخصيص العام بالعرف القولي، وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى فاتفاق ،كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد الغالب " [2].

كما اتفق الأصوليون على أنّ العادة المخصِّصة هي المقارنة للخطاب، أما الطارئة بعده فلا تأثير لها. قال الشوشاوي: " إن العادة التي يخصَّص بها العموم هي العادة الحاضرة في وقت الخطاب؛ لأنها هي المعارضة للخطاب، وأمّا العادة الحادثة بعد الخطاب فلا عبرة بها، أي: لا يخصَّص بها العموم، ولا يقيَّد بها المطلق، ولا تأثير لها أصلاً " [3].

أما العادة الفعلية فقد اختلف الأصوليون في تخصيص العام بها على قولين:

القول الأول: العادة الفعلية تخصّص العام، وهو مذهب الحنفية، وعزاه القرافي للمالكية، وهو اختيار الباجي، وابن خويز منداد، والقرطبي[4].

قال العلامة الطاهر بن عاشور: " وأما العوائد الفعلية – وهي غلبة صدور فعل من عموم الناس أو غالبهم– فلا شبهة للتخصيص بها لعمومات التشريع، إذا كانت العادة موجودة وقت التشريع، ولعمومات أقوالهم، وقد خصّ المالكية ذوات القدر والشرف من عموم قوله تعالى ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ** ﴾ البقرة: 233 " [5].

القول الثاني: العادة الفعلية لا تخصّص العام، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار القاضي

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر، 416/5 .

[2] التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1403 هـ - 1983م ، 282/1 .

[3] رفع النقاب، الشوشاوي، 287/3.

[4] إحكام الفصول ، الباجي، 432/1، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص:165. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ، 282/1 ،

[5] التوضيح والتصحيح ، الطاهر بن عاشور، 249/1 .

عبد الوهاب، والمازري [1].

قال الآمدي: " إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص، فورد خطاب عام بتحريم الطعام، كقوله: "حرمت عليكم الطعام"، فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه في تحريم كل طعام، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره، وإن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره، خلافا لأبي حنيفة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه" [2].

وأورد الرجراجي تحت هذه المسألة فرعا فقهيا واحدا هو:

***هل يجب غسل أواني الطعام من ولوغ الكلب ؟**

ورد في الحديث غسل الإناء سبعا إذا ولغ الكلب فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار**

---

[1] إحكام الفصول، الباجي، 432/1 ، إيضاح المحصول، المازري، ص: 331،البحر المحيط، الزركشي، 397/3 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 387/3، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ، 282/1، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 531 .

[2] الإحكام،407/2 . ولمعرفة أدلة كل قول في المسألة ينظر: " تخصيص العموم بالعرف"، عطا موسى أحمد أهل، بحث مقدم للحصول على الماجستير، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 1428هـ ، 2007م ، ص: 124-132، و" تخصيص العموم بالعرف والعادة "، د. خالد بن محمد العروسي، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة وعلوم اللغة وآدابها، ج: 18، عدد: 39، 1427هـ .

وأورد الرجراجي فرعا فقهيا آخر تحت هذه المسألة، وهو حكم بيع الأعيان النجسة، كالزبل والرجيع تُصلح بهما البساتين والمزارع، كما هي عادة أهل إفريقية وأهل البصرة، حيث ذكر فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

- المنع: للإمام مالك.
- الجواز: لابن القاسم.
- التفصيل: لأشهب، فيجوز بيع الزبل دون الرجيع.

كما بيّن الرجراجي أن سبب الخلاف فيها مركب من شيئين اثنين، وهو اختلاف الأصوليين في تخصيص العموم بالعادة، والحاجة. ينظر: مناهج التحصيل،336/6.

والظاهر أن هذا المثال لا يدخل تحت المسألة الأصولية المدروسة في هذا الموضع،وهو تخصيص العموم بالعادة؛ لأن المقصود بالعادة هنا العادة المقارنة للخطاب، أما في هذا المثال فالعادة طارئة بعد الخطاب كما لا يخفى، وهي غير مؤثرة.وبقي الشيء الثاني – وهو الحاجة – فهذا الذي يصلح لأن يكون مثارا للخلاف في هذه المسألة، فالأصل منع بيع الأعيان النجسة، ورأى ابن القاسم أن حاجة الناس لتسميد أراضيهم بها ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ينظر: شرح التلقين، المازري، 426/2.

)) [1]، فهل يختصّ الغسل بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء، أم يشمل كذلك الآنية التي فيها طعام؟ في هذا خلاف في المذهب، قال الرجراجي: " وأما أواني الطعام، فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل الإناء؟ في المذهب قولان، وسبب الخلاف العموم هل يخصص بالعادة أم لا؟

وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون؛ فمن قال: إن العموم لا يخصَّص بالعادة، قال: إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم، وهو قوله عليه السلام ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**))، والإضافة دليل التعريف، والتعريف دليل العموم، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد. ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة، فيقول: وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام، ورفعها في محل الصيانة؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص، بخلاف أواني الماء تبتذل في كل ساعة، وصارت معرضة لملاقاة الكلاب، وأن تكون مولغة لها، فكان ذلك مقصود الشرع، والله أعلم" [2].

فمن أخذ بعموم الحديث قال بغسل الإناء سبعا، ولو ولغ الكلب في طعام، ومن رأى أن العموم تخصّصه العادة الفعلية لم ير غسل هذا الإناء؛ لأن عادة العرب ترك أواني المياه للكلاب دون أواني دون أواني الطعام.

الفرع الرابع: تخصيص العام بقول الصحابي:

اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بقول الصحابي [3] على قولين:

القول الأول: قول الصحابي يخصّص العام، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية [4] ، لأن عدالة الصحابي تمنعه من ترك العموم إلا لمستند من قرائن حالية اطلع عليها من رسول الله صلى الله

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، حديث رقم: 172، ص: 181، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، ص: 175 ، واللفظ له.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي،93/1 .

[3] هذه المسألة مبنيّة على حجية قول الصحابي، فمن اعتبره حجة خصّص به العموم، ومن لم يعتبره كذلك لم يخصّص به العموم. وسيأتي الحديث عن هذه المسألة في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

[4] إحكام الفصول، الباجي، 432/1 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 571/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار،375/3، فواتح الرحموت، الأنصاري،372/1، رفع النقاب، الشوشاوي، 346/3 .

عليه وسلم، تدل على أنه عليه السلام أطلق العام لإرادة الخاص [1].

وقد أشار الرجراجي إلى هذا المعنى في مسألة القراءة في الصلاة، فبعد أن بيّن الرجراجي أن جمهور العلماء على أن القراءة واجبة في الصلاة، وأنه روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن القراءة غير واجبة، ذكر أن قولهما هذا ليس من قبل الرأي والاجتهاد، بل هو عن توقيف، قال رحمه الله: " وسبب الخلاف فعل الصحابي هل تقوم به حجة أم لا؟

فمن رأى أن الحجة تقوم به ولاسيما في ترك القراءة في الصلاة مع مشاهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وملازمته إياه، وحضوره الصلاة معه في كل يوم وليلة خمس مرات، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا إن صح ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما " [2].

القول الثاني: قول الصحابي لا يخصّص العام، وهو مذهب الشافعية والمالكية [3]؛ لأن الحجة في عموم اللفظ، والصحابي قد يورد التخصيص عن اجتهاد، فلا يترك النص لرأي الصحابي. يقول الشوشاوي: " إن عموم الخبر حجة؛ إذ الحجة في كلام صاحب الشرع، والراوي يحتمل أنه تركه لاجتهاد منه، واجتهاده ليس بحجة على غيره؛ لاحتمال الخطأ؛ إذ الاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، والأصل بقاء العموم على عمومه " [4].

وأورد الرجراجي فرعا واحدا تحت هذه المسألة، هو:

***سجود التلاوة هل هو سنة مؤكدة أو مستحب ؟ :**

سجود التلاوة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن إحدى عشرة سجدة من العزائم [5].

واختلف أهل المذهب في حكمها، فقيل: سنة مؤكدة، وقيل: مستحب.

---

[1] رفع النقاب، الشوشاوي،346/3.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي،252/1،251.

[3] إحكام الفصول، الباجي،431/1، البحر المحيط، الزركشي، 398/3 ، رفع النقاب، الشوشاوي،344/3.

[4] رفع النقاب، الشوشاوي،346/3.

[5] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، اعتنى به: د محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت، 606/2، مناهج التحصيل، الرجراجي، 389/1 .

قال الرجراجي: " واختلف المذهب عندنا في سجود التلاوة على قولين:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن محرز [1]، واستقرأ ذلك من قوله في "المدونة": إن قارئها يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يسفر، كصلاة الجنائز.

والثاني: أنه مستحب، وإليه ذهب أبو القاسم بن الكاتب [2]، واستقرأ ذلك من قول مالك في "المدونة": وكان مالك يستحب إذا قرأها في غير إبان الصلاة ألا يدع سجودها.

ثم قال الرجراجي: " وسبب الخلاف: قول عمر رضي الله عنه هل يقع التخصيص به لعموم فعله عليه السلام؟

أعني بعموم الفعل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على السجود مع التمكن على الدوام، هل يكون قول عمر: " **إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء** " [3]، بيانا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به الندب الذي لا يتأثم المكلف بتركه عمدا، أو لا يكون ذلك بيانا ؛ لأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وداوم على فعله حتى توفي كانت سنة مؤكدة؛ فمن تركها عامدا أثم، وأن عمر رضي الله عنه أراد أن يبين لهم أنها ليست بواجبة، وهذا ضعيف لأن الشريعة تقررت، والأقدام على الطريقة المستقيمة استمرت، وإن الدين قد كمل بحجة الوداع حيث قال الله تعالى ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ المائدة: 3، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يشكون أن الشريعة التي شرعها

---

[1] هو عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل ، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة، وأخذ عنهم، تفقه على أبي عمران الفاسي، والقابسي، وبه تفقه عبد الحميد الصايغ، وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير القصد والإيجاز. مات في نحو 450هـ . ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 3 / 582 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 10.

[2] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم، كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، له كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءاً، لم يذكر له القاضي عياض سنة وفاة. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 499/3 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، حديث رقم: 1077، ص: 214، ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: 482، ص:133، واللفظ له.

النبي صلى الله عليه وسلم كانت بوحي من الله تعالى؛ فرائضها، وفضائلها، وسننها، وسواء كان فيها قرآن يتلى أم لا، وسواء قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض الأمور أم لا؛ لقوله سبحانه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: 3- 4 ، لأن اجتهاده كان بكتاب الله عز وجل، وهذا إذا اعتبره الناظر لا يكاد يخالجه فيه ريب إلا أن يكون ضعيف العقيدة، شاغر الحوصلة، وقد ثبت عند كل عاقل انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم.

وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه إنما ترك السجود ليريهم أنها ليست بواجبة عليهم، وهل منهم من يعتقد أن عمر يحدث شريعة، أو يزيد على ما مات النبي صلى الله عليه وسلم عليه بكلامه من ذلك ؟

وقد ثبت وتقرر أن عمر رضي الله عنه ما تركها مخافة الوجوب، ولا تركها مع الاعتقاد أنها سنة مؤكدة أيضا، وإنما تركها لمعنى آخر ينبغي للناظر أن يتفكر فيه، ولعله يعثر عليه، والله يهدي من يشاء إلى طريق الصواب " [1].

ففي هذه المسألة اختلف أهل المذهب في حكم سجود التلاوة، فحكى الرجراجي فيها قولين:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة.

والثاني: أنه مستحب.

وما ذكره الرجراجي من أن سجود التلاوة سنة مؤكدة لم أره إلا عنده ، أما باقي علماء المذهب، فقد اقتصروا عند حكايتهم الخلاف في المسألة على القول بأنه سنة فقط على أحد القولين كالمازري، وابن بشير، وابن شاس، والشيخ خليل، والخرشي، وعليش، والدردير، والدسوقي وغيرهم [2]، بل نصّ العلامة الدردير على أنه سنة غير مؤكدة [3]، واستظهره الخرشي [4].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي،1/393،391 .

[2] شرح التلقين، المازري،1/790، التنبيه، ابن بشير، 2/513، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 1/128، التوضيح، خليل بن إسحاق، 2/113، الشرح الكبير، الدردير،1/482، شرح مختصر خليل، الخرشي، 1/350 ، منح الجليل،عليش،1/332.

[3] الشرح الكبير، الدردير،1/482، شرح مختصر خليل، الخرشي، 1/350 .

[4] شرح مختصر خليل، الخرشي، 1/350 .

والقول الثاني في المسألة هو اختيار الباجي، وابن الكاتب، وابن الحاجب [1].

وظهر لي من كلام الرجراجي أن مدرك هذا القول هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يدل على جواز ترك ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله، وهو المندوب، أو المستحب، أو الفضيلة، وهي أسماء مترادفة لما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه .

ولم يتبين لي من هذا الاستدلال أن هذا المثال يصلح لتخصيص العام بقول الصحابي، وإنما يصلح لأن يكون مثالا لبيان قول الصحابي المراد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هل هو الوجوب أو الندب ؟ قال ابن العربي: " وقوله – أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه– **"إلا أن نشاء"** هي عند أشياخنا على الندب والترغيب، وفي فعله دليل أن على العلماء أن يبيّنوا كيف لزوم السنن، إن كانت على العزم، أو الندب، أو الإباحة، وكان عمر رضي الله عنه من أشد الناس تعليما للمسلمين " [2].

وممّا يؤكد ذلك أن الرجراجي لما ذكر سبب الخلاف، وشرع يوضح وجه الاستدلال، بيّن هل يكون قول عمر بن الخطاب مبيِّنا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا؟ قال رحمه الله: " هل يكون قول عمر: " **إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء** " ، بيانا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به الندب الذي لا يتأثم المكلف بتركه عمدا، أو لا يكون ذلك بيانا؛ لأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وداوم على فعله حتى توفي كانت سنة مؤكدة؛ فمن تركها عامدا أثم، وأن عمر رضي الله عنه أراد أن يبين لهم أنها ليست بواجبة " [3].

وقد ورد في كلام الرجراجي ما يدل على أن تارك السنة المؤكدة آثم، وهذا أمر مشكل؛ لأن ترتب الإثم متعلق بترك الواجبات، وفعل المحرمات، ولهذا لما ذكر الشيخ الدردير بأنه يحرم ترك سنة مؤكدة في الصلاة، استشكل ذلك الصاوي فقال: " قوله: "**وحَرُمَ تركُ المؤكَّدة** " : أي وفيها قولان: بالبطلان وعدمه، وإن كان الراجح يستغفر الله ولا شيء عليه، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال،

---

[1] التوضيح، خليل بن إسحاق، 113/2 . شرح مختصر خليل، الخرشي، 350/1 .

[2] المسالك، ابن العربي، 414/3 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 392/1.

حيث كان متفقا على سنيتها، ولم يكن فيها قول بالفرضية " [1].

وما جاء في كلام علماء المذهب من ترتب الإثم عن ترك السنن المؤكدة، يحمل على من تعمد تركها وداوم عليه؛ لأنه يشعر باستهانته بها، وزهده فيها، قال القرافي: " وإنما ذم الفقهاء من عدل عن جميع النوافل؛ لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة، وزهده فيها، فإن النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته " [2].

وقال ابن القصار: " وعندنا أن متعمد ترك السُنن لغير عُذرٍ ولا تأويل آثم "، فعلق القاضي عياض على كلامه قائلا: " ولعل معناه فيمن تركها جملةً؛ لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجبٌ، وأما على الآحاد، أو ترك المرء بعضها فخلاف الواجبات" [3].

وقول المالكية هذا فيه ملحظ أصولي مقاصدي مهمّ ، نبّه عليه الإمام الشاطبي، وهو أنّ الفعل إذا كان مندوبا بالجزء، يكون واجبا بالكل، قال رحمه الله: " إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من دوام على ترك الجماعة؛ فهَمَّ أن يحرِّق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يُغِير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما

---

[1] بلغة السالك، الصاوي،342/1.

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1، 1416هـ - 1995م ،342/1.

[3] إكمال المعلم، عياض، 120/1 . ولمعرفة أنواع السنن في المذهب المالكي، واصطلاحهم فيها ينظر: مراتب المندوب عند المالكية، د. عصام علي الخمري، مقال منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة :12، العدد: 24.

أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك " [1].

وعليه فيحمل كلام الرجراجي على من داوم على ترك السنن المؤكدة، والله أعلم .

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

الأمر والنهي أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، وهذا البحث مخصص لبيان القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وما ترتب عن الخلاف في بعض مسائلهما من أثر في الفروع.

المطلب الأول: تعريف الأمر

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة:

الأمر من قولنا " **افعل** " ضد النهي ونقيضه، والجمع: أوامر.

والأمر: الحال والشأن، وفي التنزيل﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ آل عمران: 128، والجمع : أمور[2].

الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر، ذكر الفخر الرازي بعضها ثم أورد عليها جملة من الانتقادات، واختار بأن يعرَّف الأمر بأنه " طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء " [3].

" **طلب الفعل** " : خرج به النهي، لأنه طلب ترك.

" **بالقول**": خرج به الإشارة والرمز.

وهناك من الأصوليين من أسقط كلمة " القول " من التعريف كالآمدي وغيره ؛ لأن الأمر أعمّ من أن يكون بالقول، فقد يكون بالرمز والإشارة .

وقد اعتذر الطوفي عن الأصوليين الذين أدرجوا لفظة" القول" في تعريف الأمر، بأن المقصود في هذا التعريف الأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول، بناء على أنه حقيقة في القول، وأمّا استدعاء الأمر

---

[1] الموافقات، الشاطبي،131/1،132 .

[2] لسان العرب، ابن منظور ، 126/1، مقاييس اللغة ،ابن فارس، 137/1 ، المعجم الوسيط ، ص : 26 .

[3] المحصول، الرازي، 157/1 .

الحاصل بغير القول، فهو أمر مجازي لا حقيقي [1].

" **على سبيل الاستعلاء** ": أي يكون الأمر متكيّفا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته. والاستعلاء قيد خرج به الالتماس والدعاء [2].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في قاعدة الأمر

يتطرّق الأصوليون إل مباحث عديدة تحت الأمر، كموجب صيغة الأمر وضعا، والأمر الوارد بعد الحظر ما هي دلالته ؟ وهل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي ؟ وغيرها من المباحث. وقد أدرج الرجراجي مسألتين أصوليتين تحت هذه القاعدة ، هما:

الفرع الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن:

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر إذا ورد مجرّدا عن القرائن على أقوال :

القول الأول : أنه للوجوب، وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني: أنه للندب، وهو قول أبي هاشم وبعض المعتزلة، وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: أنه للإباحة.

القول الرابع: أنه للوقف حتى يرد الدليل ببيانه ، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري [3]، واختاره الغزالي والآمدي [4].

والإمام الرجراجي على مذهب الجمهور من دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب [5].

---

[1] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 350/2 .

[2] ينظر : المحصول، الرازي، 157/1 ، الإحكام ، الآمدي ، 173/2 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 349/2 ، 350 . كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري، 101/1

[3] هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، الإمام الكبير المتكلم الحافظ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، ناظر الجبائي المعتزلي وظهر عليه في مجالس كثيرة ، كان مالكي المذهب، له مؤلفات كثيرة ، منها : اللمع ، والموجز، والإبانة و غيرها . توفي سنة 334 هـ. ينظر: ترتيب المدارك ،عياض، 524/2 .

[4] ينظر في ذكر هذه الأقوال مع إيراد الأدلة والمناقشة : المستصفى ، الغزالي، 70/2 ، الإحكام ، الآمدي، 175/2 ، 179 ، الإبهاج، ابن السبكي ، 707/2 – 715، شرح تنقيح الفصول ،القرافي، ص : 103 – 104 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 365/2 – 367 .

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي، 159/4.

أما الفروع الفقهية المترتبة عن الاختلاف في هذه المسالة الأصولية فهي:

*** حكم ستر العورة في الصلاة :**

قال الرجراجي ": ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة ، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض، من فروض الصلاة أم لا ؟

فالذي ينتخل من المذهب ثلاثة أقوال [1]:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة ، وهو قول القاضي أبي الفرج في " الحاوي" .

والثاني: أنه من سنن الصلاة ، وهو قول القاضي أبي إسحاق ابن شعبان [2]، وابن بكير[3]، وأبي بكر الأبهري .

ويتخرج في المذهب قول ثالث أنه فرض مع الذكر ساقط مع النسيان والعذر، كزوال النجاسة من الثوب والبدن.

وفائدة الخلاف وثمرته أنه إذا قلنا إنها من فروض الصلاة بطلت إذا صلى وعورته بادية، وإذا قلنا إنها سنة فقد أثم التارك، ولم تبطل الصلاة " [4].

ثم ذكر الرجراجي سبب الخلاف فقال: " وسبب اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، 509/1 ، 519 ، 196/2 ، المقدمات، ابن رشد،161/1 ، 162 الاستذكار، ابن عبد البر، 196/2 ، المتقى، الباجي، 225/2 ، عقد الجواهر، ابن شاس، 159/1 ، التوضيح ، خليل بن إسحاق، 753/3 ، مواهب الجليل ، الحطاب، 184/2 .

[2] نسب الرجراجي القول الثاني إلى أبي إسحاق ابن شعبان ، والصواب أنه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ؛ وذلك لسببين اثنين :

1- جميع الذين تحدثوا عن هذه المسألة نسبوا القول الثاني إلى القاضي أبي إسحاق، وهو وصف ينطبق على القاضي إسماعيل ؛ لأن ابن شعبان لم يكن قاضيا .

2- ما صرّح به الحطاب في " مواهب الجليل " ، 184/2 بأن أبا إسحاق هو القاضي إسماعيل، وكذلك ابن بطال ، في شرح صحيح البخاري، 15/2 .

[3] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي، أبو بكير، تفقه بإسماعيل، وكان فقيهاً جدلياً ولي القضاء. يروي عن القاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، روى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي 305هـ وسنه خمسون سنة . ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص: 341.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 349/1 ، 350 ، وينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، 246/1 .

﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف ، الآية 31 ، هل الأمر بذلك على الوجوب أو الندب ؟

فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية أن امرأة كانت تطوف بالبيت وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحلّه.

فنزلت هذه الآية [1].

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يطوف بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان [2].

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة مثل الرداء، وغيره من اللباس، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا [3] [4].

*** حكم صلاة الجمعة:**

ساق الرجراجي اختلاف العلماء في وجوب صلاة الجمعة، وذكر أنه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الجمهور.

والثاني: أنها من فروض الكفاية.

---

[1] ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، 304/1 ، 305 ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 192/9 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، حديث رقم : 369 ، ص : 93 ، 94 ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ، حديث رقم: 1347 ، ص : 612 ، 613 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، حديث رقم : 362، ص : 368 ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، حديث رقم : 441، ص:186،187 .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 350/1 ، 351 ، وهو كلام ابن رشد بحروفه ، ينظر: بداية المجتهد ، 269/1 ، 270 ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، ابن بشير ، 482/1 .

والثالث: أنها سنة، وهي رواية شاذة رُويت عن مالك [1].

ثم ذكر أن سبب الخلاف اختلاف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يحمل الوجوب أو على الندب ؟ وأورد الرجراجي بعض النصوص التي تدل على وجوب الجمعة ، منها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة، الآية :9، والأمر يفيد الوجوب [2].

ولكن لم يستدلّ لسنيّة الجمعة بأن الأمر يفيد الندب، بل تتشبيها لها بصلاة العيد، إذ جاء في الحديث ((**إنّ هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا**)) [3]، وصلاة العيد سنة بالاتفاق، فمن رجّح هذا الحديث على النصوص التي تدل على وجوب الجمعة، ذهب إلى سنيتها .

وعليه فما ذكره الرجراجي من كون سبب الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في مقتضى الأمر المجرد عن القرائن ليس دقيقا، بل سبب ذلك ما سبقت الإشارة إليه، وهذا ما حكاه ابن رشد الحفيد سببا للخلاف في هذا الموضع في " بداية المجتهد " [4]، وهو من المصادر التي اعتمدها الرجراجي كثيرا في بيان أسباب الخلاف.

وأخيرا يجدر التنبيه إلى أن الرواية الشاذة التي رويت عن الإمام مالك، والتي مفادها سنية صلاة الجمعة ، قد أنكرها المالكية، ولم يرووا صحة نسبتها إلى الإمام مالك.

قال العلامة خليل : " لا خلاف في المذهب أنها فرض عين، ولم يصح غيره " [5].

وردّ القاضي عياض هذه الرواية، وبيّن سبب الخطأ في فهمها ما نصه: " ذكر بعض من نقل اختلاف

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 523/1 ، والقول بأن صلاة الجمعة فرض كفاية حكاه بعض الشافعية عن الإمام الشافعي، وبيّن النووي غلط هذا القول، وأورد قول القاضي أبي إسحق المروزي:" لا يحلّ أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ". ثم نقل عن ابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الجمعة. ينظر: المجموع، 483/4.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 415/8 .

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم: 146، ص: 49، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 1098، ص: 197، وحسّنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ، ص: 197.

[4] بداية المجتهد، ابن رشد، 157/1 .

[5] التوضيح، خليل بن إسحاق ، 46/2 .

قول مالك من العلماء، أنّ ابن وهب روى عنه أَنَّ الجمعة سنة، قال: وكذا في سماعه، وهذا لا يقوله مالك على هذا، وإنما جاء من سوء تأويل الناقل، وإنما تكلّم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت، وفيها جماعة من المسلمين، قال : " ينبغي أن يجمعوا إذا كان إمامُهم يأمرهم أن يُجمّعوا، وليأمروا رجلاً فَيُجمّع بهم، لأن الجمعة سنةٌ ". هذا نص روايته عنه، ولهما تأويلان:

أحدهما: أن التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة إنما هو فرض بسنة الرسول، ووحى الله على لسانه لا بنصِّ القرآن، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضاً.

والوجه الثاني: أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة القرآن، ويكون قول مالك هذا في المسألة المتكلّم فيها الذى اختلف فيها العلماء، هل يجوز لهؤلاء الجمع، أم لا يجمّع إلا أهل الأمصار؟ فرأى مالك المسألة والخلاف فيها، واختلاف قوله هو أيضًا هل يلزم هؤلاء التجميع ،كان لهم سوق أم لا ؟ حتى يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار، وتأكد عنده تجميعهم بأمر الوالي لهم، وأن هذا لا يقوى قوة الأمصار المجمع عليها، وإنما تجمع هؤلاء تشبيههم بأهل الأمصار والقياس عليهم، فسمَّى ما أخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة، كما قيل: سُنة العمرين. وأما في المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله " [1].

*** حكم الكتابة :**

كانت الكتابة في الجاهلية فأقرها الإسلام ، وهي: " عتق الرجل عبده على مال يؤديه منجما . وسُمِّيت كتابة – مصدر كتب – لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب له مولاه العتق" [2].

وقد اتفق علماء المذهب المالكي على أن الكتابة ليست واجبة، واختلفوا هل هي مباحة أو مندوب إليها ؟

قال الرجراجي: " ولا خلاف عندنا أنها مباحة واختلف عندنا ، هل هي مندوب إليها أم لا ؟ على قولين :

---

[1] إكمال المعلم، عياض، 266/3، وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 56/2 .

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، 415/8 .

أحدهما : أنها على الإباحة دون الندب ، وهو ظاهر قول مالك في " الموطأ " [1].

والثاني : أنها على الندب ، وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار [2] ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في المسبوط " [3].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف اختلافهم في صيغة الأمر إذا وردت، فمن حملها على ظاهر الأمر قال بالوجوب [4].

ومن صرفها عن الوجوب استدل بالإجماع على أن السيد لا يجبر على عتق عبده ولا على بيعه [5].

والكتابة، لا تخلو من أن تكون بيعا أو عتقا، فإذا خرجت عن أن تكون واجبة ترددت بين الندب والإباحة.

فمن حملها على الندب رأى أن الكتابة عقد من عقود الحرية، الذي هو أفضل أعمال البر، وأجل نوافل الخير ، ولاسيما وقد أمر الله تعالى به .

فإذا بطل أن يحمل هذا الأمر على الوجوب فأقل مراتبه أن يحمل على الندب، ومن حمله على الإباحة ، رأى أنه أمر ورد بعد الحظر ، ومشهور مذهب الأصوليين أن صيغة " افعل " إذا وردت بعد

---

[1] قال الإمام مالك: " سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور ، الآية : 33، يتلو هاتين الآيتين ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة : 2 ،﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الجمعة: 10. قال مالك : وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم . الموطأ ، ص : 480 – 481 . وينظر أيضا : مواهب الجليل، الحطاب ، 344/6 .

ويرى القاضي أبو الوليد ابن رشد أن استدلال الإمام مالك بهاتين الآيتين إنما هو لإسقاط الوجوب، ويبقى الأمر على الندب، المقدمات ، 174/3. والقول بإباحة الكتابة حكاه ابن الجلاب عن مالك، وبه قال القاضيان إسماعيل، وعبد الوهاب، ينظر : التوضيح، خليل بن إسحاق، 415/8 ، المنتقى، الباجي، 517 .

[2] وهو مذهب المدونة ، وقال به ابن شعبان ، ينظر : المنتقى، الباجي، 6/7 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 415/8 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 252/5 ، 253 .

[4] وهو مذهب الظاهرية، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،دار الفكر ، بيروت، دط، دت ، 223/9.

[5] ينظر المقدمات، ابن رشد، 173/3 .

الحظر أنه يحمل على الإباحة [1] كالأمر بالصيد بعد الإحلال ، والانتشار بعد صلاة الجمعة ، إلا أن بعض حذاق الأصوليين قال : إنما يصح ذلك إذا كان الحظر متأصلا ، فأما إن كان لعارض طرأ ثم زال كالإحرام، والجمعة، والإطعام، وذلك حظر طرأ ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين في " التلخيص " وحظر الكتابة متصلا .

وبيان وجود الحظر في الكتابة وأنها على خلاف الأصل، ومقتضى الدليل ألا تجوز الكتابة؛ لأن العبد يسعى و يقتحم الأخطار، و يجول في الأقطار، ويؤدي المال إلى السيد لأمر لا يدري أيكون أو لا يكون .

ويحتمل أن يؤدي جميع الكتابة ، فيعتق ويحتمل أن يموت قبل الأداء ، ويحتمل أن يعجز بعد أن أدى أكثر الكتابة ، ويرجع رقيقا والمال للسيد، ويذهب عناؤه باطلا ، لا هو إلى العتق ولا ماله يرجع إليه ، فهذا غرر وخطر مع ما فيه من أكل المال بالباطل [2]، إلا أن الشرع ورد بجوازها ، وهذا أمر ورد بعد الحظر، والحظر أصل فوجب أن يحمل على الندب [3] .

---

[1] اختلف الأصوليون في دلالة الأمر إذا ورد بعد الحظر على أقوال :

القول الأول : أنه للإباحة وهو قول بعض المالكية والشافعية ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجّحه ابن الحاجب وابن قدامة والشريف التلمساني .

القول الثاني : أنه للوجوب، وهو مذهب متقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، واختاره الباجي والرازي والبيضاوي وغيرهم .

القول الثالث : الوقف ، وهو مذهب إمام الحرمين وجماعة .

القول الرابع : الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، وذهب إليه ابن تيمية ، وابن الهمام ، والشنقيطي وغيرهم .

ينظر تفصيل المسألة في: المستصفى، الغزالي ، 80،81/2، الإبهاج، ابن السبكي، 739/2 – 744 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 56/3 – 61 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 113 ، 114 ، مفتاح الوصول، التلمساني، ص :27 ، 28 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 370/2 – 372 ، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، 307/1، أضواء البيان، الشنقيطي، 327/1 .

[2] قال العلامة الدسوقي:" وذلك لأن الكتابة عقد غرر، فالأصل أن لا تجوز ،فلما أذن المولى فيها للناس بقوله﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ إلخ كان أمرا بعد منع ، والأمر بعد المنع للإباحة " . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 603/4 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 5/ 253 ،254 .

الفرع الثاني: الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي:

الأمر قد يرد مقيّدا وقد يرد مطلقا، فإذا ورد مقيدا بقرينة من فور، أو تراخ عُمل بمقتضاها في ذلك، قال الزركشي: " الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق " [1].

فإذا ورد مطلقا فقد اختلف الأصوليون في مقتضاه على مذاهب:

المذهب الأول: الأمر المطلق يفيد الفور، ومعناه الشروع في الامتثال عقيب الأمر، وهو قول الحنابلة، وأصحاب مالك من البغداديين، وبعض الشافعية، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية .

المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يفيد الفور، وهو قول الحنفية والشافعية، والمغاربة من علماء المالكية، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والباجي.

المذهب الثالث: الوقف؛ لعدم مدلوله، أو لأنه مشترك بين الفور والتراخي [2].

وقد حكى الرجراجي اختلاف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، فذكر أنّ مالكية العراق يرون أن الأمر يفيد الفور، استنادا لقول مالك بفورية الحج، قال ابن القصار: " ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها للفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه " [3].

وقد أشار الرجراجي إلى مذهبهم فقال: " ولاسيما على مذهب العراقيين من أصحاب مالك الذين يرون أن الحج على الفور، وهو الأشهر الذي عليه الحذاق، وعليه يناظرون بالعراق " [4].

وذكر القول الثاني في المذهب، وهو أنّ الأمر يفيد التراخي، وهو مستفاد من دلالة بعض الفروع

---

[1] البحر المحيط، الزركشي، 2/ 396 .

[2] المستصفى، الغزالي، 88/2، المحصول، الرازي، 199/1، الإحكام، الآمدي، 203/2، إحكام الفصول،350/1، الإشارة، الباجي، ص:27، الإبهاج، ابن السبكي، 766/2، رفع الحاجب ، ابن السبكي، 518/2، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 386/2، البحر المحيط، الزركشي، 396/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 48/3، التوضيح، حلولو ، 337/1 ،نشر البنود، العلوي ، 1/ 151، التحقيق في مسائل أصول الفقه، الدكتور حاتم باي، ص: 144.

[3] مقدمة ابن القصار، ص: 288، 289 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 140/2.

الفقهية على تراخي الأمر فيها، كقضاء رمضان ، قال الرجراجي بعد أن حكى الخلاف في المسألة: " **والثاني**: أنه على التراخي، وأنه لا تجب عليه كفارة التفريط حتى يمكنه القضاء في شعبان، فإن لم يفعل حتى دخل رمضان الثاني، ولم يمرض ولم يسافر في شعبان، فعند ذلك تجب عليه الكفارة " [1].

وبيّن الرجراجي أن دلالة بعض الفروع الفقهية على تراخي الأمر، أظهر من بعض الفروع، ومثّل الرجراجي لذلك بمسألة تفريق قضاء رمضان، فقال: " ومن مسألة تفريق القضاء أظهر؛ لأنه جوّز في الكتاب أن يفرَّق القضاء، وتفريقه يؤذن بالتراخي على كل حال، وهذا أظهر في الاستقراء" [2].

ويقصد الرجراجي ما جاء في المدونة: " قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعا أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع؛ لأن الله عز وجل يقول﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة: 4 ، وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: 184، قال: فأحبّ إليّ أن يتابع بين ذلك، فإن لم يفعل أجزأه " [3].

فالأحبّ إلى الإمام مالك رحمه الله أن يقضي المفطر في رمضان ما فاته من أيام متتابعة، فإن قضاها متفرّقة أجزأه ذلك، وهذا دليل على أن الأمر يفيد التراخي؛ إذ لو كان يفيد الفور للزمه أن يقضيها متتابعة.

واختار الرجراجي أن قضاء رمضان يكون على الفور، وأن عائشة رضي الله عنها إنما أخّرت القضاء إلى شعبان، لاشتغالها بحق النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء [4].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 123/2.

[2] المصدر نفسه، 123/2، ومقصود الرجراجي بالاستقراء هنا تخريج قول أو رأي من فرع. ينظر: كشف النقاب، ابن فرحون، ص:109.

[3] المدونة، سحنون، 180/1.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 124/1.

ومع ترجيح الإمام الرجراجي لفورية قضاء رمضان، فلا يُحكم بأنّه يرى أن الأمر المطلق يفيد الفور، إذ لا يمكن بناء قاعدة أصولية على فرع أو فرعين [1].

أما الأثر الفقهي المترتب عن هذه المسألة فهو:

***حكم من نذر إحراما بعمرة:**

من نذر إحراما بعمرة كأن يقول: إن كلمتُ فلانا فأنا محرم، أو أحرم بعمرة وكلَّمه، فإذا أمكنه الخروج ووجد الرفقة، فلا يجوز له تأخير ذلك من غير خلاف في المذهب، وإن لم يمكنه فقد اختلف علماء المالكية في هذه المسألة، قال الرجراجي: " وأما العمرة يحنث بها الحالف، فلا يخلو حين حنثه من أحد وجهين:

أحدهما: أن يمكنه الخروج.

والثاني: ألا يمكنه الخروج.

فإن أمكنهُ الخروج، ووجد الأصحاب، فلا خلاف أعلمهُ في المذهب نصًا أنَّهُ يُؤمر بالخروج، ولا يجوز له التأخير إلا متأولًا.

فإن لم يمكنه الخروج، لعدم الصحابة، والطريق منقطعة، هل يلزمهُ الإحرام مع الانتظار، أو لا يلزمهُ إلا مع المشي؟

فالمذهب على قولين:

---

[1] وقع خلاف بين أهل العلم في مدى اعتبار تخريج الأصول من الفروع مسلكا معتمدا لمعرفة الآراء الأصولية للأئمة، قال ابن بَرهان الشافعي: " لم ينقل عن الشافعي، ولا أبي حنيفة نقل في المسألة، وإنّما فروعهما تدل على ما نُقل عنهما، قال: وهذا خطأ في نقل المذاهب، إذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس.

قال ابن السبكي بعد أن نقل كلامه: وفي هذا الكلام نظر، فإن المطّلع على مذهب إمام ، إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول ، جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره، ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم، يقولون: مذهب الشافعي كذا، وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه ". الإبهاج، 767/2 .

وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ، ص: 36 -46، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، الدكتور حاتم باي، ص: 150-155.

أحدهما: أنه يلزمه الإحرام بالحنث، وينتظر الخروج حتى يتمكن له، وهو قول سحنون، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

والثاني: أنَّهُ لا يلزمهُ الإحرام إلا إذا تمكن له الخروج فيخرج ساعتئذ، وهو قول مالك.

وسبب الخلاف: الأمر المطلق، هل هو على الفور أو على التراخي؟

فمن رأى أنهُ على الفور، قال: يحرم بنفس الحنث، ومن رأى أنهُ على التراخي، قال: لا يُحرم حتى يخرج " [1] .

والمراد بالأمر في هذه المسألة ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم ((**من نذر أن يطيع الله فليطعه**)) [2]، فالفعل المضارع المقترن بلام الأمر من صيغ الأمر، وقد ورد في هذا الحديث مطلقا غير مقيد بقرينة تراخ أو فور، فمن رأى أن الأمر المطلق يفيد الفور ذهب إلى وجوب التعجيل بالإحرام عقيب الحنث، ويبقى ينتظر الخروج حتى يتيسر له ذلك، ومن رأى أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ذهب إلى أن الحانث لا يلزمه الإحرام بالعمرة عقيب الحنث، بل يؤخره حتى يتمكن من الخروج، والله أعلم.

المطلب الثالث : تعريف النهي

الفرع الأول: تعريف النهي لغة :

النهي خلاف الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى كف، والنُّهية بالضم واحدة النهى، وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح [3].

الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحا: أورد الأصوليون عبارات متقاربة المعنى في تعريف النهي، منها عبارة الشريف التلمساني [4] حيث عرّفه بقوله:" **القول الدال على طلب الامتناع من الفعل**

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ،102/3،101.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة، حديث رقم: 6696، ص: 1278.

[3] لسان العرب، ابن منظور، 4564/6، 4565 .

[4] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العلويني، المعروف بالشريف التلمساني ، اعتبره ابن مرزوق الجدّ ممن بلغ رتبة الاجتهاد ، أقام بفاس مدة، وبها اشتهر علمه وفتاوي ، من مؤلفاته: المفتاح في أصول الفقه، شرح جمل الخونجي. توفي سنة 771 هـ. ينظر : شجرة النور، محمد مخلوف ، ص : 234 ، الفكر السامي، الحجوي، ص : 579 .

على جهة الاستعلاء " [1].

" **طلب الامتناع من الفعل** " : احتراز من الأمر؛ لأنه طلب فعل .

" **على جهة الاستعلاء** ": احتراز عن السؤال، وهو ما كان صادرا من الأدنى نحو الأعلى، مثل قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة، الآية : 286 .

واحتراز عن الالتماس، وهو ما صدر من المساوي لمن يساويه، مثل: لا تضرب فلانا [2].

المطلب الرابع : أثر الاختلاف في قاعدة النهي

تحدث الرجراجي عن مسألة أصولية واحدة تحت هذه القاعدة، وهي:

*** النهي هل يقتضي الفساد:**

اختلف الأصوليون في النهي إذا ورد هل يقتضي الفساد على أقوال:

القول الأول: النهي يدل على فساد المنهي عنه، سواء كان ذلك في العبادات أم المعاملات، وهو مذهب الجماهير من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وبعض الحنفية.

ومعنى الفساد في العبادات أنه يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، ومعناه في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها.

قال شهاب الدين القرافي : " أما في العبادات فلأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به ، فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف ... وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه ، فلو ثبت المِلك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريرا لتلك المفسدة ، والمفسدة لا ينبغي أن تقرر، وإلاّ لما ورد النهي عنها " [3].

القول الثاني: النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وهو قول بعض الحنفية والشافعية ، وبه قال القفال، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم .

---

[1] مفتاح الوصول ، الشريف التلمساني، ص : 38.

[2] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 429/2 ، 430 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 384 .

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 138 .

القول الثالث : النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ، وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري، واختاره الفخر الرازي [1].

القول الرابع: إن كان المنهي عنه لحق آدمي لم يقتض الفساد، وإن كان لحق الله تعالى اقتضاه. وهذا القول حكاه المازري [2] عن ابن الصائغ [3]، وذكر الشريف التلمساني أنه تحقيق المذهب [4].

أما الأثر الفقهي لهذه المسألة الأصولية فقد ذكر الرجراجي عدة فروع، منها :

*** حكم الصلاة في ثوب الحرير اختيارا :**

قال الرجراجي : " واختلفوا فيمن صلى فيه مختارا على ثلاثة أقوال [5]:

أحدها: أن صلاته جائزة ولا يعيد، وهو قول ابن عبد الحكم .

الثاني: أنه يعيد أبدا، وهو قول ابن حبيب.

والثالث : أنه يعيد في الوقت ، وهو قول أشهب " [6].

ثم قال : " وسبب الخلاف النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟

فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، قال : يعيد أبدا؛ لأنه ارتكب محظورا في لبس ما حرم عليه لبسه اتفاقا في المذهب ، فصار بمنزلة من صلى عريانا مع وجود القدرة على الثياب.

---

[1] المستصفى، الغزالي، 99/1 ، المحصول، الرازي، 267/1، الإحكام، الآمدي، 231/2 ، الإبهاج، ابن السبكي، 2/ 785، شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 138، البحر المحيط، الزركشي ، 439/2 .

[2] المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري، تحقيق :الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1988م، 248/2، التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبد الرحمن حلولو، تحقيق الطالب: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1425هـ، 2004م، 453/1.

[3] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ الإمام المحقق، أخذ عن أبي عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، والسيوري وغيرهم. وبه تفقه الإمام المازري، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة 486 هـ .ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 613/3 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 117 .

[4] شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 429/2 ، 430 ، إرشاد الفحول، الشوكاني ، ص : 384 .

[5] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 225،228/1، الجامع، ابن يونس، 271/1، عقد الجواهر، ابن شاس، 160/1، التبصرة، اللخمي، 146/1، شرح التلقين، المازري ، 477/1، التوضيح، خليل بن إسحاق ، 312/1 .

[6] مناهج التحصيل، الرجراجي، 358/1 .

ومن رأى أنه لا يدل على الفساد، قال لا يعيد الصلاة؛ لأنه ليس كالعريان، والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتها، وإنما هو عاص في اللبس مطيع في الصلاة، كمن صلى بثوب مغصوب ، فإن صلاته تجزئه " [1].

فعلى قول ابن عبد الحكم النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، فتبرأ ذمة من صلى في ثوب الحرير، لكنه يؤثم ؛ لأنه ارتكب محظورا .

وعلى قول ابن حبيب النهي يدل على فساد المنهي عنه فيؤمر بإعادة الصلاة؛ لأن الذمة بقيت مشغولة بها .

وأما قول أشهب فلم يذكر الرجراجي وجهه ، وقد ذكر اللخمي أنه بمنزلة من صلى عريانا [2].

* **حكم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة** :

إذا قعد الإمام على المنبر وأُذِّن الأذان الثاني لصلاة الجمعة وجب السعي إليها، ومُنع البيع والشراء لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ الجمعة : 09 . فإذا وقع البيع فما هو حكمه؟ في هذا خلاف ذكره الرجراجي فقال : " أما البيع بعد النداء فلا خلاف في المذهب أنه يمنع ابتداء، فإن نزل هل يمضي أو يرد؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يمضي بالعقد ولا يرد، فات أم لا ، وهي رواية ابن وهب ، وعلي بن زياد عن مالك، ويستغفر الله تعالى [3].

والثاني: يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في " المدونة "، وعليها أكثر الأصحاب [4].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 358/1 ، 359 .

[2] التبصرة، اللخمي، 146/1 .

[3] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 469/1 ، عقد الجواهر، ابن شاس،431/2، التبصرة، اللخمي، 573/2 ، شرح التلقين ، المازري ، 459/5 ، التوضيح ، 363/5 .

[4] وهو مشهور المذهب ، كما في شرح التلقين، المازري، 459/5 ، وعقد الجواهر الثمينة ، ابن شاس، 430/2 ، التوضيح ، خليل بن إسحاق، 363/5 .

والثالث: التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع بذلك الوقت، فتفسخ تلك البياعات كلها، وإن لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ، وهو قول عبد الملك [1] في" ثمانية أبي زيد" [2].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟"[3].

فمن ذهب إلى أن النهي لا يدل على الفساد لم يوجب فسخ البيع ،كما في رواية ابن وهب؛ لأن النهي لم يتعلق بذات المنهي عنها، أو بخاصية من خواصها اللازمة لها، بل الأصل في البيع الجواز، لكن اقترن به وصف منهي عنه غير ملازم، وهو إيقاعه بعد النداء الثاني، فلما كان النهي متعلقا بهذا الوصف حكم بعم فسخ البيع، مع الإثم للمخالفة.

قال الإمام المازري: " فإن قلنا: إنّ النّهي لا يدلّ على فساد المنهيّ عنه، لم يجب الفسخ على ظاهر ما في المجموعة، وبه قال أبو حنيفة والشّافعي. وكذلك إن قلنا: إنّ النّهي يدلّ على الفساد إذا تعلّق بالذّات المنهيّ عنها، أو بخاصّيّة من خواصّها اللاّزمة لها، وأمّا إن تعلّق بأمر خارج عن هذين، فإنّه لا يجب الفسخ، فإنّ مقتضى هذا المذهب لا يفسخ البيع المعقود بعد النّداء لصلاة الجمعة، لكون هذا النّهي نهيًا عن مباشرة الفعل لا يعود إلى نفس المبيع، أو خاصيّة من خواصّه وصفة لازمة له" [4]. ومن ذهب إلى أن النهي يدل على الفساد مطلقا اقتضى هذا فسخ العقد، وكذلك على قول من فرّق من أهل المذهب بين ما إذا كان النهي لحق الله فيفسخ البيع، لئلا يشتغل عن الصّلاة المفروضة، بين ما إذا كان النهي لحق الخلق، لئلاّ ينفرد من لم يحضر الصّلاة بالأرباح دون عامّة النّاس فلا يفسخ البيع [5].

---

[1] هو ابن الماجشون كما في شرح التلقين، المازري، 459/5 ، وعقد الجواهر، ابن شاس، 431/2

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 551/1 .

[3] المصدر نفسه، 551/1 .

[4] شرح التلقين ، المازري ،459/4، 460 .

[5] المصدر نفسه، 460/4 .

وقد نبّه إلى هذا التفريق العلامة الشريف التلمساني حيث قال : " وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إذا كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه ، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية، فقال((**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)) [1] فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ ، وذلك لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى .

وإذا كان النهي فيه لحق الله تعالى، فإنه فاسد ولذلك قلنا : إن البيع وقت النداء للجمعة يفسخ ؛ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى " [2].

وأما القول الثالث في المسألة فهو راجع إلى أن الفسخ لا يلزم، ولكنه عاقب من تكرر هذا منه بفسخ عقوده [3].

***هل يفسخ العقد على المعتدة بعد انقضاء العدة وقبل الدخول ؟**

حرّم الله تعالى النكاح في العدة، وأوجب على المعتدة أن تنتظر زمنا محددا شرعا، قال القرطبي: " حرّم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ** ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله انقضاء العدة " [4].

فإذا عقد رجل على امرأة في عدتها، واطُّلع على ذلك بعد انقضاء العدة وقبل الدخول بها، فما هو حكم هذا العقد ؟ في هذا خلاف في المذهب، قال الرجراجي : " فإن عقد في العدَّة، وعثر

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، حديث رقم : 2148، ص : 403، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم:1524،ص:617 . وللحديث ألفاظ مختلفة.
و" تُصَرُّوا " : بضم أوله وفتح ثانيه على الأصح ، من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، والتصرية حبس الماء ، يقال: صريت الماء إذا حبسته، والمصراة : التي صُري لبنها وحقن في الثدي وجمع فلم يحلب .ينظر فتح الباري، ابن حجر، 617/5 .

[2] مفتاح الوصول، التلمساني ،ص :41 .

[3] شرح التلقين، المازري، 460/5 .

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 151/4، 152 .

على ذلك قبل الدخول وبعد انقضاء العدَّة، فهل يقضي العقد أو يفسخ ؟ قولان قائمان مِن "المدونة":

أحدهما: أنَّهُ يُفسخ، وهو المشهور.

والثاني: أنَّهُ لا يُفسخ، وهو ظاهر "المدوّنة" من قوله " و ما فسخهُ بالحرام البيِّن".

وسبب الخلاف: النهى، هل يدلُّ على فساد المنهى عنهُ أم لا؟ " [1] .

فقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ البقرة: 235 صريح في النهي عن النكاح في العدة [2] ، فمن ذهب إلى أن النهي يقتضي الفساد قال بفسخ هذا العقد، ومن ذهب إلى أن النهي لا يقتضي الفساد لم يقل بفسخه، والله أعلم [3].

المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد

أتحدّث في هذا المبحث عن تعريف المطلق والمقيد، وصور حمل المطلق على المقيد، وما ترتّب عن الخلاف في بعض الصور من أثر فقهي .

المطلب الأول: حمل المطلق على المقيد

الفرع الأوّل: تعريف المطلق: " هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " [4].

" **اللفظ الدال** ": احتراز عن الألفاظ المهملة لأنها لا تدل على شيء.

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 551/1 .

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 455/2 .

[3] وباقي الفروع هذه مواضعها:

-من صام يوم الشك احتياطا هل يجزئه عن أول يوم من رمضان ؟ : 96/2 .

- حكم شراء المرء صدقته بعدما قُبضت منه : 379/2 .

- فسخ النكاح بسبب مواعدة المعتدة هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ : 202/4 .

- حكم بيع النجش ؟ : 12/7 .

- قسمة التركة بعد طروء الورثة هل تُنتقَض أو لا ؟ : 173/8 .

[4] الإحكام ، الآمدي ، 5/3 ، نهاية السول، الإسنوي ، 859/2 .

" **على مدلول شائع في جنسه** " : احتراز عن أسماء الأعلام ، وما مدلوله معين ، أو مستغرق كالرجال [1].

فمثلا لفظة "كتاب" تدل على فرد شائع في جنسه دون تعيين ، بخلاف " الكتب " فإنها جمع محلى بـ " ال " فتفيد الاستغراق دفعة واحدة .

وحكم المطلق أنه يعمل به على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

الفرع الثاني: تعريف المقيّد : " هو اللفظ الدال على شائع في جنسه مقترن بقيد لفظي ، زائد مستقل عن

معناه يقلل شيوعه " [2].

ففي قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: 92 ،لفظة " **مؤمنة** " قيد و وصف زائد على حقيقة الرقبة نفسها ، تقلل من شيوعها و انتشارها .

وحكم المقيد أنه يعمل به على تقييده ما لم يرد ما يلغي هذا القيد [3].

الفرع الثالث: حمل المطلق على المقيد :

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص، ومقيّدا في نص آخر، فهل يحمل المطلق على المقيّد، أو يُعمل بالمطلق على حدة، وبالمقيّد على حدة ؟

اختلفت مناهج علماء الأصول في التوفيق بين النصوص المطلقة والمقيدة، ويمكن تلخيص مواطن الاتفاق والاختلاف في حالات حمل المطلق على المقيد في الصور الآتية [4]:

---

[1] الإحكام، الآمدي ، 5/3 ، 6 ، رفع الحاجب، ابن السبكي ، 366/3 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 292/3 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 632/2 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 540 ، نزهة الخاطر، ابن بدران، 165/2 .

[2] المناهج الأصولية ، الدكتور فتحي الدريني ، ص : 512 .

[3] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 542 ، المناهج الأصولية ، الدريني، ص : 513 .

[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 209 ، تفسير النصوص ، محمد أديب صالح ، 201/2 ، المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، ص:517 .

1- أن يتحد الحكم والسبب: بحمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين، مثالهُ قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ المائدة : 3 ، مع قولِهِ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: 145 ، فلفظُ "الدَّمِ" في الآيةِ الأولى مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوح .

وذكر هذا المثال الرجراجي فقال : " والدم: ينقسم إلى مسفوح وغير مسفوح:

فأما المسفوح : فهو المحرم بالاتفاق؛ لأن الدم الذي أطلقه الله تعالى في سورة المائدة، هو الذي قيده في سورة الأنعام بقوله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ فحمل فيه المطلق على المقيد " [1].

2- أن يختلف الحكم والسبب : لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق؛ لعدم الصلة بينها، مثاله: قوله تعالى في قطع يد السارق ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: 38، وقوله تعالى في الوضوء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: 6 ، فالسبب مختلف في الآيتين: السرقة في الأولى، وإرادة الصلاة ورفع الحدث في الثانية، والحكم مختلف، ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية غسل اليد، فلا يحمل المطلق على المقيد.

3- أن يختلف الحكم ويتحد السبب: مثالُهُ قولهُ تعالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: 6 ، مع قولِهِ قبل ذلكَ في الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ فلفظُ " أيديكم " في الموضعِ الأوَّل مُطلق، وفي الثَّاني مقيَّد إلى المرافقِ، وقد وقع خلاف بين الأصوليين في هذه الحالة في حمل المطلق عل المقيد [2].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 241/3.

[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص: 209.

4- أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: 3، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء 92، فالحكم واحد وهو الكفارة بعتق رقبة، والسبب في الأولى إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ، والرقبة في الأولى مطلقة فتصح الرقبة المؤمنة والكافرة، وفي الثانية مقيدة فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة. وفي هذه الصورة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يُحمل المطلق على المقيد؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق، وهو مذهب أكثر المالكية والحنفية [1].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، ويجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى يتم الانسجام بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في بناء بعضه على بعض، فإذا اشتُرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك كالنص على اشتراطه في كفارة الظهار، وهو مذهب بعض المالكية وأكثر الشافعية [2].

واختار هذا القول الرجراجي ورأى أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة، وهذا ما يُفهم من قوله في مسألة كفارة الظهار، فبعد أن ذكر أنه لا خلاف بين العُلماء أنَّها على الترتيب : العِتق ثُمَّ الصيام ثُمَّ الإطعام، وأنّ مَنْ قدر على العِتق فلا يجوز لهُ العُدول إلى غيرِه، تحدث عن شروط الرقبة وبين أنه يشترط فيها أن تكون مؤمنة سالمة مِن العُيوب التي لها قدر وبال، ليس فيها عقد حُرِّية، ثم قال بعد ذلك : " وقولُنا : "مؤمنة " احترازًا من أن تكون كافرة ، ولا خلاف عندنا في الكافر الكبير الوثني والكتابي أنَّه لا يُجزئُهُ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى شرط الإيمان في العتق لقتل النفس، وذلك من باب

---

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 209 .

[2] إحكام الفصول، الباجي، 2/ 449، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 210 .

حمل المطلق على المقيّد، وقد اختلف فيه الأصوليون " [1].

فيظهر من كلامه أنه يرى اشتراط الإيمان في الرقبة حملا للمطلق على المقيد، وهو قول اللخمي، والزرقاني، والخرشي، وغيرهم [2].

وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، قال الشيخ الطاهر بن عاشور : " لكن الذي حكاه المازري عن مالك رحمه الله هو الحمل في هذا القسم كأكثر الشافعية، ولا أحسب من أصحاب مالك من يخالفه، وفروع المذهب شاهدة بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، فقد قال باشتراط الإيمان في رقبة الظهار، وما هو إلا حمل على رقبة كفارة القتل" [3].

وذهب أكثر المالكية إلى أن اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قائم على دليل آخر، وليس من باب حمل على المطلق على المقيد، وإنما مستنده الخبر والقياس.

وقد نبّه إلى ذلك العلامة الأبياري[4] بقوله: " أما الكلام على اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، فخارج عن فن الأصول، بعد أن أوضحنا إمكان إجراء كل آية على حدتها، فيرجع الاشتراط إلى الفقه، ونظر المجتهدين في الفروع، بناء على طريقين:

أحدهما : أنهم يتلقون ذلك من الخبر، فإن في الحديث إن الذي لطم جاريته في وجهها وعظّم ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الرجل: إن علي رقبة، أفأعتقها؟ فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها، فاعترفت بالله، وصدقت رسوله. هذا معنى الخبر دون لفظه، فقال –

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 93/5.

[2] التبصرة، اللخمي، 2328/5 ، شرح الزرقاني على الموطأ، 256/2 ، شرح الخرشي،112/4.

[3] حاشية التوضيح والتصحيح، الطاهر بن عاشور، 36/2.

[4] هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصُّنهاجي الأبياري، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام، الفقيه الأصولي المحدث، أخذ عنه جماعة منهم: ابن الحاجب ، وعبد الكريم بن عطاء ، له التصانيف الحسنة البديعة ، منها : شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول ،وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي، في غاية الإتقان، وشرح التهذيب، وغيرها ، وبعض العلماء يفضله على الإمام الفخر الرازي في الأصول، مولده سنة 557 هـ وتوفي سنة 618 هـ .ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 166 .

عليه السلام –: ((**أعتقها فإنها مؤمنة**)) [1]، فرتّب الأمر بعتقها على إيمانها بالفاء، التي هي للسبب. والرجل قال: (علي رقبة) مطلقة، فأشعر ذلك بأن الرقبة إذا وجب إعتاقها اشترط الإيمان فيها.

و**الطريق الثاني** : القياس على كفارة القتل، والجامع أنها رقبة طُلب عتقها على طريق التكفير الماحي، فوجب أن يكون الإيمان مطلوبا، تحليلا للعبادة، وإلحاقا لها بكفارة قتل النفس، هذا طريق الفقهاء في اشتراط الإيمان " [2].

وكذلك الأمر في الفروع التي يفهم منها أن الإمام مالكا حمل فيها المطلق على المقيد تحت هذه الصورة، فإنها ليس من هذا الباب، وإنما لها مستند آخر تنبني عليه [3].

المطلب الثاني : أثر الاختلاف في حمل المطلق على المقيد :

ذكر الرجراجي مسألة فقهية واحدة هي :

***الردّة هل تُحبط العمل بمُجَردها أو يُشْترط المُوَافاة عليها ؟ :**

لا خلاف في المذهب المالكي أن حقوق الآدميين لا تسقطها الردة ، كالقذف، والسرقة، والقصاص، وغير ذلك ، وأن ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره لا يلزمه بعد رجوعه إلى الإسلام .

وأمّا ما عدا العبادات من سائر العقود والحدود، ففيها قولان منصوصان في " المدونة " :

أحدهما: أن ردّته لا تهدم شيئا من ذلك أصلا ، وأنّه إذا رجع إلى الإسلام كان حكمه حكم المسلم الأصلي، وهو قول الغير في " المدونة " ، وهو الذي رجّحه القابسي، وغيره من المتأخرين .

---

[1] ولفظه كما في صحيح مسلم : قال – معاوية بن الحكم السلمي– : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: ((**أعتقها فإنها مؤمنة**))، كتاب المساجد، باب باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم : 537، ص : 539 .

[2] التحقيق والبيان، الأبياري، 261/2،263 .

[3] ينظر: أصول فقه مالك، عبد الرحمان الشعلان، 447/1، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، حاتم باي، ص:209 .

والقول الثاني: مضطرب، فمرة قال : إن الردة تهدم جميع ما كان قبلها من الإحصان والإحلال والأيمان بالله ...، ومرة قال بالتفريق بين الطلاق البتات واليمين بالظهار وغيره من سائر العقود.

والقولان عن ابن القاسم على ما حكاه متقدمو الأصحاب عنه [1].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف المطلق هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: 65 ، فهذا مطلق، لأنه أطلق أن الأعمال تحبط بوجود الشرك من غير تقييد ، وقال أيضا ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة : 217 ، فقيد في هذه الآية إحباط العمل بالموت على الكفر، ونعوذ بالله من سوء الخاتمة .

فاختلف العلماء هل يُرَدُّ ذلك المطلق إلى المقيد أولا يحمل عليه ؟ فمن رأى أنه يحمل عليه قال : لا تهدم الردة شيئا من أفعاله وأعماله كالمسلم الأصلي، وكأنه لم يرتد قط ، وهو قول أشهب .

ومن رأى أنه لا يحمل عليه قال ، إن الردة تهدم جميع أقواله وأعماله ...وهذا مشهور مذهب ابن القاسم " [2].

وهذه المسألة تدخل – والله أعلم– تحت الصورة الرابعة وهي اتحاد الحكم واختلاف السبب[3]، فالحكم في الآيتين واحد وهو حبوط العمل، أما السبب فمختلف، فهو الردة في آية الزمر، وهو في آية البقرة الردة بشرط الموت عليها، فقول أشهب وهو مذهب الشافعي يحمل المطلق على المقيد، فلا تحبط الأعمال بمجرد الردة، بل لا بدّ من الموت عليها .

أما على المذهب كما هي رواية ابن القاسم فهذه المسألة ليست من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما هي من باب ترتيب مشروطين على شرطين، فالمشروطان هما : الحبوط والخلود ، والشرطان هما: الردة ، والموت عليها ، فالأول للأول ، والثاني للثاني، فالحبوط للردة ، والخلود للموت عليها، ولكن

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 36/4، 37 ، وينظر المدونة ، سحنون، 207/1،208.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 37/4 ، 38 .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 702/2 .

الإطلاق أولى؛ إذ الأصل عدم التقييد [1].

وقال القرافي مبيّنا وجهة نظر الإمام مالك لهذه المسألة فقال : " قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد ردته. وقال الشافعي لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر لأن قوله تعالى﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: 65، وإن كان مطلقا، وتمسك به مالك على إطلاقه غير أنه قد ورد مقيدا في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة: 217، فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر. والجواب: أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى؛ لأنها رُتِّب فيها مشروطان، وهما :الحبوط والخلود على شرطين وهما: الردة والوفاة على الكفر، وإذا رُتِّب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع، فيكون الحبوط لمطلق الردة، والخلود لأجل الوفاة على الكفر، فيبقى المطلق على إطلاقه ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط، فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك، فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا " [2].

ولهذا اعتبر الشوشاوي هذه المسألة إحدى مسألتين خالف فيهما الإمام مالك أصله ولم يعتبر فيهما المفهوم، ولا حمل فيهما المطلق على المقيد [3].

المبحث الرابع : قواعد أصولية متعلقة بالإجمال

ذكر الرجراجي بعض القواعد المجملة، والإجمال قد يكون بسبب التردّد بين حمل اللفظ على مسماه اللغوي أو الشرعي، وقد يكون بسبب التردّد بين حمل اللفظ على حقيقته العرفية أو اللغوية.

المطلب الأول : اللفظ إذا كان له مسمى في اللغة وآخر في الشرع فعلى أيّهما يُحمل ؟

إذا كان للفظ مسميان، لغوي وشرعي، فعلى أيّهما يُحمل ؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

[1] رفع النقاب، الشوشاوي ، 366/2 ، 367 .

[2] الفروق، القرافي ، 409/1 ، 410.

[3] ينظر: رفع النقاب، الشوشاوي ، 244/4.

القول الأول: لا إجمال في اللفظ، بل يحمل على المعنى الشرعي، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني : أنه مجمل، وبه قال القاضي الباقلاني وغيره .

القول الثالث : التفصيل ، فإن ورد اللفظ في الإثبات فالمراد المعنى الشرعي ، وإن ورد في النهي فهو مجمل، وبه قال الغزالي في المستصفى.

القول الرابع : مثل القول الثالث ، إلا أنه في النهي للمعنى اللغوي، قاله الآمدي [1].

أما الأثر الفقهي لهذه المسألة فهو:

***الزنا بامرأة في عدّتها هل يَتَأبَّد عليه تحريمها ؟ :**

قال الرجراجي رحمه الله : " وأما من زنا بامرأة في عدتها فهل يتأبد بذلك تحريمها عليه أو لا يتأبد " .

أما على القول بأن الزنا يحرم الحلال فلا تفريع ، وأما على القول بأن الزنا لا يحرم الحلال فإنه يتخرج على قولين :

أحدهما : أنه يتأبد التحريم بينهما ، وهو ظاهر قول الغير في المدونة في كتاب العدة ، حيث قال : فمن أصابها في عدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة ، وقوله " أصابها " يشعر بأنه أصابها لغير وجه النكاح، لأنه ذكر النكاح بعده.

والثاني : أنه لا يتأبد التحريم ، وهو المشهور " [2].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف اختلافهم في المفهوم من قول عمر رضي الله عنه " **الناكحان في العدة لا يتناكحان أبدا** " [3] هل يُفهم منه النكاح اللغوي أو يُفهم منه النكاح الشرعي ؟

فإن حُمل على أن المراد منه النكاح اللغوي فلا يتناكحان ، وإن حُمل على أنه النكاح الشرعي كان الزنا لا يتأبد منه التحريم، واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوي وشرعي، فإنّها تحمل على الشرعي عند

---

[1] المستصفى، الغزالي ، 34/2 ، الإحكام ، الآمدي، 28/3 ، نهاية السول، الإسنوي ، 200/2 ، الإبهاج ، ابن السبكي، 611/1 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 206/4 .

[3] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، حديث رقم : 1137، ص: 327 .

كثير من الأصوليين " [1].

المطلب الثاني : اللفظ إذا كانت له حقيقة عرفية وأخرى لغوية فعلى أيّتهما يُحمل ؟

إذا تردَّدَ اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، فقد اختلف علماء الأصول في ترجيح إحداهما على الأخرى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة العرفية على اللغوية؛ لأنها المتبادرة إلى الفهم، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: تقدم الحقيقة اللغوية على العرفية، ترجيحا للحقيقة بأصل الوضع، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: لا تقدّم إحداهما على الأخرى لاستوائهما، فيكون اللفظ مجملا لاستواء الاحتمالين فيهما، واختار هذا القول السبكي، والرازي، وصاحب مراقي السعود [2].

أما الأثر المترتب عن هذه المسألة فهو :

*** إذا قال السيد: عبيدي أحرار، فهل يدخل الإناث تحت هذا اللفظ ؟ :**

قال الرجراجي رحمه الله : " إذا قال عبيدي أحرار فهل يندرج الإناث تحت اللفظ أم لا ؟ فالمذهب على قولين قائمين في " المدونة " :

أحدهما: أن الإناث لا يدخلن تحته، وهو ظاهر قوله في "كتاب العتق الأول" حيث قال: "كل عبد اشتريته، أو كل جارية اشتريتها فهي حرة " [3]. وهو ظاهر قوله في كتاب الصيام من " المدونة " في قوله " شهادة العبيد والإماء " هل تجوز بانفراد كل واحد منهما بصيغته. ويشهد لهذا القول من كتاب الله تعالى ﴿ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور: 32، وقال أيضا ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ البقرة : 221 .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 206/4، 207 .

[2] ينظر : شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 97 ، 98 ، شرح المنهاج ، الأصفهاني ، 171/1 ، الإبهاج، ابن السبكي ، 532/1 ، نثر الورود، الشنقيطي، 1/ 154.

[3] المدونة، سحنون ، 390/2.

والقول الثاني: أن الإناث يدخلن تحت لفظة العبيد، وهو ظاهر قوله في " كتاب القذف " من " المدونة " : في العبد والأمة إذا أعتقا فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية ، حيث قال : لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان [1]. ويدل عليه في كتاب الله تعالى قوله ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ سورة ق: 29. ولا خلاف بين الأمّة أن ذلك عام في الجميع ، ومصداق ذلك أيضا أن العرب تقول للأمة عبدة " [2].

ثم ذكر أن سبب الخلاف هل تُغلَّب الدلالة العرفية على الدلالة الوضعية أم لا [3] ؟

فلفظة " عبيدي " تدل بأصل الوضع على الذكور والإناث، فبالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن العرب تسمي الأمة عبدة. قال ابن فارس: " وتأنيث العبد عبدة، كما يقال مملوك ومملوكة "[4]. وبهذا استدل ابن حزم على أن كلمة العبيد تشمل الذكور والإناث، قال رحمه الله: " فإن قيل: إنما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟ قلنا: لفظة " العبد " تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء؛ لأن العرب تقول :عبد وعبدة " [5].

وأورد اللخمي دليلا آخر على أن لفظة " العبيد " تشمل الذكور والإناث، وهو أنها جمع تكسير، وجمع التكسير يشمل الذكور والإناث [6].

وعليه فلو قال سيّد: عبيدي أحرار عُتق عليه الذكور والإناث، وهو قول سحنون الذي رجع إليه، وصار يفتي به، قال ابن رشد: " وأما قول سحنون فيمن قال: مماليكي أحرار أو كل مملوك لي حر، أو عبيدي أحرار، أوكل عبد لي حر، أنه محمول على الذكران دون الإناث، فهو بعيد؛ لأنه لفظ يقع

---

[1] المدونة، سحنون، 490/4.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 147/5 .

[3] المصدر نفسه، 147/5 .

[4] مقاييس اللغة، ابن فارس، 147/5 .

[5] المحلى بالآثار، ابن حزم، 336/7. وانتقد الحافظ ابن حجر ابن حزم في كون لفظة " عبد " تشمل الأمة لغة، فقال: "وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر " . فتح الباري، 151/5.

[6] التبصرة، اللخمي، 3715/8 ، وينظر: الذخيرة، الذخيرة، 107/11.

على الذكران والإناث، قال تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فصلت: 46 ،أراد الذكر والأنثى، وقد حكى عنه ابنه أنه رجع عن ذلك فقال: يعتق الذكور والإناث " [1].

ومن المالكية من يرى أن لفظة " عبيدي" تطلق على الذكور دون الإناث، وهو قول سحنون في الأول، واختاره القاضي عياض، وما وقع في المدونة من شمولها المذكر والمؤنث فهو من باب التغليب.

قال القاضي عياض بعد أن ساق عبارة المدونة " إذا أُعتقا فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان " : " ولا حجة فيه؛ لأنه من باب تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا " [2]، ونبّه عليه الرجراجي أيضا [3].

وقال الشيخ أبو إسحاق: " ولعل اسم العبد جرت العادة أن يراد به الذكور دون الإناث، وإلاّ فلفظ العبيد يقع على الذكور والإناث " [4].

فمن رجّح الدلالة اللغوية قال بعتق الذكور والإناث، ومن رجّح الدلالة العرفية قال بعتق الذكور دون الإناث، والله أعلم.

*** إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، فهل هذا تدبير أو وصية ؟ :**

التدبير: عقد عتق مُقيّد بموت العاقد [5]، وهو من عقود الحرية يلزم من التزمه، ويجب على من أوجبه على نفسه لقول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة:1 [6].

فإذا وقع العقد بألفاظ تدل على التدبير، كقول السيد لعبده: " أنت مدبَّر" وغيرها، حُملت عليه، وإذا وقع العتق بلفظ الوصية، كقوله: " أوصيتُ بعتق فلان " وغيرها، فهذه تحمل على الوصية، وله الرجوع فيها [7].

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، 406،405/14 .

[2] التنبيهات المستنبطة، عياض، 893/3.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 147/5.

[4] الجامع، ابن يونس، 514/7 ، وينظر: التاج والإكليل، المواق، 457/8 .

[5] التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، 950/2 .

[6] المقدمات الممهدات، ابن رشد، 187/3 .

[7] مناهج التحصيل، الرجراجي، 234/5 .

وهناك لفظ متردد بين هذين الأصلين، وهو قول السيد لعبده: " أنت حر بعد موتي "، ولم تكن هناك قرينة تدل على الوصية، فهل يُحمل هذا اللفظ على الوصية، أو يُحمل على التدبير ؟ في هذا خلاف أشار إليه الرجراجي بقوله :" هناك لفظ ثالث متردد بين هذين الأصلين، أوجب تردده اختلافا بين العلماء، هل يحمل على الوصية أو على التدبير؟، وهو أن يقول لعبده: أنت حرّ بعد موتى. فلا يخلو من أن تكون معه قرينة تدل على الوصية، أو لم تكن، فإن كانت معه قرينة، كقوله " أنت حر بعد موتي إن متّ من هذا المرض، أو هذا السفر، فهي وصية اتفاقا.

وإذا عُدمت القرائن، ففي المذهب قولان منصوصان في " المدونة " [1]:

أحدهما: أنها وصية حتى يريد التدبير، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أنه تدبير حتى يريد الوصية، وهو قول أشهب " [2].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف هل تغلَّب الدلالة العرفية على اللغوية، أو تغلّب اللغوية على العرفية ؟

فإن قوله " أنت حرّ بعد موتي " تدبير معنى واشتقاقا، والعرفية أنّ العادة جرت باستعمال هذه العبارات في الوصية " [3].

فعبارة " أنت حرّ بعد موتي " تدل على التدبير لغة، قال ابن منظور: " التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يُعتق بعد موته، فيقول: أنت حرّ بعد موتي. ودبّرتَ العبد إذا علقتَ عتقه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يُعتَق بعدما يدبّره سيده ويموت. ودبَّر العبد: أعتقه بعد الموت " [4].

وعلى هذا رأى أشهب أن هذه العبارة تدل على التدبير بمقتضى الوضع اللغوي، وهو قول الحنفية، قال ابن رشد الحفيد: " وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع

---

[1] المدونة، سحنون، 511/2 ، المقدمات، ابن رشد، 188/33 التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، ، 950/2 ، 951 ، الذخيرة، القرافي ، 210/11 . القوانين الفقهية، ابن جزي، ص : 399.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 234/5 .

[3] المصدر نفسه ، 234/5 .

[4] لسان العرب، ابن منظور ، 1321/2 .

فيه...وبقول أبي حنيفة قال أشهب، قال: إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على الوصية، مثل أن يكون على سفر، أو يكون مريضا، وما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم "[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أنه إذا تردَّدَ اللفظ بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، فإن الحنفية يقدمون الحقيقة اللغوية.

وقال الباجي مبيّنا وجهة نظر أشهب في هذه المسألة: " إن اللفظ يقتضي إيقاع العتق بعد الموت على الإطلاق، وذلك يفيد اللزوم، وهذا معنى التدبير" [2].

ومن جهة أخرى تستعمل هذه العبارة عرفا في الوصية كما ذكر الرجراجي، فصار لها حقيقتان لغوية وعرفية [3]، ومذهب ابن القاسم أن هذه اللفظة تحمل على الوصية، قال الباجي موجّها قول ابن القاسم : " إن لفظه يحتمل اللزوم على معنى التدبير، ويحتمل الجواز على معنى الوصية، وهو في الجواز أظهر، فوجب أن يحمل عليه، ولو تساوى المعنيان فيه لكان الجواز أولى؛ لأنه لا يُلزم ما لم يلزم، ما لم يقطع التزامه إياه" [4].

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد ، 234/5 ، بدائع الصنائع، الكاساني،112/4.

[2] المنتقى، الباجي، 42/7 .

[3] الذخيرة، القرافي، 217/11.

[4] المنتقى، الباجي، 42/7.

خلاصة الفصل الثالث:

تناولت في هذا الفصل القواعد الأصولية المتعلّقة بدلالات الألفاظ، إذ خصّصت المبحث الأوّل للحديث عن القواعد المتعلّقة بالعموم والخصوص، حيثّ عرفت أوّلا العام والخاص، ثم تناولت بالدراسة قواعد العام، وهي دخول الإناث في خطاب الذكور، ودخول العبد تحت خطاب الأحرار، والخلاف في المراد من بعض النصوص، هل العموم أو الخصوص؟ وبعدها تطرّقت لدراسة بعض مخصّصات العام، وهي: خبر الآحاد، والقياس، والعادة، وقول الصحابي.

وفي المبحث الثاني تكلّمت عن الأمر والنهي، فأوردت تعريف الأمر، ثم تكلمت عن مقتضى دلالة الأمر المجرد عن القرائن، والأمر المطلق، هل هو للفور أو التراخي، وبعدها عرّفت النهي، وقمت بدراسة مسألة مقتضى النهي، هل هو فساد المنهي عنه أو لا ؟

أما المبحث الثالث فخصّصته لقواعد الإطلاق والتقييد، فبدأت بتعريف المطلق والمقيّد، ثم ذكرت حالات حمل المطلق على المقيد، وبيّنت أن الإمام الرجراجي يرى أنّ المطلق يحمل على المقيد إذا اتّحد الحكم واختلف السبب، خلافا لأكثر المالكية، ووفاقا لأكثر الشافعية.

وختمت الفصل بالحديث عن بعض قواعد المتعلقة بالإجمال، كاللفظ إذا كان له مسمى في اللغة ومسمى في الشرع على أيهما يحمل؟ واللفظ إذا كان له مسمى في اللغة ومسمى في العرف على أيهما يحمل ؟

حيث قمت بدراسة هذه القواعد باختصار،مع بيان ما نتج عن الاختلاف فيها من خلاف في الفروع.

الفصل الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بقول الصحابي

المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع

المبحث الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يُقصَد بالأدلة المختلف فيها الاستصحاب، والاستحسان، وسدّ الذرائع، وغيرها، فمن العلماء من اعتبرها مصدرا من مصادر التشريع، ومنهم من لم يعتبرها كذلك.

والأدلة التي كانت مثارا للخلاف عند الرجراجي هي: الاستصحاب، وقول الصحابي، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف، وهذا الفصل معقود لبيان هذه الأدلة ، مع ذكر ما ترتّب عن الاختلاف فيها من خلاف في الفروع الفقهية في المذهب المالكي .

المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

أتحدّث في هذا الفصل عن تعريف الاستصحاب، وأنواعه، وحكم كل نوع، مع ذكر ما ترتّب عن الخلاف فيه من فروع فقهية.

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة : الاستصحاب على وزن استفعال معناه: طلب المصاحبة.

يقال : استصحب الرجل دعاه إلى الصحبة ، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ، وكل شيء لاَزَمَ شيئا فقد استصحبه. ومن هنا قيل : استصحبتُ الحال إذا تمسكتُ بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك المصاحبة مصاحبة غير مفارقة [1] .

الفرع الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحا : عرفه الأصوليون بعدة تعاريف منها :

– تعريف الغزالي : " الاستصحاب عبارة عن التمسك بديل عقلي أو شرعي ، وليس ذلك راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيّر، أو مع ظن انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب " [2] .

– تعريف القرافي:" اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال " [3] .

– تعريف جلال الدين المحلي: " ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، لفقدان ما يصلح

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ، 2401/4 ، المصباح المنير، الفيومي ، ص : 333 .

[2] المستصفى، الغزالي ، 379/1 ، 380 .

[3] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 351 .

للتغير من الأول إلى الثاني " [1].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على عنصرين اثنين، هما :

1- بقاء الحكم واستمراره نفيا، أو إثباتا.

2- عدم وجود دليل مغير للحكم وجودا، أو عدما .

ولا يصار إلى الاستصحاب إلا بعد بذل الجهد في طلب الدليل في المسألة، من نص، أو إجماع ، أو غير ذلك ، فإذا وجد فإنه يصار إليه ويطرح الاستصحاب حينئذ ؛ لأنه أضعف الأدلة وآخر ما يلجأ إليه .

يقول الدكتور بدران أبو العينين مبينا حقيقة الاستصحاب "وتفسير ذلك : إذا دلّ دليل على ثبوت حكم شرعي في حادثة، ولم يكن هذا الدليل مفيدا بقاء الحكم واستمراره، ولم يوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره، وبحث المجتهد بقدر وسعه عن الدليل الذي يُغيِّر الحكم أو يزيله، ولم يهتد إليه ولم يظفربه ، فإن الحكم الثابت بالدليل واستمراره إلى أن يظهر دليل آخر يكون ثابتا بالاستصحاب" [2] .

المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع

الاستصحاب عند الأصوليين خمسة أنواع هي[3]:

1- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية:

كبراءة الذمة من التكليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، كنفي صلاة سادسة ، وصوم شوال، فانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع .

وجمهور الأصوليين على الاحتجاج بهذا النوع [4] .

---

[1] شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي ، 391/2 .

[2] أصول الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين ، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، مصر ، ص : 217 .

[3] المستصفى، الغزالي ، 378/1 ، 379 ، الإبهاج، ابن السبكي ، 1711/3 ، البحر المحيط، الزركشي ، 20/6 ، إرشاد الفحول، الشوكاني ، ص : 776 . نشر البنود، العلوي ، 260/2 ،

[4] إحكام الفصول، الباجي ، 947/2 ، الإبهاج، ابن السبكي ، 1711/3 .

وخالف في اعتباره دليلا أبو تمام البصري [1] من المالكية [2].

2- استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ :

وقد وقع نزاع بين الأصوليين في اعتبار هذا النوع من الاستصحاب ، فأثبته الجمهور منهم ، ومنعه بعض المحققين ، كإمام الحرمين، وابن السمعاني، والباجي؛ لأن ثبوت الحكم في هذا النوع من جهة اللفظ، لا من جهة الاستصحاب [3] .

قال العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي: " وأما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ، فليس من الاستصحاب بحال؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب " [4].

3- **استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه:** كالمِلك عند جريان القول المقتضي له، وكشُغْل الذمَّة عند جريان إتلاف أو التزام ، ودوام الحلِّ في المنكوحة بعد تقرير النكاح .

ويدخل تحت هذا النوع الحكم بتكرر الأحكام بتكرر أسبابها، كشهود رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجة .

وقد وقع اختلاف في الاحتجاج بهذين النوعين الأخيرين على أقوال:

1- أنه حجة، وهو قول الأكثرين .

2- أنه ليس بحجة، وبه قال الحنفية والمتكلمون، كأبي الحسين البصري.

3- أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني.

4- هو المعمول به عند الحنفية ، كما صرح بذلك العلامة عبد العزيز البخاري، وهو لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع .

---

[1] هو علي بن محمد بن أحمد أبو تمام البصري ، من أصحاب الأبهري ، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول ، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه " نكت الأدلة " ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وكتاب في أصول الفقه . ينظر : ترتيب المدارك، عياض ، 380/3 ، الديباج، ابن فرحون ، ص : 296 .

[2] إحكام الفصول، الباجي، 947/2 .

[3] المصدر نفسه، 947/2 .

[4] نشر البنود على مراقي السعود، العلوي ، 260/2 .

5- أنه يصلح حجة للترجيح فقط، نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي [1].

4- استصحاب الإجماع في محل الخلاف :

وصورته أن يقع اتفاق على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه و يختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. ومثاله: المتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة، فالإجماع منعقد على صحة شروعه بالصلاة، وأن صلاته صحيحة لو انتهت قبل رؤية الماء، فيستصحب حكم الصحة المجمع عليه حال عدم رؤية الماء إلى حال ما بعد الرؤية المتنازع فيه [2].

وأكثر الأصوليين على عدم الاعتداد به، وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة ، كالمزني، وأبي ثور وداود، والصيرفي، ومحمد بن سحنون [3].

5- الاستصحاب المقلوب :

وهو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الزمن الحاضر ، مثاله أن يقال : المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم استصحابا للحال الماضي [4] .

وقد ذكر الإمام أبو الحسن الرجراجي مثالا عن الاستصحاب المقلوب سيأتي الحديث عنه قريبا .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف في الاستصحاب

ذكر الإمام الرجراجي فروعا فقهية تندرج تحت هذه القاعدة، وهي:

*** حكم من أوصى لوارث ثم صار قبل موت المُوصي غير وارث:**

لا تجوز الوصية لوارث من ثلث ولا غيره إلا بإذن باقي الورثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] الإبهاج، ابن السبكي ، 1714/3 ، 1715 ، البحر المحيط، الزركشي ، 17/6 ، 19 ، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ، 377/3 ، شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي ، 388/2 ، 389 ،أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، ط2 ، 1401 هـ - 1981 م ، ص :283 .

[2] البحر المحيط، الزركشي ، 21/6 ، 22 ، الأدلة المختلف فيها ، الدكتور مصطفى البغا ، ص : 187 .

[3] إحكام الفصول ، الباجي ، 948/2 ، 949 ، الإبهاج، ابن السبكي ، 1712/3 ، 1713 ، البحر المحيط الزركشي ، 21/6 ، 22 .

[4] الإبهاج ، ابن السبكي، 1713/3 ، نشر البنود، العلوي ، 260/2 ، 261 .

((**إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقَّه فلا وصيَّةَ لوارث**)) [1] .

قال ابن عبد البر: " وأما مَنْ أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع ... واتفق الجمهور من فقهاء الأمصار على أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة بعد الموت جازت، وإن ردّوها فهي مردودة " [2].

فإن أوصى المورّث لوارث، ثم صار ذلك الوارث قبل موت الموصي غير وارث، فهل تصح الوصية للموصى له، استصحابا لحالة الانتهاء؛ لأنه أصبح غير وارث، والوصية تصح لغير الوارث، أو لا تصح الوصية استصحابا لحالة الابتداء؛ لأن الموصى له وارث، ولا تصح الوصية لوارث بالإجماع ؟

في هذه المسألة خلاف قال عنه الرجراجي : " فإن أوصى لوارث ثم صار قبل موت الموصى غير وارث كامرأة أوصت لزوجها ثم طلقها البتة ثم ماتت، أو أوصى لأخيه وهو يرى أنه وارثه، ثم مات فظهر له حمل إما بزوجة أو أم ولده. فهل تصح الوصية للموصى له أو لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن الوصية له نافذة، سواء علم الموصى بحدوث الولد والحمل ، أولم يعلم ، وسواء علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "العتبية "، و" المجموعة " ، وهو قول أشهب في "المدونة" في "كتاب الوصايا الأول".

و**الثاني:** أن الوصية باطلة، إلا أن تعلم المرأة بالطلاق، أو لم يعلم الميت بالولد، فتجوز وتنفذ، وهو أحد قولي ابن القاسم عن مالك في "المجموعة".

وينبني الخلاف: على الخلاف في الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد، هل تستصحب معه حالة الابتداء، أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟

فمن رأى أنه يستصحب معه حالة الابتداء قال: الوصية باطلة؛ لوقوعها على الفساد.

ومن رأى أنه يستصحب معه حالة الانتهاء قال بنفوذ الوصية؛ لأنه انكشف الأمر في العاقبة أنها وصية لغير وارث " [1].

---

[1] أخرجه الترمذي في السنن، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث رقم : 2120، ص : 478، وصحّحه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ص :478.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 23/ 19، 20 .

*** نفقة الزوج الغائب عن زوجته وقد جهل حاله، هل ينظر إلى حال قدومه أو حال خروجه ؟ :**

قال أبو الحسن الرجراجي : " وأمّا إن جهل حاله – أي الزوج الذي غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة – في سفره ، فهل ينظر إلى حاله التي خرج عليها ، أو إلى الحالة التي قدم عليها ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه ينظر إلى الحالة التي سافر عليها .

فإن خرج موسرا ، فعليه البينة أنه عديم في سائر سفره .

فإن خرج معسرا ، فالقول قوله أنه كذلك في سائر سفره . وإن أشكل أمره يوم خروجه فعليه البينة أنه معدم في سائر سفره وغيبته ، وهو قول ابن الماجشون ، وبه قال ابن حبيب .

و**الثاني** : أن النظر يوم قدومه ، فإن قدم موسرا ، وقال : ما زلت كذلك في سائر سفري ، فالقول قوله ، وهو قول ابن القاسم في كتاب " محمد " [2].

ثم قال الرجراجي: " وسبب الخلاف : هل يستصحب عليه حكم الحالة التي خرج عليها ، أو حكم الحالة التي قدم عليها ؟ " [3] .

ففي هذه المسألة سبب الخلاف فيها يرجع إلى نوع الاستصحاب المعمول به ، فعلى القول الأول تم الحكم على حال الزوج و هو مسافر بالكيفية التي خرج عليها يسارا أو إعسارا ، بمعنى الحكم باستدامة واستمرار حال الزوج في الزمن الثاني، أي حالة السفر ، بنفس الحالة التي كان عليها في الزمن الأول ، أي حالة خروجه .

وأما على القول الثاني فتمّ العمل بالاستصحاب المقلوب، فيُحكم على الزوج أثناء سفره بالحالة التي قدم عليها ، فإن كان موسرا وهو أمر ثبت في الزمن الحاضر، فيُحكم بيسار الزوج أثناء غيبته،

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 9/454،455 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 3/537، النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ، 4/606 ، البيان والتحصيل، ابن رشد، 5/559 ، التبصرة، اللخمي، 5/2029 ، 2030 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 3/537.

أي في الزمن السابق ، وإن قدم معسرا وهو أمر ثبت في الزمن الحاضر ، فيُحكم بإعسار الزوج أثناء غيبته، أي في الزمن الماضي [1].

المبحث الثاني : قول الصحابي

أتناول في هذا المبحث اختلاف الأصوليين في حجية قول الصحابي، كما أورد ما نتج عن ذلك من خلاف فقهي .

المطلب الأول : حجية قول الصحابي

لا خلاف بين الأصوليين أن مذهب الصحابي – إماما كان أو حاكما أو مفتيا – ليس بحجة على صحابي آخر، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين، ومن بعدهم من المجتهدين.

فإن قال الصحابي قولا واشتهر عنه، ولم يُعرف له مخالف، فهذا هو الإجماع السكوتي،وجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الإجماع السكوتي حجّة [2].

وأمّا إن قال قولا ولم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف، فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة، وقد بيّن الرجراجي ذلك، فقال: " وهذا عندي إنما يكون الاختلاف فيه إذا انفرد الصحابي بقول، أو عمل، ولم يتابعه عليه بقية الصحابة، وأما إذا فعل ذلك أو قاله بمحضر الصحابة، ولم يكن منهم تغيير، ولا نكير، فإن ذلك يعد إجماعا منهم، غير أنه يدخله الخلاف في الإجماع السكوتي، هل هو كالإجماع المنطوق به أم لا؟ " [3].

وقد اختلف الأصوليون في حجّيّة قول الصحابي إذا لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف على أقوال:

1- قول الصحابي حجة، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم، وأكثر الحنفية.

---

[1] وباقي الفروع هذه مواضعها:

- هل يعيد الوضوء من تيقن الطهارة وشك في الحدث ؟ : 123/1 .
- حكم من سلَّم شاكا في تمام صلاته ؟ : 382/1 .
- متى يقصر المسافر في البحر ؟ : 442/1 .
- حكم من تزوج امرأة على صداق فاسد وعُلم ذلك قبل البناء : 426/3 .

[2] إحكام الفصول، الباجي ، 693/2 ، إعلام الموقعين، ابن القيم، 548/5.

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 279/2 .

2- قول الصحابي ليس بحجة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والأشاعرة والمعتزلة، واختاره الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم ، ونُسب هذا القول إلى الإمام مالك [1].

3- قول الصحابي حجة إذا خالف القياس .

4- الحجة في قول الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وبعضهم قصر الحجية على قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [2].

واختلف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، والظاهر والله أعلم أن الإمام مالكا يرى حجية قول الصحابي مطلقا، من غير تقييد ببعض الصحابة، ولا بمخالفة القياس، ويؤيد هذا صنيعه في الموطأ، إذ يستند كثيرا إلى أقوال الصحابة، قال ابن القيم: " وتصرفه في موطئه دليل عليه " [3].

المطلب الثاني : أثر الاختلاف في حجية قول الصحابي

أورد الرجراجي تحت هذه القاعدة عدة فروع، منها:

*** حكم قراءة الفاتحة في الفريضة للفذّ والإمام :**

وقع خلاف في مذهب الإمام مالك في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة من عدمها على أقوال، أشهرها اثنان، وعليهما اقتصر الشيخ خليل في " مختصره " :

1- وجوبها في كل ركعة، وهو قول مالك في " المدونة "، وشهّره ابن بشير، وابن الحاجب، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر.

---

[1] القبس، ابن العربي ، 207/1 .

[2] المستصفى، الغزالي، 400/1 ، الإحكام ، الآمدي ، 182/2، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 323/3 ، الإبهاج، ابن السبكي، 1757/3 ، شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 350 ، رفع النقاب، الشوشاوي، 171/6 ، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 422/4 ، نشر البنود، العلوي، 263/2 .

[3] إعلام الوقعين، ابن القيم ، 92/4 . وينظر في مسألة اختلاف النقل عن الإمام مالك في حجية قول الصحابي " التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس " ، الدكتور حاتم باي ، ص : 440 وما بعدها ، أصول فقه مالك النقلية ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، طبعة جامعة الإمام ، الرياض – م.ع. السعودية، ص : 1118 وما بعدها .

2- وجوبها في الجلّ [165]: وهو القول الذي رجع إليه الإمام مالك، وشهّره ابن عسكر في " الإرشاد "، وذكر القرافي أنه ظاهر المذهب [2].

أمّا إذا تُركت قراءة الفاتحة في جميع الصلاة فما هو حكم ذلك ؟ في هذا خلاف أشار إليه الرجراجي بقوله : " فإن قرأ في جميعها فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه أتى بالوجه المتفق عليه، فإن ترك القراءة في جميعها، فالمذهب على قولين [3] :

أحدهما: البطلان، وأن صلاته فاسدة، وهو المشهور الذي عليه الجمهور.

و**الثاني** : أن صلاته جائزة، وهي رواية رواها الواقدي [4] عن مالك، وهي مهجور المذهب [5].

ثم قال: " وسبب الخلاف فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا " ؟ [6]

والمقصود بفعل الصحابي في هذه المسألة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس إذا " [7].

---

[165] أي الأكثر كثلاث من رُبَاعِيّة، واثنتيْن من ثلاثِيّة . منح الجليل، عليش، 248/1 .

[2] حاشية الدسوقي ، 375/1 .

[3] شرح التلقين ، المازري ، 513/2 ، التنبيه، ابن بشير، 407/1 ، الذخيرة، القرافي، 182/2، التوضيح، خليل بن إسحاق، 202/3 .

[4] هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، كان واسع العلم ، عالما بالسير والمغازي والحديث، ولي القضاء للرشيد والمأمون، روى عن مالك حديثا، وفقها ومسائل، وفي حديثه عنه منقطع كثير. توفي ببغداد سنة 207 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 538/1 ، الديباج، ابن فرحون ، ص : 329.

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 256/1 .

[6] المصدر نفسه، 256/1 .

[7] أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من قال تسقط القراءة عمن نسي ومن قال لا تسقط ، حديث رقم : 3980 ، 533/2 . قال ابن عبد البر " حديث منكر اللفظ ، منقطع الإسناد ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ، وكلاهما متقطع ، لا حجّة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل " . التمهيد ، 193/20 ، 194 .

وروي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة كما في سنن البيهقي ، 533/2 ، 534 . وينظر : التمهيد، ابن عبد البر ، 194/20 ، التلخيص الحبير، ابن حجر، 782/2 .

فيؤخذ من فعل عمر رضي الله عنه جواز ترك قراءة الفاتحة في جميع الصلاة ، كما هي رواية الواقدي، أما على الرواية الأخرى فالصلاة باطلة .

ويظهر لي – و الله أعلم – أن السبب الحقيقي لهذا الاختلاف في النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، لا يرجع إلى عدم أخذ الإمام مالك بقول الصحابي، بل النقل المشهور عنه هو أخذه وعمله بأقوال الصحابة ، وإنما سبب الخلاف في هذه المسألة ، هو أن الإمام مالكا كان يأخذ بفعل عمر بن الخطاب في أوّل الأمر، ولهذا وُجد في بعض روايات الموطأ ، ثم لما ظهر له ضعف هذا القول ومخالفته للعمل، حذفه من الموطأ وطرحه منه ، وهذا ما يفسّر عدم وجوده في رواية يحي بن يحي الليثي وغيره من الروايات المشهورة، سيما أن الإمام مالكا كانت له عناية فائقة بالموطأ، حيث نُقل عنه أنه كان يعيد النظر في الموطأ، ويمحّصه ويراجعه، ويحذف منه بعض ما كان قد أقرّه وأثبته .

يقول الإمام ابن عبد البر: " وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته، ليس عند يحي وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بأَخَرَة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**كل صلاة لا يُقْرَأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج**)) [1] [2] .

ولهذا اعتبر الرجراجي رواية الواقدي مهجورة في المذهب، بل حكم عليها المازري بالشذوذ [3] .

وقال القاضي عياض مبيّنا مكانة روايات الواقدي عن الإمام مالك ومنزلتها في المذهب:" روى عن مالك حديثا كثيرا، وفقها ومسائل، وفي حديثه عنه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، تكلم فيها الناس " [4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسير له من غيرها ، حديث رقم : 395 ، ص: 184 ، 185 ، ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، حديث رقم : 189 ، ص : 59 ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب، حديث رقم : 821 ، ص : 144 ، والدارقطني في السنن، في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، حديث رقم : 1241، 114/2، واللفظ له.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 142/4 .

[3] شرح التلقين، المازري، 503/2 .

[4] ترتيب المدارك، عياض، 538/1 ، 539 .

*** الدخول بامرأة في عدتها هل يَتَأبَّد تَحْريمُها عليه ؟ :**

أجمع العلماء على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة [1]، فإن خالف رجل وعقد على امرأة في عدتها، ودخل بها أثناء العدة، فهل تحرم عليه أبدا أو لا ؟ في هذا خلاف أشار إليه الرجراجي بقوله : " فإن عقد في العدة و دخل بها ، فهل يتأبد التحريم أو لا يتأبد ؟

فالمذهب على قولين [2] :

أحدهما: أنه يتأبّد التحريم، وهو قول ابن القاسم في " المدونة ".

والثاني: أن التحريم لا يتأبد، وهو قول ابن نافع [3].

ثم قال الرجراجي:" وسبب الخلاف : قول الصحابي هل يكون حجة أو لا يكون حجة ؟ " [4].

ومقصوده بقول الصحابي في هذه المسألة ما روي أن طُلَيْحَة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقات ضربات، وفرَّق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب: " **أيُّما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقيَّةَ عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطَّاب، و إن كان قد دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدت بقيَّةَ عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يَجْتَمِعَان أبدا** " [5].

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1427هـ-2006م، ص : 236 .

[2] المدونة، سحنون، 442/2 ، المنتقى، الباجي، 107/5 ، التفريع، ابن الجلاب، 60/2 ، الجامع، ابن يونس، 492/4 ، التوضيح ، خليل بن إسحاق، 24/4 ،

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 203/4 .

[4] المصدر نفسه، الرجراجي، 203/4 .

[5] أخرجه مالك في كتاب النكاح ، باب ما لا يجوز من النكاح ، حديث رقم : 1137 ص : 327 . قال ابن عبد البر : " وفي بعض نسخ " الموطأ " من رواية يحي: طليحة الأسدية ، وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحدا قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة "، الاستذكار، 219/16، 220 . والمِخْفَقَات جمع مِخْفَقة على وزن مكنسة ، الدرة التي يضرب بها . ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ، 19/2 .

ولا يُعلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مخالف في هذه القضية، فدلّ على أن قضاءه إجماع، أو في حكم الإجماع [1].

وما ذُكر من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُخالَف في هذه المسألة فيه نظر، بل ثبت عن علي بن أبي طالب أنه يرى غير رأي عمر ، بل ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه ، وقال : " **رُدُّوا الجهالات إلى السنَّة** " [2].

وممّن أشار إلى أن هذه المسألة ليست محل إجماع بين الصحابة، وأنّ فيها خلافا الحافظ ابن عبد البر، والقاضي أبو الوليد ابن رشد، والشيخ خليل بن إسحاق، وغيرهم [3].

والقول الأول في المسألة هو المشهور في المذهب، شهّره ابن عبد البر، والباجيّ، وابن الحاجب، وغيرهم [4] .

وأما وجه القول الثاني أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه، كما لو زوَّجت نفسها، أو زُوّجَت متعة، أو زَنَت [5].

المبحث الثالث : سدّ الذرائع

هذا المبحث معقود للحديث عن سدّ الذرائع، حيث سأعرّف هذا الأصل لغة واصطلاحا، وأتحدث عن حجّيّته عند الأصوليين، مع ذكر الأثر الفقهي المترتب عن الاختلاف في هذا الأصل.

المطلب الأول : تعريف سدّ الذرائع

الفرع الأول : تعريف كلمتي سدّ الذّريعة لغة : سدّ الذرائع مركب إضافي من كلمتي " سدّ "

---

[1] المنتقى، الباجي، 108/5 .

[2] ينظر سنن البيهقي، 726/7 ، 727 ، الاستذكار، ابن عبد البر، 224/16 .

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 224/16 ، البيان والتحصيل، ابن رشد، 439/4 ، 440 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 24/4 .

[4] الاستذكار، ابن عبد البر ، 226/16 ، المنتقى، الباجي، 108/5 ، جامع الأمهات، ابن الحاجب ، ص : 263 .

[5] المنتقى، الباجي، 108/5 . وبقي تحت هذه المسألة فرعان:

- ما مقدار الجزية العنوية ؟ : 277/2 .

- ما هي السن المأخوذ في الزكاة ؟ : 325/2 .

و" الذرائع "، ولا يمكن معرفة هذا المركب الإضافي إلا بمعرفة جزأيه؛ لذا كان لابد من تعريف كل جزء على حدة.

– **السَّدّ**: الرّدم؛ لأنه يُسدّ به، والسَّدّ والسُّدّ: كل بناء سُدَّ به موضع [1] ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴾ الكهف: 94 .

– **الذريعة**: الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي توسل، والجمع الذرائع.

ومن معانيها: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك [2].

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذريعة اصطلاحا: عرف العلماء سدّ الذريعة بعدة تعريفات، منها:

– تعريف ابن رشد الجد: " الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتَوصَّل بها إلى فعل محظور " [3].

– تعريف المازري : " منع ما يجوز لئلا يُتطرَّق به إلى ما لا يجوز " [4].

– تعريف القرطبي: " عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع" [5].

والناظر في هذه التعاريف للذريعة وغيرها يجدها تتفق على شيئين اثنين :

1- أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها غير ممنوعة ، فخرج بذلك ما كان ممنوعا في نفسه، كشرب الخمر، فهو ذريعة للافتراء، والزنا فهو ذريعة لاختلاط الأنساب، فهما وسيلتان محرمتان في ذاتهما ولو لم يفضيا إلى مفسدة .

قال ابن تيمية : " أو كان الشيء نفسه فسادا كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب ، فإنا نعلم أنه إنما حرِّمت الأشياء لكونها في نفسها فسادا، بحيث تكون ضررا لا منفعة فيها ، أو لكونها

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ، 1969/3.

[2] المصدر نفسه ، 3/ 1498.

[3] المقدمات المهدات، ابن رشد، 29/2، وقريب منه تعريف الباجي في إحكام الفصول، 2/ 940 .

[4] شرح التلقين، المازري ، 317/4.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 294.

مفضية إلى ضرر أكثر منها ، فتحرم " [1] .

2- أن تفضي الذريعة إلى المفسدة أو المحظور، وإفضاؤها إليه على درجات، فإن كان قطعيا أو غالبا، فوقع الاتفاق على سد الذريعة، وإن كان الإفضاء إلى الممنوع أو عدمه متساويين، أو كان الإفضاء قليلا، فهنا وقع الاختلاف بين أهل العلم.

قال أبو العباس القرطبي [2] " اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور، إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا ، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لابدّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه ، ومنهم من لا يراعيه ، وربما يسمّيه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة " [3] .

وكل الكلام الذي سبق عن الذريعة إنما هو بمعناها الخاص، وهو المعنى الذي درج الفقهاء على استعماله، وأما الذريعة بمعناها العام فهي موافقة لمعناها اللغوي، فتشمل كل شيء يُتَّخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيَّدا بوصف الجواز، أو المنع .

وفي هذا الإطار يدخل كلام القرافي ، حيث قال:" واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج " [1].

المطلب الثاني : حجّيّة سدّ الذرائع

---

[1] بيان الدليل على بطلان التحليل،احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة، مصر، ط2، 1416هـ-1996م، ص: 351.

[2] هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي ، من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، رحل إلى مكة، والقدس، ومصر، والإسكندرية، وغيرها ، وحصل له شأن عظيم ، من مؤلفاته ، شرح صحيح مسلم ، سماه المفهم ، أحسن فيه وأجاد، توفي سنة 656 هـ . ينظر : الديباج، ابن فرحون ، ص : 130 ، شجرة النور، محمد مخلوف ، ص : 194 .

[3] البحر المحيط، الزركشي ، 90/8

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 353 .

الفرع الأول: آراء الأصوليين في سدّ الذرائع:

اختلف الأصوليون في حجّيّة سد الذرائع على مذهبين :

المذهب الأول: سد الذريعة حجة شرعية ، وهو قول المالكية والحنابلة .

المذهب الثاني: سد الذرائع ليس حجة شرعية ، وهو قول الحنفية والشافعية [2].

هذا ما يذكره كثير من الأصوليين عند حديثهم على هذه المسألة، والظاهر أن الخلاف ليس متعلقا بمدى حجّيّة هذا الأصل، وإنما الخلاف في مدى إعماله وتطبيقه في مختلف أبواب الفقه.

وقد شاع عند الأصوليين أن المالكية هم من يقولون بحجية سد الذرائع وأكثرهم إعمالا له، لكن هذا لا يعني خلو المذاهب الأخرى من إعمال لهذا الأصل وتطبيق له ، فقد وجدت فروع فقهية كثيرة قائمة على سد الذرائع عند الحنفية والشافعية [3]، ممّا ينبئ عن اعتبارهم لهذا الأصل .

الفرع الثاني: أمثلة عن سد الذرائع عند الحنفية :

- **الإحداد** : امتناع المرأة عن الطيب والزينة والكحل وغيره أثناء عدتها، والحكمة في ذلك أن هذه الأشياء تجلب الأنظار إلى المرأة، وتدعو إلى الرغبة فيها ، فيفضي ذلك إلى نكاحها وهي معتدة . قال المرغيناني مبيّنا الحكمة من منع تزين المرأة أثناء العدة:" والمعنى فيه – أي الإحداد – وجهان :

أحدهما : ما ذكرنا من إظهار التأسف .

و**الثاني** : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها، كيلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرّم " [1] ، وهذا نص صريح في القول بسد الذرائع .

---

[2] إحكام الفصول، الباجي، 940/2 ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 294/2، البحر المحيط، الزركشي،84/6، الكوكب المنير، ابن النجار،434/4، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص:805، أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا ص:573 .

[3] ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهان، المطبعة العلمية ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1406 هـ – 1985 م ، ص : 651 وما بعدها ، وص : 658 وما بعدها ، فقد أورد أمثلة كثيرة عن سد الذرائع عند الحنفية والشافعية.

– يمنع خروج النساء الشواب لحضور صلاة الجماعة خشية الفتنة ، قال الكاساني : " ولا يُباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الشواب عن الخروج، ولأنَّ خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة ، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام " [2] .

فعلّل الكاساني رحمه الله المنع بإفضائه إلى الحرام، وهذا هو معنى سد الذرائع .

الفرع الثالث: أمثلة عن سد الذرائع عند الشافعية :

– من موانع الإرث قتل الوارث مورثه ، على خلاف بين الشافعية في النوع المعتبر منه ، وعند بعض الشافعية أن القاتل لا يرث بحال، قال أبو إسحاق الشيرازي : " واختلف أصحابنا فيمن قتل مورّثه ، فمنهم من قال : إن كان القتل مضمونا لم يرثه ؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضمونا ورثه؛ لأنه قتله بحق فلا يحرم به الإرث ... ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**لا يرث القاتل**)) [3] ، ولأن القاتل حُرِم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يُحرَم بكل حال لحسم الباب " [4].

– تمنع الصلاة في المقابر ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ لأن الصلاة فيها تؤدي إلى اتخاذها مساجد، وهو شيء ممنوع . قال العلامة الشربيني : " واستثنى كما في "التوشيح " لابن السبكي مقابر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –: أي إذا كانت أرضا ليس فيها مدفون إلا نبيّ، أو أنبياء فلا تُكره الصلاة فيها؛ لأن الله تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك؛ لأنهم

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي ، على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت، 278/2 .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1406 هـ ، 1986 م ، 157/1 .

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب إبطال ميراث القاتل ،حديث رقم : 2109، ص : 476، وابن ماجه ، في كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم :2645 ، 273، ص : 465 ، وهو عندهما بلفظ ((**القاتل لا يرث**)) والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ، رقم : 1671، 117/6 .

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1417 هـ ، 1996 م ، 80/4 ، 81 .

أحياء، واعترض الزركشي كلام ابن السبكي، بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا، وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الأنبياء مساجد، وسدّ الذرائع مطلوب " [1].

ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الاتفاق حاصل على الأخذ بسدّ الذرائع ، مع الاختلاف بالعمل به كثرة وقلّة ، منهم القرافي ، والقرطبي والشاطبي ، وهذه أقوالهم :

– القرافي: قال:" يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، وليس كذلك ... فحاصل القضيّة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا " [2].

– أبو العباس القرطبي: قال: " وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا " [3].

– الشاطبي ، حيث يقول : " فباب سدّ الذرائع من هذا القبيل ، فإنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع ممّا يبطل دعوى الإجماع في الجملة " [4].

وقال في موضع آخر: " وهو راجع إلى سدّ الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل " [5].

واختار هذا الرأي من المعاصرين ومال إليه الأستاذ أبو زهرة رحمه الله، حيث يقول:" ونحن نميل إلى أنّ العلماء جميعا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يُسمّوه بذلك الاسم [1].

المطلب الثالث : أثر الاختلاف في حجية سد الذرائع

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ ، 1997 م ، 311/1 .

[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 353 .

[3] البحر المحيط، الزركشي ، 90/8 .

[4] الموافقات، الشاطبي، 186/3 .

[5] المصدر نفسه، 275/3 .

[1] مالك، أبو زهرة، ص : 416.

لا خلاف في المذهب المالكي أن سدّ الذرائع أصل عظيم يحكَّم في كثير من أبواب الفقه ، وإنما الخلاف فيما إذا كانت الذرائع ضعيفة، أو التهمة بعيدة ، كما سبق النقل عن الإمام القرطبي .

وقد نبَّه الإمام أبو الحسن الرجراجي إلى أن لقوة التهمة وضعفها تأثيرا في الذريعة، حيث قال : " وفي الأقلّ قولان: المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب؛ لبعد التهمة في دفع كثير في قليل، والباب باب الذريعة، وبعد التهمة يمنع تأثير الذريعة " [2].

وقال في موضع آخر: " وأما شراؤها أو بعضها نقدا، فإنه يجوز بمثل الثمن أو أكثر؛ لبعد التهمة في دفع كثير في قليل، والمثل في المثل، ولبعد التهمة تأثير في تخفيف الذريعة " [3].

أما الفروع الفقهية المترتبة عن الاختلاف في هذه القاعدة، فهي:

* **إمامة المرأة للنساء :**

اتفق جماهير العلماء على أن المرأة لا تَؤُمّ الرجال في فريضة ولا نافلة، إلا أبا ثور والطبري فإنهما يريان جواز إمامتها مطلقا [4].

وأما إمامتها للنساء ففي المذهب خلاف، يقول الرجراجي: " وأما إمامتها للنساء، فالمذهب على قولين [5]:

أحدهما: أنها لا تجوز، وهو مشهور المذهب.

و**الثاني:** جوازها، وهي وراية ابن أيمن [1] عن مالك، وهي من شذوذ المذهب، وهو قول الشافعي [2] .

---

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 204/6.

[3] المصدر نفسه ، 273/6 ، 274 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 298/1 ، المجموع، النووي ، 255/4، عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب ، ص : 137، بداية المجتهد، ابن رشد ، 145/1 .

[5] المنتقى، الباجي، 203/2 ، التبصرة ، اللخمي، 328/1 ، شرح التلقين، المازري، 670/1 التوضيح، خليل بن إسحاق ، 456/1 .

ثم بيّن سبب الخلاف فقال: " فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد، أن الذريعة إذا حُميت حمل الباب فيها حملا واحدا.

وهذا هو المشهور في المذهب، إلا أنه ضعيف في النظر، والأصح جواز إمامتها للنساء، مع عدم من يؤمهنّ من الرجال، وهو الذي يعضده النظر والأثر .

فالأثر ما خرجه أبو داود من حديث أم ورقة [3] أن الرسول عليه السلام كان يزورها في بيتها ، فجعل لها مؤذنا يؤذّن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها [4].

إلا أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة، إلا أن هذا الظاهر يخصّصه ما قدمناه.

وأما النظر فهو عدم العلّة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع، وهي معدومة فلم يبق إلاّ الجواز " [5].

والذي يتلخّص من كلام الرجراجي أن إمامة المرأة للرجال ذريعة إلى الفتنة، فكذلك إمامتها للنساء تُحمل عليها ؛ لأن الموضوع واحد .

وأما على الرواية الثانية وهي جواز إمامتها للنساء، فليس هناك فتنة يخاف منها، بل الفتنة معدومة فجازت إمامتها، وهو الذي اختاره الرجراجي.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه العالم الحافظ ،سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، وابن وضاح وأكثر عنه ،والخشني، ومحمد بن الجهم، والعتبي، والقاضي إسماعيل، وغيرهم، ورحلته للمشرق كانت سنة 275 هـ ،توفي سنة 330 هـ. شجرة النور، محمد مخلوف، ص :88 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 300/1 .

[3] أم ورقة بنت عبد اللّه بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدّها الأعلى، كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورها ويسميها الشهيدة، قتلها غلامها وجاريتها وهربا، فأمر عمر بن الخطاب بطلبهما فأُدركا، فأتي بهما فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة . الإصابة، ابن حجر، 488/8 .

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ، حديث رقم : 591 ، ص : 109 ، وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، حديث رقم: 1676 ، 89/3 ، والدارقطني ، في كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، حديث رقم: 1506 ، 262/2، والطبراني في المعجم الكبير، 135/25 ، والحديث صحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ، 256/2 .

[5] مناهج التحصيل ، 300/1 ، 301 .

*** هل يجوز للمزكّي أن يشتري صدقته من غير الذي قبضها منه ؟ :**

إذا تصدق رجل بصدقة ثم وجدها بيد غيره، فهل يجوز له شراؤها ؟ في المذهب خلاف ، قال الرجراجي: " فإن اشتراها من غير الذي قبضها منه؛ مثل أن يقبض زكاة ماله، أو تصدق بصدقة على رجل، ثم وجدها بيد غيره، فهل يجوز له أن يشتريها منه أم لا ؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة:

أحدهما: أنه يكره له أن يشتريها منه، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

والثاني: أن الشراء يجوز له ابتداء من غير كراهة، وهي رواية عيسى عن مالك في المدونة.

وسبب الخلاف اختلافهم في حماية الذريعة هل تحمى أو لا تحمى، ولا خلاف في مذهب مالك أن الذريعة تحمى، وإنما الخلاف في الحماية تحمى أم لا؟

ووقع لمالك في المدونة في مواضع أنها تحمى؛ فمنها قوله في " كتاب الآجال" فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم وكّل غيره على أن يشتريها له بأقلّ من الثمن نقدا، قال: لا يجوز ذلك [1] ؛ وهذا منه بناء على أن الحماية تحمى.

ومثله قوله في "كتاب الزكاة الثاني" [2] وغيره، لا ينبغي له أن يشتري صدقته من غير الذي تصدّق بها عليه؛ وذلك لأن العلّة التي من أجلها مُنع الشراء من الذي قبضها منه ، مخافة وجود المسامحة في بعض الثمن من البائع ، فيؤول ذلك إلى أن يرجع إلى المتصدّق بعض صدقته بلا عوض ، فمنع من ذلك سدّا للذريعة.

وهل يُتصوَّر وقوع ذلك من الأجنبي أم لا ؟

فمن رأى أن الحماية تحمى قال: يُمنع ذلك من الأجنبي، كما يُمنع من المتصدَّق عليه نفسه، ومن رأى أن الحماية لا تحمى جوّز الشراء من الأجنبي لارتفاع التهمة " [1].

ففي هذه المسألة العلّة التي مُنع من أجلها شراء المتصدق صدقته من الذي قبضها منه، هي مخافة أن يرجع إليه شيء من ماله؛ لأن المتصدَّق عليه ربما سامحه في بعض الثمن، لما تقدّم من صدقته عليه

---

[1] المدونة، سحنون، 160/3 .

[2] جاء في المدونة 377/1 : " وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائطه، ولا زرعه، ولا ماشيته . قال سحنون: ألا ترى أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك " .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 301/1،300.

[2]، فمن لا حظ هذا المعنى في الأجنبي قال بمنع شراء الصدقة من الأجنبي سدّا للذريعة، خشية أن تقع مسامحة في الثمن.

ومن لم يلاحظ ذلك في الأجنبي، قال بجواز شراء الصدقة منه؛ لانتفاء العلة في حقه، وهي وجود المسامحة في الثمن، والله أعلم.

*** دخول المطلِّق على الزوجة الرجعيَّة :**

لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز للزوج في هذه الحالة مباشرة زوجته إذا لم يقصد رجعتها، ولا النظر إليها متجرِّدة، وإنما الخلاف في الدخول عليها والنظر إليها في العدة. في المسألة ثلاثة أقوال أشار إليها الرجراجي بقوله : " فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة " [3] :

أحدها : أنه لا يجوز له الدخول عليها .

و**الثاني** : أنه يجوز الدخول عندها والأكل معها. وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة حيث قال: " ليس له أن يتلذذ منها بشيء ... حتى يراجعها " [4].

و**القول الثالث**: أنه يجوز له أن يتلذذ منها بالنظر..." [5].

ثم ذكر سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف الحماية، هل تحمى أو لا تحمى ؟ إذ لا خلاف عندنا أن الذريعة ... فإنه من أخفى الخفيات " [6].

والذي يُفهم من كلام الرجراجي في هذه المسألة ، أن في دخول المطلق على الزوجة الرجعية قولين :

أحدهما: قول مالك الذي رجع إليه، ورواه ابن القاسم عنه وهو منع الدخول عليها؛ لأن الدخول عليها ذريعة إلى النظر إليها والالتذاذ بها، فسَدًّا للذريعة يمنع دخوله عليها.

---

[2] المنتقى، الباجي، 181/1.

[3] المدونة، سحنون، 424/2 ، الجامع، ابن يونس ، 472/4 ، المنتقى، الباجي، 384/5 . التنبيهات المستنبطة، عياض، 736/2 ، التبصرة ، اللخمي، 2191/5 .

[4] المدونة، سحنون، 424/2 .

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي، 179/4 ، 180 .

[6] المصدر نفسه، 180/4، 181.

وقد نَبَّه إلى هذا الملحظ الأصولي أيضا القاضي عياض، فقال معلِّقا على قول ابن القاسم الذي في " المدونة " – وقد نقله الرجراجي – : " وظاهره أن التلذذ بها على كل حال ممنوع ، لاستشهاده بمنعه الذريعة لخلوّه معها، ورؤية شعرها ودخوله عليها " [1].

والثاني: قول مالك الذي رجع عنه، وهو جواز الدخول عليها إذا كان معها قريب يُتحفَّظ منه؛ لأنها لم تحرم عليه، فليس هناك ما يدعو إلى التلذّذ بها بوجود هذا الغريب، والله أعلم.

المبحث الرابع : مراعاة الخلاف

أتحدث في هذا المبحث عن تعريف مراعاة الخلاف لغة واصطلاحا، كما أتناول مذاهب الأصوليين في هذا الأصل، مع ذكر الفروع الفقهية المنبنية عليه.

المطلب الأول : تعريف مراعاة الخلاف

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف لغة: مراعاة الخلاف مركب إضافي من كلمتي " مراعاة " و" الخلاف " ، ومعرفة معناه متوقفة على معرفة جزأيه ؛ لذا يتوجّب تعريف كل جزء على حدة .

– مراعاة : مصدر الفعل راعى يراعي مراعاة ، ويأتي الفعل لمعان:، منها ملاحظة الشيء ومراقبته، يقال: راعَيْتُه مُراعاة: لاحَظْتُه مُحْسنا إليه ، ومنه مُراعاةُ الحُقوق. وراعَيْتُ الأَمْرَ مُراعاة: راقَبْتُه ونَظَرْتُ إلام يَصِير وماذا منه يكون؛ نقله الراغب؛ قال: ومنه مراعاة النجوم.

ومن معانيه الحفظ، يقال: رَاعَى أَمرهَ: حَفِظَه وتَرَقَّبه، والمرَاعَاةُ: المحافَظة والإِبْقاءُ عَلَى الشيءِ [2].

– الخلاف: ومعناه المضادة وعدم الاتفاق، يقال: خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف القوم اختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخُلف بضم الخاء [1].

الفرع الثاني: تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحا :

---

[1] التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، 736/2 .

[2] تاج العروس،محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، 164/38، لسان العرب، ابن منظور، ص : 1677/3 .

[1] المصباح المنير، الفيومي، ص : 68 .

عرفها الإمام ابن عرفة [2] بقوله: " **إعمالُ دليل في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقضيه دليل آخر** " [3] .

" **إعمال دليل** " : جنس لرعي الخلاف، يصدق على رعي الخلاف وغيره .

" **دليل** ": فصل أخرج به غير الدليل، والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول .

" **في لازم مدلوله** ": أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، والضمير في " مدلوله " يعود إلى الدليل[4].

مثال ذلك نكاح الشغار [5]، فقد ورد النهي عنه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار [1] .

---

[2] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة الفقيه، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756 هـ ، والخطابة به سنة 772 هـ ، والفتيا سنة 773 هـ ، له مؤلفات عديدة ، منها : الحدود الفقهية شرحها الرصّاع ، وتقييده الكبير في المذهب، واختصر فرائض الحوفي، توفي سنة 803 هـ .ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص: 419 ، شجرة النور، محمد مخلوف ، ص : 227 ، الفكر السامي، الحجوي ، ص : 582.

[3] شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق ، محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1 ، 1999م ، 263/1.

[4] شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع، ص : 264/1 ، البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م ، 21/1 .

[5] الشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، لأن ذلك لا يكون - زعموا – إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك ، فقيل منه للمرأة : شغرت تشغر شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار؛ لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه، وقيل الشغار إخلاء النكاح من الصداق. المقدمات، ابن رشد ، 487/10 .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم : 5112 ، ص: 1014 ؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم ، 1415، ص: 557، ومالك في الموطأ ، في كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز زمن النكاح ، حديث رقم : 1134 ، ص : 327 .

فالنهي الوارد في الحديث يدل على تحريم نكاح الشغار، ولازم هذا المدلول فسخه ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، فأعمل الإمام مالك – رحمه الله – هذا الحديث وقال بفسخ نكاح الشغار، ويلزم من الفسخ عدم التوارث، إذ التوارث بين الزوجين من أسبابه النكاح الصحيح. ومن آثاره ثبوت التوارث باعتبار صحة السبب الموجب لذلك، وهو الزواج.

ووجه مراعاة الخلاف هنا أن الإمام مالكا أعمل دليله وقال بفسخ النكاح، وراعى دليل خصمه فأعمله في لازم مدلوله، الذي هو عدم التوارث بين الزوجين، وقال بتوارثهما.

المطلب الثاني: حجية مراعاة الخلاف

ممّا لا شك فيه أن مراعاة الخلاف أصل من أصول الإمام مالك –رحمه الله –، نصّ على ذلك كثير من علماء المالكية، وبيّنوا أن هذا الأصل محكّم في كثير من المسائل الفقهية والفتاوى، مراعاة للخلاف، وصار هذا الأصل معدودا من خصائص المذهب المالكي.

قال الشاطبي: " وهو – أي مراعاة الخلاف – أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة "[2].

وقال ابن رشد الجد: " ومن مذهبه مراعاة الخلاف "[3].

وكثيرا ما كان يراعي ابن القاسم خلاف أهل العراق، قال ابن رشد: " وأما ابن القاسم فكثيرا ما يميل إلى مذاهبهم – أي أهل العراق – في مسائله، ويراعي أقوالهم فيها "[4].

والنقول في هذا كثيرة ، كلها تؤكد أن مراعاة الخلاف أصل من أصول مذهب الإمام مالك، ومن أدلتهم في المسألة حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: إن عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن

---

[2] الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، 145/2 .

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد ، 425/1 .

[4] المصدر نفسه، ابن رشد، 171/1 .

زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**هو لك يا عبد بن زمعة**)) من أجل أنه ولد على فراش أبيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**احتجبي منه يا سودة بنت زمعة**)) ممّا رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [167].

فالرسول صلى الله عليه وسلم راعى الدليلين كليهما، وأعطى كل واحد منهما ما يناسبه من الحكم، فأعطى للفراش حكمه ،فألحق الولد بصاحبه – الذي هو زمعة – وأعطى للشبه حكمه، فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الولد، وهذا شأن مراعاة الخلاف [2].

وذهب بعض علماء المذهب إلى عدم اعتبار مراعاة الخلاف من الأدلة الشرعية، ونُسب هذا الرأي إلى ابن عبد البر، والقاضي عياض، وأبي عمران الفاسي .

أما ابن عبد البر فردّ هذا الأصل لأنّ المراعاة تكون للحكم الثابت بالإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة ، ولا تكون للأحكام الثابتة بالاختلاف؛ لأن الاختلاف ليس بحجة، قال رحمه الله : " وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته، لأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أُمرنا عند التنازع " [3].

وأما القاضي عياض فردّ هذا الأصل لأنه يخالف القياس، قال رحمه الله : " القول بمراعاة الخلاف لا يعضّده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه ؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب إذا قال رجل لعبده هو لله، حديث رقم : 2533، ص : 479 .

[2] مراعاة الخلاف عند المالكية واثره في الفروع الفقهية، محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ- 2002م، ص: 111.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 424/1 .

هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة " [1].

ووجه مخالفة القياس هنا هو أنّ في مراعاة الخلاف عدم الجريان على مقتضى الدليل، ولهذا قال القباب [2] : " قد استشكل كثير من العلماء القول بمراعاة الخلاف، وقالوا فيه: إنه يؤول من قائله إلى ترك العمل على وفق دليله المأمور باتباعه ... وربّما عده المعترض بما يقبح به هذا المذهب " [3].

أما الإمام أبو الحسن الرجراجي فلم يبيِّن رأيه في مراعاة الخلاف كعادته في كثير من المسائل الأصولية الخلافية ، واكتفى بذكر التعليل والتوجيه للفروع الفقهية المنبنية على مراعاة الخلاف .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف في حجية مراعاة الخلاف

أورد الرجراجي فروعا فقهية تندرج تحت هذه القاعدة، هي:

*** التراجع في زكاة خليطين مال أحدهما نصاب والآخر دونه :**

لا خلاف في المذهب المالكي أن الخلطة لها تأثير في زكاة الماشية، وأن الصفات والمعاني المعتبرة فيها خمس، وهي : الرعي ، والفحل، والمراح، والدلو، والمبيت .

كما اتفق علماء المذهب على أنه ليس من شروط الخلطة حصول جميع هذه الصفات. واختلفوا في المعتبر منها على أقوال [4] ، اختار الرجراجي الرعي، واعتبره الوصف المؤثر في الحكم؛ لأن منفعته عامة ، به تجئ الغنم وتنمو، وباقي الأوصاف تابعة غير مقصودة [1].

---

[1] المعيار، الونشريسي ، 36/12 .

[2] هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، الإمام الفقيه الحافظ ، أحد العلماء المعروفين ، ولي القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، شرح أحكام النظر لابن القطان ، وقواعد الإسلام لعياض ، وبيوع ابن جماعة ، وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف . توفي سنة 778 هـ أو 779 هـ . ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص : 105 ، شجرة النور، محمد مخلوف ، ص : 235 ، الفكر السامي، الحجوي، ص : 580 .

[3] المعيار، الونشريسي ، 387/6 .

[4] التفريع، ابن الجلاب، 286/1 ، المنتقى، الباجي ، 209/3 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 300/2 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 357/2 .

ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون لكل واحد من الخلطاء نصاب فأكثر، مرَّ عليه الحول ، فإن كان لأحدهما نصاب والآخر دون النصاب، وأخذت من الثاني زكاة فما هو الحكم؟ في هذه المسألة خلاف في المذهب بيّنه الرجراجي بقوله: " والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم، وهو أن تكون ماشية الآخر دون النصاب فليس بالخليطين، فالساعي يأخذ الشاة من الغنم التي وجب فيها، فإن أخذها من الغنم التي هي دون النصاب، فلا تخلو الشاة التي أخذها الساعي منه من أن تكون من السنّ الواجب في الزكاة أم لا ؟

فإن كانت من غير السنّ المأخوذة في الزكاة، كانت مظلمة على من أُخذت من غنمه، وبقيت الزكاة على مالك النصاب كما كانت.

وإن كانت السن المأخوذة من الغنم القليلة مثله يؤخذ في الزكاة، فلا يخلو من أن يدخل على صاحب النصاب مضرّة ، مثل أن يكون للرجل مائة شاة، وللآخر إحدى وعشرون شاة ، فأخذ المصدق منها شاتين ، فهل يتراجعان في الشاتين ، أو في الشاة الواحدة ؟ فالمذهب على قولين [2] :

أحدهما : أنهما يتراجعان في الشاتين جميعا على قدر ماشيتهما ، وهو قول ابن القاسم ، واختيار ابن المواز ، وهو ظاهر " المدونة " [3] .

و**الثاني**: أنهما يتراجعان في الشاة الواحدة، والشاة الأخرى على رب الماشية، وهو قول ابن عبد الحكم " [4] .

ثم ذكر الرجراجي سبب الخلاف فقال : " وينبني الخلاف على الخلاف في خلاف غير المذهب: هل يراعى أو لا يراعى ؟

---

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد ، 448/3 ، التفريع ، ابن الجلاب،288/1 ، المنتقى، الباجي، 212/3 ، الجامع ، ابن يونس، 380/2 ، 381 ،الجواهر، ابن شاس ، 287/1 التوضيح ، خليل بن إسحاق، 305/2 .

[3] وزاد الشيخ خليل نسبة هذا القول إلى سحنون . وكيفية التراجع أن تقسّم الشاتان على مائة وأحد وعشرين جزءا، يكون على صاحب المائة مائة، وعلى صاحب الإحدى وعشرين أحد وعشرون جزءا. وأما على القول الثاني فتقسّم الشاة الثانية على مائة وأحد وعشرين. ينظر التوضيح، خليل بن إسحاق، 305/2 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 358/2 ، 359 .

فمن رأى أنه يراعى قال: إنما يتراجعان في الشاتين جميعا؛ لأن هذا حكم قد مضى على مذهب بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وجعل الشاتين في المال جميعا [1] .

ومن رأى أنه لا يراعى قال: إن الشاة الواحدة على ربّ النصاب، الشاة الثانية لم تجب على واحد منهما، إلا أنها أخذت بتأويل لا بتعدّ، فيجب أن يتراجعا فيها على قدر ماشيتهما" [2] .

ففي هذه المسألة كان الحكم أن تؤخذ الزكاة من ماشية الذي له نصاب دون الآخر ؛ لأن بلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة في المذهب، فإذا وقعت المخالفة وأخذ الساعي الزكاة من ماشية الذي لا نصاب له، وجب التراجع بين الخليطين في الشاتين؛ مراعاة لقول الشافعي الذي يعتبر المالين كحكم المال الواحد .

هذا ما يفهم من كلام الرجراجي ، لكن – والله أعلم – تمَّ العمل بقاعدة مراعاة الخلاف على القول الثاني أيضا، ووجه ذلك أن ابن عبد الحكم أخذ بمذهب مالك في إيجاب الزكاة في مال من بلغت ماشيته نصابا، وهذا ظاهر بيّن، وفي الشاة الثانية قال بالتراجع بين الخليطين على قدر ماشيتهما ، مراعاة لمذهب الشافعي .

قال الإمام ابن يونس موجّها قول ابن عبد الحكم: " فأخذ ابن عبد الحكم في الواحدة بقولنا، وفي الثانية بقول المخالف " [3] .

*** قسمة مال المسلم المجهول العين في الحرب :**

---

[1] الخلطة عند الشافعية نوعان :

– **خلطة شركة وأعيان**: أن يكون المال مشتركا مشاعا بينهما.

– **خلطة أوصاف وجوار**: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، ولكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح، والرعي، وسائر الشروط. وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، بحيث بصير مال الشخصين أو الأشخاص مالا واحدا، ودليلهم في ذلك الأحاديث المطلقة في الخلطة .

ينظر: المجموع، النووي، 407/5 ، 408 ، مغني المحتاج، الشربيني ، 558/1 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 359/2 ، 360 .

[3] الجامع، ابن يونس، 381/2 .

إذا وُجد في الغنائم مال لمسلم ، فإن عُلم صاحبه دُفع إليه بغير عوض ، فإن كان المسلم مجهول العين والموضع فقد قال الرجراجي : " وأما الوجه الثاني إذا عُرف أنه لمسلم لا يُعرف بعينه ، ولا يُعرف موضعه هل يتعجل قسمته أم لا ؟

فالمذهب على قولين [1] :

أحدهما: أنه يقسّم ولا يوقف، وهو نص مالك في كتاب الجهاد من " المدونة " [2].

والثاني: لا يقسّم ولا يوقف كاللقطة توجد ، أو كالضالة توقف لرجاء معرفة ربّها ، فإن لم يُعرف بيع ويصير مغنما، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر " المدونة " [3] في كتاب اللقطة " [4].

ثم ذكر الرجراجي سبب الخلاف فقال : " وينبني الخلاف على الخلاف في الخلاف: هل يراعى أو لا يراعى ؟ فمن رأى أنه يراعى قال: إنه يقسّم ؛ لأن الأوزاعي رضي الله عنه يقول : يقسّم وإن عُرف صاحبه وكان حاضرا .

ومن قال بالاستثناء فقد لاحظ جانبين ، جانب الخلاف وجانب اللقطة " [5].

والظاهر أن قاعدة مراعاة الخلاف ليست مثارا للخلاف في هذه المسألة ، وإنما في مسألة بيع مال المسلم المعلوم بعينه ، وهي الوجه الأول في كلام الرجراجي ، ومذهب مالك فيها عدم قسمته ، حيث قال : " كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه ، فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه " [6].

---

[1] التفريع، ابن الجلاب، 288/1 ، البيان والتحصيل، ابن رشد، 448/2 ، الجامع، ابن يونس ، 382/2 ، المنتقى، الباجي، 212/3 . التوضيح، خليل بن إسحاق ، 305/2

[2] المدونة ، 13/3 ، وورد فيها : " قال : وقال مالك : كل مال يُعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه، فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه ، وإذا لم يعرف قسم " .

[3] المدونة، سحنون، 173/6 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 42/3 ، 43 .

[5] المصدر نفسه، 43/3 .

[6] المدونة، سحنون ، 13/3 .

فلو قسّم الوالي مال المسلم المعين خطأ أو متأولا ، فمذهب ابن القاسم وابن حبيب عدم إمضاء القسم ، ولصاحبه أن يأخذه بلا ثمن [1] .

وذهب سحنون إلى إمضاء القسم مراعاة لقول الأوزاعي ، قال سحنون في كتاب " ابنه " : لا يأخذه ربه إلا بالثمن، وهي قضية من حاكم وافقت اختلافا بين الناس ، فقد قال الأوزاعي: إذا عُرف ربّه ولم يحضرانه، يقسّم ثم لا يأخذه ربه إلا بالثمن " [2] .

وأما القول الثاني في المسألة الأولى، وهي مسألة بيع مال المسلم غير المعلوم العين والموضع، فمذهب ابن المواز كما ذكره الرجراجي هو عدم قسم المال ، واعتباره لقطة تعرف، فإن لم يعرف صاحبه يباع المال ويقسم. ففي هذه المسألة نظر ابن المواز إلى هذا المال من جهتين :

- جهة كونه لقطة: فحكم بوقف المال وتعريفه رجاء معرفة صاحبه .

- جهة الاختلاف في حكم هذه المسألة: حيث يرى الأوزاعي بيع هذا المال وإن كان صاحبه حاضرا، فاعتبر ابن المواز قوله، وحكم ببيع المال وصيرورته مغنما، والله أعلم [3] .

*** النكاح المختلف في فساده بسبب العقد، هل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق ؟**

قسّم الإمام الرجراجي النكاح الفاسد إلى ثلاثة أقسام:

- نكاح فاسد بسبب العقد.

- نكاح فاسد بسبب الصداق .

- نكاح فاسد لشروط فاسدة اقترنت به. والقسم الأول ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: متفق على فساده، كنكاح من لا تحلّ له من ذوات المحارم، فهذا حكمه الفسخ قبل البناء وبعده، وفيه الصداق المسمى إن وقع الدخول [4].

والثاني: مختلف في فساده، كنكاح الشغار، ونكاح المحرِم، وغير ذلك.

---

[1] الجامع ، ابن يونس ، 112/3 ، التوضيح، خليل بن إسحاق ، 485/3 .

[2] الجامع، ابن يونس، 112/3 ، التوضيح ، خليل بن إسحاق،485/3 .

[3] ينظر ، التبصرة ، اللخمي ، 1370/3 ، فقد ذكر وجه مراعاة الخلاف في قول ابن المواز .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي،364/3.

وهذا القسم وقع خلاف في المذهب، هل يفسخ بطلاق أو لا ؟ قال الرجراجي رحمه الله : "وأما المختلف في فساده، مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرِم، ونكاح المريض، والناكح والإمام يخطب يوم الجمعة، ونكاح من خطب على خطبة أخيه، وما أشبه ذلك.

فهذا مما اختلف فيه المذهب، على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة":

أحدها: أن الفسخ فيه بغير طلاق، قبل الدخول وبعده، وهي رواية السماع.

والثاني: أن الفسخ في ذلك كله بطلاق، وفيه الميراث، وهي رواية البلاغ.

والثالث: التفصيل بين أن يعثر على ذلك قبل البناء، أو بعده.

فإن عثر عليه قبل البناء، فالفسخ فيه بغير طلاق، وإن كان بعد البناء، فالفسخ فيه بطلاق، وهو أحد أقاويل مالك –رحمه الله– في الذي يتزوج امرأة على ألا صداق لها.

وينبني الخلاف على الخلاف في الخلاف: هل يراعي أو لا يراعى؟

فمن رأى أنه يراعي، قال: الفسخ فيه بطلاق، ومن رأى أنه لا يراعى، قال: الفسخ فيه بغير طلاق. والتفرقة بين البناء وعدمه استحسان، جار على غير قياس " [1].

فالقول الأول في المسألة يُفسخ النكاح بغير طلاق، حيث جاء في المدونة :" قلت: وكل نكاح لا يُقَرُّ عليه أهله على حال، أيكون فسخا بغير طلاق في قول مالك؟ قال: نعم.

قال سحنون: وهو قول أكثر الرواة: أنّ كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه، مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرِم، ونكاح المريض، وما كان صداقه فاسدا فأُدرِك قبل الدخول، والذي عُقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق " [2].

وعلى القول الثاني يفسخ النكاح بطلاق، ويثبت الميراث بين الزوجين [3]، وهذا مراعاة لمذهب الحنفية، فعندهم نكاح الشغار صحيح، والشرط باطل؛ لأنه نكاح مؤبّد أُدخِل فيه شرط فاسد، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة [1].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي،3/365،364.

[2] المدونة، سحنون،2/119، 120، وينظر: التبصرة، اللخمي، 4/1844.

[3] الشرح الكبير، الدردير، 2/379، شرح مختصر خليل، الخرشي،3/197.

وكذاك نكاح المحرِم هو جائز عندهم، فيجوز للمحرِم أن يَتزوَّج وأن يُزوِّج وليَّته، لكن لا يحل الوطء في حال الإحرام [2].

فتمّ مراعاة الخلاف على هذا القول، وقيل بفسخ النكاح بطلاق، قال اللخمي: " وإن كان مختلفا في فساده كان فيه قولان، فقال مالك مرة: يكون فسخا؛ لأنهما مغلوبان على فسخه، ومرة جعله طلاقا مراعاة لقول من أجازه ، وسواء كان الفساد من قبل العقد، أو الصداق، أو منهما جميعا "[3].

وقال الخرشي: " إن الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده، ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا، بمعنى أن الفسخ نفسه طلاق، أي يحكم عليه بأنه طلاق" [4].

وقال ابن رشد مبيّنا بعض المسائل التي قال فيها المالكية بمراعاة الخلاف:" ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه، ولم يتفق على فساده: إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى " [5].

---

[1] المبسوط، السرخسي 105/5 بدائع الصنائع، الكاساني، 278/2.

[2] المبسوط، السرخسي، 191/4. بدائع الصنائع، الكاساني، 310/2.

[3] التبصرة، اللخمي،1844/4

[4] شرح مختصر خليل، الخرشي،197/3.

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد،157/4، وينظر: 416/5 . وبقي تحت هذه المسألة فرعان، هما:

– هل تعيد المستحاضة الغسل بعد أن اغتسلت بعد انتهاء عادتها ؟ : 160/1 .

– من كبَّر للركوع ولم ينو بذلك تكبيرة الإحرام، ولم يَقْدِر على أن يَرْفَع ويُدْرِك الإمام: هل يقطع أو يتمادى مع الإمام ويُعِيد؟ 234/1 .

خلاصة الفصل الرابع :

تحدثت في هذا الفصل عن القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي.

فبدأت في المبحث الأول بالكلام عن الاستصحاب، فأوردت تعريفه وأنواعه وحكمه، وفي المبحث الثاني تطرقت لقول الصحابي، فذكرت خلاف الأصوليين في حجية قول الصحابي، وخصّصت المبحث الثالث لسدّ الذرائع، فبدأت بتعريف هذا الأصل، ثم ذكر خلاف الأصوليين فيه، وبيّنت أن هذا الأصل غير خاص بالمالكية فقط، بل يشاركهم في اعتباره واعتماده بقيّة علماء المذاهب الفقهية الأخرى، وليس للمالكية فيه إلا مزيد عناية وإعمال.

وأمّا المبحث الأخير فهو متعلّق بمراعاة الخلاف، إذ أوردت تعريفها، ثم ذكرت بعده خلاف علماء المذهب المالكي في هذا الأصل، وموقفهم من اعتباره من أدلة الأحكام.

وقد درست هذه القواعد على وجه الاختصار، وأتبعت كلّ قاعدة أصولية بما نتج عن الاختلاف فيها من أثر في الفروع الفقهية.

الباب الثاني : التعارض والترجيح وأثرهما في اختلاف علماء المذهب المالكي

ويندرج تحته أربعة فصول:

الفصل الأول: التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي

الفصل الثاني: أثر التعارض بين الأدلة النقلية

الفصل الثالث: أثر التعارض بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية

الفصل الرابع: أثر التعارض بين الأدلة العقلية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التعارض بين الأدلة الشرعية من أهم أسباب الخلاف التي أوردها الإمام الرجراجي في كتابه " مناهج التحصيل " ، حيث كان له أثر بالغ في الاختلاف في الفروع الفقهية ، ونشأ ذلك عن تغاير مناهج المجتهدين في كيفية الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فقد يرجّح مجتهد أحد القولين، أو الأقوال في المسألة استنادا لمرجّح ما، بينما لا يسلّم مجتهد آخر بهذا، ويرى ضعف هذا المرجّح أو عدم حجيته، ممّا أدّى إلى تباين أنظار العلماء إلى هذا النوع من المسائل .

ويعتبر الرجراجي من العلماء المحقّقين في المذهب، ممّن كانت له رؤية ثاقبة، وبصر ناقد تجاه الخلاف بين علماء المذهب، وهو ما ظهر جليّا في طريقته في التعامل مع المسائل التي ظاهرها التعارض، وتمثّل ذلك في كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة، أو الترجيح بينها استنادا للمرجّحات التي يُعملها ، وبيان الأقوال التي يختارها دون تعصب للمذهب.

وهذا الباب مخصّص للحديث عن التعارض عند الإمام الرجراجي، وأثر ذلك من الناحية الفقهية، حيث ستكون الدراسة حول صور التعارض عنده، وهي كالآتي: تعارض بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية مع النقلية، أو بين الأدلة العقلية. إذ سأخصّص لكل صورة فصلا، أبيّن في أوّله الحالات المندرجة تحت هذه الصورة، ثم أذكر خلاف الأصوليين فيها إن وجد، وبعدها أورد التطبيقات الفقهية لها.

وقبل ذلك أتحدّث عن موقف الرجراجي من التعارض، ومنهجه في دفعه، والمرجحات التي وظفها للترجيح.

الفصل الأول : التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض وشروطه وصوره عند الإمام الرجراجي

المبحث الثاني: منهج الإمام الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة

المبحث الثالث: منهج الترجيح عند الإمام الرجراجي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لم يكن الرجراجي مجرّد ناقل للخلاف داخل المذهب، مكتفيا بنسبة الأقوال إلى أصحابها والإشارة إلى مظانّ وجودها، بل هو في ذلك عالم محقّق، يتّسم بروح النقد العلمي القائم على الأصول والقواعد العلمية، ويظهر هذا من خلال طريقة تعامله مع المسائل التي نشأ الخلاف فيها عن تعارض الأدلة، إما ببيان كيفية التعارض ومنشئه، أو طريقة دفعه، وذلك عن طريق الجمع بين الأدلة المتعارضة، أو الترجيح بين الأقوال بحسب ما يراه راجحا في اعتقاده .

وسأتحدّث في هذا الفصل عن التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي، فأتطرّق أوّلا إلى تعريف التعارض، وشروطه، وصوره عند الرجراجي، وهي: تعارض دليلين نقليين، وتعارض دليل نقلي مع دليل عقلي، وتعارض دليلين عقليين، مع إيراد تطبيقات فقهية عن كل صورة.

ثم أنتقل لبيان منهج الإمام الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة، فأذكر موقفه من التعارض، ونظرته إليه، وبعدها أتكلّم عن مناهج الأصوليين في دفع التعارض، مبيّنا اعتماد الرجراجي طريقة الجمهور في ذلك، مبرزا القواعد التي وظّفها للجمع بين الأدلة، مع إيراد التطبيقات الفقهية عن ذلك.

وبعدها يأتي الكلام عن مفهوم الترجيح وحكمه، وترجيحات الإمام الرجراجي، سواء كانت داخل المذهب، أم خارجه، مع الإشارة إلى شيء من ملامح الشخصية النقدية للرجراجي.

وفي الأخير أختم الفصل ببيان المرجّحات عند الرجراجي، وهي باعتبار السند، أو باعتبار المتن، أو باعتبار أمر خارج، وهناك مرجّحات استعملها الرجراجي للترجيح بين الأقيسة.

حيث أورد قواعد الترجيح، وأتبعها بذكر خلاف الأصوليين فيها، وموقف الرجراجي من ذلك، مع إيراد التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد.

المبحث الأول : حقيقة التعارض وشروطه وصوره عند الإمام الرجراجي

هذا المبحث معقود لتفصيل ما سبق إجماله فيما تعلّق بالتعارض، حيث سأعرّف التعارض لغة واصطلاحا، وأذكر الشروط التي ينبغي توافرها لحصول التعارض، كما أتناول صور التعارض عند الإمام الرجراجي، مع تطبيقاتها الفقهية.

المطلب الأول : تعريف التعارض

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة: التعارض تفاعل من العُرْض، ويأتي لعدة معان منها:

– **الظهور:** يقال: عرض الشيء له عرْضا أظهره له، وأبرزه إليه، وعرض عليه أمر كذا أراه إياه، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ البقرة : 31 [1].

– **المقابلة** : يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته ، وفي الحديث " إن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة ، وإنه عارضه العام مرتين " [2] .

قال ابن الأثير: " أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة " [3].

– **المنع:** يقال: عرض الشيء يعرض انتصب ومنع وصار عارضا، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، لمنع السالكين سلوكها.

ويقال: سوف يعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي: مانع يمنع من المضيّ، واعترض لي بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها . [4]

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا:

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور، 2885/17، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص : 357 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة و السلام ، حديث رقم : 2450 ، ص : 995 .

[3] لسان العرب ، ابن منظور، 2885/17 .

[4] المصباح المنير ، الفيومي ، ص : 153 .

ذكر الأصوليون للتعارض تعاريف عديدة، أورد الدكتور عبد اللطيف البرزنجي مجموعة منها، مبديا بعض الانتقادات عليها، ثم اختار التعريف الآتي:

" **التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر** " [1] .

" **التمانع** " أي أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر، وقد يكون بين حكمين، ومثّل له الرجراجي بمسألة دخول المصلي في صلاة الظهر وقد أقيمت عليه صلاة العصر، فترتيب الصلوات واجب مع الذكر، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر مع الاختيار، ويقابله ما عُلم من عدم جواز مخالفة الإمام، فلا يجوز أن يُحْرم المصلي في فريضة في المسجد والإمام في تلك الفريضة، أو في غيرها من الصلوات المفروضة ؛ لما في ذلك من المخالفة المنهي عنها في الشرع [2].

" **الأدلة** " : خرج به التعارض بين غير الأدلة، كالتعارض بين أقوال الصحابة، أو المجتهدين من بعدهم .

والمراد **بالأدلة**: الأدلة النقلية، كتعارض آيتين، أو حديثين، أو عقلية كتعارض قياسين، أو نقلية مع عقلية كتعارض قياس مع حديث [3].

وسيأتي الحديث عن صور التعارض عند الإمام الرجراجي.

" **مطلقا** " : أي أن التعارض حاصل بين الأدلة حال كونها مطلقة عن جميع القيود، سواء كانت نقلية أو عقلية، أو عقلية ونقلية ، كما سبق ذكره [4].

---

[1] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ،1993م، 23/1.

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 326،327/1 .

[3] التعارض والترجيح ، البرزنجي، 24/1 .

[4] المرجع نفسه ، 27/1 .

" **بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر** ": أي أن يدلّ كل من الدليلين على معنى ينافي المعنى الذي يدل عليه الدليل الآخر، كأن يدلّ أحدهما على الجواز، ويدلّ الآخر على التحريم مثلا، فيقع التعارض بينهما[1].

وخرج بهذا القيد الدليلان المتوافقان كآية الوضوء وصفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، فلا تعارض بينهما.

وليس هناك تعارض بين أدلة الشرع؛ لأن ذلك يستلزم التناقض وهو محال على الشريعة، وإنما يقع التعارض في أذهان المجتهدين، بسبب اختلاف مداركهم، وتباين أنظارهم عند التأمل في النصوص الشرعية.

يقول الإمام الشاطبي : " إن كل من تحقق بأصول الشريعة الإسلامية، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنّ من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة ...

ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم " [1].

وقال أيضا " التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق ... وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف " [2].

وقد أورد الإمام أبو الحسن الرجراجي في " مناهج التحصيل " مسائل فقهية كثيرة، كان مثار الخلاف فيها التعارض بين الأدلة الشرعية، مثال ذلك كفارة رمضان هل هي على الترتيب أو التخيير؟ حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثان ، يدل كل واحد منهما على معنى ينافي

---

[1] المرجع نفسه ، 28/1 .

[1] الموافقات ، الشاطبي، 603/4 .

[2] المصدر نفسه ، 603/4 .

الآخر، فقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ((**هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا**)) [3].

فدلّ الحديث على أن الكفارة على الترتيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الاستطاعة مرتبا، وهو مذهب ابن حبيب ، وقال : " أنا آخذ بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، لكن بالترتيب كالظهار " [4] .

ويعارضه حديث آخر يدلّ على أن الكفارة ليست على الترتيب، فقد أخرج مالك في الموطأ [5] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

لأن " **أو** " تفيد التخيير في غالب الاستعمال ، وهذا القول هو مشهور المذهب [1].

المطلب الثاني : شروط التعارض

ذكر علماء الأصول شروطا كثيرة لحصول التعارض، منها :

1- حجية الدليلين المتعارضين:

بأن يكون كلّ من الدليلين حجة يصح التمسك والاحتجاج به ، فإن كان الدليلان أو أحدهما لا يحتج به فإنهما لا يتعارضان، وإن كان أحدهما ضعيفا فليس هناك مجال للتعارض؛ لسقوط الدليل الضعيف وعدم الالتفات إليه ، وبقاء حجية الدليل الصحيح [2].

2- أن يكون الدليلان متضادين :

---

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر ، حديث رقم : 1936 ، ص : 367 ، 368 .

[4] التنبيهات المستنبطة ، عياض، 335/1 ، المنتقى ، الباجي، 46/3 .

[5] في كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، حديث رقم : 660 ، ص : 188 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 146/2 ، المنتقى ، الباجي، 46/3 ، بداية المجتهد ، بداية المجتهد، 304/1 .

[2] التعارض والترجيح ، البرزنجي ، 153/1 ، تعارض دلالات الألفاظ ، عبد العزيز العويد ، العبيكان، الرياض- م.ع. السعودية، ط1، 1428هـ . ص : 52 .

وذلك بأن يؤدي أحدهما إلى نقيض مقتضى الآخر، كأن يفيد أحدهما الحل ، والآخر الحرمة ، فإن أفادا حكما واحدا فلا تعارض بينهما [3].

3- التساوي بين الدليلين في القوة :

لا يتحقق التعارض بين دليلين إلا إذا تساويا في القوة، فإن كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا، رجّح القوي على الضعيف.

والتساوي بين الأدلة يكون في شيئين اثنين:

- التساوي في الثبوت: كتعارض المتواتر مع المتواتر، أو الآحاد مع الآحاد، وعلى هذا الأساس لا تعارض بين آية وخبر آحاد إلاّ من حيث الدلالة.

وللأصوليين ثلاثة مذاهب في تعارض كتاب مع سنة:

أحدها: يقدم الكتاب لخبر معاذ.

الثاني: تقدّم السنة، لأنها المفسرة للكتاب والمبيّنة له.

الثالث: التعارض [1]، فيجمع بينهما وهو أولى من إبطال الخبر.

يقول التفتازاني: " الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة، والخبر بالعكس، فكان لكلٍّ قوة من وجه فوجب الجمع، وهو أولى من إبطال الخبر بالكلية " [2] .

وذهب الرجراجي إلى تقديم الكتاب على السنة إذا كانت آحادا؛ لأن الكتاب مقطوع به، وسوف يأتي الحديث عن هذه المسألة في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

[3] كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري، 77/3 ، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة- مصر ، ط 4، 1428هـ-2007 م ص : 38 .

[1] البحر المحيط ، 109/6 ، الزركشي، شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، 345/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 609/4.

[2] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني ، مكتبة صبيح ،مصر، دط،دت، 34/2.

– التساوي في الدلالة: بأن يكون الدليلان قطعيين من حيث الدلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر، ولا بين الخاص والعام.

4– اتحاد الدليلين في الحكم والزمن والمحل والجهة [3] :

لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين، مثال ذلك وجوب الصوم في وقت، ووجوب الفطر في وقت آخر لا تعارض بينهما لاختلاف الزمن.

وكذلك النكاح فإنه حلال في حق المنكوحة، وحرام في حق ابنتها وأمها، فلا تعارض بينهما لاختلاف المحل.

ومثال الاختلاف في الجهة النهي عن البيع في وقت النداء من يوم الجمعة، مع جواز أصل البيع.

المطلب الثالث : صور التعارض عند الإمام الرجراجي

بعد جمع المسائل المتعلقة بباب التعارض ودراستها، يمكن حصر صور التعارض عند الإمام الرجراجي كالآتي :

– التعارض بين دليلين نقليين.

– التعارض بين دليل نقلي ودليل عقلي.

– التعارض بين دليلين عقليين .

الفرع الأول: التعارض بين دليلين نقليين : ويشمل ذلك أربع صور :

أوّلا: تعارض كتاب مع كتاب: مثال ذلك نكاح الحر الأمة، هل هو جائز ؟ فبعد أن ذكر الرجراجي هذه المسألة وما فيها من خلاف بيّن سببه فقال : " وسبب الخلاف معارضة دليل الخطاب للعموم، أما دليل الخطاب فقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النساء: 25 ، يقتضي أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنت . وأما العموم فقوله تعالى

[3] أصول السرخسي ، السرخسي، 12/2، 13، البحر المحيط ، الزركشي، 110/6 ، فواتح الرحموت ، الأنصاري، 235/2 .

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ ﴾ النور : 32 ، وذلك يقتضي إنكاحهن لحرّ وعبد، كان الحر واجدا أو غير واجد، خائفا من العنت أو غير خائف " [1] .

ثانيا: تعارض حديث مع كتاب: مثال ذلك اختلاف علماء المذهب في حدّ الزيادة اليسيرة التي يحرم فيها الرضاع ، فبعد أن أورد الرجراجي المسألة وما فيها من خلاف، بيّن سببه فقال : " وسبب الخلاف معارضة الأثر لكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى قال ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: 233 ، وهذا يوهم أن الزائد عليه لا يحرم .

ويعارضه قوله صلى الله عليه و سلم ((**إنما الرضاعة من المجاعة**)) [2] يقتضي عمومه أن مادام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك يحرم " [3] .

ثالثا: تعارض حديث مع حديث: وهو أكثر الأنواع التي كانت مثارا للخلاف في " مناهج التحصيل "، مثال ذلك هل تصح إمامة الجالس للجالس ؟ فبعد أن تحدث الرجراجي عن هذه المسألة وما فيها من خلاف ، بيّن سبب ذلك فقال: " سبب الخلاف تعارض الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فمن ذلك حديث أنس قال: ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسًا فصُرع عنه فجُحِش[4] شقّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات قاعدًا، وصلينا وراءه قعودًا، فقال: ((**إنما جُعل الإمام ليُؤْتمَّ به، فإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا**)) [5].

ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يَؤُمَنَّ أحد بعدي جالسًا**)) [1] " [2].

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 379/3 ، 380 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ، حديث رقم : 2647 ، ص : 501 ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، حديث رقم : 1455 ، ص : 579 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 84/4 .

[4] أَيِ انْخَدَش جلْده وانْسحَجَ ، ينظر : النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 241/1 ، لسان العرب ابن منظور، ، 549/2 .

[5] هو بلفظ " **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع ... وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** " أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليُؤْتمَّ به ، حديث رقم : 688،ص: 146، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم : 412، ص: 177 .

ثالثا: تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد: مثال ذلك هل يجوز للمرأة الشابة أن تخرج مع الجنازة ؟ فبعد أن ذكر الرجراجي المسألة أورد سبب الخلاف فقال : " وسبب الخلاف معارضة حديث عائشة للعمل .

والعمل أن النساء كن يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مع الجنائز ... ويعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج إلى المساجد ، كما مُنعت نساء بني إسرائيل [3].

فإذا كن يستوجبن المنع من الخروج إلى المساجد، فأن يمنعن من الخروج إلى الجنازة من باب أولى " [4] .

الفرع الثاني: التعارض بين دليل نقلي ودليل عقلي: ويشمل ذلك ثلاث صور:

أوّلا: تعارض قياس مع كتاب: مثال ذلك الاعتكاف هل يكون في كل مسجد ، أو في المسجد الجامع فقط ؟ فبعد أن حكى الرجراجي الخلاف في هذه المسألة قال عن سببه : " وسبب الخلاف معارضة العموم بالقياس، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة:187.

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ، 473/2، وضعّفه، وعبد الرزاق في المصنف، حديث رقم : 4087، و الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صلاة المريض بالمأمومين جالسا، حديث رقم : 1485، 253/2 ، وقال :"لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة " ، والحديث ضعفه الحافظ العراقي كما في: طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت، 2/ 340.

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 283/1 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، حديث رقم 869 ، ص : 176، لفظه " **لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل** " ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليهن فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة، حديث رقم : 445 ، ص : 188 ، بلفظ " **لمنعهنّ المسجد** " .

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 45/2 ، 46 .

فعّم جميع المساجد، والقياس يوجب ألا يكون الاعتكاف إلا في الجامع، أو بعض المساجد الذي تُشدّ الرحال إليها لمزيتها على ما عداها من المساجد " [5].

ثانيا: تعارض قياس مع حديث: مثال ذلك وطء رجلين امرأة، أحدهما وطئها بنكاح ، والآخر وطئها بزنا، هل يلحق الولد بالزوج أم لا ؟ فبعد أن أورد الرجراجي الخلاف في المذهب بيّن سببه فقال: "وسبب الخلاف معارضة القياس للحديث، وظاهر قوله عليه السلام ((**الولد للفراش**)) [1]، سواء تقدم أو تأخر، والقياس يقتضي أن يدعى له القَافَة [2] إذا كان الزنا أولا، لتعلق حق الواطئ، بتصحيح نسبه حتى لا ينسب إليه غير ولده، مع الاحتمال أن يكون الولد من مائه السابق إلى قرار الرحم فجاز، فكان الحكم يوجب القَافَة دفعا للاحتمال، وقطعا للريبة كما حكم عمر به رضي الله عنه " [3] .

ثالثا: تعارض قياس مع عمل أهل المدينة : مثال ذلك الاختلاف في آخر وقت الجمعة ، فبعد أن أورد الرجراجي الخلاف داخل المذهب بين سببه فقال: " سبب الخلاف معارضة العمل للقياس؛ وذلك أن القياس يوجب أن تصلى الجمعة في كل وقت يجوز أن تصلى فيه الظهر ، ويسمى مصليا مؤديا، إلا أن العمل على خلاف ذلك ، إذ لم يأت بذلك حديث، ولا ثبت عن أحد من الخلفاء أنه كان صلاها عند الاصفرار أو عند الغروب " [4].

الفرع الثالث: التعارض بين دليلين عقليين : ويشمل ذلك ثلاث صور:

---

[5] المصدر نفسه، 167/2 .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشتبهات ، حديث رقم : 2053 ، ص : 388 ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث رقم : 1457 ، ص : 580 .

[2] القَافَة : جمع قائف كبائع وباعة، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل . الشرح الكبير، الدردير، 643/3 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 372/5 .

[4] المصدر نفسه، 537/1 .

أوّلا: تعارض قياس مع قياس: وذلك في مسألة إمامة الفاسق وما في معناه ، فبعد أن ذكر الرجراجي الخلاف في المسألة قال: " وسبب الخلاف في ذلك أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض " [5].

ثانيا: تعارض استصحابين: مثال ذلك اختلاف الكفيل والأصيل في صفة قبض الطعام، فالكفيل يدعي أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصيل يدعي أنه قبضه على معنى الاقتضاء، فذكر الرجراجي أن علماء المذهب اختلفوا على قولين، أحدهما يجعل القول قول الأصيل، والثاني يجعل القول قول الوكيل، ثم بين سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف: تعارض الأصلين، كل واحد منهما ينفي ما يثبته الآخر أحد الأصلين، لاسيما قد اتفقا أن المال المقبوض للدافع، ولا شيء فيه للقابض، وهو أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط عنه الضمان فكان الأصل ألا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان؛ وبهذا قلنا: إن القول قول الدافع الذي هو الأصيل والأصل الثاني يوجب أن يكون القول قول القابض الكفيل، وذلك أن الأصل في الحظر والإباحة إذا اجتمعا أن يغلب حكم الحظر، والكفيل –هاهنا– قد ادعى قبضًا صحيحًا، والأصيل قد ادعى قبضًا فاسدًا: فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل؛ لأن قوله قد أشبه، وقد ادعى أمرًا مباحًا، وهو قوله في "كتاب السَّلم الثاني" إذا اختلفا في صحة السلم وفساده؛ حيث قال: القول قول من ادعى الصحة، والأصيل في هذا الوجه قد ادعى الفساد؛ لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام عن المكفول وأن عليه مطالبته ليدفع إلى الطالب كي يبرأ هو من الكفالة.

فإذا ادعى عليه أنه قبضه منه على الاقتضاء: فقد ادعى أمرًا محظورًا فوجب ألا يصدق عليه. فلأجل تعارض الأصلين تعارض الجوابان " [1] .

تعارض قياس مع استصحاب : وذلك في مسألة زوجة المفقود تتزوّج ويطلع الخبر بحياة زوجها، هل تكون حلالا للأزواج ويصحّ نكاح الثاني، أو يكون الأوّل أحقّ بها؟ فوقع فيها خلاف ذكر الرجراجي

---

[5] المصدر نفسه، 289/1 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 191/6 .

أنّ سببه تعارض القياس مع الاستصحاب، قال رحمه الله: " وسبب الخلاف بين من قال: تحلّ وبين من قال : لا تحلّ تعارض استصحاب الحال للقياس ، وذلك أنّ استصحاب الحال يوجب أن لا تخل عصمته لا بموت، أو طلاق، حتى يقوم الدليل على غير ذلك، وأما القياس وهو تشبيه الضرر اللاحق بها من غيبته، بالضرر اللاحق بها من الإيلاء والعنّة، فيكون لها الخيار في هذين " [2].

المبحث الثاني : منهج الإمام الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة

أتحدّث في هذا المبحث عن موقف الرجراجي من الأدلة المتعارضة ، وكيفية تعامله معها، مع بيان منهجه في دفع التعارض، والقواعد التي وظّفها لأجل ذلك.

المطلب الأول : موقف الرجراجي من الأدلة المتعارضة

من خلال دراسة المسائل التي كان منشأ الخلاف فيها تعارض الأدلة، تبيَّن لي أن تعامل الرجراجي مع مثل هذا النوع من المسائل له ثلاث حالات :

الفرع الأول: الحالة الأولى: إيراد الأقوال دون ترجيح.

يورد الرجراجي الأقوال في المسألة مع عزوها إلى أصحابها ، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، مع ذكر الأدلة مع التوجيه والتعليل، دون أن يرجح قولا على قول، مثال ذلك قوله : " وأما قاتل النفس عمدا فمشهور مذهب مالك أن إمامته لا تجوز و إن تاب، وفي المدونة قولة ضعيفة أن توبته مقبولة .

وسبب الخلاف معارضة آية النساء لآية الفرقان أيتهما ناسخة للأخرى ؟ فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال : مقبول التوبة " [1] .

الفرع الثاني: الحالة الثانية : إيراد الأقوال مع الترجيح.

فبعد أن يورد الرجراجي الأقوال في المسألة، يذكر سبب الخلاف فيها، وبعد التوجيه والتعليل، يرجّح ما يراه صحيحا في نظره، دون تعصّب للمذهب، بل يجعل الدليل مستنده فيما يذهب إليه، ومن أمثلة ذلك قوله: " وأما المعتدات من وفاة فينقسمن إلى حوامل وحوائل :

---

[2] المصدر نفسه، 228/4.

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 291/1 .

فالحوامل: هل يحلهن الوضع أو لابد من أقصى الأجلين ؟ فالمذهب على قولين حكاهما أبو عبد الله المازري في المذهب ، والمشهور أن الوضع يحلهن .

وسبب الخلاف تعارض العمومين ، عموم قوله تعالى﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق : 04، وعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة : 234 . إلا أن حديث سُبيعة الأسلمية [2] عضّد أحد العمومين، فرجّح به على الآخر على مشهور المذهب " [3] .

الفرع الثالث: الحالة الثالثة : إيراد الأقوال مع التعقيب عليها.

فبعد أن يورد الرجراجي الأقوال في المسألة ، ويذكر سبب الخلاف فيها ، يعرج على ذكر الأدلة مع المناقشة، ثم يعقب على المسألة بما يناسب المقام ويقتضيه ، ذلك أن الإمام الرجراجي ذو نزعة تحرُّريَّة، جعلته يتميز بروح النقد، سواء من الناحية الأصولية، أم الفقهية، إلا أن الجانب الأخير أقوى وأظهر.

وتعقباته تتجلى في صور عديدة ، فمرّة ينفي النسخ أو التعارض بين الأدلة [1] ، ومرة يذكر أن وجه الجمع بين الدليلين عسير [2]، وفي بعض المواضع يبين ضعف المستند الأصولي لبعض الأقوال، وسيأتي توضيح ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله .

المطلب الثاني : منهج الرجراجي في دفع الأدلة المتعارضة

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين النصوص الشرعية وجب عليه بذل الوسع من أجل دفع هذا التعارض، وللعلماء في ذلك طريقتان: طريقة الجمهور، وطريقة الحنفية.

---

[2] عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سُبَيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ **انكحي**﴾ أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ، حديث رقم : 5319 ، ص : 1053، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ،في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم : 1484، ص: 600، 601، بلفظ مختلف .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 189/4 ، 190 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 34/3 .

[2] المصدر نفسه ، 347/1 .

الفرع الأوّل: طريقة الحنفية : وتقوم على اتباع الخطوات الآتية :

1- النسخ : فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم .

2- الترجيح: إذا تعذر معرفة تاريخ النصين المتعارضين فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح.

3- الجمع : إذا تعذر الترجيح بين الدليلين المتعارضين يلجأ المجتهد إلى الجمع بينهما .

4- تساقط الدليلين: إذا تعذر على المجتهد الجمع بين الدليلين المتعارضين تُرك العمل بهما، وعُدل إلى الاستدلال بما دونهما في المرتبة .

قال العلامة ابن الهمام [3] : " حكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالترجيح، ثم الجمع وإلا تركا إلى ما دونها على الترتيب إن كان ، وإلا قدرت الأصول " [4] .

وقال محب الله البهاري [1] : " وحكمه – أي التعارض – النسخ إن علم المتقدم ، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن تساقطا ، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل " [2] .

الفرع الثاني: طريقة الجمهور: وتقوم على اتباع الخطوات الآتية :

1- الجمع بين الدليلين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع؛ لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

2- النسخ إذا علم تقدّم أحدهما وتأخّر الآخر.

---

[3] هو محمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام ،كان إماما نظارا، فروعيا أصوليا محدثا مفسرا ، من مؤلفاته : فتح القدير ، التحرير ، توفي سنة 861 هـ. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي ، بيروت، لبنان ، د ط ، د ت ، ص : 180 ، 181 .

[4] التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج، 3/3 .

[1] هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان، من أهل " بهار "، وهي مدينة عظيمة شرقي پورب، بالهند. مولده في موضع يقال له "كره " بفتحتين. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي. من كتبه : مسلم الثبوت ، والجوهر الفرد ، وسلم العلوم ، توفي سنة 1119هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، 283/5 .

[2] فواتح الرحموت ، الأنصاري ، 237/2 ، 238 .

3- الترجيح بين الدليلين المتعارضين بأحد المرجّحات.

4- تساقط الدليلين.

قال الإمام الباجي:" إن الخبرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ، ولم يكن الجمع بينهما بوجه، ولم يعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، رجّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح " [3].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي : " واعلم أنه إذا حصل التعارض وجب الجمع أولا إن أمكن، كتنزيلهما على حالين ... فيجمع بينهما بأن يُنزَّل كل منهما على حال ... فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يعرف المتأخِّر فالترجيح " [4].

والرجراجي باعتباره أحد علماء المالكية لم يخرج عن طريقة الجمهور في دفع التعارض بين الأدلة، حيث صرّح في مواضع عديدة بتقديم الجمع بين الدليلين المتعارضين على النسخ والترجيح .

الفرع الثالث: منهج الرجراجي في دفع التعارض.

من خلال تتبّعي لمسائل الباب لم أجد مسألة واحدة قال فيها الرجراجي بنسخ أحد الدليلين لدفع التعارض، فانحصر الكلام إذا في بيان منهجه في دفع التعارض على ذكر مسلكين اثنين هما : الجمع والترجيح .

أوّلا: الجمع: وهو المسلك الأول الذي يتّبعه الرجراجي من أجل دفع التعارض بين الأدلة، وذلك بشرط الإمكان، لأن في الجمع إعمالا لكلا الدليلين.

قال رحمه الله: " واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى من الطرح؛ لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدّي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة " [1] .

والمقصود بالجمع بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين " حمل كل دليل من الأدلة المتعارضة على محمل صحيح يرتفع به ذلك التعارض الظاهر، كأن ينزّل أحد الدليلين المتعارضين على بعض الأفراد

---

[3] الإحكام ، الباجي، 988/2 .

[4] مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي، ص : 493 ، 494 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 479/1 .

أو الأحوال، والآخر على الأخرى، أو يؤوَّل أحدهما بما يوافق معنى الآخر، فينجلي التعارض ويرتفع الاختلاف، وتعود الأدلة متوافقة متآلفة، ويُستعمَل جميعها، كلّ في محلّه " [2].

وبعد تتبعي للمسائل التي سلك فيها الرجراجي مسلك الجمع لدفع التعارض، ظهر لي أنه استعمل القواعد الآتية:

1- **الجمع باختلاف المحل**: من شروط التعارض التي سبقت الإشارة إليها توارد الحكمين اللذين تضمنهما الدليلان المتدافعان على محل واحد، فإذا اختلف المحل انتفى التعارض.

ومثال هذه القاعدة عند الرجراجي مسألة الأرض المغنومة تكون بين أظهر المسلمين وقريبا منهم هل تقسَّم أولا؟ فآية الأنفال وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية: 41 عامّة في قسمة كل ما يطلق عليه اسم شيء مما غُنم .

وآية الحشر وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يدلّ ظاهرها على أن الأموال التي تؤخذ من الكفار تكون لله ورسوله، وبقية المذكورين في الآية، ولا تقسَّم على المحاربين، وهذا معارض لما تدل عليه آية الأنفال.

ودفعا للتعارض المتوهم بيّن الآيتين قال الإمام الرجراجي:" والصحيح – والله أعلم – أن ليس بين الآيتين نسخ ولا تعارض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، منهم أبو دجانة، والحارث بن الصمة، وسهل بن حنيف .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع المهاجرين لحاجتهم ومسكنتهم، وخروجهم من ديارهم وتركهم لأموالهم، ولتخف مؤونتهم عن الأنصار .

ولم يقسم للأنصار فيها شيئا إلا الثلاثة المذكورين لحاجتهم ومسكنتهم ، ولم يخمسها النبي صلى الله

---

[2] منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية، من خلال كتابه " شرح مشكل الآثار"، حسن بن عبد الحميد بخاري، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1422هـ، ص: 113 .

عليه وسلم ؛ لأنها أخذت بغير قتال ، ولا أَوْجف عليها. وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر وقُرَيْظَة وفَدَك [1]، فدل ذلك على أن القسمة جائزة،

وأن النسخ بين الآتين غير صحيح" [2].

فنفى الرجراجي التعارض بين الآيتين؛ لأن آية الأنفال تتحدث عن حكم الأموال التي تؤخذ بالقتال، فيُخرج منها الخمس، ويقسَّم الباقي على الغانمين. وآية الحشر تتحدث عن حكم الفيء، وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال، فلا يُخرج منه خمس ولا يقسَّم.

فتمّ الجمع في هذه المسألة باختلاف المحل، فإخراج الخمس والقسمة في الغنائم عن طريق القتال، وعدم إخراج الخمس وقسمتها في الفيء، وهو ما يؤخذ من الأموال بغير قتال، والله أعلم.

2- الجمع بتنزيل كل نصّ على حال: أورد تحت هذه القاعدة عدة أمثلة منها:

أ- **التضحية بالشاة المكسورة القرن والأذن:**

إذا كان في الأضحية بعض العيوب كقطع الأذن، وكسر القرن، هل تكون مجزئة أم لا؟ فأورد الرجراجي حديثين ظاهرهما التعارض، أحدهما حديث أبي بردة أنه قال: يا رسول الله، أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**مَا كرهتَهُ فدَعْه ولا تُحرِّمه على غيرك**)) [3]، فهذا يدلّ على إجزائها.

والثاني حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضَحِّيَ بشَرْقَاء، ولا بخَرْقَاء، ولا مُقَابَلة ولا مُدَابَرة، ولا**

---

[1] أخرجه أبو دواد في السنن، في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، حديث رقم : 2967 ، وحسّن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود ، ص : 530 .فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة ، معجم البلدان، ياقوت الحموي، 238/4 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 32/3 – 34 .

[3] الحديث بلفظ" **على أحد** " بدل على " **غيرك** " أخرجه النسائي في السنن، في كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي العوراء ، حديث رقم : 4369، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي، ص : 671 . وأحمد في المسند، حديث رقم : 18510، وصحّحه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، 469/10 .

بَتْرَاء))[1] ، يدل على خلاف ذلك .

ودفعا للتعارض المتوهّم بين الحديثين ذهب الرجراجي إلى الجمع بينهما، عملا بقاعدة العمل بالأدلة جميعا أولى من إهمال أحدها، فحمل حديث أبي بردة على ما كان يسيرًا من هذه العيوب، وحديث عليّ على ما كَثُر من ذلك ، قال رحمه الله:" وقد يمكن الجمع بين الحديثين، فيُحمل ما قال في حديث علي رضي الله عنه على ما كثر من ذلك، وحديث أبي بردة على ما كان يسيرًا "[2].

ب- اقتران الشروط بالبيوع:

ساق الرجراجي أحاديث متعارضة في هذا الباب، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا واشترط عليَّ ظهره إلى المدينة " فذهب بعض أهل العلم إلى جواز البيع والشرط جملة بلا تفصيل.

وحديث بريرة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((**كل شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل ولو كان مائة شرط**)) [3]، فذهب ابن أبي ليلى إلى أن البيع جائز، والشرط باطل في جميع بياعات الشروط.

وحديث ((**نهى عن بيع وشرط**)) [4]، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى بطلان بياعات الشروط عمومًا.

---

[1] أخرجه النسائي في السنن، في كتاب الضحايا، ما نهي عنه من الأضاحي المقابلة ، حديث رقم : 4373، وضعفه الألباني، ص : 672. ومعنى: أن نستشرف الْعين والأذن: أي نبحث عنهما ونتأمّل فِي حالهما لِئَلَّا يكون فيهما عيب، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير: والمقابلة: بفتح الباء، وكذا المدابرة، الأولى هي التي قطع مقدَّم أذنها، والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها، والبتراء: أي مقطوعة الذنب. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط2، 1406 هـ- 1986م، 216/7.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 260/3 .

[3] أخرجه البخاري بلفظ " **ما كان من شرط**.." في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، حديث رقم : 2729، ص: 521، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم : 1504، ص: 610.

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، 1415هـ-1995م، حديث رقم: 4361، 335/4، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م 703/1 .

وحديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يحلّ بيع وسلف، ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن**)) [1]، فذهب أحمد بن حنبل إلى جواز البيع مع شرط واحد، ولم يُجزه مع الشرطين [2].

أما وجه الجمع بين هذه الأحاديث عند الرجراجي فهو تنزيلها على أحوال مختلفة:

فيبطل البيع والشرط معًا إذا أدى الشرط إلى الغرر في الثمن أو المثمن، فيفسخ مع القيام، ويمضي بالقيمة مع الفوات ما بلغت، ويجوز البيع والشرط جميعًا إذا باع دارًا واستثنى سكناها سنة، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومًا أو يومين أو ثلاثة.

وأما ما يجوز فيه البيع ويبطل الشرط فهو أن يبيع منه سلعة على أنه إن لم يأته بالثمن إلى أجل كذا، فلا بيع بينهما.

وأما ما يبطل فيه البيع والشرط إلا أن يسقط مشترط الشرط شرطه؛ فهو مثل أن يبيعه سلعة على أن يسلفه، فالبيع جائز، والشرط باطل إذا أسقطه صاحبه [3].

وبعد أن ذكر كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة قال:"وهذه الوجوه كلها في "المدونة" منصوصة، وعلى هذا التنزيل يصح استعمال الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [4].

ثم ختم المسألة بقوله: " وأما مالك – رضي الله عنه – فقد استعمل الأحاديث كلها، على ما قدمناه وفصلناه أي تفصيل. واستعمال الأحاديث مع القدرة على ذلك أولى بالترجيح؛ لأن الترجيح

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3504، ص:629 ، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، حديث رقم : 4630، وصححه الألباني، ص: 705.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 312،313/6 .

[3] المصدر نفسه، 311/6.

[4] المصدر نفسه، 312/6.

إلغاء كلام صاحب الشرع، ولا سبيل إلى تركه مع إمكان استعماله، وبهذا وأمثاله رأي أصحابه أن مذهبه أولى المذاهب، وهو بها أقوم قيلًا، وأهدى إلى الحق سبيلًا " [5].

ج- المُستَعير يَدَّعي هلاك الشيء المـُعار وضياعه هل يُصدَّق أولا ؟

بيّن الرجراجي أن الأحاديث في هذا الباب متعارضة، فقوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**بل عارية مضمونة مؤدّاة**)) [1] ، يدل ظاهره على ضمان العارية، قامت البينة على التلف أو لم تقم، كان ممّا يُغاب عليه أو ممّا لا يُغاب عليه [2] ، وهو قول أشهب وأحد قولي مالك ومذهب الشافعي.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**ليس على المستعير ضمان**)) [3] ، يدل ظاهره على أنه لا ضمان عليه بحال، وهو قول أبي حنيفة [4].

ودفعا للتعارض بين هذه الأحاديث جمع الرجراجي بينها، ونزّل كل حديث على حال، فحمل الحديث الذي يدل على وجوب الضمان على العارية التي تُغاب عليه، إذا لم يُعلم هلاكها، وحمل الحديث الذي يدل على سقوط الضمان فيما لا يُغاب عليه، وفيما يُغاب عليه إذا علم هلاكه.

وهذا هو المشهور من قول مالك ، فيضمن المستعير فيما يُغاب عليه إذا لم يقم على التلف بيّنة، ولا يضمن فيما لا يُغاب عليه ولا فيما قامت البيّنة على تلفه [5].

---

[5] المصدر نفسه ، 313/6 .

[1] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ " **بل عارية مضمونة** " أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، حديث رقم : 3562، ص:638 ، والنسائي في السنن الكبرى ، في كتاب العارية والوديعة ، باب تضمين العارية ، حديث رقم: 5747 ، 332/5، وهو بلفظ " **بل عارية مؤدّاة** " عند النسائي، حديث رقم: 5744، 5745، وبلفظ " **بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك** " عند البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: 11477، 147/6، والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ص: 638 .

[2] ما يُغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه، كالثياب، والحليّ، والعروض، والسفينة السائرة، وأما العارية التي لا يُغاب عليها: فهي العقار، والحيوان، والسفينة بمحل المرسى. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي،123/6 .

[3] أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع ، باب العارية ، ولفظه " **ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان** " ، 456/3 ، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب البيوع باب العارية : 8178 ، حديث رقم 14782 ، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ، 386/5 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 259/9 .

[5] المصدر نفسه، 258/9 .

وبعد أن حكى الرجراجي رحمه الله الخلاف الذي سبق ذكره، صحَّح مشهور المذهب، ثم بيّن كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب فقال: " ومن فَصَّل بين ما يُغَاب عليه وبين ما لا يُغَاب عليه فقد جمع ؛ لأنه استعمل جميع الأحاديث ومازجها بوجه من النظر ، فيتأوّل على ما روى عنه عليه السلام بوجوب الضمان في العارية فيما يُغَاب عليه إذا لم يعلم هلاكه ، وما روي عنه من سقوط الضمان فيما لا يُغَاب عليه " [1] .

د- حكم مَنْ جَحَد لرجل مالا وقع له عنده مثل ذلك:

إذا وضع رجل أمانة عند رجل ثم جحده إياها، ثم إن ذلك الجاحد وضع أمانة عند الرجل الأول، فهل يجوز لهذا الأخير أن يقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته ؟ ذكر الرجراجي أن في هذا خلافا في المذهب لتعارض الأحاديث في هذا الباب، فقوله صلى الله عليه وسلم ((**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك**)) [2] ، يدل على وجوب ردّ الأمانة إلى صاحبها وعدم خيانته وجحودها، وقوله صلى الله عليه وسلم ((**خُذي ما يَكْفيك وولدَكِ بالمعروف**)) [3] ، يدلّ على جواز الأخذ؛ لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن.

ودفعا للتعارض المتوهم بين هذين الحديثين نقل عن بعض علماء المالكية كيفية الجمع بين الدليلين المتعارضين، ساكتا على ذلك مما يدل على وقوعه عنده موقع الرضا ، قال رحمه الله : " ومن أصحابنا [4] من ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ، فحمل قوله عليه السلام : ((**خُذي ما يَكْفيك وولدَكِ بالمعروف**)) ، على أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى، فتأخذ أكثر مما يجب لها، وكذلك

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 260/9 .

[2] أخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث رقم : 3534 ، ص : 634 ، والترمذي في كتاب البيوع ، حديث رقم : 1264 ، ص : 300 ، وقال حسن غريب ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ، ص : 634 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب ، حديث رقم : 7180 ، ص : 1370 ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الأقضية، باب قضية هند ، حديث رقم : 1714 ، ص : 711 ، 712 .

[4] هو القاضي أبو الوليد ابن رشد ، ينظر : البيان والتحصيل، ابن رشد، 243/3 ، 493/18 ، 494 ، المقدمات المهدات ، ابن رشد، 458/2 .

يتأول قوله عليه السلام ((**ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك**)) أي: لا تتعدّى فتأخذ أكثر من الواجب فتكون خنته آخرا كما خانك هو أولا ؛ لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن ، فعلى المعروف الذي أباح به النبي صلى الله عليه وسلم لهند تخرج الحديثان، ولا يحمل على التعارض، والأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها " [5].

هـ- حكم ربا الفضل:

حكى الإمام الرجراجي الخلاف في هذه المسألة، حيث ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه من أهل العلم إلى جواز التفاضل في جميع الأصناف الربوية، إذا كانت يدا بيد، أخذا بظاهر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال((**لا ربا إلا في النسيئة**)) [1]

ويعارضه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبِيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**)) [2] ، فيدل الحديث على تحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور.

ودفعا لهذا التعارض ذكر الرجراجي وجوها للجمع بينها، منها حمل حديث أسامة على جواز ربا الفضل في العروض، وما في معناها من الأموال ممّا هو خارج عن الأصناف الستة المنصوص عليها، وغيرها مما يقاس عليها؛ لأن العروض إذا تمت المعاوضة بينها يدا بيد فإنها جائزة مطلقا، سواء وقعت المعاوضة على سبيل التماثل أو التفاضل، قال ابن عاصم في تحفة الحكام :

بَيْعُ العُروض بالعُروضِ إن قُصِدْ... تعاوُضٌ وحُكْمُهُ بَعْدُ يَرِدْ

فإنْ يكُنْ مَبيعُها يَدًا بِيَد ... فَإِنَّ ذاك جائزٌ كيفَ انْعَقَدْ

---

[5] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 253/9 .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، حديث رقم : 2179 ، ص: 408، واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة، ، باب باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم : 1695 ، ص: 650.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ،باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم : 2177 ، ص: 407، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة، ، باب الربا، حديث رقم : 1584 ، ص: 645.

قال العلامة التسولي[3]في شرح هذين البيتين :" فإن يكن مبيعها يدا بيد فإنّ ذاك جائز كيف انعقد... مع اتحاد الجنس واختلافه، والتماثل والتفاضل... كثوب هروي بهروي، أو مروي بمروي، أو واحد بمتعدد، كهروي بمرويين فأكثر، أو مرويين فأكثر" [4].

وعن الجمع بهذا الوجه يقول الرجراجي: " وقد يمكن الجمع بين هذه الأحاديث ويزول التعارض ، ولاسيما على ما روى ابن عباس فقد رجع إلى ما عليه الجماعة من ثبوت ربا التفاضل؛ فيحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((**لا ربا إلا في النسيئة**)) يعني في العروض، وما في معناها ممّا هو خارج عن الستة المنصوصة وغيرها مما يقاس عليها " [1].

3- الجمع بحمل الأمر على الندب:

ذكر تحت هذه القاعدة مثالين:

أ- الغسل يوم الجمعة:

ليس هناك اختلاف في عدم اعتبار الغسل يوم الجمعة من شروط صلاة الجمعة، وإنما الخلاف في حكمه لتعارض الأحاديث في هذا الباب، فذكر الرجراجي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ((**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)) [2]، فهو يدل صراحة على وجوب الغسل يوم الجمعة .

---

[3] هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، الفقيه حامل لواء المذهب، العلامة المتفنن المؤلف المتقن، له تآليف كثيرة، منها :شرح على التحفة ، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، وأجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، توفي سنة 1258 هـ .ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 397 .

[4] البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،ط1، 1418هـ - 1998م، 34/2.

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 118/6 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ، حديث رقم : 858 ، ص: 174، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم : 846 ، ص: 328.

كما أورد حديث سمرة بن جندب مرفوعاً ((**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**)) [3] ، وهو يدل على عدم فرضيته، وهو ظاهر من قوله " **فهو أفضل** " .

وللجمع بين الحديثين المتعارضين حمل الرجراجي الوجوب في الحديث الأول على الندب، قال رحمه الله : " فمن حمل حديث أبي سعيد الخدري على ظاهره فيقول بالوجوب.

ومنهم من حمله على أنه كغسل الجنابة في الصفة والهيئة لا في الوجوب، ويستدل على صحة هذا التأويل ببقية الأحاديث حمله على السنة دون الوجوب، وهو الصحيح " [4].

ب- الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟

فقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: 2، يدل على وجوب الإشهاد؛ لأن الأمر يفيد الوجوب [1].

ويدل القياس على أن الإشهاد مستحب على الرجعة، قياسا على الحقوق التي يقبضها الإنسان لنفسه كالبيوع، فهي تفتقر إلى الإشهاد [2].

قال ابن رشد مبينا وجه الاستدلال لكلا المذهبين في المسألة ما نصه : " واختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياسا على الإشهاد في البيع. وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، والأمر

---

[3] أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة ،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: 354 ، ص : 68 ، والترمذي في كتاب الجمعة ،باب في الوضوء يوم الجمعة ، حديث رقم : 497 ، ص : 131 ، وقال حديث حسن، وحسّنه الألباني أيضا في تعليقه على سنن الترمذي ، ص : 497 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 545/1. وذهب إلى الجمع بهذه الكيفية ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وهنالك اعتبارات أخرى للقول بسنية الغسل يوم الجمعة، ينظر: " دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطَّهارة، رقية بنت محمد المحارب "، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص : حديث وعلومه،ص:154 وما بعدها، وقواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، د. فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء: 17، العدد 32، 1425هـ، ص: 291.

[1] ذكر القرطبي أن أهل العلم اختلفوا في قوله تعالى﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ هل هو أمر بالإشهاد على الطلاق، أو على الرجعة، واستظهر الأخير. ينظر : أحكام القرآن، القرطبي، القرطبي، 40/21 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 109/4 .

على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم يقترن به ما يدل على ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ ﴾ البقرة: 283 " [3].

ودفعا للتعارض المتوهم في هذه المسألة حمل الرجراجي الأمر في الآية على الندب، قال رحمه الله: " وسبب الخلاف: عند من حمله على الخلاف معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق الذي هو الرجعة بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان الإشهاد يقتضي ألا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب " [4].

ثانيا: الترجيح: وهو أحد المسالك التي قرّرها الأصوليون لدفع التعارض بين الأدلة، وقد رجّح الإمام الرجراجي بين الأدلة المتعارضة في كثير من المسائل الفقهية، وبيّن المرجّحات التي اعتمدها وأعملها في كتابه، وهي كثيرة، منها: الترجيح باعتبار السند، أو المتن، أو من جهة المدلول، أو بأمر خارج، وقد تكون متعلقة بالقياس. وسيأتي بيانها في المبحث القادم إن شاء الله.

المطلب الثالث : النقد عند الرجراجي

من خلال النظر في كتاب " مناهج التحصيل " والقراءة فيه ، يتبيّن جليا أن الإمام الرجراجي رحمه الله ذو نزعة تحررية عن ربقة التقليد ، ويشهد لهذا اختياراته الفقهية ، فهو يختار من الأقوال أصوبها في نظره ، ويضعف ما يراه ضعيفا ولو كان قولا للمالكية .

وفي ثنايا الكتاب عبارات كثيرة يجعل فيها الرجراجي الدليل قائده وإمامه، كما أنه يدعو إلى نبذ التعصب والتقليد.

---

[3] المقدمات، ابن رشد، 548/1.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 109/4 .

وهذه النزعة التحررية رفعت الإمام الرجراجي إلى منزلة الاجتهاد في المذهب، وبثت فيه روح النقد، ظهر ذلك من خلال انتقاده لكثير من علماء المذهب ممّن سبقوه، تصحيحا وتضعيفا واستدراكا، وهو في هذا كله ينأى بقلمه عن الغمر والطعن، مع أدب جم وإجلال لمن سبقه.

والنقد عند الرجراجي من الناحية الفقهية أظهر وأبين من الناحية الأصولية ، ومردّ ذلك سببان اثنان :

– **أحدهما** : أن الكتاب كتاب فروع وليس كتاب أصول .

– **الثاني** : أن الرجراجي يحجم عن الخوض في مسائل أصول الفقه ، ويتحاشى بسط القول فيها ، إلا في مرات قليلة جدا ، ويكتفي بالإحالة على كتب الأصول ، وكثيرا ما يقول : " وهذا محال على فن الأصول " .

والأمثلة على انتقادات الرجراجي كثيرة ، منها استغرابه ممن قال بنسخ الأحاديث بالعادات، قال رحمه الله : " والعجب ممّن قال بنسخ قول النبي صلى الله عليه وسلم بالعادات، والعادات لا يحدد بها النسخ ، ولا يُقدَّم الحكم بها على أخبار الآحاد بالاتفاق .

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في العموم: هل يخصص بالعادات أم لا ؟ وأما أن يقع النسخ به ، فلم يصر إليه أحد من العلماء، فهذا مما يحتاج الناظر إلى إمعان النظر فيه " [1] .

وانتقد من خصّص الحديث بقياس الشبه فقال: " وأضعف المذاهب مذهب من خصّص المغرب من بين سائر الصلوات؛ إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه، وهو في نفسه ضعيف " [2] .

كما انتقد المالكية في مسألة قضاء المأموم ما سبقه، حيث ذهبوا إلى التفريق بين الأقوال والأفعال، فيقضي المأموم في الأقوال، ويبني في الأفعال، قال الرجراجي معلقا على هذه المسألة: " فمن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال، وهذا ضعيف في النظر، أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء " [1] .

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 173/1 ، 174 .

[2] المصدر نفسه ، 315/1 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، ، 370/1 .

وانتقد المسلك أو المستند الأصولي لبعض أهل العلم في مسألة من جحد لرجل مالا ثم وقع له عند مثل ذلك ، حينما اعتبر أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أنه يقتصر به على سببه ، قال الرجراجي: " ومن أخذ بمقتضى حديث هند قال : يجوز الأخذ عموما ، و لاسيما على مذهب من قال: إن قوله عليه السلام ((**أدِّ الأمانة إلى من ائتمَنَك، ولا تَخُن من خانك**)) ورد على سبب، وذلك أن رجلا ائتمن رجلا على امرأة فخان فوطئها، ثم إن الخائن ائتمن ذلك الرجل على امرأته، فأراد أن يطأها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال((**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك**)).

ومذهب بعض الأصوليين أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أنه يقتصر به على سببه ولا يحمل على عمومه، والصحيح خلاف ذلك " [2].

ويستفاد مما سبق أن الإمام أبا الحسن الرجراجي رحمه الله يمتاز بروح النقد العلمي الهادف، القائم على الأسس والقواعد العلمية ، بعيدا عن التعصب أو الحطّ من أقدار أهل العلم .

المبحث الثالث : الترجيح عند الإمام الرجراجي .

أتناول في هذا المبحث تعريف الترجيح، وترجيحات الإمام الرجراجي، سواء كانت داخل المذهب أم خارجه، والمرجّحات التي وظفها لأجل ذلك.

المطلب الأول : تعريف التّرجيح.

الفرع الأوّل: تعريف الترجيح لغة :

مصدر من الفعل رجَّح يرجِّح ترجيحا، يقال: رجَح الميزان يرجح بالضم والفتح رجحانا مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا [3].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا :

---

[2] المصدر نفسه، 252/9 .

[3] لسان العرب ، ابن منظور،1586/3 ، مختار الصحاح ، الرازي، ص : 206 ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، 220/1 .

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الترجيح، فبعضهم نظر في تعريفه إلى فعل المجتهد وهو الترجيح، وبعضهم نظر إلى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل. وليس هناك ثمرة لهذا الخلاف؛ لأن مؤدّى الاتجاهين واحد [1] .

وقد عرّفه الآمدي بأنه :"**عبارة عن اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر** " [2] .

شرح العريف [3]:

– " **اقتران أحد الصالحين** " : احتراز عما ليس بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

– " **مع تعارضهما** ": احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

– " **بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر**" : احتراز عما اختض به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح .

والغاية من الترجيح العمل بالراجح وطرح المرجوح، فإن كانت التقوية لبيان أن أحد الدليلين أفصح من الآخر، وليس للعمل به، فليس من الترجيح المصطلح عليه [4].

الفرع الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح: أكثر الأصوليين على وجوب العمل بالدليل الراجح ، واستدلوا على ذلك بأمور [5]:

1- إجماع الصحابة على العمل بالترجيح : حيث نُقل عنهم في وقائع كثيرة تقديمهم الرّاجح من

---

[1] حاشية المطيعي على نهاية السول ، 445/4، تعارض دلالات الألفاظ ، عبد العزيز العويد ، ص : 78 .

[2] الإحكام ، الآمدي، 291/4 .

[3] المصدر نفسه ، 491/4 ، 492 .

[4] نهاية السول ، الإسنوي، 445/4 .

[5] ينظر في أدلة هذه المسألة مع المناقشة: المستصفى ، 74/2،المحصول ، الرازي، 366/2 ، الإحكام ، الآمدي ، 292/4 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني، ص : 884 .

الدليلين ، من أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين [1] على خبر ((**إنما الماء من الماء**)) [2] .

يقول الآمدي: " وكانوا – أي الصحابة رضي الله عنهم – لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتّش عن أحوالهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم، علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما " [3] .

2- أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجّح أحدهما على الآخر ، كان العمل بالراجح متعيّنا عرفا ، فيجب شرعا ؛ لقوله صلى الله عليه و سلم : ((**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**)) [4] .

3- أنه لو لم يُعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول .

وأما إنكار الترجيح فمذهب ضعيف، لم يخالف فيه إلا من لا يعتدّ به، وهو مسبوق بالإجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات أهل الإسلام كما يقول الإمام الشوكاني [5] .

المطلب الثاني : ترجيحات الإمام الرجراجي

كان من أثر سمة النقد التي يتميّز بها الإمام الرجراجي أن نصّب نفسه حكما بين العلماء في كثير من المسائل الفقهية الخلافية ، يصحّح ويضعف ويستدرك ، وهذه الطريقة سبقه إليها كثير من علماء المذهب ، كالمازري، واللخمي، وابن بشير، وغيرهم .

وكنتيجة حتمية لهذه الطريقة لم يكتف الرجراجي بسرد الخلاف، والنقل عن الأمهات، بل يميّز من الأقوال بين الصحيح والضعيف، ويفرق بين الغثّ والسمين، ويرجّح ما يراه صائبا في نظره .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، حديث رقم : 349 ، ص : 156 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم : 343 ، ص : 154 .

[3] الإحكام ، الآمدي، 292/4 .

[4] أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم : 3600 ، 505/3 ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب معرفة الصحابة ، 78/3 عن ابن مسعود موقوفا ، و صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، 505/3 .

[5] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 891 .

ويمكن تقسيم ترجيحات الرجراجي إلى قسمين : ترجيحات خارج المذهب، وترجيحات داخل المذهب .

الفرع الأوّل: ترجيحاته خارج المذهب:

لم يكن الرجراجي متعصبا للإمام مالك، ولا للمذهب المالكي رغم انتسابه إليه ، بل كان عالما منصفا مجانبا للتعصب والتقليد، وصرّح بذلك في مواضع كثيرة من كتابه، من ذلك قوله : " فاعرف الحق تعرف أهله، ولا تعرف الحق بالرجال ، فتتحيّر في متاهات الضلال " [1] .

وهذه الأمثلة الفقهية تبيّن ذلك:

أوّلا: ترجيحه مذهب الحنفية :

قال الرجراجي: " وأما الحنفية فعمدتهم في التعليل الكيل أنه صلى الله عليه و سلم لما علّل التحليل باتفاق الصنف و القدر ، وعلّل التحريم باتفاق الصنف و اختلاف القدر في قوله صلى الله عليه و سلم لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد ((**إلا كيلا بكيل** ، **يدا بيد**)) [2] ، علمنا أن المعيار الذي هو الكيل و الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وهذه العلة أظهر في المعنى وأولى بالصواب من سائر العلل " [3] .

ولم يكتف بترجيح مذهب الحنفية في علة ربا الفضل، بل بيّن ضعف علة المالكية فقال : " وهذه العلة احتجت بها المالكية – على إخالتها و مناسبتها – في حطيط الدنوّ من علل المخالفين ؛ لأن علل المخالفين متحدة الوصف، وعلّة المالكية ذات أوصاف، والعلة كلما قلّت أوصافها واتحدت أجزاؤها كان ذلك دليلا على صحتها، وأقرب إلى اقتناص الحكم بها " [4].

ثانيا: ترجيحه مذهب الشافعية :

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي،45/1 .

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند ، حديث رقم : 7171 ، 26/7 ، و صحّحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، 26/7 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 120/6 ، 121 .

[4] المصدر نفسه ، 123/6 .

قال في مسألة من صلى في جماعة هل يعيد في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة أم لا ؟ : " ... والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموما لا خصوصا أصح، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، تمسّكا بعموم الخبر في جميع الصلاة " [5] .

كما بيّن ضعف المذهب المالكي في هذه المسألة فقال : " وأضعف المذاهب مذهب من خصص المغرب من بين سائر الصلوات ، إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه وهو في نفسه ضعيف، والاستدلال به على المسألة أيضا ضعيف من وجه آخر ، وقد بيّناه قبل هذا " [1].

وقال في مسألة شبه العمد: " وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا ، والعمد ما كان فيهما عمدا، وما قاله حسن " [2].

ومن ترجيحاته ترجيحه لمذهب الحنفية، وهو أحد قولي الشافعي في مسألة نكاح التفويض، وهي مسألة موت أحد الزوجين قبل البناء وقبل الفريضة، فلا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أنه لا شيء لها من الصداق ، وأنهما يتوارثان بينهما .

وذهب أبو حنيفة إلى أن لها صداق المثل، وهو أحد قولي الشافعي.

قال الرجراجي بعد أن ذكر الخلاف السابق : "" وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر .

أما الأثر فما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال :" أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق " [3] [4] .

---

[5] المصدر نفسه ، 314/1 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 315/1 ، وينظر: 309/1 .

[2] المصدر نفسه، 118/10 ، 119 .

[3] هي بروع بنت واشق الكلابية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره ، نكحت رجلا وفوّضت إليه ، فتوفي قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها . ينظر في ترجمتها :

فأما القياس المعارض لهذا الأثر فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض العوض لم يجب العوض قياسا على البيع ، ولا يعترض على هذا القياس بالمتوفى عنها قبل البناء وقبل التسمية ؛ لأن الأصل كان ألا شيء لها من الصداق أيضا ؛ لأن خرجت بالإجماع .

وقال المزني من أصحاب الشافعي رضي الله عنه : " إن ثبت حديث بروع فلا حجة لأحد مع السنة ". والذي قاله هو الصواب ، والله أعلم " [1].

الفرع الثاني: ترجيحاته داخل المذهب :

كما ميّز الرجراجي بين الأقوال في المذهب، واختار أقواها في نظره ، ولو كان المشهور خلافها، بل ولو كان هذا القول شاذا في المذهب ، مثال ذلك قوله في إمامة المرأة للنساء : " وأما إمامتها للنساء فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها لا تجوز ، وهو مشهور المذهب .

و**الثاني** : جوازها ، وهي رواية ابن أيمن عن مالك ، وهي من شذوذ المذهب ، وهو قول الشافعي .

فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد أن الذريعة إذا حُميت حُمل الباب فيها حملا واحدا .

الإصابة ، 29/8 ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ط ، د ت ، 35/7 ، 36 .

[4] أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسمّ لها صداقا حتى مات، حديث رقم : 2116 ، ص : 367 ، والترمذي في السنن ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، حديث رقم : 1145 ، ص: 271 ، والنسائي في السنن ، في كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق، حديث رقم : 3354 ، ص : 519 . وأحمد في المسند ، حديث رقم : 18460، واللفظ له. قال البيهقي : " الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ..ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، والله أعلم " سنن البيهقي ، 246/7 ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ، 358/6 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 487،488/3، وينظر: الإقناع، الشربيني، 267/2 ، مغني المحتاج ، 2/ 305، 306، الشربيني، بدائع الصنائع ، الكاساني، 274/2.

وهذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه ضعيف في النظر، والأصح جواز إمامتها للنساء مع عدم من يؤمّهن من الرجال " [2] .

وقال في مسألة استظهار الحائض ثلاثة أيام فوق عادتها إذا تمادى بها الدم: " وأما الاستظهار فهو مشهور في المذهب، ضعيف في الحديث، والأصحاب اعتمدوا في ذلك أثرا ونظرا.

فالأثر ضعيف، والنظر لطيف ، وهو قياس الاستظهار على المصرّاة ؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التميز بين اللبن المخزون في الضرع ، وبين الحلاب المتمّ على طبع البهيمة وعادتها على غزارة اللبن ، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، ويتبيّن لنا هل ذلك عادة مستقلة أو لا .

وهو قياس الشبه ، وهو في نفسه ضعيف عند الأصوليين " [1].

وقال في مسألة قول الزوج: " الحلال عليه حرام "، ولم يُخرج زوجته بقلبه أو لسانه، ولم يدّع أنه أراد بذلك الظهار، ما الذي يلزمه من أعداد الطلاق: " فالمذهب على أربعة أقوال:

أحدها : أنه ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، وهو قول ابن القاسم في " المدونة " .

الثاني: أنه ثلاث، ولا ينوي قبل ولا بعد، وهو قول عبد الملك في " المبسوط ".

و**الثالث**: أنه ثلاثة في المدخول بها ، وواحدة في غير المدخول بها ،وهو قول أبي مصعب وابن عبد الحكم .

و**الرابع**: أنها واحدة بائنة في المدخول وغير المدخول بها، وهذا القول حكاه محمد بن خويز منداد عن مالك، وقاله ابن إسماعيل في شرح " المدونة "، وهذا القول أصح في النظر ؛ لأن الأخذ بأقل ما يقع عليه الاسم هو الأصل حتى يأتي نص أو إجماع، وليس في التحريم نص ولا إجماع " [2].

والأمثلة على ذلك كثيرة .

---

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 300/1.

[1] مناهج التحصيل، 174/1 .

[2] المصدر نفسه، 25/5 ، 26 .

المطلب الثالث : المرجحات عند الإمام الرجراجي

وظّف الإمام الرجراجي في كتابه " مناهج التحصيل" مرجحات كثيرة لدفع التعارض بين الأدلة، وبعد تتبعي للمسائل التي وقع فيها الترجيح يمكن حصر طرق الترجيح كالآتي :

الفرع الأوّل: الترجيح باعتبار السند:

واستعمل منه أربعة أنواع هي:

أوّلا: تقديم رواية من تأخّر إسلامه على رواية من تقدّم إسلامه:

اختلف الأصوليون في هذا المرجِّح، فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية من تأخّر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه، وهو اختيار الرجراجي؛ لأن تأخّر الإسلام دليل على كون روايته آخرا، قال الشوشاوي: " لأن رواية متأخر الإسلام يتعيّن تأخيرها، وأمّا متقدّم الإسلام فيحتمل أن يكون حديثه ممّا سمعه في أول الأمر، فالذي لا احتمال فيه أولى من الذي فيه احتمال، كالمدني والمكي" [3].

وذهب الآمدي إلى عكس ذلك، فقدّم رواية من تقدّم إسلامه على رواية من تأخر إسلامه؛ لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر، ويحتمل أن تكون بعد إسلامه، فكان تأخير ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن؛ لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه [1].

وذهب بعض الحنابلة إلى أن من تقدم إسلامه ورواية من تأخّر إسلامه سواء؛ لأنهما جميعا من الصحابة، وتفاوتهما بتقدّم الإسلام وتأخّره إنما يوجب رجحانا في الفضيلة، لا في قبول الرواية وقوتها وضعفها [2].

أما مثاله عند الرجراجي حكم سجدات "**والنجم**"، "**وإذا السماء انشقت**"، "**واقرأ باسم ربك**" هل هي من العزائم أم لا؟ ففي هذه المسألة الأخبار متعارضة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: " **لم يسجد النبي عليه السلام في المفصل منذ تحول إلى المدينة** " [3].

---

[3] رفع النقاب، الشوشاوي،531/5 .

[1] الإحكام، الآمدي ، 328/4 .

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، 696/3 .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال:" **قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة "والنجم" فلم يسجد** " [4].

فيدل هذان الخبران على ترك السجود في المفصّل.

ويعارضه ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " **سجد النبي صلى الله عليه وسلم في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [5]، وهو يدل على ثبوت السجود في المفصل.

ولدفع التعارض بين هذه الأخبار رجّح الرجراجي خبر أبي هريرة على غيره لتأخر إسلامه، فقال: فمن رجّح حديث ابن عباس قال: ليست من العزائم، ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم، وهو الأظهر؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، وحديثه بعد حديث ابن عباس " [1].

ثانيا: تقديم المسند على الموقوف:

1– **تعريف المسند:** هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم [2]، وهذا هو الذي جزم به

---

[3] أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصّل ، حديث رقم : 1403، ص:242، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: 559 ، 308/1، قال ابن عبد البر: " وهذا حديث منكر، الاستذكار " ، 505/2، والحديث ضعّفه اين حجر في التلخيص الحبير ، 16/2، والألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ص: 242.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، حديث رقم : 1072،ص: 213، ومسلم في كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة، حديث رقم : 577، ص: 231 .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب القراءة في العشاء بالسجدة ، حديث رقم : 768،ص: 158، ومسلم في كتاب المساجد ،باب سجود التلاوة، حديث رقم : 578، ص: 230 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي،391/1 ، وذكر أهل العلم وجهين آخرين للترجيح، هما :

–كون خبر أبي هريرة مثبتا، وخبر زيد بن ثابت ناف، فيقدم المثبت على النافي.

– كون حديث أبي هريرة أصحّ سندا. ينظر: التنبيه، ابن بشير، 515/2، التبصرة،427/2، شرح الزرقاني على الموطأ ،25/2.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو ابن الصلاح ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ،ط1، 1423 هـ – 2002 م ، ص، 114 .

الحاكم ولم يذكر في كتابه غيره، وحكى ابن عبد البر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [3].

2- تعريف الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [4].

ووجه تقديم المرفوع على الموقوف أن الموقوف الأصل فيه أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرفوع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحجة في قوله عليه الصلاة والسلام دون غيره.

قال القرافي: " والمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حجة إجماعا، أما الموقوف على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ولا يقول: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة إجماعاً، أو هو من اجتهاده، فيُخرَّج على الخلاف في قول الصحابي وفعله هل هو حجة أول لا؟ والحجة إجماعاً تقدم على المتردد بين الحجة وغيرها [5].

ومثاله حكم صلاة الإمام والفذ يترك قراءة الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة رباعية، فذكر الرجراجي أن في المسألة أربعة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه يلغي الركعة، ويأتي بغيرها.

والثاني: أنه يعيد الصلاة.

والثالث: أنه يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته، وما هو بالبيِّن.

والرابع: أنه يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة أيضًا، وهو قوله في "كتاب الوضوء" [1].

---

[3] المصدر نفسه ، ص: 115 ، وهناك تعاريف أخرى للمسند، وكون المسند هو المرفوع هو مقصود الرجراجي في هذه المسألة، وذكر المثال الذي أورده الرجراجي على تقديم المرفوع على الموقوف كل من ابن السبكي في " الإبهاج، 3/ 1822 ، والرجراجي الشوشاوي في رفع النقاب، 514/5.

[4] مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، ص: 117.

[5] شرح تنقيح الفصول، القرافي، 331 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي،257/1 .

ثم ساق الأحاديث المتعارضة في المسألة، فمنها فقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) [2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**)) [3] يدلان على فرضية الفاتحة في جملة الصلاة .

ويعارضهما قول جابر" كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلّها إلا وراء الإمام" [4]، فيدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ولدفع التعارض في هذه المسألة سلك الرجراجي مسلك الترجيح، فقدَّم المرفوع على الموقوف فقال: " إلاّ أن هذا الحديث – حديث جابر – موقوف والأوّل مسند ، والمسند أقوى من الموقوف ، فكان تقديم الخبر المسند أولى " [5].

ثالثا: ترجيح الأصح سندا: وهذا ترجيح باعتبار حال الراوي، فكلّما كان رواة الحديث ثقات عدولا، وخلا الحديث من الشذوذ والعلة كان أصحّ، قال الآمدي وهو يذكر المرجّحات العائدة إلى السند:

---

[2] سبق تخريجه، ص: 61.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسير له من غيرها، حديث رقم : 395 ، ص : 170، ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، حديث رقم : 189 ، ص : 59 ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم : 821 ، ص : 144 ، والترمذي في السنن ،في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، حديث رقم : 312 ، ص: 87.

[4] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن، حديث رقم : 188 ، ص : 59 ، بلفظ " **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام** " ، والترمذي في السنن ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ،حديث رقم: 313، ص:88، بلفظ قريب منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو صحيح موقوفا على جابر. أما رواية يحي بن سلام قال: حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا فلا تصح؛ لضعف يحي بن سلام، قال ابن عبد البر:" لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا ،وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحي بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابر" ، التمهيد، 11/49،48 ، وقال البيهقي: " هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحي بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك ممّا لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به "، السنن الكبرى، 228/2 .

[5] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 259/1 .

" الثاني: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى" [1].

ومن أمثلته عند الرجراجي مسألة السّلام من الصلاة، هل هو ركن أو سنة، فذكر الرجراجي أنّ فيها قولين:

أحدهما: أنه فرض لا يخرج المصلي من الصلاة إلا به، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه ليس بفرض، وأنه يخرج من الصلاة بالحدث وغيره، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا القول قائم من "المدونة " من "كتاب الوضوء" أيضًا [2].

ثم ساق الأحاديث المتعارضة في المسألة، فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**)) [3] يدل على وجوب التسليم، قال القرافي في شرح هذا الحديث: " المبتدأ يجب انحصاره في الخبر كما تقدّم في المقدمة، فيكون تحليلها منحصرا في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها وهو حرام، وترك الحرام واجب فيجب التسليم " [4].

ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن نافع، وبكير بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدَثَ قبل أن يُسلِّم فقد تمّت صلاته**)) [1]، فهو يدل على تمام الصلاة ولو

---

[1] الإحكام ، الآمدي،296/4 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 507/1 .

[3] أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم: 61، ص:16، والترمذي في السنن، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم : 3، ص: 12، وقال : هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن، وأحمد في المسند، حديث رقم: 1006، 292/2، والحديث صحّحه النووي في المجموع، 289/3، والألباني في إرواء الغليل،9/2.

[4] الذخيرة ، القرافي، 199/2.

[1] أخرجه الترمذي في السنن بلفظ " **إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته** " ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، حديث رقم : 408 ، ص: 111، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده . وفي سنده عبد الرحمان بن زياد الإفريقي وقد ضعفه أهل الحديث، منهم يحي بن سعيد القطان،

كانت بدون سلام، قال الكاساني :" أما صفته – أي السلام- فإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها " [2].

ولدفع التعارض بين الحديثين رجّح الرجراجي حديث علي رضي الله عنه لصحته، فقال:" فمن رجّح حديث علي رضي الله عنه قال بوجوب السلام، ولا تصح الصلاة إلا به، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، ولاسيما أن أبا عمر ابن عبد البر ضعَّف حديث الإفريقي، قال: هو عند أهل النقل ضعيف؛ لأنه شيء انفرد به " [3].

وذكر هذا الترجيح ابن عبد البر أيضا فقال:" وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه نقلا وهو قوله عليه السلام ((**تحليلها التسليم**)) والحجة في السنة لا فيما قال " [4].

وممّا يجدر التنبيه إليه هو عزو الرجراجي القول بسنية السلام إلى ابن القاسم، وقد سبقه إلى ذلك الباجي فقال: " وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة " [5].

وفي هذا نظر، فإن المعروف عند أهل العلم أن الأحناف هم الذين يقولون بسنية السلام [6]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن القاسم يرى أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بالمأمومين متعمدا أن صلاتهم مجزئة، ويعيد هو مراعاة لقول أبي حنيفة، قال ابن رشد رحمه الله : " وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامدا، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد

وأحمد بن حنبل. وقال الدارقطني : " عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف لا يحتج به "، سنن الدارقطني، 217/2، وقال ابن عبد البر:"وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه "، التمهيد، 214/10. وضعّفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ص: 113.

[2] بدائع الصنائع ، الكاساني، 194/1 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 508/1.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، 524/1 .

[5] المنتقى، الباجي، 169/1 .

[6] البيان والتحصيل، ابن رشد، 387/1، التمهيد، ابن عبد البر، 212/10 .

فقد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلم، وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به " [1].

ويتبين من خلال هذا:

– أن مذهب ابن القاسم ليس كمذهب الحنفية في القول بسنية السلام.

– أن مستنده في ذلك مراعاة الخلاف الذي هو أصل من أصول المذهب، وليس الحديث الذي تعلّق به الحنفية، والله أعلم.

ثم وجدت الشيخ خليل بن إسحاق قد نبّه إلى هذا الأمر ، فبعد أن ساق كلام الباجي الذي مرّ قريبا، بيّن عدم صحة نسبة هذا الرأي إلى ابن القاسم، فقال : " وحكى الباجي عن ابن القاسم أنّه قال: من سبقه الحدث وهو في آخر صلاته أجزأته. وأُنكر معنى ونقلا.

أما معنى: فإن الأمّة على قولين: مذهب الجمهور اشتراط السلام.

والثاني– وهو مذهب أبي حنيفة– أن كل مناف يقوم مقامه بشرط نية الخروج.

وأما نقلا: فلأن الموجود لابن القاسم إنما هو في قوم صلوا خلف إمام، فأحدث في آخر صلاته وسلموا، فقال: لا إعادة عليهم. فقوله: لا إعادة عليهم، يريد المأمومين دون الإمام " [2].

رابعا: ترجيح المتواتر على الآحاد : من المعلوم أن القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر لا نزاع في ذلك، أما السنة النبوية فمنها المتواتر، ومنها الآحاد، والمتواتر يفيد القطع، بخلاف الآحاد فإنه لا يفيد القطع، وما أفاد القطع مقدّم على ما لم يفد القطع [3].

ومثاله مسألة تزاحم الوصايا عند ضيق الثلث، فإذا تعددت الوصايا ولم يحملها الثلث قُدِّم فكُّ أسير مسلم كان قد أوصى الموصِي بفكّه، ثم يليه صداق مريض لامرأته تزوّجها في المرض ومات فيه،

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، 45/2 .

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، 367/1 .

[3] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، 690/3 .

أوصى به أو لا ؟ ثم زكاة العين الموصى بها وقد فرَّط فيها حتى مات، فإن لم يوص بها فلا تُخرَج، ويُحمَل على أنّه كان أخرجها، ثم زكاة الفطر الماضية، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ [4].

ثم هل يأتي بعد ذلك كفارة اليمين أو كفارة رمضان ؟ حكى الرجراجي في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنه يبدأ بكفارة اليمين، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصيام" من "المدونة".

والثاني: أنه يبدأ بكفارة رمضان [1].

ورجّح الرجراجي القول الأول ؛ لأنه ثابت بطريق مقطوع به، قال رحمه الله: " والأول أظهر وأصح. ووجهه أن كفارة اليمين بالله تعالى ثابتة بنص القرآن، وكفارة الفطر في رمضان متعمدًا ثابتة بأخبار الآحاد، وكفارة قضاء رمضان ثابتة بالاجتهاد " [2].

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المتن:

وذكر الرجراجي منه نوعين، وهما :

أوّلا: الترجيح بالعموم: وذلك في مسألة من صلّى في جماعة، هل يعيد في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة أم لا ؟ قال الرجراجي: " والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموما لا خصوصا أصح، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، تمسّكا بعموم الخبر في جميع الصلاة " [3].

والخبر هو قوله عليه الصلاة والسلام ((**لا تُصَلّ صلاة واحدة في يوم مرتين**)) [4]، ولم يُستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها.

ثانيا: **ترجيح العموم على دليل الخطاب:** وذلك في مسألة نكاح الحرة الكتابية، هل هو طول يمنعه من نكاح الأمة ؟ فبعد أن ذكر الخلاف في المسألة قال: " وسبب الخلاف معارضة دليل الخطاب

---

[4] شرح مختصر خليل، الخرشي، 183/8، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي، الدسوقي، 442/4.

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 463/9 .

[2] مناهج التحصيل الرجراجي، 463/9 .

[3] المصدر نفسه ، 314/1 .

[4] أخرجه أبو داود بلفظ " **لا تُصَلّوا** " في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة، حديث رقم: 579، ص:107، والنسائي بلفظ" **لا تعاد** "في كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام ، حديث رقم : 862 ، ص : 142، وصحّحه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي، ص: 107 .

لعموم الإباحة، ودليل الخطاب قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النساء: 25 ، فمفهومه أن ما عدا الحرائر المؤمنات لا يمنعه من نكاح الإماء ، لتخصيص الله لهنّ في الآية .

وأما عموم الإباحة فقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾المائدة: 5، فساوى الله تعالى بينهم .

فمن رجّح العموم على دليل الخطاب قال: تُقدم الحرائر الكتابيات على الإماء المسلمات، وإليه مال حذّاق الشافعية.

ومن رجّح دليل الخطاب على العموم قال بتقديم الأمة على الحرة الكتابية ، والأول أظهر؛ لأن العلة إرقاق الوالد وذلك معدوم في الحرة الكتابية " [1].

ونبّه الرجراجي إلى علة هذا الترجيح، وهو أن نكاح الكتابية لا يؤدي إلى إرقاق ولده منها، بخلاف نكاح الأمة فيؤدي إلى إرقاق الولد، قال القرطبي : " وإنما انحطت الأمة فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة، لأنه تسبب إلى إرقاق الولد" [2].

الفرع الثالث: الترجيح بأمر خارج :

وذكر منه خمسة أنواع، وهي :

أوّلا: اعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بالحديث: ذكر الرجراجي هذا النوع في مسألتين اثنتين، إحداهما متعلقة ببيان أمد انتهاء عدة الحامل التي توفي عنها زوجها، حيث قال : " فالحوامل هل يحلهنّ الوضع أو لابد من أقصى الأجلين ؟ فالمذهب على قولين حكاهما أبو عبد الله المازري في المذهب، والمشهور أن الوضع يحلّهن .

وسبب الخلاف تعارض العمومين عموم قوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق:04 ، وعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 382/3 ، 383 .

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 233/6.

﴿وَعَشۡرًا﴾ البقرة: 234 ، إلا أنّ حديث سُبيعة الأسلمية عضّد أحد العمومين ، فرجّح على الآخر به على مشهور المذهب " [3] .

والثانية متعلقة بإمامة المرأة للنساء، فمشهور المذهب عدم الجواز، وروى ابن أيمن عن مالك جواز إمامتها للنساء، وحكم الإمام الرجراجي على هذه الرواية بالشذوذ، ومع ذلك رجَّحها على القول المشهور لاعتضادها بالحديث، قال رحمه الله : " والأصح: جواز إمامتها للنساء، مع عدم من يؤمُّهنَّ من الرجال وهو الذي يعضده النظر والأثر " [1].

ثانيا: الترجيح بعمل أهل المدينة: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة [2] ،وهو اختيار الرجراجي ؛ لأنّها دار الهجرة ومهبط الوحي، ومستقر التنزيل، وقد تهيّأ لأهلها ما لم يتهيّأ لغيرهم، فعملهم متصل بآخر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وبحضرة الجمّ الغفير من أصحابه.

قال الرجراجي:" لأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل، ومعدن التأويل، ودار الهجرة، ومستقر النبوة، وعرصة الوحي، وكان النبي عليه السلام بين ظهراني أهلها قاطنًا مطمئنًا قد اتخذها مسكنًا، ووطنًا، يشرِّع ويَسن ويوضح، ويبين؛ كان أهلها أعلم من غيرهم؛ فمن تابعهم لما ثبت لهم من مزية الشهادة، وفضل القرب والمعاينة، وقد شاهدوا الأحكام، ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم " [3] .

---

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 189/4 ، 190 .

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 300/1، 301 .

[2] المستصفى ، المستصفى، 478/2، إحكام الفصول، الباجي، 1001/2، الإحكام، الآمدي، 324/4 شرح مختصر الروضة، الطوفي، 710/3، رفع النقاب، الشوشاوي، 517/5، الإشارة ، الباجي، ص: 240، شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، تحقيق : مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ،2012م، 365/2.

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 74/1.

وقال ابن تيمية: " إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين، وجُهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يُرجَّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجَّح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما – وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح، والثاني – وهو قول أبي الخطاب وغيره – أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرا كثيرا، وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة... وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة " [1].

ووجه الترجيح بعمل أهل المدينة بيَّنه الطوفي بقوله: " إن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن، فيرجح به، كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل البلد المذكورين قد اختلف في كونه إجماعا، فإن كان إجماعا، فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعا، فأدنى أحواله أن يكون مرجحا، كالظاهر والقياس وخبر الواحد" [2].

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم الترجيح بعمل أهل المدينة؛ لأنها مدينة كسائر المدن، والأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون [3].

ومثّل الرجراجي لهذا النوع بمسألة نصاب الذهب، إذ وقع خلاف بين أهل العلم في تحديد نصاب الذهب، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأحمد، وجماعة فقهاء الأمصار إلى أنّ نصابه عشرون دينارًا [4].

---

[1] مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 310/20 .

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، 710/3، وينظر : المستصفى، الغزالي، 478/2.

[3] شرح مختصر الروضة، الطوفي، 710/3.

[4] المغني ، ابن قدامة، 73/3، بداية المجتهد، ابن رشد، 16/2.

ودليلهم في ذلك عدة أحاديث، اقتصر الرجراجي على ذكر واحد منها، هو حديث الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور، عن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال((**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار**)) [5] .

ففي هذا الحديث بيان لنصاب الذهب، لكنه ضعيف؛ لأن الحسن بن عمارة انفرد به، ولهذا لم يثبت صحته عند العلماء [6].

وجميع الأحاديث في هذه المسألة فيها مقال، لكن يقوي بعضها بعضا [7].

وذهب عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني، إلى أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة، وإلا فلا؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير في نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة [1].

ورجّح الرجراجي مذهب الجمهور، وبيّن أن مستند الإمام مالك في هذه المسألة عمل أهل المدينة، قال رحمه الله: " ولذلك اعتمد مالك رحمه الله على العمل، وقال في "الموطأ ": السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا، كما تجب في مائتي درهم " [2].

وممّن ذكر الترجيح في هذه المسألة بعمل أهل المدينة اللخمي، حيث قال : " واختلف الناس في نصاب الذهب، فقيل: المعتبر فيه الفضة؛ لأن الحديث فيه لم يصحّ، فمن مَلَك من الذهب ما يبلغ قيمته نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإن كان عدده أقل من عشرين دينارًا، وما لم يبلغ قيمته

---

[5] الحديث بلفظ " **ولكن هاتوا ربع العشور من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارا نصف دينار**"، عند عبد الرزاق في المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان، ط 2 ، 1403 هـ، حديث رقم: 7077 ، 89/4 . قال ابن عبد البر : " الحسن بن عمارة متروك الحديث، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه " ، الاستذكار، 135/3.

[6] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 186/2.

[7] ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 289/3-292.

[1] المغني ، ابن قدامة، 37/3، التبصرة، اللخمي، 863/2.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 186/2.

نصاب الفضة لم تجب فيه زكاة وإن كان عدده أكثر من عشرين دينارًا، فإن اتفق أن كان العدد عشرين دينارًا والقيمة مائتي درهم وجبت الزكاة قولًا واحدًا.

والقول الأول أصوب؛ لأن الحديث قد صحبه العمل بالمدينة" [3].

ثالثا: الترجيح بموافقة قضاء الخليفتين: اختلف الأصوليون في الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة، فذهب كثير منهم إلى اعتباره مرجّحا من المرجحات [4] ، وهو اختيار الرجراجي؛ لورود الأمر باتباعهم حيث قال عليه الصلاة والسلام ((**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ**)) [5] .

قال ابن القيم: " إذا قال الصحابي قولًا فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأَوْلى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنَّه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب " [1].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن عمل الخلفاء لا يكون راجحا على غيره، لجواز أنه لم يبلغهم، وحينئذ لا يدل تركهم له على مرجوحيته [2].

ومثال ذلك مسألة دية عين الأعور، فإذا جنى صحيح على أعور ففقأ عينه خطأ، فما مقدار ديته؟ ذكر الرجراجي قولين لأهل العلم:

---

[3] التبصرة، اللخمي، 862/2، 863 .

[4] الإحكام ، الآمدي، 283/4، البحر المحيط، الزركشي، 179/6، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 709/3، شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 700/4 ، شرح جمع الجوامع، المحلي، 366/2 إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 906.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب، باب في لزوم السنة ، حديث رقم: 4607، ص: 832 ،والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: 2676، ص: 603 ، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم، 546،547/5.

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، 709/3 .

أحدهما: أن فيها الدية كاملة ألف دينار، وإليه ذهب مالك –رحمه الله– وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبذلك قضى عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وقضى به عمر ابن عبد العزيز بعدهما، وهو قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهما [3].

ودليل هذا القول القياس، فالعين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور، لكونه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين جميعًا [4].

وقال محمد بن المواز:" وذلك أن الناظر بالعين الواحدة يبصر بها ما يبصر بالعينين جميعًا، ولا تجد أحدًا من الخلق يقوى بيد واحدة، ولا برجل واحدة قوته بكلتيهما " [5].

والثاني: أن فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن جماعة من التابعين [6].

ودليل هذا القول عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم ((**وفي العين نصف الدية**)) [7]، فعمَّ ولم يفصّل بين عين الأعور وعين الصحيح.

وكذلك قياس العين على ما عداها من الأعضاء ممّا هو زوج في الإنسان، كاليد مثلًا إذا قُطع يد من له يد واحدة، وقد أجمعوا على أن فيه نصف الدية [1].

ورجّح الرجراجي القول الأول بقضاء الخليفتين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقال: " ويقع الترجيح لمذهب مالك رحمه الله بقضاء الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما بالدية الكاملة في عين الأعور، وكان ذلك بين أظهر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن منهم مخالف ولا منكر، فدل ذلك على صحة مذهب مالك، ومن وافقه على ذلك " [2].

---

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 226/10، وهو مذهب الحنابلة أيضا ، ينظر: المغني، ابن قدامة،ى438/8 .

[4] المصدر نفسه، 226/10.

[5] الجامع ، ابن يونس ، 779/12.

[6] مناهج التحصيل، الرجراجي، 227/10 .

[7] أخرجه الدارقطني في السنن، حديث رقم : 3481، 291/4، والنسائي في السنن الكبرى، حديث رقم: 7029، 373/6.

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 227/10.

[2] المصدر نفسه ، 227/10 .

ونسب الرجراجي هذا القضاء لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وزاد جمع من أهل العلم نسبة ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منهم : ابن قدامة، والشيخ خليل بن إسحاق المالكي، والشيخ عليش، والشوكاني [3].

رابعا: الترجيح بموافقة القياس: أورده الرجراجي في مسألة المرضع المطلّقة إذا تزوجت ودخلت، ثم ارتضعت صبيّا ، هل يكون أيضا للأوّل أو للثاني أو لهما جميعا ؟ حكى الرجراجي خمسة أقوال :

أحدها: أن لبن الأول ينقطع بوطء الثاني، وهو قول ابن وهب في "كتاب ابن شعبان"، والمرضع ابن للثاني؛ لأنه بنفس الوطء دَرَّت اللبن، وتنقطع حرمة لبن الأول.

والثاني: أن اللبن لهما جميعًا، إن كان لبن الأول لم ينقطع وإن حملت.

والقول الثالث: أن حرمة لبن الأول تنقطع بالوضع، وهو قول مالك في "مختصر الوقار".

والرابع: أنه لا ينقطع حرمة لبن الأول إلا بعد مضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، وهو قول سحنون.

والقول الخامس: التفصيل بين أن يتساوى اللبنان، أو يكون لأحدهما غلبة على الآخر، فإن تساويا فيشتركان في الولد، وإن كان أحدهما تبعًا للآخر فالحكم للأكثر، ويكون الولد ابنًا لصاحبه [4].

فبعد أن أورد الرجراجي الخلاف الذي سبق ذكره، رجّح قول سحنون لموافقته للقياس، قال: "والأقوال كلها ضعيفة إلا قول سحنون؛ لأنه أشبه للقياس على الأمد الذي ينقطع فيه النسب، وهذا

يشترط أن يكون لهذا التحديد نص يعضده دليل مسموع، وإلا فذلك عليل يداويه غليل " [1].

---

[3] ينظر: المغني ، ابن قدامة ، 432/8، التوضيح ، الشيخ خليل ، 141/8، منح الجليل ، عليش ، 9/ 112، نيل الأوطار، الشوكاني، 73/7.

[4] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 78/4، 79 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 79/4، 80 .

ولم يبين الرجراجي وجه القياس، ووجهه – والله أعلم- أن ماء الرجل هو السبب في وجود الولد قدرا، وأقصى مدة يمكن الحكم بوجود الولد منه بعد فراق الزوجين هو خمس سنوات، هذا على مذهب من يقول : إن أقصى مدة الحمل خمس سنوات.

وكما أن للماء تأثيرا في وجود الولد فله تأثير في دَرّ اللبن في المرأة، ويمتد أثره إلى خمسة أعوام قياسا على مدة أقصى الحمل.

واشترط الرجراجي للترجيح بهذا القياس أن يشهد له دليل من السمع، وقد بحثت قدر المستطاع فلم أجد من ذكر دليلا لهذه المدة، بل هذا التحديد مستنده الاجتهاد.

قال ابن عبد البر: " وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها، فمالك يجعله خمس سنين ،ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين، والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربع سنين، والكوفيون يقولون: سنتان لا غير، ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر ، وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها.

وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والردّ إلى ما عُرف من أمر النساء، وبالله التوفيق" [2].

خامسا: الترجيح بموافقة المدونة: المرجّحات كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها والإحاطة بها؛ ولهذا قال حلولو[3] عنها : " ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تَتَّسِعُ له قوة البشر " [4] .

ومن جملة المرجّحات التي استعملها الرجراجي موافقة المدونة، ومردّ ذلك منزلتها الكبيرة في المذهب، فهي المصدر الثاني في الفقه المالكي بعد الموطأ ، بالإضافة إلى مكانة ابن القاسم التي اكتسبها من شدّة ملازمته للإمام مالك، بحيث أضحت آراؤه راجحة، ومقدَّمة في المذهب.

---

[2] الاستذكار ، ابن عبد البر، 170/7 ، وينظر : المغني، ابن قدامة، 121/8.

[3] هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي، عُرف بحلولو، الإمام العمدة المحقق المؤلف الفقيه الأصولي، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب . تولى قضاء طرابلس، ثم صرف عنه ، له شرحان على المختصر كبير وصغير ، وشرحان على أصول ابن السبكي، وشرح التنقيح، وغيرها، كان حيّا سنة 875 هـ، وسنه قريب من الثمانين. شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 259.

[4] مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص : 530 .

قال القاضي عياض بعد أن ذكر انفراد ابن القاسم بمالك ، وعدم اشتغاله بغيره ما نصه : " وبهذا الطريق رجّح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير" [1].

واعتبر الرجراجيّ هذه الموافقة مرجّحا في بعض المسائل الفقهية، وصرَّح بذلك فقال في مسألة استحقاق الأمة في البيع وقد وُطِئت: " واختلف في الولد هل يقوم بماله أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يقوم بغير ماله، وهو قول ابن القاسم في "العتبية"، وابن كنانة في "المجموعة".

والثاني: أنه يقوم بماله، وهو قول المخزومي.

والصحيح ما قاله ابن القاسم؛ لأنه أسعد بظاهر المدونة، وهو أسلم من الاضطراب " [2].

الفرع الرابع: مرجّحات متعلقة بالقياس: أورد الرجراجي منه أربعة أنواع:

أوّلا: ترجيح قياس المعنى على قياس الشبه:

1- **تعريف قياس المعنى:** هو القياس المشتمل على الوصف المناسب للحكم، ويقال له أيضًا : قياس العلة، ومثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار [3].

قال الجويني : " فأما قياس العلة، فهو أن تُستنبط علة الأصل، ويُردّ الفرع إلى الأصل بعلة الأصل. وهذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس" [4].

2- **تعريف قياس الشبه** : اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافا كثيرا، حتى عُدّ من أغمض مسائل أصول الفقه، قال الأبياري: " ولست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه" [5].

---

[1] ترتيب المدارك ، عياض، 570/1 .

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 30/9 .

[3] رفع النقاب، الشوشاوي، 244/3.

[4] التلخيص في أصول الفقه الإمام الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دت، دط، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان، 235/3.

[5] التحقيق والبيان، الأبياري، 250/3. ولمعرفة آراء الأصوليين في تعريف قياس الشبه، وحجيته وشروطه ينظر: " قياس الشبه عند الأصوليين"، عبد الله الديرشوي، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل"، العدد الثاني، 1424هـ-2003م،

وقد عرّفه الإمام الجويني بقوله :" أن يلحق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل " [6].

ومثّل له الرجراجي بعدة أمثلة، منها: تحديد المالكية أقلّ المهر بربع دينار، فإنهم قاسوا ذلك على نصاب القطع في السرقة، وقالوا: عضو يستباح بمال فوجب أن يكون مقدرًا بربع دينار[1].

ومن أمثلته أيضا مسألة استظهار المعتادة ثلاثة أيام فوق عادتها على مشهور المذهب، قياسا على المصراة؛ لأن الشارع جعل فيها أن ثلاثة أيام مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع، وبين الحلاب المتمّ على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض، حتى يحصل به التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ويتبين هل ذلك عادة منتقلة أم لا [2].

وفي تعريف الجويني إشارة إلى أنّ إلحاق الفرع بالأصل في هذا النوع من القياس من باب المشابهة، وليس من باب العلة، وقد نبّه إليه الرجراجي بقوله: " ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي تشابه به الفرع والأصل شيئًا واحدًا، لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجب في الفرع من جهة الشبه " [3].

ويقول الغزالي: " فإذا معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم" [4].

العدد: 4، ص:1-70، و" قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية" الدكتور ضياء الزوبعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 16، ص:194-260.

[6] التلخيص، الجويني، 235/3، وينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، 244/3.

[1] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 457/3 .

[2] المصدر نفسه، 174/1 .

[3] المصدر نفسه، 457/3 .

[4] المستصفى ، الغزالي، 319/2 .

فإذا لم يكن هناك شبه بين الفرع والأصل لم يكن هناك وجه للإلحاق، ولهذا نقل الرجراجي اعتراض بعض المالكية على المذهب في المسألة السالفة الذكر، وهي تحديد أقلّ المهر بربع دينار، قياسا على نصاب القطع في السرقة ، ووجه اعتراضه انعدام المشابهة بين الفرع والأصل، فالقطع غير الوطء وإن جمعتهما لفظة الإباحة، أي استباحة الفرج في النكاح، واستباحة قطع العضو في السرقة، فإن القطع استباحة على وجه العقوبة والمثلة، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة [5].

وقد اختلف الأصوليون في حجّية قياس الشبه على مذهبين :

الأول: أنه حجة، وهو مذهب الجمهور

الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وهو اختيار الرجراجي [1].

أما فيما يتعلق بالترجيح بين الأقيسة فيقدم الأصوليون قياس المعنى على قياس الشبه، يقول ابن جزي : " مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف، وأنّ منه الجليّ والخفيّ، فإذا تعارض قياسان قُدِّم الأقوى على الأضعف، والجليّ على الخفيّ، والأجلى على ما هو أقلّ جلاء منه، ويُقَدَّم قياس العلة على قياس المناسبة، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه" [2].

ووجه ذلك أنّ الظنّ المستفاد من قياس العلة أقوى من الظن المستفاد من قياس الشبه [3].

ومثال ذلك عند الرجراجي مسألة الرجل يبيع السلعة بدين في ذمة المشتري، بحيث يقبضها وتصير في حوزه، ثم يفلس المشتري والسلعة في يده، فمن الأحق بهذه السلعة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فذكر الرجراجي أن مذهب الإمام مالك التفريق بين حالتي الموت والفلس، فاعتبر البائع أحق بالسلعة في حالة الفلس، وفي حالة موت المشتري يكون البائع أسوة الغرماء.

---

[5] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 457/3 .

[1] المستصفى ، الغزالي ، 319/2، إحكام الفصول ، الباجي ، 871/2، الإبهاج ، ابن السبكي ، 1541/2، البحر المحيط، الزركشي، 300/7، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 427/3 ،مناهج التحصيل، 315،309/1، 457/3، قياس الشبه عند الأصوليين، عبد الله الديرشوي، ص : 17.

[2] تقريب الوصول ، ابن جزي، ص: 201 . وينظر: البرهان، الجويني، 205/2 .

[3] شرح الكوكب المنير ، الفتوحي، 627/4.

ودليله ما خرَّجه مالك من مرسل ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه شيئًا فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أُسْوة الغرماء**)) [4].

ويشهد لهذا الحديث القياس، إذ هناك فرق بين الموت والفلس، فذمّة الغريم في الفلس قائمة؛ فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، ولا يُتصَّور ذلك في الموت [5].

وذهب الشافعي إلى عدم التفريق بين حالتي الموت والفلس، فالبائع أحق بالسلعة في كلتيهما [6].

واستدل بحديث أبي هريرة قال: " **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّما رجل مات أو فلس، فصاحب المتاع أحق به** " [1].

ويشهد لهذا الحديث قياس الشبه، فمال الميت –والحال هذه– لا يُتصرف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس.

ورجّح الرجراجي مذهب مالك فقال: " وقياس مالك أولى من قياس الشافعي، ويُرجَّح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة موافقة القياس له؛ وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى، فهو أقوى ممّا وافقه قياس الشبه " [2].

فالإمام مالك علّق الحكم – وهو أحقّيّة البائع بالسلعة– ببقاء ذمة المشتري، وهذا مقترن بحياته، فإن مات لم يبق للذمّة وجود، فكان البائع كسائر الغرماء في أخذ حقّه، فعلّة الحكم هنا بقاء الذمّة، فإذا عدمت استوى البائع مع الغرماء في استيفاء حقه.

---

[4] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم : 1382، ص: 413، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث رقم : 3520 ، ص: 631 ، وصححه الألباني، ص: 631.

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي، 216/8 .

[6] المصدر نفسه، 216/8، الحاوي الكبير، الماوردي، 273/6.

[1] أخرجه الدارقطني في السنن، حديث رقم : 2901، 430/3، والحاكم في المستدرك، حديث رقم : 2314، 58/2 ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار، 504/6.

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 216/8 .

أما الإمام الشافعي فلا يرى بطلان هذا الحق بموت المفلس، بل هو ثابت في حالة الموت كما هو ثابت في حالة الفلس، ولم يشر الرجراجي إلى الأصل الذي ألحق به، وبيّن الماوردي أن التشبيه في هذه المسألة وقع بالرهن بعد موت صاحبه، والعبد الجاني إذا مات سيّده، فيبقى حق الغير قائما ولو بعد الموت.

قال الماورديّ: " ولأنه لما استحق بفلس الحي أن يرجع بعين ماله مع بقاء ذمته، فرجوعه بفلس الميت أولى ذمّته، ولأن كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين، كالرهن إذا مات راهنه، والعبد الجاني إذا مات سيده " [3].

ثانيا: ترجيح العلة التي تعمّ فروعها على التي لا تعم فروعها:

إذا كانت إحدى العلتين أكثر فروعا من العلة الأخرى، رُجِّحت العلة الكثيرة الفروع؛ لأن فوائدها أكثر فكانت أولى بالتقديم [4].

قال القرافي: " والعلل التي تعم فروعها تقدم بسبب أنها إذا لم تعم تكون بقية الفروع معللة بعلة أخرى، وتعليل الأحكام المستوية بالعلل المختلفة مختلف فيه والمتفق عليه أولى، والتي هي أعم يكون فائدتها أكثر فتقدم " [1].

ومثال ذلك العلة في خرص العنب والتمر، فذكر الرجراجي أن السنّة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخرص إنما كان في النخيل والأعناب، دون ما عداهما من سائر الحبوب.

ثم تحدّث عن علة ذلك فأورد علتين اثنين هما:

- بروز الثمرة وظهورها بحيث يتمكن الخارص من خرصها وحزرها.

- جريان العادة بامتداد الأيدي إليها في أول بدوّ صلاحها، والانتفاع برطب فواكهها بيعًا وعارية وأكلًا [2].

---

[3] الحاوي الكبير ، الماوردي، 273/6.

[4] إحكام الفصول، الباجي،1024/2، البحر المحيط، الزركشي، 183/6، شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 723/4 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 909 ، نشر البنود، العلوي، 310/2 .

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 333.

وبعد ذلك تحدث الرجراجي عن اختلاف الفقهاء في الزيتون والزرع هل يخرص أو لا ؟

فعلى العلة الأولى لا يمكن خرص الزيتون والقطاني وسائر الحبوب التي يراد منها الزيت؛ لأن ثمارها مستترة بالأوراق مختفية في الأكمام، فيتعذر فيها الخرص على الخارص.

ومع أنّ الزرع مساوٍ للثمار في تأتي الخرص وإدراك الكمية؛ فيجوز بيعه في سنبله وهو قائم قبل حصاده، لتمكن الإحاطة بمقداره كالثمر، ومع ذلك الخرص فيه غير مشروع [3].

أما على العلة الثانية فيمكن امتداد الأيدي إلى الزرع والزيتون، وإن كان هذا في بعض الأحوال [4].

ويشهد لما أورده الرجراجي من امتداد الأيدي إلى الزرع والزيتون في بعض الأحيان، ما ذكره اللخمي عن ابن الماجشون في القول بالخرص في الزرع والزيتون، إذا كان أصحابهما يحتاجون إلى الأكل منهما، أو كانوا غير مأمونين يخشى أن يكتموا منهما، قال رحمه الله: " واختلف في الزيتون والزرع يحتاج أهله إلى الأكل منه، أو كانوا غير مأمونين يخشى أن يكتموا منه، هل يخرص، أو يجعل عليه أمين ؟ فقال عبد الملك بن الماجشون : إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر، وخافوا أن لا يخرصوا كِيل ما أخذوا منه مقطعا، فإنه يخرص عليهم كما تخرص الثمار كلها، ثم يخرجون زكاته من الزيت.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا اتهم الإمام قوما بالتقصير فيما يجب عليهم من كاة الزيتون والزرع، فإنه يوكل من يتحفظ بذلك.

والقول الأول أحسن: أن يخرص عليهم إذا وجد من يعرف الخرص في مثل ذلك، فإن لم يوجد جُعل أمين " [1].

ورجّح الرجراجي العلة الثانية لأنها تعم فروعها، فامتداد الأيدي ممكن في الزرع وفي الزيتون، أما بروز الثمرة فهو موجود في الزرع فقط دون الزيتون وسائر القطاني.

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 411/2 .

[3] المصدر نفسه، 411/2 .

[4] المصدر نفسه ، 411/2 .

[1] التبصرة ، اللخمي، 1089/3، 1090 .

قال الرجراجي رحمه الله: " وهذه العلة – أي العلة الثانية– أشبه لأنها أعمّ للفروع من غيرها، والعلة إذا كانت تعم فروعها مقدمة على التي لا تعم فروعها عند الترجيح " [2] .

ثالثا: ترجيح العلّة المتحدة الوصف على العلة الكثيرة الأوصاف:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فذهب أكثرهم إلى ترجيح العلة المتحدة الوصف على العلة الكثيرة الأوصاف؛ لأنها أسلم [3] .

قال الباجي في بيان أوجه الترجيح بين العلل : " أن تكون إحدى العلتين أقلّ أوصافا والأخرى كثيرة الأوصاف، فتقدم قليلة الأوصاف لأنها أعم فروعا، ولأن كل وصف يُحتاج في إثباته إلى ضرب من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد كان أولى " [4].

وأورد الباجي دليلا آخر فقال:" إنّ قلة الأوصاف توجب كثرة فروعها، وكثرة الأوصاف تقلّل فروعها، فكانت القليلة الأوصاف أولى" [5].

وذهب بعض الشافعية إلى أنّ العلتين سواء، فلا ترجيح بينهما [6].

وفي المسألة رأي ثالث وهو أن الكثيرة الأوصاف أولى بالترجيح؛ لأنها أكثر شبهاً بالأصل [1].

ومثال هذا المرجّح علة الربا في البر والشعير والتمر والملح، فحكى الرجراجي اختلاف علماء المذاهب في هذه المسألة، فعند الحنفية العلة الكيل، وعند المالكية الاقتيات والادخار، وغلبة العيش على خلاف في الوصف الأخير [2].

---

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 411/2، 412.

[3] إحكام الفصول، الباجي، 1027/2، الإشارة ، الباجي ، ص: 274، شرح تنقيح الفصول ، القرافي، ص: 333 ، البحر المحيط، الزركشي، 183/6، شرح جمع الجوامع، المحلي، 370/2 ،إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 910 .

[4] الإشارة، الباجي، ص: 274.

[5] إحكام الفصول، الباجي، 1027/2.

[6] المصدر نفسه ، 1027/2.

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط 1، 1418 هـ - 1998م، 543/3.

ورجّح الرجراجي علة الحنفية لاتحاد وصفها، قال رحمه الله : " وهذه العلة احتجت بها المالكية – على إخالتها ومناسبتها– في حطيط الدنو من علل المخالفين؛ لأن علل المخالفين متحدة الوصف، وعلة المالكية ذات أوصاف، والعلة كلما قلّت أوصافها واتحدت أجزاؤها كان ذلك دليلًا على صحتها، وأقرب إلى اقتناص الحكم بها؛ فإن الناظر يصوّب نظره في العلة حتى تتماثل المناسبة والإخالة، فيغلب على ظنه الوصول إلى المقصد وحصول المطلب، وأما إن شعبت الطرق، وعنّت السبل، وكثرت أوصاف العلة، فإن الخاطر يتبدد وفكره يتبدد في تصحيح الأوصاف، وتخليصه من الأسئلة الواردة على القياس، ولا يكاد يتصف فيه حدّ المُدرك، ويغصّ المسلك ؛ ولهذا يقع الترجيح عند أرباب الأصول بالعلة المتحدة الوصف على الكثيرة الأوصاف " [3].

رابعا: ترجيح العلة بموافقة ظاهر المدونة: ذكر ذلك الرجراجي في مسألة تعدّي الوكيل في النكاح واختلافه مع الآمر، وصورتها أن يأمر رجل رجلا آخر أن يزوّجه امرأة، فيقع بينها اتفاق على الوكالة، ولكن قبل الدخول يختلفان في مقدار الصداق، فيدّعي الوكيل أن الزوج أمره أن يزوّجه بمائتي دينار مثلا، وينكر الآمر – الزوج– ، ويقول: ما أمرته إلا بمائة دينار، فبعد أن تحدّث الرجراجي عن هذه المسألة تحدّث عن اختلاف المتأخرين في تحديد علتها، فقال: " واختلف المتأخرون في علّة ذلك فقال بعضهم : العلة في ذلك قبول المائة ؛ لأن الوكيل يمنّ عليه بما دفع من الصداق .

وقال بعضهم: العلة في ذلك كثرة التوابع ؛ لأن الصداق مهما كثرت توابعه ويستضر بذلك الزوج.

وهذه العلة أسعد بظاهر الكتاب ؛ لقوله : " لا أرضى أن يكون صداقي ألفين ، وذلك يشعر بكثرة

وهذه العلة أسعد بظاهر الكتاب ؛ لقوله : " لا أرضى أن يكون صداقي ألفين ، وذلك يشعر بكثرة

المؤنة لا تقليل المنّة " [1] .

---

[2] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 120/6 ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني ، 221/1 ، ومذهب الحنابلة في هذه المسألة كمذهب الحنفية، ولم يتحدث عنه الرجراجي، ينظر: المغني، ابن قدامة، 5/4.

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي، 123/6 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 358/3، 359 .

والترجيح بموافقة عبارة المدونة ذكره الرجراجي أيضا عن بعض علماء المذهب ، وذلك في مسألة الصائم يأكل وهو شاك في غروب الشمس، قال الرجراجي : " وهو مذهب البغداديين من أصحاب المذهب كالقاضي أبي محمد بن عبد الوهاب، وكالقاضي أبي الحسن بن القصار، وغيرهما، واستقراؤهم من " المدونة " من كتاب " الطهارة " [2] .

حيث قال : ومن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس إنه لا كفارة عليه .

وحملوا الظن هنا على الشك، وغيرهم حمله على اليقين، واختلف الأشياخ في ترجيح اليقين، فمنهم من رجح مذهب البغداديين لاستظهارهم بظاهر المدونة، فساووا بين الطلوع والغروب " [3].

[2] هكذا ورد في " مناهج التحصيل " ، والصواب: " من كتاب الظهار " كما نقله ابن رشد في المقدمات، 249/1 ، والقاضي عياض في التنبيهات ، 302/1 .

[3] مناهج التحصيل ، الرجراجي ، 60/2 ، 61، وينظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد، 249/1 ، 250 التنبيهات ، عياض ، 302/1 ، 303 .

خلاصة الفصل الأوّل:

تحدّثت في هذا الفصل عن التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي، حيث بدأت بتعريف التعارض لغة واصطلاحا، ثم أتبعته بشروط وقوعه بين الأدلة،وبعدها أوردت صور التعارض عند الرجراجي وهي ثلاثة أنواع :

* تعارض بين الأدلة النقلية فيما بينها.

* تعارض بين الأدلة النقلية و العقلية

* تعارض بين الأدلة العقلية فيما بينها .

ثم تطرقت إلى موقف الرجراجي من التعارض، فمرّة يورد الأدلة المتعارضة دون ترجيح، ومرة يرجّح ما يراه صوابا في نظره، وفي بعض الأحيان يعلّق على المسائل الناشئة عن التعارض بما يقتضيه المقام، سواء كان من الناحية الأصولية أم الفقهية .

ومشى الرجراجي في مصنّفه في دفع التعارض على طريقة الجمهور من تقديم الجمع أوّلا بشرط الإمكان، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التساقط .

وفي الأخير تناولت الترجيح عند الرجراجي ، فأوردت تعريفه لغة واصطلاحا، ثم بيَّنتُ أنَّ أكثر الأصوليين على العمل بالراجح، وبعدها ذكرت المرجّحات التي استعملها الرجراجي لتقوية أحد الأدلة، وهي إما باعتبار السند، أو المتن، أو من جهة المدلول، أو بأمر خارج، وقد تكون متعلقة بالقياس.

الفصل الثاني: أثر التعارض بين الأدلة النقلية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر التعارض بين الآيات القرآنية

المبحث الثاني: أثر التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

المبحث الثالث: أثر التعارض بين الأحاديث النبوية

المبحث الرابع: أثر التعارض بين خبر الآحاد وعمل أهل المدينة

يقصد بالأدلة النقلية الأدلة التي طريقها النقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وعمله قاصر على استنباط الأحكام الشرعية منها، وهي الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا عند من يقول بهما.

والأدلة النقلية التي وقع التعارض بينها عند الإمام الرجراجي هي: الكتاب، والسنة، وعمل أهل المدينة. وصور التعارض عنده كالآتي :

- تعارض كتاب مع كتاب
- تعارض حديث مع كتاب
- تعارض حديث مع حديث
- تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الأحاد.

والأنواع الثلاثة الأولى وقع التعارض بينها من جهة كيفية دلالاتها على الأحكام، وفيما يأتي بيان لأوجه التعارض بين الأدلة النقلية ، وما نشأ عن ذلك من أثر في الفروع الفقهية .

المبحث الأول: أثر التعارض بين الآيات القرآنية

هذا المبحث مخصّص للحديث عن التعارض بين الآيات القرآنية، وهو واقع بين نصّين عامين، أو عموم مع دليل الخطاب، أو عام مع ظاهر، مع إيراد التطبيقات الفقهية عن ذلك.

المطلب الأول : تعارض عامّين

أورد الرجراجي تحت هذا النوع مسألة واحدة، وهي :

*** وقت انتهاء عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها :**

قال الإمام أبو الحسن الرجراجي : " وأما المعتدّات من وفاة فينقسمن إلى حوامل وحوائل، فالحوامل هل يُحلهنّ الوضع، أو لابدّ من أقصى الأجلين ؟

فالمذهب على قولين حكاهما أبو عبد الله المازري في المذهب، والمشهور أن الوضع يحلهن [1].

وسبب الخلاف تعارض العمومين :

---

[1] اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

– القول الأول : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها ، وهو قول فقهاء الأمصار، والمشهور في المذهب .

عموم قوله تعالى﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ الطلاق: 4، وعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ البقرة :: 234 . إلا أن حديث سبيعة الأسلمية عضّد أحد العمومين ، فرجّح على الآخر به على مشهور المذهب " [1].

فقوله عزّ وجل ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ عام في كل حامل، سواء توفي عنها زوجها، أم لم يُتوَفَّ عنها ، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ عام في كل متوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملا أم غير حامل .

فلأجل تعارض العمومين اختلف أهل العلم ، إلا أن آية البقرة عضّدها حديث سبيعة الأسلمية ، فقدِّمت على آية الطلاق ، وترجّح مشهور المذهب .

واعتضاد أحد العمومين بالخبر من المرجّحات عند الأصوليين ، قال الطوفي : " إذا تعارض عمومان من كل وجه ... قُدِّم ما عضّده دليل خارج من نص، أو إجماع، أو قياس " [2].

وقال ابن عبد البرّ مبيّنا رجحان القول الأول في المسألة : " لـمّا كان عموم الآيتين معارضا، أعني قول الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ وقوله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ ، لم يكن بدّ من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منهما، على ما أمره الله عزّ وجلّ بقوله ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل : 44 . فبيّن رسول الله مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة، وبالله التوفيق " [3].

– القول الثاني : أن عدتها تنتهي بأقصى الأجلين ، وروى عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما ، وقيل إنّ ابن عباس رجع عن قوله ، واختاره سحنون . واعتبر ابن حجر اختيار سحنون هذا شذوذا من القول، فقال : " وقد وافق سحنون من المالكية عليّا، نقله المازري وغيره، وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ". فتح الباري، 212/12 .

وينظر : التمهيد، ابن عبد البر، 34/20 ، المنتقى، الباجي ، 447/5، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 127/4 ، التوضيح، خليل بن إسحاق ، 31/5 ، روضة المستبين، ابن بزيزة ، 862/2 فتح الباري، ابن حجر، 212/12 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 189/4، 190 .

(2) شرح مختصر الروضة، الطوفي، 576/2 ، 577 .

[3] التمهيد، ابن عبد البر، 37/20 .

المطلب الثاني : تعارض العموم مع دليل الخطاب :

قبل الحديث عن أثر التعارض بين العموم ودليل الخطاب، أتناول تعريف دليل الخطاب، وخلاف الأصوليين في نوع منه، هو مفهوم الشرط.

تعريف دليل الخطاب : " **إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه** " [1]، ويسمى أيضا تنبيه الخطاب، ومفهوم المخالفة [2]، وهو عشرة أنواع ، والذي يعنينا في هذه المسألة هو مفهوم الشرط، وهو تعليق الحكم على شرط ، مثاله قوله تعالى ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ الطلاق: 6 ، فمفهومه أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهنّ.

ومفهوم الشرط حجّة عند الإمام مالك رحمه الله، وهذا ما عزاه إليه كبار علماء المذهب، كابن القصار حيث قال: " ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتج بذلك في مواضع منها ... كقوله " من دخل الدار فأعطه درهما " ، دليله من لم يدخل فلا تعطه شيئا. فهذا نص منه في القول بدليل الخطاب " [3].

وقال القرافي : " وهو – أي دليل الخطاب– حجة عند مالك رحمه الله وجماعة من أصحابه " [4].

وخالف في حجية مفهوم الشرط من المالكية القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الوليد الباجي [5].

وقد ذكر الرجراجي فرعين فقهيين اثنين تحت هذه المسألة

*** نكاح الحرّ الأمَة المسلمة يَكون ولده منها رقيقا :**

قال الرجراجي : " وإن كانت الأمة ممّن يُرقّ ولده منها ، فهل يجوز للحرّ أن يتزوجها أم لا ؟ المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدهما: أنه لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت، وهو مشهور قول مالك [6].

---

[1] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 49 .

[2] نثر الورود، الشنقيطي ، 106/1 .

[3] مقدمة ابن القصار ، ص : 234 ، 235 .

[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص : 213 .

[5] إحكام الفصول، الباجي، 750/2 ،شرح تنقيح الفصول، القرافي ، ص 213 ، نثر الورود، الشنقيطي ، 116/1 .

[6] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 519/4 التبصرة، اللخمي، 1878/4 ، 519 ، التنبيهات، عياض، 589/2 ، الذخيرة، القرافي، 344/4 التوضيح، خليل بن إسحاق، 55/4.

و**الثاني**: أنه يجوز مع عدم الطول والأمن من العنت، وهو مشهور قول ابن القاسم، وأحد قولي مالك [1].

و**القول الثالث** : الكراهة [2] .

والقول بالمنع أنه منع تحريم، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم، وهو قائم من " المدونة " من قوله: " يفسخه " .

والقول بالإباحة ابتداء من غير اعتبار الشرطين قائم من المدونة من قوله: " إن نكاح الحرة على الأمة جائز".

وقال ابن القاسم في " كتاب الأيمان بالطلاق " حيث قال: آخر ما فارقنا عليه مالكا رحمه الله تعالى، أنّ نكاح الأمة على الحرة جائز، والخيار للحرة " [3].

والقول بالكراهة قائم من المدونة من رواية ابن القاسم وابن وهب، ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحرة، فحمله على الكراهة [4].

وسبب الخلاف معارضة دليل الخطاب للعموم، أما دليل الخطاب فقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء: 25، يقتضي أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت.

وأما العموم فقوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ النور : 32، وذلك يقتضي إنكاحهنّ لحر وعبد ، كان الحر واجدا أو غير واحد ،خائفا العنت أو غير خائف .

فمن رجّح دليل الخطاب قال: لا يجوز إلا باعتبار الشرطين، ومن رجّح العموم قال: يجوز من غير اعتبار الشرطين، وعليه يدل قول مالك في " الكتاب " ، حيث قال : لولا ما قالته العملاء [5] قبلي – يريد سعيد بن المسيب وغيره – لأجزته ؛ لأنه حلال في كتاب الله تعالى [1].

---

[1] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 521/4 ، التبصرة، اللخمي ، 1879/4، التنبيهات، عياض، 589/2 ، الذخيرة ، القرافي، 344/4 التوضيح، خليل بن إسحاق، 55/4

[2] التنبيهات، عياض، 589/2 ، 590 .

[3] المدونة، سحنون، 2 / 77 .

[4] المنتقى، الباجي، 114/5 .

[5] هكذا ورد في المطبوع ، وهو خطأ مطبعي، والصواب : العلماء .

قال محمد [2] : أراه يعني هذه الآية ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [3] .

ففي هذه المسألة نقل الرجراجي أن مثار الخلاف فيها التعارض بين العموم ودليل الخطاب، ومقتضى هذا أن الإمام مالكا يقول بدليل الخطاب، لكن ترك العمل به في هذه المسألة على رواية الإباحة لأنه عارضه دليل أقوى منه .

وذهب ابن رشد الجد إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في القول بدليل الخطاب ، فقال رحمه الله : " وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك رحمه الله أنّ الحرّ لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول، وخوف العنت، وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت، وهو المشهور عن ابن القاسم . وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحرّ إلا بالشرطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين " [4].

وكذلك الإمام القرافي رحمه الله ، رأى أن سبب الخلاف في المسألة ما ذكره ابن رشد ، فقال : "والمختلف فيه حيث يكون ولد الحرّ رقيقا من ذلك النكاح، فالمشهور المنع ... ورُوي عن مالك الجواز مطلقا. ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط الذي في الآية، هل هو ليس بحجة فيأتي قول مالك ؛ لأن الآية لم تدل على المنع بمنطوقها بل بالمفهوم ؟ أو حجّة فيأتي قول ابن القاسم " [5].

وفي تقديري – والله أعلم – أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو ما نقله الإمام الرجراجي ، ومستند ذلك أن المنقول عن الإمام مالك أنه يرى حجية مفهوم الشرط ، كما نقله عنه كبار علماء المذهب ، منهم الإمام القرافي كما سبق قريبا ، وعلى هذا يكون قول الإمام مالك بإباحة نكاح الأمة، دون شرطي الطول والأمن من العنت مبنيّا على دليل آخر، صار إليه لأنه أقوى عنده من دليل

---

[1] المدونة، سحنون، 204/2 .

[2] هو ابن المواز ، كما في المنتقى، الباجي، 113/5 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 379/3 ، 380 .

[4] المقدمات الممهدات، ابن رشد، 466/1 .

[5] الذخيرة، القرافي، 344/4 . ينظر في حجية مفهوم الشرط عند الإمام مالك وما فيه من خلاف: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، الدكتور حاتم باي، ص: 215 وما بعدها، أصول فقه مالك – أدلته النقلية– ، الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، ص : 547 وما بعدها .

الخطاب، وتركه لفرع واحد مبني على أصل لا يهدم ذلك الأصل؛ لأن الأدلة تتعارض فيأخذ المجتهد بأقواها في نظره .

ووقفت على كلام رصين لابن العربي يميط اللثام عن هذه المسألة ، وهذا نصّه : " فاحتج مالك رضي الله عنه بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات، دون مطلق النساء ، وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب ، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالك رضي الله عنه : إذا عارض العموم دليل الخطاب قُدِّم العموم عليه ؛ لأن العموم يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى " [1]، والعلم عند الله تعالى .

المطلب الثالث : تعارض العام مع الظاهر

أورد الرجراجي تحت هذا النّوع مسألة واحدة، كان منشأ الخلاف فيها التعارض بين العام والظاهر، وقبل الحديث عنها أتطرّق إلى تعريف الظاهر.

تعريف الظاهر : عرفه الأصوليون بعدة تعريفات ، منها تعريف الآمدي وهو " **ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا** " [2] .

شرح التعريف [3] :

" **ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي** " : احتراز عن دلالته على المعنى الثاني إذا لم يصر عرفيا ، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره .

" **ويحتمل غيره**: احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل .

" **احتمالا مرجوحا** " : احتراز عن الألفاظ المشتركة .

وحكم الظاهر أنه يجب العمل به واتباعه، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ [4] .

أما المسألة الفقهية فهي:

---

[1] القبس، ابن العربي، 710/2 .

[2] الإحكام، الآمدي ، 65/3 .

[3] المصدر نفسه، 65/3 .

[4] إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 582 .

*** حكم الأرض المغنومة تكون بين أظهر المسلمين وقريبا منهم، هل تقسم أولا ؟**

قال الرجراجي : " وأما الوجه الثالث وهو ما كان بين أظهر المسلمين ووقع فيه التشاحح والحرص، وكل واحد من أهل الجيش حريص على حقه فيه فهل تجوز قسمته أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه يوقف و لا يقسم [1] ولا حق لأهل الجيش فيه خصوصا ، بل هو أسوة للمسلمين ، وهو قول ابن القاسم وابن نافع في كتاب "التجارة إلى أرض الحرب " من " المدونة " [2] .

و**الثاني** : أنه يقسم كسائر الأموال ، ولا يجوز حبسها عن الغانمين [3] .

وهو ظاهر قول مالك في بعض روايات المدونة في قوله : " وكل أرض افتتحت عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها " [4].

فهذا دليل على أنها تقسم إذا طلب الغانمون القسمة فيه، وبه قال بعض العلماء، وهو الأظهر في النظر والأثر.

و**الثالث** : أن ذلك موكول إلى الإمام يجتهد فيه ، إن رأى أن يقسِّمها قسَّمها ، وإن أراد أن يوقفها وقفها . وهو ظاهر قول مالك في كتاب " الزكاة الأول " ، وكتاب الجهاد من المدونة [5].

والأقوال الثلاثة كلها قائمة من " المدونة " لا تخفى على من دقق النظر فيها .

وسبب الخلاف تعارض آية الأنفال لظاهر آية الحشر، وذلك أن الله تعالى قال في آية الأنفال ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ ، الآية : 41، وهذا العموم يقتضي قسمة كل ما يطلق عليه اسم شيء ممّا غُنم .

وقال في آية الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ مَّآ

---

[1] المقدمات، ابن رشد، 358/1 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 463/3 .

[2] المدونة ، سحنون، 297/3 .

[3] التبصرة، اللخمي ، 1407/3 ، التوضيح خليل بن إسحاق، 463/3 .

[4] المدونة، سحنون، 514/1 .

[5] جاء في المدونة ، 514/1 : " وأمّا جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ، ولا أدري كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر بن الخطاب قد أقرّ الأرض، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها ، وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة، وأهل العلم والأمانة، كيف كان الأمر فيه ، فإن وجدا علما يشفيه ، وإلاّ اجتهد في ذلك، هو ومن حضره من المسلمين " . واعتبر ابن بطال هذا القول شاذا ، فقال : " وشذّ مالك في " المدونة " في حكم أرض العنوة، وقال : يجتهد فيها الإمام " .شرح صحيح البخاري ، 280/5 .

أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحشر:7-10. فظاهر هذه الآية يقتضي الوقف دون القسمة، فاختلف العلماء هل وقع بين الآيتين نسخ أم لا ؟ على ما هو مشهور في مسائل الخلاف.

والصحيح – والله أعلم – أن ليس بين الآيتين نسخ ولا تعارض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، منهم أبو دجانة، والحارث بن الصمة، وسهل ابن حنيف .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع المهاجرين لحاجتهم ومسكنتهم، وخروجهم من ديارهم وتركهم لأموالهم ، ولتخفف مؤونتهم عن الأنصار .

ولم يقسم للأنصار فيها شيئا إلا الثلاثة المذكورين لحاجتهم ومسكنتهم ، ولم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها أخذت بغير قتال ، ولا أَوْجف عليها .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر و قُرَيْظَة وفَدَك [1]، فدل ذلك على أن القسمة جائزة، وأن النسخ بين الآتين غير صحيح .

وقال عمر رضي الله عنه: " لولا من يأتي لم أدع قرية افتُتحت عنوة، إلا قسمتها كما قسم رسول الله عليه وسلم خيبر " [2] .

فأخبر عمر رضي الله عنه أنه إنما ترك قسمتها باجتهاده، وليس بمنع من النبي صلى الله عليه سلم

---

[1] سبق تخريجه ص: 249.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، بلفظ مختلف ، في كتاب فرض الخمس ، في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، حديث رقم : 3125 ، ص : 597 .

ولا بنصّ، والحمد الله وحده " [1].

وحاصل ما ذكره الرجراجي في هذه المسألة أن سبب الخلاف فيها التعارض بين آيتين، فآية الأنفال تدل على قسمة الأرض المغنومة لأنها من جملة الغنائم، قال الإمام المازري : " وأما أرض العنوة فإن المسلمين قد ملكوها بالغلبة عليها والقهر لأهلها، فهي من جملة ما غنمو ، وقد قال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فاقتضى هذا أن الأربعة الأخماس للغانمين ، ولهذا قال في إحدى الروايات عنه: إن أرض العنوة تقسم، أخذا منه بعموم هذه الآية، قياسا على سائر ما أخذوه من أموال أهل الحرب. وأيضا فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر لـمّا فتحها عنوة " [2].

وآية الحشر تدل على أن لمن جاء بعد الذين افتتحوا تلك الأراضي حقا فيها، ولا يكون ذلك إلا بتبقية الأرض [3].

ومنشأ الخلاف اختلاف أهل العلم في المقصود من قوله تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ ، هل هي في المعنى كالآية التي قبلها فتلحق بها ؟ أو هي موافقة في المعنى لآية الأنفال ؟

قال الإمام ابن الفرس [4] مبيّنا ذلك: " وهذه الآية من المشكلات إذا نظرت مع الآية التي قبلها، ومع آية الغنيمة من سورة الأنفال .

ويحصل القول فيها أنه لا خلاف في قوله تعالى " و ما أفاء الله على رسوله منهم " الآية إنما نزلت فيما صار لرسول صلى الله عليه وسلم من أموال الكفار بعير إيجاف [5] خيل، ولا ركاب خيل، وهي أموال بني النضير . وبذلك فسرها عمر رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد في ذلك .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 32/3 – 34 .

[2] شرح التلقين، المازري، 965/2 .

[3] المنتقى، الباجي، 446/4 ، 447 .

[4] هو القاضي أبو محمَّد عبد المنعم بن محمَّد بن عبد الرحيم، يعرف بابن الفرس، الفقيه العالم بمذهب مالك، المحدث المتفنن في كثير من العلوم ، البصير بالمسائل الإمام الشاعر، كان آية في الذكاء ،بيته عريق في العلم والنباهة ، مع الجلالة والوجاهة ، من مؤلفاته : أحكام القرآن، من أحسن ما ألّف في هذا الباب، مولده سنة 525 هـ وتوفي سنة 599 هـ، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص : 312، 313 . شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 150، 151.

[5] الْإِيجَافُ: نوع مِن سَيْرِ الْخَيْلِ. وهو سَيْر سَرِيع بِإِيقَاع وَأُرِيدَ بِهِ الرَّكْض لِلْإِغَارَة لِأَنَّه يَكُون سَرِيعا. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 79/28 .

ولا خلاف في هذا النوع أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما يشاء . وأما آية الأنفال فلا خلاف أيضا أنها نزلت فيما صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال الكفار بإيجاف الخيل والركاب، ولا خلاف أن الحكم فيه كما تضمن في الآية. أما الآية الثانية من الحشر فاختلف أهل العلم فيها، فمنهم من أضافها إلى التي قبلها في الحشر، ورآهما فيما يصير من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال، وأنهما نزلتا بحكمين مختلفين في الغنيمة الموجَف عليها الخيل والركاب، وأنّ الآية الأنفال نسخت آية الحشر .

ومنهم من قال: إنها نزلت في معنى ثالث غير المعنيين المذكورين في الآيتين، واختلفت الذاهبون إلى هذا، فقيل نزلت في خراج الأرض ومال الجزية وأنّ ذلك موقوف لمصالح المسلمين. وقيل نزلت في حكم أرض الكفار خاصة إذا أخذت عنوة دون سائر أموالهم. فهي على هذا القول مضافة إلى آية الأنفال، إلا أنها في حكم الأرض، وآية الأنفال في حكم ما عدا الأرض. فمن أهل هذه المقالة من ذهب إلى أن الأرض تقرّ ولا تقسم كما يقسم سائر الغنائم، واحتجوا لذلك بفعل عمر رضي الله عنه... وإلى هذا ذهب مالك. والآية عند أهل هذه المقالة غير منسوخة. ومن أهل هذه المقالة من ذهب إلى تخيير الإمام في ذلك، فإن رأى قسمتها قسمها، وإن رأى تركها تركها " [1] .

وبناء على ما تقدم فمن رأى من أهل العلم أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، قال: إن آية الحشر مخصّصة ومفسّرة لآية الأنفال ، فيكون المراد منها قسمة الأموال المغنومة دون الأراضي، ومعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص، حُمل العام على الخاص .

يقول ابن عبد البر : " إن مالكا وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تُفتتح عنوة فإن أرضها موقوفة، حكمها حكم التي لكل من حضرها ومن لم يحضرها ، ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض سواد العراق، وأرض مصر والشام جعلها موقوفة مادة للمسلمين أهل ذلك المصر، ومن يجيء بعدهم .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بالآية في سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ الحشر: 7 – 10 .

---

[1] أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، تحقيق : صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ-2006م، 3/543،542 .

وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدل ذلك على أن معنى قول الله عز وجل ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ فيما عدا الأرضين، وإن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ " [1].

أما القول الثاني الذي رجحه الرجراجي ، فيرى أصحابه أن الآيتين متواردتان على معنيين مختلفين، فآية الأنفال متعلقة بالغنائم، وآية الحشر متعلقة بالفيء فلا تعارض بينهما ؛ لأن من شروط التعارض كما سبق ورود الدليلين المتعارضين على محل واحد، وهنا وردت الآيتان على محليين مختلفين، ولهذا نفى الإمام الرجراجي التعارض بينهما .

أما فيما يتعلق بالنسخ ، فذهب قتادة ويزيد بن رومان [2] إلى أن آية الأنفال ناسخة لآية الحشر [3] . وردّ كثير من أهل العلم هذا من وجهين اثنين :

1- عدم وجود التنافي بين الآتيين، فلا يتوجه بينهما نسخ، وهو اختيار الرجراجي، وأبي جعفر النحاس، والطبري [4] .

2- من المقرر في النسخ أن المتأخر نزولا هو الذي ينسخ المتقدم، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟

قال ابن كثير بعد أن ذكر قول قتادة في النسخ : "وهذا الذي قاله بعيد ؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب " [5].

المبحث الثاني : أثر التعارض بين الكتاب والسنة

صور التعارض بين نصوص الكتاب والسنة كالآتي: تعارض عمومين، تعارض ظاهر مع عام، تعارض

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، 201/21 ، 202 .

[2] هو يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير وأنس، وأرسل عن أبي هريرة ، وهو من أقران الزهري. كان عاملا كثير الحديث، ثقة . توفي سنة 130 هـ . ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة ، دط ، د ت ، 411/4 .

[3] الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس ، 56/3 ، تفسير الطبري، 518/22، نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ص: 482 ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 348/20 .

[4] الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس ، 57/3 ، تفسير الطبري ، 518/22 ، 519 .

[5] تفسير ابن كثير ، 284/2 ، وينظر نواسخ القرآن ، ابن الجوزي ، ص : 784 .

ظاهرين، وهذا المبحث مخصص للحديث عن هذه الصور، وما نتج عنها من خلاف في الفروع.

المطلب الأول : تعارض عامين

أما الفروع المندرجة تحت هذه المسألة فهي:

*** حكم أكل السباع العادية وغير العادية** [1] :

قسم الرجراجي الحيوان الذي له نفس سائلة مما له لحم ودم إلى قسمين : مألوف وغير مألوف، ثم ذكر أن المألوف على ثلاثة أقسام :

- قسم لا يحل أكله بالاتفاق وهو الخنزير .
- قسم يجوز أكله بالاتفاق: كالظباء، وبقر الوحش، وحمير الوحش، وغيرها .
- قسم مختلف فيه: وهو الذي يتعلق بهذه المسألة. وعنه يقول الرجراجي: " والقسم الثالث المختلف فيه، وهو أكل السباع العادية وغير العادية، هل هي محرمة أو مكروهة، فالمذهب على قولين :

أحدهما: أن أكلها مكروه العادي منها وغير العادي [2].

وهو قول أبي بكر الأبهري وابن الجهم [3] .

و**الثاني:** التفصيل بين السباع العادية وغير العادية ، فالسباع العادية كالأسود، والنمور، والذئاب، والكلاب، لم يختلف المدنيون في تحريم لحومها .

---

[1] السباع عند المالكية: كل حيوان يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ والعشب، وهي نوعان:

- سباع عادية: وهي التي تعدو كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب.
- سباع غير عادية : وهي التي لا تعدو كالدبّ، والثعلب، والضبع، والهرّ.

فالعادية لها وصفان: العداء وهو خاص بالآدمي، والافتراس، وغير العادية لها وصف واحد وهو الافتراس، كالهر مثلا، يفترس الفأر وهو مع ذلك سبع غير عاد.

ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 15/4، المنتقى، الباجي، 132/3، الجامع، ابن يونس،687/5، الذخيرة، القرافي، 100/4،منح الجليل، عليش،462/2، مدونة الفقه المالكي، الغرياني، 251/2 .

[2] النواد والزيادات، ابن أبي زيد، 372/4 ، المنتقى، الباجي، 130/3، الجامع، ابن يونس، 784/5 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 233/3 . وهذا القول هو المشهور، وهو مذهب " المدونة " لقول مالك فيها : " لا أحب أكل السبع، ولا الثعلب، ولا الهر الوحشي، ولا الإنسي، ولا شيء من السباع " . ينظر : شرح مختصر خليل، الخرشي ، 30/3 ، المعونة، القاضي عبد الوهاب ، 462/1 .

[3] هو سعيد بن الجهم بن نافع مولى الحارث بن ذاخر الأصبحي، كان فقيها من أصحاب مالك، وهو أحد أوصياء الشافعي، وقبل شهادته قضاة مصر . توفي سنة 209 هـ . ينظر: ترتيب المدارك، عياض ، 605/1 ، 606 .

وأما غير العادية مثل : الدبّ، والضبع، والثعلب، والهر الوحشي، والإنسي، والقرد فيكره أكلها، ولا يبلغ به التحريم للاختلاف فيها ، قاله مالك وابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب [1].

وسبب الخلاف تعارض العمومين عموم الكتاب وعموم السنة .

أما عموم الكتاب فقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ الأنعام : 145 .

وأما عموم السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : ((**كل ذي ناب من السباع حرام**)) [2] .

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي [3]: " وفي تحريم أكل كل ذي ناب من السباع " ضعف ؛ لأنها رواية انفرد بها ، ورواه غيره ولم يذكر فيه التحريم " [4].

---

[1] النوادر، ابن أبي زيد، 372/3 ، المنتقى، الباجي ، 130/3 التوضيح، خليل بن إسحاق، 223/3 .

[2] أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم : 1075 ، ص : 303 ، والحديث بزيادة " **حرام** " شاذ، والمحفوظ بدونها ، قال ابن عبد البر : " هكذا رواه يحي عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَكْلُ كلّ ذي ناب من السباع حرام " .

ولا يرويه أحد كذلك، لا عن أصحاب ابن شهاب ، ولا عن أصحاب مالك ، وإنما هذا لفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة ، والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع " ، الاستذكار ، 311/15 ، 312 .

[3] هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، له شروح حسنة وتعاليق متنافس عليها على كتاب ابن المواز، والمدونة ، توفي بالقيروان سنة 443 هـ. ينظر: الديباج، ابن فرحون، ص : 144 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 108 ، 109 .

[4] يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ عن إسماعيل بن حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضري، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام " ، فانفرد عبيدة بزيادة لفظة " **حرام** " .

وأما غيره فالمقصود به الإمام الزهري ، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحري أكل كلّ ذي ناب من السباع ، حديث رقم : 1932 ، ص : 801 .

وهذا الاعتراض غير صحيح لسببين:

1- ما قاله ابن عبد البر عن هذا الحديث ، " ولم يختلف رواة الموطأ في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام " . الاستذكار ، 312/15 .

2- أن الإمام مالكا يرى صحة هذا الحديث، قال الباجي بعد أن أورد الاعتراض السابق : "وليس هذا بصحيح من الاعتراض ؛ لأن مالكا أخرجه في موطئهن وهذا يدل على تصحيحه له والتزامه له ، لا أن يكون عنده في ذلك تأويل ، وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح، لجواز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم، ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي " ، المنتقى ،

وقال اللخمي : عموم السنة أقوى وأصوب من عموم المسألة لوجوه :

أحدهما : أن قوله سبحانه " **قل لا أجد** " إخبار عن الماضي، ولا يقتضي ذلك أنه لا يجد في المستقبل ، ولا أنه لا يُنزَّل عليه تحريم غير تلك الأربعة .

و**الثاني**: أنه قد وُجد تحريم ذبائح المجوس، وهما مطعومان ولم تتضمن تلك الآية تحريمها .

و**الثالث**: أن الآية مكية ، والحديث مدني، المتأخر يقضي على المتقدم . ولا يُعترض أيضا بحديث ثعلبة في قوله ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كُلِّ ذي ناب**)) ؛ لأن النهي يحتمل التحريم والكراهة، وحديث أبي هريرة يفيد بلفظ التحريم، والمطلق يحمل على المقيد " [1] .

ففي هذه المسألة تعارض عمومان ، عموم قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ وهو مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، فيكون معنى الآية : لا أجد كائنا محرما إلا كونه ميتة أو دما ... إلى آخره . [2]

قال ابن العربي: " الآية عامة في نفي كل محرَّم، إلا أن يدل دليل على تحريم ما لا تتضمنه الآية " [3].

ولا يلزم من القول بعدم تحريم السباع بأنواعها أنها مباحة، بل هي مكروهة على مشهور المذهب، وعلّلوا ذلك بالاحتياط ومراعاة الخلاف .

قال ابن يونس : " قال محمد بن الجهم والأبهري : ونهيُ مالك عن أكل لحوم السباع والدواب على الكراهية والاحتياط، لا على صريح التحريم ، وهو المعنى في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم السباع والحمر ، يدل ذلك على اختلاف الصحابة في أكلها " [4] .

وقال الخرشي: " فهذه الآية – أي قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾– دلّت على عدم تحريم هذه الأشياء ، ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة " [1].

131/3 . ويؤكد هذا أن الإمام مالكا رحمه الله عقّب بعد حديث أبي هريرة بقوله : " وهو الأمر عندنا "، فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر . ينظر : القبس، ابن العربي، 623/2 ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، 85/9 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 210/3 ، 211 .

[2] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 138/8 .

[3] المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي ، 293/5 .

[4] الجامع، ابن يونس، 784/5 ، وينظر : النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 372/4 ، التمهيد، ابن عبد البر، 143/1 .

وأما العموم الثاني فعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((**كل ذي ناب من السباع حرام**))، فهو عام في كل سبع، وليس خاصا بسبع دون سبع .

*** من كان معه ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير، بأيّهما يصلي ؟**

إذا أراد المصلي أن يصلي فيجب عليه أن يستر عورته بلباس طاهر كثيف، لا يشفّ عمّا تحته، فإن لم يجد إلا ثوبين: أحدهما حرير، والآخر نجس، فبأيّهما يصلي ؟ في المذهب خلاف، قال الرجراجي: " إذا كان معه ثوبان: نجس وحرير طاهر، هل يصلى بالحرير أو بالنجس؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يصلي بالحرير، ويعيد في الوقت إذا وجد ثوبا طاهرا، أو ما يغسل به النجس، وهو قول ابن القاسم في "المدونة".

والثاني: أنه يصلي بالنجس، ولا يصلي بالحرير، فإن صلى بالنجس أعاد في الوقت، وإن صلى بالحرير فلا يعيد أصلا ، وهو قول أصبغ في "كتاب محمد".

وسبب الخلاف تعارض العمومين، قوله صلى الله عليه وسلم((**الحرير محرّم على ذكور أمّتي**)) [2].

فظاهره العموم في الصلاة وفي غيرها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والثاني: عموم قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف، 31.

ويعضده الإجماع على أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة، وفي غير الصلاة، وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة.

والإجماع أيضا على أن من تعمّد الصلاة بثوب نجس، مع القدرة على ثوب طاهر يجوز له لبسه لا تجوز الصلاة فيه، فنهي النبي عليه السلام عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموما أصلا، وانعقاد الإجماع يقتضي أيضا ألا يصلي بثوب نجس عامدا عموما.

ولا شك ولا خفاء أن الضرورة لها تسليط على تخصيص العمومين على البدل؛ إذ يجوز له لباس الحرير إذا اضطرّ إليه، كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطرّ إليه. فكل ما جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلي به؛ فإذا وجد ثوبا نجسا، وثوبا حريرا طاهرا، هل يصلي بالنجس استصحابا للحال ،

---

[1] شرح مختصر خليل، الخرشي ، 31/3 .

[2] لم أجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ " **إن هذين حرام على ذكور أمتي** "، أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم :4057 ، ص : 726 ، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم: 3595، ص: 599، وصحّحه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود، ص: 726.

أو يصلي بالحرير؛ لأنه ثوب طاهر حلال لبسه للذكران على وجه، قياسا على ما لو وجد ثوبا طاهرا يباح له على كل الأحوال، والحمد لله وحده " [1].

فالحديث عام في النّهي عن لباس الحرير، في الصلاة وفي غيرها، والآية عامة في وجوب ستر العورة عند كل صلاة، مع اقتضاء الإجماع عدم الصلاة بثوب نجس عمدا.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: " هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة " [2].

والمشهور في المذهب تقديم الحرير كما هو قول ابن القاسم؛ لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة، بخلاف النجاسة، ولأن لبسه يجوز للضرورة [3] .

المطلب الثاني : تعارض الظاهر مع العام

ذكر الرجراجي في هذا الموضع مسألة واحدة وهي :

* **حدّ الزيادة اليسيرة بعد الحولين التي يحرم فيها الرضاع:**

الرضاع يحرم إذا كان المرضَع في الحولين ؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ البقرة : 233 .

واختلف علماء المذهب في الزيادة اليسيرة على الحولين على قولين، وعلى القول بأن الزيادة اليسيرة يحرم فيها الرضاع كالحولين ، اختلف علماء المذهب في حدها ، قال الرجراجي: " اختلف في حدها على أربعة أقوال :

أحدهما: أن تكون الزيادة مثل نقصان الشهور ، و هو قول مالك في " الحاوي " لأبي الفرج ، وبه قال سحنون [4] .

و**الثاني** : أنها مثل الشهر لا أكثر ، وهو قول القاضي أبي الحسن ابن القصار [1].

و**الثالث** : الشهر والشهران ، وهو قول مالك في " المدونة " [2].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 359/1-361 .

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 9/ 192 .

[3] شرح مختصر خليل، الخرشي، 245/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 359/1-361 ، وبقي تحت هذه المسألة فرع هو: حكم من أقيمت عليه الصلاة وهو في تلك الصلاة أو في غيرها : 324/1.

[4] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد ، 75/5 ، المقدمات، ابن رشد، 493/1 . التبصرة، اللخمي، 2147/5 .

[1] المقدمات، ابن رشد، 493/1 التبصرة، اللخمي، 2147/5 . التوضيح، خليل بن إسحاق، 113/5.

و**القول الرابع** : أن الزيادة اليسيرة نحو من ثلاثة أشهر. وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك في " مختصر ما ليس في المختصر " [3].

وسبب الخلاف معارضة الأثر لكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى قال: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ ، وهذا يوهم أن الزائد عليه لا يحرم .

ويعارضه قوله صلى الله عليه و سلم ((**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**)) يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع يحرم " [4] .

فظاهر الآية يدل على أن تمام الرضاعة حولان ، فما كان بعد الحولين فليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعا لم يكن كمال الرضاعة حولين .

وأما الحديث فهو يدل على أن الطفل ما دام يتغذى باللبن فهو رضاع تثبت به حرمة .

وقد أرجع القاضي عياض اختلاف المذهب في هذه المسألة إلى خلاف في الحال ، وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع [5].

المطلب الثالث : تعارض ظاهرين

ويندرج تحت هذا النوع فرع واحد هو:

*** الإنبات هل هو علامة للبلوغ أو لا ؟**

قال الرجراجي: " واختلف في الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال ، كلها قائمة من " المدونة " .

أحدها: أن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ، وهو قول مالك في كتاب " القطع " في السرقة في كتاب " القطع " في السرقة في كتاب الرجم والقذف.

قال ابن القاسم: وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات [1].

---

[2] جاء في المدونة ، 297/2 : " قال ابن القاسم : ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه، مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته ، فأراه رضاعا ؛ لأن مالكا قد رأى الشهر والشهرين رضاعا " .

[3] المقدمات، ابن رشد، 493/1 التبصرة، اللخمي، 2147/5 . التوضيح، خليل بن إسحاق ، 113/5 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 84/4 ، بداية المجتهد، ابن رشد، 37/2 .

[5] إكمال المعلم، عياض ، 640/4 .

[1] المدونة، سحنون ، 4 / 547 ، وينظر التوضيح، خليل بن إسحاق، 232/6 ، حاشية الدسوقي ، 293/3 .

و**الثاني**: أنه يكون علامة البلوغ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتب المذكورة ، وهو ظاهر قوله في كتاب " الجهاد " من " المدونة " أيضا [2] .

و**الثالث** : التفصيل بين ما كان لله تعالى ولا خصم له فيه ، فالمراعى فيه الاحتلام دون الإنبات ، وما له فيه خَصْم ومُطَالِب، فيراعى فيه الإنبات؛ لأنه يُتَهم في نفي البلوغ أن يكون ملاذا لحق الغير.

وهذا قول يحي بن عمر في " النوادر " [3]، وهو قول مالك في كتاب " القذف والرجم " على تأويل بعض المتأخرين من أصحاب مالك .

وسبب الخلاف معارضة الأثر لظاهر كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ النور: 59، فظاهر كتاب الله تعالى أن الإنبات لا يكون دليلا على البلوغ ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل ذراري المشركين، ثم أمر بقتل بمَنْ جرت عليه المواسي من الكفار، إشارة إلى الإنبات .

وكذلك قال أبو بصرة، وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام الذي كادت الثائر أن تكون بين الأنصار وبين ناس من قريش بسببه، ثم قالوا : تختلفون وفينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوهما ، فقالا لهم : انظروا إليه ، فإن أنبت الشعر أسهم له ، فنظروا إليه فإذا هو قد أنبت الشعر فأسهموا له .

ولا يكون هذا إلا توقيفا ، فهل يخرج مخرج البيان لما ذكر الله تعالى في كتابه ، أو يخرج مخرج التخصيص ، أو مخرج النسخ ، فمن رأى أنه خرج مخرج البيان وأن الله تعالى لم ينف أن يكون الإنبات علامة البلوغ ؛ لأن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ النور: 59 ، لا يقتضي الحصر ، ولا يزيل ذكر الله تعالى بعض أمارات البلوغ .

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإنبات علامة للحكم ، وأن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ أصلا، وإنما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات فيمن يقتل من الكفار، أو يسهم له من المسلمين؛ لأن الإنبات مظنة لوجود القوة على القتل، فكان المعتبر هو القوة على المجاهدة والمسابقة، فمن وجد ذلك المعنى فيه أنيط به الحكم، أنبت أو لم ينبت .

---

[2] وهو مشهور المذهب ، ينظر : شرح التلقين، المازري، 1/ 223 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 232/6 ، منح الجليل، عليش ، 88/6 ، حاشية الدسوقي ، 293/3 .

[3] النوادر ، ابن أبي زيد، 270/1 ، 446/14 .

وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم الفصل بين ما تمحّض لله تعالى على العبد، وبين ما للعبد فيه من حق. وأما النسخ فلم يصر إليه أحد من العلماء، وإنما ذكرناه في معرض السَّبْر " [1] .

ففي هذه المسألة يدل ظاهر الآية على أن علامة بلوغ الصغار هي الاحتلام، إذ علق الحكم بالحُلُم ولم يُعلَّق بغيره. وفي حديث الأمر بقتل من جرت عليه المواسي من الكفار دليل على اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، فيكون ثابتا بالسنة، ولاسيما أن الآية لم تأت بصيغة الحصر.

وعلى قول يحي بن عمر لا يكون الإنبات علامة للبلوغ في جميع الأحكام، سواء كانت حقا لله تعالى، أو حقا للآدميين، بل هو خاص بالأحكام التي عليه فيها حق وله فيها خصم.

قال يحي بن عمر : " الذي أرى أن كلّ ما كان حقا عليه يُطلب به له فيه خصم ، فيراعى فيه في حدّ البلوغ الإنبات ؛ لأنه ينفي عن نفسه البلوغ ، وأما ما يلزمه فيما بينه وبين الله فيقلد فيه فيما يذكر من بلوغه الحلم " [2] .

وما حكاه الرجراجي من الاستدلال بآية النور على هذه المسألة إنما هو للحنفية ، الذين يرون أن الإنبات ليس علامة على البلوغ مطلقا ، وهذا ما ذكره الإمام الجصاص [3] ، وذكر قصة عقبة بن عامر وأبي بصرة التي نقلها الرجراجي أيضا .

ونسبه إليهم أيضا القرافي [4] ، واحتج عليهم بأن الآية دلت على الحكم بمفهوم المخالفة ، وهم لا يقولون به، وكذلك ذكره المازري عنهم، والقاضي عبد الوهاب [5] .

المبحث الثالث : أثر التعارض بين الأحاديث النبوية

صور التعارض بين نصوص السنة كالآتي: تعارض عمومين، تعارض ظاهر مع عام، تعارض ظاهرين، وهذا المبحث مخصص للحديث عن هذه الصور، وما نتج عنها من خلاف في الفروع .

المطلب الأول : تعارض عامّين

وتندرج تحته مسألة واحدة وهي:

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 377/1 – 379 .

[2] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 270/1 .

[3] أحكام القرآن ، أبو بكر الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، 1412 هـ - 1992 م ، 194/5 .

[4] الذخيرة، 238/8 .

[5] شرح التلقين، المازري، 234/1 ، شرح الرسالة ، القاضي عبد الوهاب، 227/1 .

*** حكم غلّة الشيء المغْصُوب:**

قال الرجراجي : وغلاّت الشيء المغصوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته و شكله ، و خلقته ، و هي الولد .

و**الثاني**: غلة متولدة عنه على غير خلقته هيئته، وهي ثمر النخل، ولبن الماشية، وجبنها، وصوفها، وما أشبه ذلك.

و**الثالث** : غلل غير متولدة عن الشيء المغصوب ، و هي الأكرية و الخراجات و ما أشبه ذلك ...

فأمّا ما كان متولِّدا عنه على هيئته و صفته وصورته، وهو الولد، فلا خلاف بينهم أنَّ على الغاصب ردَّه مع الأم إن كانت الأم قائمة، وإن ماتت الأم كان مخيَّرا بين الولد و قيمة الأم.

وأمّا ما كان متولدا عنه على غير خلقته وهيئته، فاختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: أن ذلك للغاصب بالضمان لا يلزمه رده، و هذا القول حكاه ابن القصار عن مالك [1].

و**الثاني** : أنه يرده مع العين المغصوبة مع القيام أو مثلها مع الفوات ، وهو قول ابن القاسم في " المدونة " ، وهي رواية أشهب وعلي بن زياد عن مالك [2] .

وإن ادعى الغاصب ضياع الغلة لم يُصدَّق ؛ لأنه غير مأمون عليها ، فإذا ظهر هلاكها ، وأخذ الرقاب ربها لم يضمن ذلك الغاصب ؛ لأنها ليست المغصوبة ، وإن تلف الشيء المغصوب كان مخيَّرا بين أن يضمن قيمته، ولا شيء له في الغلة ، وبين أن يَأخُذه بالغلة ، ولا شيء له من القيمة. وأما ما كان غير متولد عنه ، فقد اختلفوا فيه على ستة أقوال :

أحدها :أنه يلزمه ردّها جملة بلا تفصيل، وهي رواية أشهب، وعلي بن زياد عن مالك [3]،وهو قول في المدونة في كتاب " الاستحقاق " في العقار والحيوان، وفي كتاب " الجُعْل " والإجارة في الحيوان.

و**الثاني**: أنه لا يردها جملة بلا تفصيل ، وهذا حكاه ابن القصار عن مالك .

و**الثالث**: أنه يغرم الغلة إن أكرى، ولا يلزمه شيء إن انتفع أو سكن أو عطل.

و**الرابع**: أنه يلزمه الغرم إن أكرى أو انتفع ، ولا يلزمه إن عطل .

---

[1] روضة المستبين، ابن بزيزة، 1156/2 ، التبصرة ، اللخمي، 5787/12 .

[2] روضة المستبين، ابن يزيزة ، 1156/2 .

[3] التبصرة، اللخمي، 5787/12 ، وهو المشهور ، كما في التوضيح، خليل بن إسحاق، 534/6 .

و**الخامس** : أنه يغرم غلة الزراع، والبقر، والغنم، والإبل، ولا يغرم غلة العبيد، والدواب، وهو قول ابن القاسم عن مالك على ما نقله اللخمي [1] .

و**السادس** : التفصيل بين الحيوان والأصول ، فيغرم غلة ما لا يسرع إليه التغيير كالدور، والعقار، ولا يغرم غلَّه ما يسرع إليه التغيير كالعبيد ، والحيوان [2]، وهو قول أحمد بن المعذَّل [3].

وسبب الخلاف تعارض العمومين في قوله صلى الله عليه و سلم ((**الخراج بالضمان**)) [4]، وهو قول عام في كل من وجب عليه الضمان أن الغلة سائغة له بضمانه على عموم الخبر ، وإن كان هذا الخبر واردا على سبب ، وهو الغلام الذي اختصما فيه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رده المشتري بالعيب ، فمكنه النبي صلى الله عليه و سلم من الرد ثم إن البائع طلب الغلة ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ((**الخراج بالضمان**))، إلا أن الأشهر عند الأصوليين أن اللفظ المستقل بنفسه إذا ورد على سبب له يحمل على عمومه ، ولا يقتصر به على سببه [5] .

---

[1] التبصرة، اللخمي، 5787/12 .

[2] التبصرة، اللخمي، 5787/12 ، روضة المستبين، ابن بزيزة، 1156/2 .

[3] هو أبو الفضل أحمد بن المعذل العبدي البصري ، والمعذَّل بالذال معجمة مفتوحة مشددة ، كذا ضبطه الدارقطني وغيره ، كان عالما فقيها متكلما زاهدا نظارا ، تفقه على عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن سلمة ، من مؤلفاته : كتاب في الحجة وكتاب الرسالة ، مات وقد ناف عن الأربعين ، ولم تذكر له سنة وفاة . ينظر : ترتيب المدارك، عياض ، 707/1 ، شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 64 ، 65 .

[4] أخرجه أبو داود في السن ، في كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به بيعا ، حديث رقم : 3508 ، ص : 630، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به بيعا ، حديث رقم : 1285 ، ص : 305، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، حديث رقم : 4490 ، ص : 688 ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ، 158/5 .

[5] إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، واللفظ مستقل بنفسه دون سببه، ولم يقترن به ما يفيد العموم أو الخصوص، فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟

– مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

– مذهب أبي ثور و المزني وروي عن مالك والشافعي أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ ، والصحيح أن مالكا يوافق الجمهور في هذه المسألة ، وهو الذي صحّحه ابن رشد، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " والتحقيق عن مالك أنه يوافق الجمهور في هذه المسألة خلافا لما ذكره عنه المؤلف "، المذكرة ، ص : 329 ، والرجراجي على مذهب الجمهور ، حيث قال : " ومذهب بعض الأصوليين أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام أن يقصر به عن سببه ، ولا يحمل على عمومه، والصحيح خلاف ذلك " . مناهج التحصيل ، 252/9 .

والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ((**ليس لعرق ظالم حق**)) [1] ، يريد أن الظالم هو الغاصب، ولا حق له في المغصوب لا غلة و لا غيرها .

وقيل " **لعرق** " بالتنوين لا بالإضافة ، والعرق ما أحدثه الغاصب من بناء، أو غرس، أو حفر على ما يأتي بيانه في كتاب " تحريم الآبار " إن شاء الله . فهذا الخبر أيضا عام في كل ظالم، فمن رجح أحد الخبرين قال بمقتضاه، ولا جرم، فإنه لم يخرج على منهاج الأصول إلا القولان المتقابلان لا غير. وما عداهما من جملة الأقاويل بموضع الاستحسان جارية على غير قياس " [2] .

ففي هذه المسألة تعارض عمومان ، عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((**الخراج بالضمان**)) وهو مستفاد من وقوع " **ال** " الجنسية ، فيفيد العموم، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيشمل البيع وهي صورة السبب ، والغصب كما هو الحال في هذه المسألة ، فيدل الحديث على أن الغلة لا تردّ ولو كان الذي اغتلّها غاصبا ، لأنه يضمن بالغصب .

وعموم حديث ((**ليس لعرق ظالم حق**))، وهو مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي، فتشمل كل ظالم، والغاصب ظالم، فلا حق له في غلّة ولا غيرها.

المطلب الثاني : تعارض الظاهر مع العام

ويندرج تحته مسألة واحدة وهي :

*** من أودع وديعة وقد جَحَده المودِعُ مثلها هل يجْحَده ؟ :**

قال الرجراجي : " فإن كان الجاحد غير غاصب ، مثل أن يكون له عليه دين أو أودع عنده وديعة فجحده فيها ، ثم ظفر له بمثل ذلك أو ما يساوي قيمته ، هل يحل له الجحود أم لا ؟ فالمذهب على ستة أقوال :

ينظر في هذه المسألة مع أدلتها : المستصفى، الغزالي، 131/2، المحصول، الرازي، 351/2 ، الإحكام، الآمدي ، 291/2 الإبهاج، ابن السبكي، 1002/2 ، إحكام الفصل، الباجي ، 433/1 ، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 501/2 .

[1] أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات ، حديث رقم : 3073، ص : 552 ، والترمذي ، في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، حديث رقم : 1378 ، ص : 326،ومالك في الموطأ ، في كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، حديث رقم : 1456، ص : 453 ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ، 353/5 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 446/8 – 449 .

أحدهما : المنع من الأخذ جملة ، و هو ظاهر قول مالك في المدونة في كتاب " الوديعة " في رواية ابن القاسم عنه ، حيث قال : " لا يجحده " [1] .

و**الثاني** : إباحة الأخذ له جملة بلا تفصيل، وإن كان عليه دين ، وهو قول ابن عبد الحكم [2] .

و**الثالث** : التفصيل بين أن يكون عليه دين ، فيأخذ القدر الذي يصح له في المحاصة مع الغرماء، وإن لم يكن عليه دين كان له أن يأخذ ، وهي رواية ابن وهب عن مالك [3] .و**الرابع** : أن يأخذ جميع حقه ، إن لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فله أخذ قدر ما ينوبه في الحصاص إن أمن أن يحلف كاذبا ، و هي رواية ابن نافع عن مالك – يريد إن قبل منه أن يحلف – أن ما له عليه حق على ما في سماع أصبغ [4] .

و**الخامس**: أنه يأخذ و يحلف أن ماله عنده وديعه ولا غيره، بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة من المبايعات والقروض ، وهو قول ابن شعبان في " الزاهي " [5] .

و**السادس** : أن الأخذ له جائز ما لم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين فلا يأخذ شيئا ، وهذا قول قياسي .

ووجهه أن الغرماء لو جاؤوا لشاركوه فيما أخذ ، فكأنه أخذ ما للغرماء فيه مدخل إذا لم يأخذه بدفع من الغريم و لا بتفليس الإمام ، فيجب إيقاف أنصبائهم .

وسبب الخلاف في المسألة تعارض الحديثين، قوله صلى الله عليه وسلم ((**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن مَنْ خانك**)) فهذا عام، ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها هي وولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف**))، معناه: أن تأخذ مقدرا ما يجب لها ، ولا تتعدّى فتأخذ أكثر مما يجب لها .

فمن أخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((**ولا تَخُن مَنْ خانك**)) قال: يمنع من الأخذ عموما .

---

[1] المدونة، سحنون، 445/4 ، التبصرة، اللخمي، 6009/12 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 483/6 .

[2] البيان والتحصيل، ابن رشد، 493/18 ، التبصرة، اللخمي، 6010/12 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 483/6 .

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، 493/18 ، التبصرة، اللخمي، 6010/12 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 483/6 .

[4] التبصرة، اللخمي، 6010/12 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 483/6 ..

[5] الذخيرة ، القرافي، 159/9 .

ومن أخذ بمقتضى حديث هند قال : يجوز الأخذ عموما ، ولا سيما على مذهب من قال : إن قوله عليه السلام ((**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنَك و لا تَخُن مَنْ خانك**)) ورد على سبب ، وذلك أن رجلا ائتمن رجلا على امرأة فخان فوطئها ، ثم إن الخائن ائتمن ذلك الرجل على امرأته ، فأراد أن يطأها ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له ((**أدِّ الأمانة إلى مَنِ ائتمنَك ولا تَخُن مَنْ خانك**)).

ومذهب بعض الأصوليين أن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف و اللام أنه يقصر به عن سببه ولا يحمل على عمومه ، والصحيح خلاف ذلك ومن أصحابنا من ذهب للجمع بين الحديثين، فحمل قولَه عليه السلام((**خُذِي ما يَكْفيكِ و ولَدَكِ بالمعروف**)) على أن تأخُذ مقدار ما يجبُ لها ولا تتعدّى، فتأخُذ أكثر مما يجب لها، وكذلك يتأول قوله عليه السلام ((**ولا تَخُن مَنْ خانك**)) أي: لا تتعدّى ، فتأخذ أكثر من الواجب فتكون خُنْته آخرًا كما خانك هو أولًا؛ لأن مَنْ أخذ حقَّهُ الواجب فليس بخائن، فعلى المعروف الذي أباح به النبي صلى الله عليه وسلم لهند تخرج الحديثان، ولا يحمل على التعارض، والأحاديث مهما أمكن الجمع بينها فلا يطرح بعضها "[1].

فعموم حديث ((**أدِّ الأمانة**)) مستفاد من دخول " ال " الجنسية على الاسم المفرد، فيدلّ الحديث على أنه لا يجوز للمسلم أن يخون أيَّة أمانة استودعها إياه أخوه المسلم، ومال الزوج من جملة هذه الأمانات ، فينبغي على الزوجة أن لا تأخذ من مال زوجها بغير علمه حتى لا تكون خائنة .

وأمّا حديث هند فيدل على جواز الأخذ عموما ، ويكون الحديث السابق غير مفيد للعموم ؛ لأنه خرج على سبب .

وقد ذكر ابن رشد أن هذا مذهب شيخه ابن رزق [2] ، فقال: " وقد كان الفقيه ابن رزق شيخنا رضي الله عنه، يحدّثنا أن هذا الحديث خرج على سؤال، سئل النبي عليه السلام عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل، قد كان هو ائتمن ذلك الرجل على امرأته فخانه فيها بوطئها ، وكان يضعف الاحتجاج لقول مالك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث ، لهذا المعنى الذي كان يذكره " [1] .

---

[1] مناهج التحصيل ، 250/9 – 253 .

[2] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، الفقيه العالم الحافظ ، شيخ الفتوى ، تفقه بابن القطان وابن عتاب، وسمع ابن عبد البر، وأجاز له عبد الحق الصقلي ، تفقّه به القرطبيون ، منهم ابن رشد، له تآليف حسنة ، مولده سنة 390 هـ، وتوفي سنة 477 هـ . ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 121 .

ومن علماء المذهب من جمع بين الحديثين كما نقله الرجراجي، منهم ابن رشد الجد، وابن بطال [2].

المطلب الثالث : تعارض ظاهرين

أورد الرجراجي تحت هذا النوع عدة فروع، منها:

*** إذا لم يسجد القارئ للسجدة هل يسجد المستمع أم لا ؟**

قال الرجراجي رحمه الله: " وأما إن جلس إليه على سبيل الأجر والثواب في استماع القرآن، فإن سجد القارئ فلا خلاف أن المستمع يؤمر بالسجود، فإن لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع أم لا ؟ فالمذهب على قولين [3]:

وسبب الخلاف تعارض الأخبار ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((**إنما السجدة على من استمعها**)) [4] .

ومنها قوله صلى الله عليه و سلم ((**لو كنتَ إماما لو سجدتَ لسجدتُ معك**)) [5].

فدلّ قول عثمان بن عفان رضي الله عنه على أن المستمع مأمور بالسجدة كالقارئ ، بخلاف المارّ فإنه غير مأمور بها ، ويوضح هذا رواية عبد الرزاق ، وفيها أن عثمان مرّ بقاصّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : " **إنما السجود على من استمع** " ، ثم مضى ولم يسجد [1] .

---

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد، 458/2 ، وقد نقل الشيخ خليل في التوضيح 484/6 ، كلام ابن رشد هذا ، وذكر أن اسم شيخه ابن زرقون بدل ابن رزق، ولعلّه من أخطاء النساخ .

[2] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 585/6 .

[3] **القول الأول**: أن المستمع يسجد، وهو المشهور. ينظر : المدونة، سحنون، 201/1 ، شرح التلقين، المازري، 802/1، التبصرة، اللخمي ، 433/2 ، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ، 180/1، الجامع، ابن يونس، 688/2 .

القول الثاني: أن المستمع لا يسجد ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حبيب . ينظر التبصرة، اللخمي، 434/2، التوضيح، خليل بن إسحاق، 215/2 ، وفي المسألة **قول ثالث** بالتخيير ، وهو لأشهب ، ينظر : التوضيح، خليل بن إسحاق، 216/2 الجامع، ابن يونس، 688/2 ، المنتقى، الباجي، 353/1 .

[4] أخرجه البخاري معلقا من قول عثمان رضي الله عنه ، في كتاب سجود القرآن ، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ص : 214 ، ووصله عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب فضائل القرآن ، باب السجدة على من استمعها ، حديث رقم : 5906 ، 344/3 ، وصحّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، 558/2 .

[5] أخرجه البيهقي في السنن ، بلفظ " **كنتَ إماما فلو سجدتَ** ..." في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ، 459/2 ، حديث رقم : 3770 ، والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ، 225/2 .

[1] المصنف، عبد الرزاق، 344/3 .

فيفهم من هذا الأثر أن المستمع والقارئ مأموران بالسجود، بخلاف من لم يقصد الاستماع للقراءة.

قال ابن شاس: " ثم السجدة على القارئ وعلى المستمع ، إن كان القارئ ممّن تصح إمامته، وليست على غير المستمع ، وإن كان سامعا ، وغير المستمع من لم يقصد الاستماع أي لم يجلس للقارئ " [2] .

وقال المازري مبيّنا وجه القول الأول : " وممّا يُحتج به لابن القاسم أن المستمع خوطب بالسجدة كما خوطب القارئ بها ، فإذا اشتركا في الخطاب فيها فلم يمتثله أحدهما، فلا يؤمر الآخر بارتكاب النهي لركوب غيره له " [3] .

ويدل حديث ((**لو كنتَ إماما**...)) على أن المستمع يتبع القارئ، لأنه إمام له، والله أعلم .

*** إذا ادعى المستعير هلاك الشيء المستعار أو ضياعه هل يصدق في ذلك أو لا ؟**

قال الرجراجي : " فإن ادعى هلاك الشيء المستعار وضياعه ، فهل يصدق في ذلك أم لا ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن المستعير ضامن للعارية ، قامت البينة على التلف أو لم تقم، كانت مما يغاب عليه أم لا ؟ وهو قول أشهب ، وأحد قولي مالك ، وهو مذهب الشافعي [4] .

و**الثاني** : أنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط الضمان ، وهذا القول حكاه أبو إسحاق بن شعبان في " الزاهي " وعابه [5] .

و**الثالث** : أنه يضمن فيما يُغاب عليه إلا أن يقوم ببنية على التلف بغير سببه ، ولا يضمن فيما لا يُغاب عليه إلا أن يكون سبب التلف من المستعير ، وهو المشهور من قول مالك [1] ، وهو قول ابن القاسم في " المدونة " [2]، وهو أصح الأقوال، وأولى بالصواب على ما نصف.

---

[2] الجواهر، ابن شاس، 180/1 .

[3] شرح التلقين، المازري، 802/1 ، وينظر : المنتقى، المنتقى، 353/1 .

[4] التبصرة، اللخمي، 6029/13، المقدمات، ابن رشد ، 471/2 ، التمهيد، ابن عبد البر، 38/12، مغني المحتاج، الشربيني، 344/2 .

[5] المقدمات، ابن رشد، 471/2 .

[1] المقدمات، ابن رشد، 471/2 ، التمهيد، ابن عبد البر، 38/12 .

[2] جاء فيها 231/3: " قال ابن القاسم : وقال مالك في الرهن وفي الضياع وفي العارية : " ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بعير ضيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه " .

وسبب الخلاف تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار.

فأما الآثار فمنها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمَّن صفوان بن أمية بن سليم، ثم إنه غزا حُنَينا فذُكر له صلى الله عليه وسلم أداة وسلاح عند صفوان، فأرسل إليه فسأله إياها عارية ، فقال صفوان: أين الأمان ؟ أتأخذها غصبا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إنّ شئت أن تمسك أداتك فأمسكها، وإن أعرتها فهي مضمونة عليّ حتى تُردّ إليك**)) فقال صفوان : ليس بهذا بأس ، وقد أعرتك يا محمد، فبعث إليه بمائة درع وأداتها – وكان صفوان كثير السلاح – فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**اِكفنا حملها**)) فحملها له صفوان.

وروي أنه قال له : " أعارية مضمونة أم عارية مؤداة " ؟ فقال عليه الصلاة والسلام ((**بل عارية مؤداة مضمونة**)) ، وفي بعض الآثار ((**عارية مؤداة**)) [3].

ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((**ليس على المستعير ضمان**)) [4].

ومنها ما روي عنه أيضا صلى الله عليه و سلم أنه قال ((**على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه**)) [5].

فمن أخذ بقوله عليه الصلاة والسلام ((**بل عارية مؤداة مضمونة**)) قال بضمان العارية جملة بلا تفصيل ، كما قال به أشهب والشافعي .

ومن أخذ بقوله عليه الصلاة والسلام قال ((**ليس على المستعير ضمان**)) ينفي الضمان جملة بلا تفصيل ، كما قال به أبو حنيفة ، إلا أن يشترطه كما حكى ابن شعبان .

ومن فصّل بين ما يُغاب عليه و بين ما لا يُغاب عليه فقد جمع ؛ لأنه استعمل جميع الأحاديث ومازجها بوجه من النظر على ما روي عنه عليه الصلاة والسلام بوجوب الضمان في العارية فيما يغاب عليه ، إذا لم يعلم هلاكه . وما روي عنه من سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه .

وفيما يُغاب عليه إذا علم هلاكه يحمل على أن قوله عليه الصلاة والسلام ((**بل عارية مؤداة مضمونة**)) من الألفاظ التي لا تستقل بنفسها ، فلا يصح الاحتجاج بها على وجوب الضمان؛ لأن

---

[3] سبق تخريجه، ص: 252.

[4] سبق تخريجه، ص: 252.

[5] أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ص : 638 ، رقم : 3561 ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ص: 301، رقم 1266، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب العارية، ص:409، رقم : 2400، واللفظ له، والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ، 348/5 .

ما لا يستقل بنفسه فوجهه أن يقصر على سببه ، ولا يحمل على عمومه ، ولا خلاف بين الأصوليين في ذلك، وإنما اختلفوا في اللفظ العام المستقبل بنفسه .

وإنما يصح الاستدلال بظاهر الحديث في وجوب الضمانن لو قال عليه الصلاة والسلام مجاوبا لصفوان إذ قال له : " **أعارية مضمونة ؟ أو العارية مضمونة مؤداة** " .

وأيضا فإن في مقابلة هذا الحديث ما روي عنه قال: " **بل عارية مؤداة** "، فنفى الضمان، وأوجب الأداء .ويتأوّل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام ((**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**)) على بقاء العين، أما مع تلَفه فلا يصح، ولا يجوز حمله على القيمة؛ لأنه لم يجر لها ذكر " [1] .

ففي هذه المسألة تعارض الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم ((**بل عارية مؤداة مضمونة**))، وهو يدل على ضمان العارية، والظاهر من حديث ((**ليس على المستعير ضمان**))، وهو يدلّ على عدم الضمان إلا إذا كان مشروطا .

وعلى مشهور المذهب تمّ الجمع بين الأحاديث المتعارضة ،كما نقله الرجراجي [2] .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 260/9 ، المقدمات، ابن رشد، 471/2 ، شرح صحيح البخار ، ابن بطال ، 148/7. وقد جاءت فيه كلمة " يعاب " بالعين المهلة ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب بالغين المعجمة.

[2] مناهج التحصيل ، 260/9 . وباقي الفروع هذه مواضعها:

- حكم الماء دون قلتين تخالطه النجاسة :103/1 .

حكم نزع النجاسة من الثوب في الصلاة : 127/1 .

ما هو آخر وقت العشاء ؟ : 207/1 .

هل يمتد وقت الصبح إلى الإسفار أو إلى طلوع الشمس ؟ : 210/1 .

رفع اليدين في الصلاة هل هو مشروع في كل خفض ورفع ؟: 247/1 .

حكم صلاة من ترك الفاتحة في أكثر الصلاة الرباعية : 258/1 .

هل تصح إمامة الجالس للجالس ؟ : 283/1 .

حكم الصلاة في الكعبة : 346/1 .

حدّ العورة في الصلاة : 353/1 .

ما يدركه المسبوق من الصلاة هل هو أولها أو آخرها ؟ : 370/1 .

سجدات النجم والانشقاق والعلق هل هي من العزائم ؟ : 390/1 .

من ارتحل من المنهل عند الزوال ونزل عند الاصفرار هل يجمع بين الظهرين عند الزوال ؟ : 425/1.

هل تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ؟ : 12/2 .

الأضحية هل هي واجبة وجوب السنن، أو هي سنة غير مؤكدة ؟ : 351/3 .

المبحث الرابع : التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد

هذا المبحث مخصص للحديث عن تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد، إذ سأتناول في البداية تعريف عمل أهل المدينة، ثم حكم تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد، مع إيراد ما نتج عن ذلك من أثر في الفروع .

المطلب الأول : مفهوم عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك رحمه الله لاستنباط الأحكام الشرعية، وهذا الأصل من الموضوعات الشائكة التي يكتنفها الغموض، وأشكلت على كثير من أهل العلم، قال الزركشي : " ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال " [1] .

وخير دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم في تحديد المقصود من عمل أهل المدينة [2] .

الفرع الأول: تعريف عمل أهل المدينة: أورد الأصوليون تعاريف عديدة لعمل أهل المدينة، من أحسنها تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان حيث عرّفه بأنه: " **ما اتَّفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص ، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا** " [3].

شرح التعريف : [4]

" **ما** " : اسم موصول يفيد العموم، فيدخل في العمل صيغ الأذان والإقامة ، ووقف الأوقاف، وترك أخذ الزكاة من الخضراوات ، تحديد ميقات أهل المدينة وغير ذلك .

" **اتفق** ": الاتفاق يحصل بالقول من الجميع ، أو الفعل من الجميع ، أو القول من بعض الناس والفعل من بعضهم الآخر .

" **العلماء والفضلاء بالمدينة** ": فالمعتبر في هذه المسألة اتفاق العلماء والفضلاء دون غيرهم من عامة الناس .

هل تصح الأضحية المقطوعة الأذن والقرن ؟ : 360/3 .

هل يردّ مشتري المصراة معها صاعا من تمر أم لا ؟ : 99/7

[1] البحر المحيط، الزركشي ، 488/4 .

[2] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الدكتور حسان فلمبان، ص : 59 .

[3] أدلة مالك النقلية، الشعلان ، 1042/2 .

[4] المرجع نفسه ، 1043/2، وما بعدها .

قال ابن عبد البر : " والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء ، لا عمل العامة السوداء " [1].

" **كلهم أو أكثرهم** " : اتفاق الكل هو أعلى درجات العمل، وهو الذي يعنيه مالك بقوله : " الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه " ، وأقلّ منهم اتفاق الأكثر وإن خالف بعضهم، وهو حجة عند الإمام مالك [2].

" **في زمن مخصوص** " : المراد زمن الصحابة والتابعين ، قال العلامة الشوشاوي مبيّنا المقصود بعمل أهل المدينة : " إذا أجمع علماء المدينة من الصحابة والتابعين على شيء ممّا سبيله التوقيف " [3].

" **سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا** " : ينقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين : عمل نقليّ، وعمل اجتهادي [4].

أوّلا: العمل النقلي: وهو القسم الثابت عن طريق النقل والحكاية بحيث لا يخفى، نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أربعة أنواع :

1- نقل قول من شرع النبي صلى الله عليه وسلم، كالصاع والمدّ.

2- نقل فعل من شرع النبي صلى الله عليه وسلم، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره.

3- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل عنه إنكاره.

4- نقل تركه صلى الله عليه وسلم لأمور وأحكام، لم يُلْزِمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات، مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة.

ثانيا: العمل الاجتهادي: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال .

أما القسم الأول فمتفق على حجيته عند المالكية ، يقول القاضي عياض : " فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويُترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يُترك لما توجبه غلبة الظنون ، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من

---

[1] التمهيد، ابن عبد البر،222/7 .

[2] الفكر السامي، الحجوي، 318/1 .

[3] رفع النقاب ، الشوشاوي، 626/4 .

[4] ترتيب المدارك، عياض، 46،48/1 .

المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة، في مسألة الأوقاف والمدّ والصاع، حين شاهد هذا النقل وتحقّقه " [1].

أما القسم الثاني فقد وقع نزاع بين المالكية في حجّيته، فالجمهور منهم والمحقّقون على عدم حجيته، وصحّحه الباجي [2]، لأنه ليس هناك فرق بين اجتهاد علماء المدينة وعلماء غيرهم ؛ لأن المعتبر هو ما عضّده الدليل، ولهذا خالف الإمام مالك في مسائل عدّة أقوال أهل المدينة [3].

بينما يرى جماعة من المغاربة وبعض العلماء البغداديين أن هذا القسم يحتجّ به، وحكاه بعضهم عن مالك [4].

الفرع الثاني: رأي الإمام الرجراجي في المسألة :

تساءل الإمام الرجراجي عن عمل أهل المدينة هل يكون دليلا أو لا يكون دليلا ؟ وأحال ذلك على فن الأصول [5]، لكن في موضع آخر بيّن أنه على رأي المالكية من اعتماد العمل دليلا شرعيا، واختار أن القسم الثاني من عمل أهل المدينة – وهو النقل الاجتهادي – حجة أيضا، ويكون بذلك موافقا لعلماء المدرسة المغربية من اعتبار عمل أهل المدينة بقِسْميه .

يقول الرجراجي مبيّنا رأيه في المسألة في معرض حديثه عن سبب اختيار مذهب الإمام مالك وترجيحه على غيره ما نصه : " فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل ، ومعدن التأويل، ودار الهجرة، ومستقر النبوة ، وعرصة الوحي وكان النبي عليه الصلاة والسلام بين ظهراني أهلها قاطنا مطمئنا قد اتخذها مسكنا ووطنا ، يُشرّع ويَسُنّ ويُوضّح وُ بيّن ، كان أهلها أعلم من غيرهم فمَنْ تابعهم لما ثبت لهم من مزية الشهادة ، و فضل القرب و المعاينة ، وقد شاهدوا الأحكام ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم إلى قولهم في الأحباس، والأوقاف، والمدّ، والصاع، وغير ذلك .

---

[1] ترتيب المدارك، عياض، 47/1 .

[2] إحكام الفصول، الباجي، 703/2 .

[3] المنتقى، الباجي، 703/2 .

[4] ترتيب المدارك، عياض، 1/ 49 ، وينظر : البيان والتحصيل، ابن رشد، 348/5 ، 349 .

[5] مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 413 .

وبهذه الطريقة رجح أصحابنا إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل، وشاهدوا الأحكام التي نزل بها الأمين جبريل، وعرفوا الأغراض والمقاصد، وميزوا بين المصادر والموارد، فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب" [1].

وقال في موضع آخر : " فقياس الصحابة أولى من قياسنا؛ لأنهم شاهدوا وغِبْنا ، وحضروا ونَأيْنا، وعاينوا وأُخْبِرنا، فهم أعلم بالتأويل منا " [2].

فيُفهم من كلامه رحمه الله أنه يرى حجّيَّه العمل بقِسْميه؛ لما لأهل المدينة في ذلك الزمن من المخالطة ومشاهدة التنزيل، والعلم بالتأويل، ما يجعل اجتهادهم راجحا على اجتهاد غيرهم .

المطلب الثاني: حكم تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد

إذا تعارض الخبر مع عمل أهل المدينة قدم العمل عليه إذا كان ثابتا عن طريق النقل، بلا خلاف في المذهب [3] ؛ لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره والمخالف له آحاد ، فيقدّم المتواتر على الآحاد.

قال القاضي عبد الوهاب : " إذا روي خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب إطراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر، فكان إذَن أولى من أخبار الآحاد" [4]

وقال ابن رشد الجد: " هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدّم على خبر الواحد " [5].

أما إذا كان عمل أهل المدينة المعارض لخبر الآحاد صادرا عن اجتهاد عنهم لا عن نقل، فقد اختلف المالكية في هذه المسألة، فالجمهور منهم وهو قول أكثر البغداديين أنه ليس بحجة؛ لأنهم بعض الأمة فيقدم عليهم خبر الآحاد [1].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 74، 75.

[2] المصدر نفسه ، 6/ 264 .

[3] ترتيب المدارك، عياض، 49/1 .

[4] المعونة، عبد الوهاب، 2/ 609.

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد، 331/17.

[1] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة،، حسن بن محمد المشاط، دار الغرب،ط2، 1411هـ-1990م، ص: 212 ، نثر الورود، الشنقيطي، 390/1 .

وخالف الإمام الرجراجي المالكية في مسألة تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد ، فذهب إلى تقديم خبر الآحاد على عمل أهل المدينة مطلقا ، حيث أطلق الكلام ولم يفرّق بين نوع ونوع ، فقال في مسألة مخالفة الراوي لما رواه : " وبعضهم يقول : لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى حديثه دليلا على بطلانه .

وهذا هو الصحيح لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوَّله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه ، كتقديم القياس الجلي على أخبار الآحاد كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل المذهب، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد كما هو مذهب مالك رحمه الله، والحجّة في السنة لا فيما خالفها " [2].

المطلب الثالث: أثر تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد

ينبني على هذه المسألة الأصولية فرع فقهي واحد هو:

*** خروج النساء إلى الجنائز :**

قال الرجراجي رحمه الله : " وخروجهن لا يخلو من وجهين:

إما أن تكون مُتَجَالَّة[3]، أو شابة.

فإن كانت متجالة: فيجوز لها الخروج إلى كل أحد، قريبًا كان أو أجنبيًا منها.

فإن كانت شابة، فهل تخرج على جنازة كل أحد كالمتجالة أم لا؟

فالمذهب على قولين: [4]

وسبب الخلاف معارضة حديث عائشة للعمل، والعمل أن النساء كنّ يخرجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز، وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير تقود فرس الزبير، وهي حامل حتى عوتب في ذلك[1].

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 432/1.

[3] المتجالّة : هي المرأة التي لا أَرَبَ للرجال فيها غالبا ، وامرأة تَجَالَّت أي أَسَنَّت وكبرت . ينظر : لسان العرب، ابن منظور، 116/11، الشرح الكبير، 1/ 525 .

[4] القول الأول: جواز خروجهن إلى الجنائز، وهو المشهور.

القول الثاني: كراهية خروجهن إلى الجنائز، وهو قول ابن حبيب، واختاره الشيخ خليل بن إسحاق. ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 221/2 ، 222 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 146/2 .

[1] لم أعثر عليه، والأثر ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري، 267/3، وابن رشد في البيان والتحصيل، 221/2 .

ويعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها: " **لو أَدْرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدَثَ النّسَاء بعده لمَنعَهُنّ الخُرُوج إلى المساجد كما مُنعت نِسَاء بني إسرائيل** " .

فإذا كن يستوجبن المنع من الخروج إلى المساجد، فبأن يمنعن من الخروج إلى الجنازة أولى " [2] .

ففي هذه المسألة كان العمل قديما خروج النساء على الجنائز، قال ابن رشد : " أجاز مالك رَحِمَهُ اللَّهُ اتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي؛ لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول " [3].

فعلى القول الأول تمّ تقديم عمل أهل المدينة على الخبر كما صرح بذلك ابن رشد، وعلى القول الثاني قدم الخبر على العمل، والله أعلم.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 2/ 45، 46 .

[3] البيان والتحصيل، ابن رشد، 221/2 .

خلاصة الفصل الثاني :

تحدثت في هذا الفصل عن التعارض بين الأدلة النقلية وما نتج عنها من خلاف فقهي بين علماء المذهب المالكي.

والأدلة التي وقع التعارض بينها هي الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، وصور التعارض بينها كالآتي:

- التعارض بين الآيات القرآنية: ويشمل ذلك التعارض بين نصين عامين، أو نص عام مع ظاهر، أو عموم مع دليل الخطاب .
- التعارض بين الأحاديث النبوية: ويشمل ذلك التعارض بين عامين، أو عام وظاهر، أو بين ظاهرين.
- التعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: ويشمل ذلك التعارض بين عامين، أو عام وظاهر، أو ظاهرين .
- التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد: بدأت أولا بتعريف عمل أهل المدينة وبيان قسميه، وذكرت أن الإمام الرجراجي على مذهب علماء المدرسة المغربية من اعتبار العمل الاجتهادي دليلا شرعيا، خلافا لما عليه جمهور المالكية والمحققين منهم .

ثم تطرقت إلى حكم التعارض بين عمل أهل المدينة وخبر الآحاد، فبينت أنه لا خلاف في المذهب أن العمل الذي مصدره النقل مقدَّم على خبر الآحاد، وأما العمل الذي مصدره الاجتهاد فجمهور المالكية على تقديم خبر الآحاد .

أما الرجراجي فخالف المالكية في هذه المسألة، وذهب إلى أنّ خبر الآحاد مقدَّم على العمل بقسميه .

الفصل الثالث : أثر التعارض بين الأدلة النقلية والأدلة العقلية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعارض بين القرآن والقياس

المبحث الثاني : التعارض بين خبر الآحاد والقياس

المبحث الثالث : التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سبق الحديث عن الأدلة النقلية، أما الأدلة العقلية فهي التي يكون للعقل دخل فيها، وهي القياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، وهذا التقسيم بالنظر إلى أصول الأدلة وذاتها، وأما بالنظر إلى الاستدلال بها فكل واحد من النوعين لا يستغني عن الآخر في دلالته على الحكم .

يقول الإمام الشاطبي : " الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما: ما يرجع إلى النقل المحض .

والثاني : ما يرجع إلى الرأي المحض .

وهذه القسمة بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا أُسنِد إلى النقل "[169].

وصور التعارض في هذا القسم واقعة بين القياس من جهة، وبين القرآن والسنة وعمل أهل المدينة من جهة أخرى ، وهذا الفصل معقود لبيان ذلك وما ترتب عنه من أثر فقهي.

المبحث الأول : التعارض بين القرآن والقياس

أتحدّث في هذا المبحث عن حكم التعارض بين نصوص الكتاب والقياس، وما نتج عن ذلك التعارض من أثر في الفروع الفقهية.

المطلب الأول : حكم التعارض بين القرآن والقياس

ذكر الرجراجي فروعا فقهية كان منشأ الخلاف فيها التعارض بين القرآن والقياس، وهذه المسألة يدرسها الأصوليون في مباحث العام والخاص، وتحديدا تحت مسألة تخصيص العام بالقياس.

وأعاد الرجراجي ذكرها ضمن مباحث التعارض والترجيح؛ لأن العام يفيد الظن، والقياس يفيد الظن ، فوقع خلاف بين الأصوليين في ترجيح أحدهما على الآخر .

يقول الغزالي مبيّنا وجه وقوع التعارض بين القرآن والقياس: " فإن العموم يفيد ظنا، والقياس يفيد ظنا، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد، فيلزمه اتباع الأقوى، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرَج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة ، الآية : 275 . فإن دلالة قوله عليه الصلاة والسلام

---

[169] الموافقات، الشاطبي، 34/2 .

((**لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ**)) [1] على تحريم الربا في الأرز والتمر أظهر من دلالة العموم على تحريمه .

وقد دل الكتاب على تحريم الخمر، وقد خصص به قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ** ﴾ سورة الأنعام ، الآية 145 ، وإذا ظهر منه التعليل بالإسكار، فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر ، لكان إلحاق النبيذ بالخمر بقياس الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾ ، وهذا ظاهر في عموم هذه الآية وآية إحلال البيع ، لكثرة ما أخرج منهما، ولضعف قصد العموم فيهما، ولذلك جوزه عيسى بن أبان في أمثاله دون ما بقي على العموم .

وكذلك لا يَبعُد ذلك عندنا أيضا فيما بقي عاما، لأنا لا نشكّ في أنّ العمومات بالإضافة إلى بعض المسميات، تختلف في القوة لاختلافها في ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها ، فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين، وكذلك القياسان إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما .

فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا، فلا يبعد أن يكون قياس قويّ أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قويّ أغلب على الظن من قياس ضعيف، فتقدم الأقوى.

وإن تعادلا فيجب التوقف، كما قاله القاضي، إذ ليس كون هذا عموما، أو كون ذلك قياسا ممّا يوجب ترجيحا لعينهما، بل لقوة دلالتهما " [2].

فيلزم المجتهد في هذه المسألة أن يتبع أقوى الدليلين المتعارضين، فقد يكون العموم أقوى في نفس المجتهد من القياس، وقد يكون القياس أقوى من عموم النص؛ لضعفه بسبب عدم ظهور قصد التعميم، أو كثرة المخرَجات، وغير ذلك ممّا ذكره الإمام الغزالي .

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ، وهو في الصحيحين بلفظ مختلف، فأخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم : 2134، ص : 401 ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، حديث رقم : 1586، ص : 646 .

[2] المستصفى، الغزالي، 166/2، 167 .

المطلب الثاني : أثر التعارض بين القرآن والقياس

يندرج تحت هذا المطلب مسائل، كان مثار الخلاف فيها التعارض بين القرآن والقياس، منها:

*** نكاح إماء الكتابيات :**

قسّم الرجراجي النساء الكافرات إلى ثلاثة أقسام :

1- الوثنيات والمجوسيات.

2- حرائر الكتابيات.

3- إماء الكتابيات .

وبعد أن تحدّث عن القسمين الأولين وما فيهما من الأحكام المتعلقة بالنكاح، شرع في الحديث عن القسم الثالث فقال : " والجواب عن القسم الثالث في إماء الكتابيات، ولا خلاف بين العلماء في جواز وطئهن بملك اليمين، واختلفوا في جواز وطئهن بنكاح .

والأصل في جميع المشركات الحرائر منهن والإماء، أنه لا يجوز وطؤهن جملة لا بنكاح ولا بملك ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ سورة البقرة: 221 ، ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ الممتحنة: 10. وهذا يعمّ كل مشركة وكافرة .

فمن جوّز وطء نساء المجوسيات والوثنيات بالملك، عارض هذا العموم بعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ النساء : 24 ، وهن المسبيات، وظاهر الآية العموم والاستغراق للمشركات والكتابيات .

ومن جوّز وطء حرائر الكتابيات بنكاح استدل بقوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ المائدة : 5 ، ويكون قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ البقرة: 221، عموما أريد به الخصوص، والأصل عند أرباب الأصول بناء الخصوص على العموم، فخصّصت حرائر الكتابيات من العموم بهذه الآية، ويبقى الباقي على أصله، ويستدل به على العموم كما يستدل به على الخصوص، على مذهب أكثر الأصوليين .

وأما وطء إماء الكتابيات بملك فبقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ النساء : 24 . فلا خلاف في مذهب الفقهاء أن عموم هذه الآية يتناولهنّ .

وأما وطؤهنّ بنكاح فإنه ممنوع كما قدمناه عند مَن منعه، وجاز عند من جوّزه .

وسبب الخلاف اختلافهم في معارضة العموم للقياس، وذلك أن قياسهن على الحرائر يقتضي إباحة تزويجهن، وباقي العموم إذا استثني منه الحرائر يعارض ذلك؛ لأنه يوجب تحريم نكاحهن على مذهب بعض الأصوليين : أن العموم إذا خصّص بقي العموم على عمومه .

فمن خصّص عموم الباقي بالقياس، أو يرى أن الباقي من العموم بعد الخصوص مجمل، قال بجواز نكاح الأمة الكتابية قياسا على الحرة، أصل ذلك إماء المسلمات وحرائرهن؛ لأن إماء كل جنس يقاس على حرائره.

وينبغي أن يبنى هذا الخلاف على مطلع آخر، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، ذلك أن قوله تعالى ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ يوجب ألا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة ، كتابية كانت أو غيرها بدليل الخطاب، وقياسها على الحرة يوجب ذلك " [1] .

ففي هذه المسألة يدل عموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ على تحريم نكاح المشركات ، سواء كنّ حرائر أم إماء ، وخُصّ منهن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فيجوز نكاحهن بنص آية المائدة ، ويبقى العموم دالا على تحريم نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات وكذلك على تحريم الإماء غير المؤمنات، وهذا قول عامة الفقهاء كمالك والشافعي و الليث والأوزاعي [2] .

قال الإمام مالك : " فإنما أحلّ الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية " [3] .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 58/4 – 60 ، وينظر : بداية المجتهد، ابن رشد، 44/2 .

[2] الاستذكار ، ابن عبد البر، 493/5 ، المنتقى، الباجي ، 328/3 .

[3] الموطأ ، ص : 330 .

ومن قاس إماء الكتابيات على الحرائر منهن قال بجواز نكاحهن، وهو مذهب أبي حنيفة [1] .

ورُوِي عن أشهب فيمَنْ أسلم و تحته أمة كتابية أنه لا يفسح نكاحها ، واستقرأ منه الشيوخ جواز نكاح الإماء الكتابيات [2] .

وتعقَّب ذلك ابن بزيزة [3] ، ولم يُسلِّم به ؛ لأن ابتداء العقد ليس كالتمادي على الوطء بعقد سابق في حال يجوز له فيه ذلك العقد [4] .

وذهب ابن أبي زيد إلى أن قول أشهب يحمل على إسلام الأمة النصرانية أو عتقها ، حيث قال : " قال ابن القاسم : ومن أسلم وتحته أمة نصرانية فليفارقها . وقال أشهب: لا يفارقها. لعله يريد إن أعتقت أو أسلمت؛ لأنه ذكر عنه محمد [5] بعد هذا مثل قول ابن القاسم " [6].

***الاعتكاف هل يكون في كل مسجد أَوْ لا يصِحُّ إلا في المسجد الجامع :**

ذكر الرجراجي أنه لا خلاف في مذهب الإمام مالك أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد على الجملة ، إلا خلافا شاذا روي عن ابن لبابة أنه يجوز الاعتكاف في غير المسجد .

ووقع الخلاف في المذهب هل يكون في كل مسجد ، قال الرجراجي رحمه الله ، " وإنما وقع الخلاف عندنا هل يجوز في كل مسجد أو لا ؟

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر ، 493/5 ، المنتقى، الباجي ، 328/3 ،

[2] روضة المستبين، ابن بزيزة ، 1 /785 . ويشهد لهذا قاعدة " يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء "، فعلى المذهب لا يجوز للمسلم التزوج بالأمة الكتابية ابتداء بنص الآية، ولكن على قول أشهب يتسامح مع الكافر إذا أسلم وتحته أمة كتابية، إعمالا لهذه القاعدة. ينظر في شرح هذه القاعدة مع تطبيقاتها الفقهية : شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا ، ط7 ، 1428هـ-2007م، ص : 293 .

[3] أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، الإمام العلامة المحصل المحقق الفهامة، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب، من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، من مؤلفاته: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وروضة المستبين ، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة 662 هـ أو 663 هـ.ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، ص : 190 .

[4] روضة المستبين، ابن بزيزة ، 786،785/1 .

[5] هو ابن المواز، كما في النوادر ، ابن أبي زيد، 589/4 .

[6] النوادر، ابن أبي زيد ، 589/4 ، المنتقى، الباجي، 328/3 .

فهذا محلّ تفصيل، أن نقول: لا يخلو اعتكافه من أن يكون أياما قلائل تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان أياما تدخل عليه فيه الجمعة قبل انقضائها.

فإن كانت أياما تنقضي قبل دخول الجمعة، أو كان ممن لا يجب عليه إتيان الجمعة ، فهل يجوز له أن يعتكف في كل مسجد أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنه يعتكف في كل مسجد – جامعا كان أو غيره – وهو نص " المدونة [1]"، ومشهور المذهب [2] .

والثاني: لا يجوز له أن يعتكف إلا في المسجد الجامع، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك [3].

وسبب الخلاف معارضة العموم بالقياس، وذلك أن الله تعالى قال ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة : 187 ، فعمّم جميع المساجد ، والقياس يوجب ألا يكون الاعتكاف إلا في الجامع، أو بعض المساجد الذي تُشدّ الرحال إليها؛ لمزيتها على ما عداها من المساجد .

أما المساجد الثلاثة فلا يخفى فضلها ومالها من الحرمة، كما نصّ عليه المخالفون أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي صلى الله عليه وسلم [4].

وأما المسجد الجامع فلكونه تصلى فيه الجمعة، ولا يعتكف إلا في موضع تصلى فيه الجمعة؛ لأنه يكلف الخروج إليه.

وهذا الاعتبار إنما يصح فيمن تجب عليه الجمعة، وأن تكون الأيام التي نذر اعتكافها أياما تدخل

---

[1] " قال الإمام مالك : " فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه ، فإني لا أرى بأسا في الاعتكاف فيه ، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، فعمّ المساجد كلها ولم يخص منها شيئا " ، المدونة ، 298/1 .

[2] المسالك، ابن العربي ، 255/4 ، المقدمات، ابن رشد، 256/1 ، المنتقى، الباجي، 79/2 .

[3] المقدمات، ابن رشد ، 256/1 ، التوضيح، خليل بن إسحاق، 2 / 467 ، وحكم العدوي على هذا القول بالضعف ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، 465/1 .

[4] وهو مروي عن حذيفة بن اليمان ، وسعيد بن المسبب ، ينظر : الاستذكار، ابن عبد البر، 385/3 ، المقدمات، ابن رشد، 256/1 ، المغني، ابن قدامة، 462/4 ، بداية المجتهد، ابن رشد، 313/1 .

عليه فيها الجمعة قبل الفراغ منها ، إلا أن يقال : هذا خرج مخرج الغالب، وذلك أن الأشهر من قول مالك أن الاعتكاف أقله عشرة أيام، وعلى أن هذا خرج مخرج الغالب يصح هذا البناء " [1].

ففي هذه المسألة يصحّ الاعتكاف في أيّ مسجد على مشهور المذهب، ودليل ذلك عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

وأما القياس المعارض الذي يخصص عموم الآية فقد بيّن ابن عبد البّر وجهه، سواء تعلق الأمر بالاعتكاف في مسجد نبي، أو بكونه مشروطا في مسجد جامع، قال رحمه الله : " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فِي الْآيَةِ المذكورة يَعْنِي فِي البقرة 187 .

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم، فقالُوا: لَا اعتكاف إلا في مسجد نبيّ، كالكعبة، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب

ومن حجّتهما أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده، وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبيّ .

وقال آخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس مِن المساجد " [2].

***إذا لم يشترط السيد والزوج كل منهما على الآخر شيئا، هل تكون النفقة على الزوج؟:**

النفقة هي ما يجب على الإنسان لنفسه، أو زوجته، أو قريبه، أو مملوكه، من الطعام والكسوة والسكنى [3].

وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك [4].

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 166/2 – 168 بداية المجتهد، ابن رشد، 313/1 .

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 385/3 .

[3] مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ- 2002م، 125/3.

[4] عقد الجواهر، ابن شاس، 297/2.

وإذا تزوج حرّ أو عبد أمة مملوكة لسيّدها، ولم يشترط أحدهما على الآخر نفقة الأمة، فهل تكون النفقة على الزوج أم لا ؟ في المذهب خلاف.

قال الرجراجي: " وإن لم يشترط واحد منهما على الآخر شيئا، هل تكون النفقة على الزوج أم لا؟ فالمذهب على خمسة أقوال:

أحدها: أن لها النفقة على الزوج لأنها من الزوجات، وهو قول مالك في "المدونة".

والثاني: أنها لا نفقة لها وإن كانت تأتي زوجها، وهو قوله في "كتاب محمد".

والثالث: التفصيل بين أن يأتيها أو تأتيه هي:

فإن كان يأتيها فلا نفقة لها، وإن كانت هي التي تأتيه فلها النفقة، وهو قول مالك أيضا.

والقول الرابع: أن لها النفقة في الوقت الذي تكون عنده، وهو قول ابن الماجشون.

والخامس: أن نفقتها وكسوتها على سيّدها، وعليه أن يرسلها في كل أربع ليال ليلة، وعلى الزوج نفقة تلك الليلة ويومها، وإن ردّها في صحبها ولا كسوة لها في تلك الليلة، وهو قول ابن حبيب.

وسبب الخلاف: معارضة العموم للقياس، وذلك أن العموم يقتضي أن لها النفقة؛ لأنها داخلة في عموم الآية، والقياس يقتضي ألا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها، وتكون النفقة بين السيد والزوج على قدر انتفاعهما؛ لأن كل واحد منهما ينتفع ضربا من الانتفاع.

وإلى هذا أشار من قال: عليه نفقة اليوم الذي تأتيه " [1].

فقوله عزّ وجلّ ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾البقرة:233 يدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، سواء كانت حرّة أم أمة؛ لأنها من الأزواج، فتكون داخلة في العموم [2].

ويدل القياس وهو هنا بمعنى القاعدة العامة، أن نفقة الأمة على سيّدها بمقتضى الملك؛ لأنه من أسباب النفقة، وهو يعارض ما دلت عليه الآية من وجوب النفقة على الزوج.

وإذا انتفع بها الاثنان فتكون النفقة بينهما.

المبحث الثاني : التعارض بين خبر الآحاد والقياس

أتناول في هذا المبحث تعريف خبر الآحاد، وحكم التعارض بينه وبين القياس، وأثر ذلك فقهيا.

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 519/3 .

[2] أحكام القرآن، ابن الفرس، 341/1 .

أورد الأصوليون تعاريف عديدة لخبر الآحاد ، منها تعريف العلامة ابن السّبكي ، حيث عرّفه بقوله : " **ما لم يبلغ حدّ التواتر ممّا لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه، سواء نقله واحد، أو جمع منحصرون** " [1].

شرح التعريف :

" **ما لم يبلغ حدّ التواتر**": أي لم يبلغ رواة هذا الخبر في الكثرة، بحيث يمتنع معه تواطؤهم على الكذب.

" **ممّا لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه** " : يقسّم الأصوليون الخبر إلى ثلاثة أقسام [2] :

القسم الأول: ما يُعلم صدقه كخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، وخبر من أخبر الله ورسوله عنه أنه صادق، وكالخبر المتواتر.

القسم الثاني: ما يُعلم كذبه كالخبر المخالف لضرورة العقل، أو النظر، أو الحسّ، أو أخبار التواتر، أو النص القاطع، أو الإجماع القاطع، وغير ذلك .

القسم الثالث : ما لا يُعلم صدقه ولا كذبه، فما يظنّ صدقه، ككثير من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع، ممن هو مشهور بالعدالة والصدق ، ومنه ما يظنّ كذبه كخبر من اشتهر بالكذب، ومنه ما هو غير مظنون الصدق ولا الكذب ، بل مشكوك فيه ، كخبر من لم يعلم حاله ، ولم يشتهر أمره بصدق و لا كذب .

وخبر الآحاد من هذا القبيل، ومدار قبوله وحجيته على معرفة درجات أسانيد الأحاديث.

" **سواء نقله واحد أو جمع منحصرون** " : بشرط أن لا يبلغوا حد التواتر [3] ، قال الغزالي : " اعلم أنّنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام، ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا، فهو خبر الواحد " [4] .

---

[1] الإبهاج، ابن السبكي ، 1219/2 ، 1220 .

[2] الإحكام ، الآمدي ، 18/2 ، 19 ، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص : 187 .

[3] تقريب الوصول، ابن جزي، ص : 179 .

[4] المستصفى، الغزالي، 272/1 .

ولا عبرة للعدد لأنه، في هذه الحالة لا يخرج عن كونه خبرا واحدا حكما، وإن كان المخبر متعددا [1].

المطلب الثاني: حكم التعارض بين خبر الآحاد والقياس

الفرع الأوّل: آراء الأصوليين في تعارض خبر الآحاد مع القياس

إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس ولم يمكن الجمع بينهما، فقد اختلف الأصوليون في المقدّم منهما على أقوال :

القول الأول : تقديم خبر الواحد على القياس ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والكرخي من الحنفية وكثير من الفقهاء ، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه [2] .

واعتبره القاضي عياض القول المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، حيث قال : " وقوله في هذه المسألة " أَوَ لأحَد في هذا الحديث رأي " هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ... ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه، من اتباع الأثر وتقديمه على القياس " [3] .

وصحَّحه المازري ، فقال : " لأن الصحيح عندنا أن خبر الواحد مقدم على القياس " [4].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس ... ومسائل مذهبه تدلّ على ذلك كمسألة المصرَّاة، ومسألة النضح ، ومسألة غسل اليدين لمنْ أحدث في أثناء الوضوء، وما زعمه بعضهم من أنه قدّم القياس على النص في مسألة ولوغ الكلب غير صحيح؛ لأنه لم يترك فيها الخبر للقياس، وإنما حمل الأمر على الندب، للجمع بين الأدلة " [5].

---

[1] كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ، 370/2 .

[2] المحصول، الرازي ، 176/2 الإحكام ، الآمدي ، 142/2 ،شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 564/2 ، نثر الورود، الشنقيطي، ص:444،

[3] التنبيهات، عياض، 1288/3 ، وينظر : إكمال المعلم، عياض، 145/5 .

[4] شرح التلقين، المازري، 335/3.

[5] نثر الورود، الشنقيطي، ص:443 ، 444 .

القول الثاني: تقديم القياس على خبر الآحاد، وهذا القول حكاه ابن القصار عن الإمام مالك [1] وذكر الباجي أنّه قول أكثر المالكية [2] ، وهذا ما ينسبه أكثر الأصوليين إلى مالك وأصحابه [3] .

قال القرافي : " وهو – أي القياس – مقدّم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمّن للحكمة فيقدَّم على الخبر " [4].

وقال ابن رشد الجد: " وكذلك القياس عنده مقدّم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجّة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا ؟ فصار أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم عليه " [5].

وقال أيضا : " وإذا عارض القياس ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس ، واختلف إن لم يمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيّهما يقدم ؟

فذهب مالك على ما حكاه ابن القصّار إلى تقديم القياس عليها، إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يُقطع على صحتها " [6] .

القول الثالث: إذا كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه قدم الخبر على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد [7] .

القول الرابع: إذا كانت أمارة القياس أقوى من عدالة الراوي قدم القياس ، وإن كانت عدالة الراوي أقوى قدم الخبر، وهذا قول أبي الحسين البصري [8].

---

[1] مقدمة ابن القصار، ص : 264 .

[2] إحكام الفصول، الباجي، 2/ 914 .

[3] المحصول، الرازي، 176/2 ، الإحكام ، الآمدي ، 142/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 565/2 .

[4] شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص : 301 .

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد، 17/ 604 .

[6] المصدر نفسه ، 18/ 482.

[7] الإحكام ، الآمدي، 142/2 ، الإبهاج، ابن السبكي، 1265/2.

[8] الإحكام، الآمدي، 142/2.

القول الخامس: الوقف ، وهو قول أبي بكر الباقلاني [1].

الفرع الثاني: رأي الإمام الرجراجي في المسألة :

لم يبن الرجراجي عن رأيه في هذه المسألة بشكل صريح وواضح ، حيث ذكر اختلاف النقل عن الإمام مالك في هذه المسألة، واعتبر المذهب الأول – وهو تقديم الخبر على القياس- القول المشهور ، فقال : " وهذا الحديث ليس لأحد فيه رأي ، وهو مبني على أن أخبار الآحاد مقدمة على الأقيسة ، وهو مشهور مذهبه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء " [2] .

كما ذكر الرجراجي أن الإمام مالكا يقدّم القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي لم تشهد له الأصول [3] ، فمفهومه أنه إذا تعارض قياس لم تشهد له الأصول مع خبر، أنه يقدّم الخبر عليه، والله أعلم .

أما القول الثاني في المسألة – وهو تقديم القياس على الخبر – فنقل أن علماء المذهب البغداديين يحكون عن الإمام مالك تقديم القياس، فقال : " أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ، ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنّه مذهب مالك " [4].

وقال في موضع آخر : " كتقديم القياس الجليّ على أخبار الآحاد، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل المذهب " [5].

والظاهر – والله أعلم – أنّ الرجراجي يرى رجحان مشهور المذهب في هذه المسألة ، وإن كان لم يصرّح بذلك، لكن يُفهم من كلامه أنه يرى تقديم خبر الآحاد على القياس.

---

[1] الإحكام، الآمدي، 143/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 100/7 .

[3] المصدر نفسه ، 2/ 148

[4] المصدر نفسه ، 96/1، 97 .

[5] المصدر نفسه ، 431/1، 432 .

قال الرجراجي رحمه الله في مسألة ترك الراوي العمل بما رواه ما نصه : " وقد اختلف الأصوليون في الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه، هل يكون ذلك وَهَنا في الحديث ؟

فبعضهم يقول : إن ذلك وَهَن في الحديث ، ويبطل العمل بمقتضاه ، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به، إلا وقد علم فيه النسخ ، إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ، لكان ذلك جَرْحَة فيه . وبعضهم يقول: لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى حديثه دليلا على بطلانه.

وهذا هو الصحيح؛ لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوّله فيه ، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه، كتقديم القياس الجليّ على أخبار الآحاد، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقاويل المذهب، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، كما هو مذهب مالك رحمه الله ، والحجّة في السنة لا فيما خالفها " [1] .فظاهر من الجملة الأخيرة تقديم خبر الآحاد على القياس.

المطلب الثالث : أثر التعارض بين خبر الآحاد والقياس

أورد الرجراجي عدة مسائل كان مأخذ الخلاف فيها التعارض بين خبر الآحاد والقياس، منها:

- إذا وُطِئت امرأة من طَرَف رجلين في طُهْر، وأتت بولد لستة أشهر، ووَطِئها الأول بزنا، ووَطِئها الثاني بنكاح، فهل يُلْحَق الولد بالزّوج ؟ :

في هذه المسألة خلاف حكاه الرجراجي بقوله : " فإن كان بنكاح ثم بزنا، فالولد لاحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان [2] ، وإن كان بزنا ثم بنكاح ، هل يلحق بالزوج أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما: أنه يلحق بفراش الزوج، تقدم أو تأخّر، وهو الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام ((**الولد للفراش**)) [3] .

والثاني: أنه يُدعى للولد القَافَة ، كما لو كان من ملك اليمين جميعا [4] .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/431،432 .

[2] التبصرة، اللخمي، 9/4070 .

[3] تقدم تخريجه، ص: 243 .

[4] التبصرة، اللخمي، 9/4071 .

وسبب الخلاف معارضة القياس للحديث ، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ((**الولد للفراش**)) سواء تقدم أو تأخّر، والقياس يقتضي أن يُدعى له القافة إذا كان الزنا أوّلا، لتعلق حقّ الواطئ بتصحيح نسبه، حتى لا يُنسب إليه غير ولده، مع الاحتمال أن يكون الولد من مائه السابق إلى الرحم فجاز ، فكان الحكم يوجب القافة دفعا للاحتمال، وقطعا للريبة كما حكم به عمر رضي الله عنه " [1] .

وما ذكره الرجراجي في هذه المسألة من أن القياس يقتضي أن يُدعى القافة إذا كان الزنا سابقا، لتعلق حق الواطئ بتصحيح نسبه، حتى لا ينسب إليه غير ولده، فيه نظر ؛ لأن هذا خاص بولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام، فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا [2] .

وأما الحديث فيدلّ على أن الولد يلحق بالزوج ، وهو القول الذي صحّحه الرجراجي ، قال ابن عبد البر : " وقد أجمعوا أنه لو رآها تزني ثم وطئها في يوم الزنا، أو بعده، أنّ الولد لاحق به لا ينفيه بلعان أبدا " [3] .

*** قراءة المأموم فيما يُسِرُّ فيه الإمام :**

قال الرجراجي رحمه الله : " و أما ما يسرّ فيه الإمام بالقراءة ، فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة القرآن أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يندب إلى القراءة ، وهو مشهور المذهب [4].

والثاني : أنه لا يُندب إليها ، وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة أصلا ، وبه قال ابن وهب، ورواه ابن المواز عن أشهب [5] .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 372/5 .

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 172/7 .

[3] المصدر نفسه ، 171/7 .

[4] النوادر، ابن أبي زيد، 179/1، التمهيد، ابن عبد البر، 53/11 ، المنتقى، الباجي، 59/2 .

[5] النوادر، ابن أبي زيد، 179/1، المنتقى، الباجي، 59/2 ، الذخيرة، القرافي، 184/3 .

وسبب الخلاف معارضة القياس لخبر الواحد، والخبر هو حديث عمران بن حصين أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلّى الظهر أو العصر، ورجل يقرأ خلفه، فلما انصرف قال ((**أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى** ؟)) فقال رجل من القوم : أنا ، ما أردت بهذا إلا الخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**قد عرفتُ أنّ بعضكم خَالَجَنِيها**)) [1].

والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يسرّ فيه الإمام بالقراءة ؛ لأن العلّة الموجبة للمنع الجهر مع الإمام ، فإذا عدم جاز " [2].

فظاهر حديث عمران بن حصين ترك المأموم القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية [3].

أما على مشهور المذهب فالقراءة مستحبة؛ لأن العلة الموجبة للمنع – وهي الإنصات لقراءة الإمام – منتفية في الصلاة السرّيّة، فاستُحّب للمأموم أن يقرأ ؛ لأنّه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسرّ الإمام ، تفرّغ للوسواس وحديث النفس، وما يشغله عن الصلاة [4] .

ولهذا علّق ابن أبي زيد على قول ابن وهب في هذه المسألة بأنه لا وجه له ، فقال : " وإنّما النّهي عن القراءة معه فيما جهر ؛ للاستماع ، فأمّا فيما أسرّ فلا وجه له " [5] .

بل في الحديث دلالة على مشروعية القراءة في السرّيّة ، وإنّما الممنوع الجهر بالقراءة، قال القاضي عياض : " وقد يحتَجّ به – أي حديث عمران بن حصين – من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، ولا حجّة له فيه لأنه لم ينه عنه، وإنّما أنكر مجاذبته للسورة، فقال((**قد علمتُ أنّ بعضكم خالجَنِيها**)) ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع، بل في

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره ، ص : 171 ، حديث رقم : 398 . ومعنى خَالَجَنِيها : نَازَعَنِيهَا. وَأَصْلُ الخَلْجِ: الجَذْبُ والنَّزْع . النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 59/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 254/1 ، 255 .

[3] إكمال المعلم، عياض، 285/2 ، وينظر : المنتقى، الباجي، 59/2 .

[4] المنتقى، الباجي، 59/2 .

[5] النواد والزيادات، ابن أبي زيد، 179/1 .

هذا الحديث حجّة أنهم كانوا يقرأون خلفه، ولعلّ إنكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لجهر الآخر عليه فيها، أو ببعضها حين خُلط عليه لقوله ((**خالجنيها**)) [1].

*** ما هو الصِّنْف الذي يُبدَأ به في كفارة رمضان ؟ :**

المشهور من مذهب الإمام مالك أن كفارة الفطر في رمضان على التخيير، وهي إما:

– الإطعام: أي إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ، ولا يجزئ غداء وعشاء، خلافا لأشهب.

– العتق: أي عتق رقبة مؤمنةن بشرط كمالها، وتحريرها للكفارة، وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها.

– صيام شهرين متتابعين: ناويا بهما الكفارة [2].

واختلف علماء المالكية في الصنف الذي يبدأ به في الكفارة، قال الرجراجي رحمه الله :

" اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يبدأ بالطعام.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام [3]، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقال في كتاب الظهار: وما للعتق وما له [4]. فتغالى بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه حتى قال: إن مالكا لا يرى غير الطعام.

وهذا لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق الإجماع؛ إذ لم يقل بذلك أحد.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لم يختلف العلماء أن الثلاثة الأشياء كفارة في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على الترتيب، أو على التخيير [5].

وظاهر هذا القول ألا فرق بين أن يكن فطره بجماع أو غيره.

---

[1] إكمال المعلم، عياض، 285/2 ، وينظر المنتقى، الباجي، 60/2 .

[2] شرح مختصر خليل، الخرشي، 254/2 .

[3] المدونة، سحنون، 284/1.

[4] المصدر نفسه، سحنون، 324/2 .

[5] الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 434/1.

والثاني: التفصيل بين الإفطار بأكل، أو جماع؛ فإن كان بأكل: فالبداية بالإطعام، أو على طريق الاستحباب.

وإن كان بالجماع: فالبداية بالعتق، وهو ظاهر قول ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين.

والثالث: إن كان فطره بأكل أو شرب فليكفر بالإطعام خاصة، وإن كان بجماع فبالعتق أو الصيام، وهو قول أبي مصعب [1].

والرابع: أنه يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء؛ جملة بلا تفصيل من أي شيء كان الإفطار، وهو قول أشهب " [2].

ثم أورد سبب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف معارضة القياس لخبر الواحد؛ وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك تخييرا، ولكن تبدئة النبي عليه السلام بالعتق وختمه بالطعام لا يخلو من فائدة، غير أن التخيير يشعر بالإباحة أن يبدأ بأيها شاء.

وأما القياس المعارض لهذا الخبر، وذلك أن الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسا؛ بل القرآن يذكر الإطعام للمفطر في رمضان، ولاسيما على قراءة من قرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة: 184 [3] ، ولهذا استحب لمن مات وعليه صوم وأوصى أن يكفَّر عنه بالإطعام إذا وصّى، فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول، وغيره اعتبر محض الإباحة في التخيير، فرأى التبدئة

---

[1] هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري، قاضي المدينة وعالمها، الفقيه الثقة الثبت. روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بالمغيرة وابن دينار، وله مختصر في قول مالك المشهور. روى عنه البخاري ومسلم والذهلي، وإسماعيل القاضي، والرازيان، وغيرهم. مات بالمدينة سنة 242 هـ . ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 659/1، شجرة النور، محمد مخلوف، ص: 57 .

[2] مناهج التحصيل، 147/2.

[3] بإفراد مسكين، وهي قراءة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ، رقم: 4505 ، ص: 852 ، وقرأ بها من القرّاء: ابن كثير ، وعاصم ، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ، واختارها أبو عبيد ، ينظر : السبعة في القراءات ، أحمد بن موسى ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ ، ص: 176، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 144/3.

بأي الأصناف شاء، والآخر اعتبر تبدئة النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وإن كان في معرض التخيير، فقال: يبدأ به؛ إذ لا يصح أن يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم به إلا لمعنى.

وبعضهم يفرّق بين الإفطار بالجماع، أو بالأكل، فإن كان بالأكل بدأ بالإطعام، وإن كان بالجماع بدأ بالعتق، وكفارته بالعتق استئناسا بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم- وأنه بالعتق حكم على الأعرابي ابتداء.

والإفطار بأكل، أو شرب، لم يرد فيه حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب حملها على كفارة الأيمان الثابتة بنصّ التنزيل، والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على محمد نبيه " [1].

ففي هذه المسألة يدلّ الحديث على أنّ من عليه كفارة رمضان أنه مخيّر بين الأصناف الثلاثة، على خلاف بين علماء المذهب في الصنف الذي يبدأ به، كما بيّنه الرجراجي.

لكن ضعّف الشيخ خليل قول أبي مصعب، الذي يرى أن الكفارة تتنوّع؛ لأن الحديث الذي هو أصل هذه الكفارة إنما كان في الجماع، ووقع التكفير فيه بالإطعام [2].

ويدلّ القياس على أنّه يبدأ بالإطعام؛ لأنه قد وقع بدلا عن الصيام في مواضع شتى من الشرع كما ذكر الرجراجي، وبيّنها ابن عبد البر، فبعد أن ذكر أنّ رواية مالك في حديث كفارة رمضان تفيد التخيير قال: " إلا أن مالكا يختار الإطعام؛ لأنه يشبه البدل من الصيام، ألا ترى أن الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والمفرّط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر، لا يؤمر واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل من الصيام، ونظائر من الأصول"[3] .

---

[1] مناهج التحصيل، 147/2.

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، 441/2.

[3] الاستذكار، 311/3. وفي هذه المسألة ما يؤكّد ما سبق تناوله في بداية هذا المبحث، من أنّ مشهور مذهب الإمام مالك تقديم خبر الآحاد على القياس، وإنما قد يترك الإمام الخبر ولا يعمل بمقتضاه إذا عضّد القياس دليل آخر، يجعله راجحا على خبر الآحاد، فيعمل حينئذ بالمعارض الراجح. وقد نبّه إلى هذه النكتة البديعة الإمام القرافي فقال: " وقد تعارض في هذا الموضع خبر الواحد والقياس، فلما كان شأن الحنفية تقديم القياس قدّموه ها هنا، واختلف النقل عن مالك في تقديم القياس على خبر الواحد، فنقل عبد الوهاب عند تقديمه، ونقل عنه غيره عدم تقديمه، فعلى الأول طرد أصله مع الحنفية، وعلى الثاني يكون القياس ها هنا

***دخول ذوي السهام على العصبة في الشفعة:**

الشفعة: استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه بثمنها الذي باعه [1].

فإذا استحق الشفعة مجموعة من الورثة، وفيهم أصحاب فروض وعصبة، وباع أحد العصبة حصته، فهل يدخل أهل الفروض مع العصبة في الشفعة ؟ في المسألة خلاف.

قال الرجراجي: " إذا كان مع ذوي السهام عصبة، وباع بعض العصبة، فهل يدخل معهم بقية ذوي السهام في الشفعة أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يدخل ذوو السهام على العصبة، ولا العصبة على ذوي السهام، وهو مذهب الكوفيين، وبه قال أشهب من الأصحاب.

والثاني: أن ذوي السهام يدخل على العصبة، ويدخل العصبة على ذوي السهام، وبه قال المغيرة المخزومي من أصحابنا، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله.

والثالث: أن ذوي السهام يدخل على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين معارضة قياس الشبه لعموم الخبر، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الأشراك، ولم يخصّص ذوي السهام من غيرهم، ويعارضه قياس الشبه، فخصّص به ذوي السهام من العصبات، ويقال: لما كانت الشركة مختلفة الأسباب –أعني بين ذوي السهام وبين العصبات –وجب ألا يدخل بعضهم على بعض في الشفعة، قياسا للشركة المختلفة الأسباب على الشركات إذا تميز محالها، الذي هو المال بالقسمة " [2].

مثال ذلك لو هلك هالك وترك: **زوجتين بنتين عمّين**

وورث الورثة عن مورّثهم دارا، أو أرضا، فباعت إحدى الزوجتين نصيبها من التركة، كانت الشفعة للزوجة الأخرى؛ لأن المذهب أن الورثة إذا انفردوا بالإرث كان ذووا السهام أخصّ من العصبة،

معضودا بعمل المدينة، وبهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه في كونه روى خبرا صحيحا وما عمل به، فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجح عنده، وليس هذا خاصا به رضي الله عنهم أجمعين " الذخيرة، 23/5.

[1] إكمال المعلم، عياض، 285/2 ، وينظر المنتقى، الباجي، 60/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 53/9 .

والمشتركون في سهم واحد كالربع والثمن مثلا، أخصّ من ذوي السهام المختلفة، كما لو كان في المسألة ربع وثلث.

قال الخرشي شارحا قول الشيخ خليل بن إسحاق " **وقُدِّم مشاركُه في السَّهم وإن كأُخْت لأَبٍ أَخَذَتْ سُدُسَها** " ما نصّه : " المشهور كما في المدونة أن الشريك الأخصّ وهو المشارك في السهم، يقدّم على الشريك الأعم، ويختص بالشفعة، فإذا مات إنسان وترك ورثة: كزوجتين وجدتين وأختين لغير أم، أو عاصبا وزوجتين وما أشبه ذلك، فإذا باعت إحدى الزوجتين أو إحدى الجدتين نصيبها من العقار، فإن الزوجة أو الجدة تختص بالشفعة دون غيرها؛ لأنها هي المشاركة في السهم، وكذلك إذا باعت إحدى الأختين، فإن الأخت تختص بالشفعة دون غيرها؛ لأنها هي المشاركة في السهم " [1].

أمّا إذا باع في هذه المسألة أحد العمّين نصيبه من التركة، فيدخل باقي الورثة مع العمّ الآخر في الشفعة؛ لأن الورثة أصحاب سهام، فالشفعة للجميع ولا يختصّ بها العمّ الآخر.

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو مشهور المذهب، قال ابن عبد البر: " وأما الشفعة بين ذوي السهام في الميراث، فالمشهور من مذهب مالك عند أصحابه معنى ما ذكره في الموطأ، أنّ أهل السهم الواحد أحق بالشفعة فيه من غيرهم من الشركاء في سائر الميراث، وأنه لا يدخل العصبات على ذوي السهام في الشفعة، وأن ذوي السهام يدخلون على العصبات فيها، واختلف أصحابه، فقال ابن القاسم بما وصفت لك " [2].

وأمّا على قول أشهب، فإذا أرادت إحدى الزوجتين أن تبيع نصيبها، كانت الشفعة للزوجة الأخرى دون باقي الورثة، وإذا أراد أحد العمّين أن يبيع نصيبه كانت الشفعة للعمّ الآخر دون باقي الورثة، قال ابن عبد البر: " وقال أشهب لا يدخل ذوو السهام على العصبات، ولا يدخل العصبات على ذوي السهام، لا يدخل هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، ولا يتشافع أهل السّهم فيما بينهم خاصة " [3].

---

[1] شرح مختصر خليل، الخرشي، 177/6.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 74/7.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 74/7. وعند الإمام أشهب رحمه الله لا يكون التشافع بين أهل السهام، مثال ذلك لو هلك هالك وترك: **أختا شقيقة أختا لأب عمّا**

فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، والباقي للعمّ، وأرادت إحدى الأختين بيع نصيبها من التركة كان للأخت الأخرى الأخذ بالشفعة دون العاصب، أما عند أشهب فلا تقدّم إحدى الأختين على العاصب؛ لأنهما سهمان

ودليل هذا القول هو قياس الشبه كما ذكر الرجراجي، فالورثة قد اختلفوا في طريقة إرثهم، فأصحاب السهام لهم أنصبة وفروض محدّدة شرعا، كما هو مفصّل في كتب الفرائض، والعصبة ليس لهم نصيب محدّد، فلهم كل المال عند الانفراد، أو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فهذا الاختلاف والتميّز في سبب الإرث يشبه التميّز في الأملاك العقارية المقسومة، فلا يدخل بعضهم على بعض في الشفعة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال ((**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**)) [1].

وهذا هو أحد القولين المتقابلين في المسألة.

والقول الثاني هو قول المغيرة، وهو مذهب الشافعي، ففي المسألة السابقة إذا أرادت إحدى الزوجتين بيع نصيبها من التركة دخل عليها الزوجة الأخرى وباقي الورثة في الشفعة، وإذا أراد أحد العمّين بيع نصيبه من التركة دخل عليه العمّ الآخر، وباقي أصحاب السهام في الشفعة.

ودليل هذا القول هو عموم حديث الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة** فيه)) [2].

قال ابن عبد البر : " والحجة عندي لما اختاره المزني من قول الشافعي، إن الشفعة أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الشركاء، ولم يخصّ شريكا من شريك، فكل شريك في الشقص يستحق الشفعة بعموم السنة وظاهر المعنى، والله أعلم " [3].

*** عقد الطلاق قبل النكاح، هل يقع أو لا ؟**

مختلفان، ويرى أهل المذهب أن السدس هنا ليس فرضا مستقلا، بل هو تكملة للثلثين، وإنما يكون فرضا مستقلا حيث لم يكن تكملة الثلثين، كما إذا كانت تستحقه الجدة، أو أكثر، أو ولد الأم . ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 493/3.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2257 ، ص: 420.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة ، حديث رقم: 1420، ص: 435 ، قال ابن عبد البر: " وحديثه – أي الزهري- هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة، التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق " ، التمهيد، 45،46/7 .

[3] الاستذكار، 75/7.

الأصل في الطلاق أن يكون في المرأة المنكوحة المقيّدة بقيد النكاح [1]؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الأحزاب: 49.

فإذا وقع الطلاق قبل النكاح، فإن عمّم الرجل جميع النساء كأن يقول: "كل امرأة أتزوّجها فهي طالق "، أو ضرب أجلا لا يبلغه عمره، فإنّ هذا الطلاق لا يلزمه عند الإمام مالك؛ لأن ذلك يوقع صاحبه في الحرج، ويسدّ عليه باب النكاح الذي ندبه الله إليه، قال الإمام الرجراجي : " والدليل لمالك رحمه الله أنه إذا عمّ جميع النسوان، أو ضرب أجلا لا يبلغه عمره، أو لم يضرب أجلا، كونه ضيّق الواسع، وسدّ باب الإباحة على نفسه، فكان ذلك من باب الحرج والمشقة، وهذا من باب نذر المعصية، والله تعالى يقول ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾المائدة: 87 " [2] .

وأمّا إذا خصّص النساء فقال: "كل امرأة أتزوّجها من البلد الفلاني فهي طالق " فهل يلزمه طلاقها أو لا ؟ في المسألة خلاف، قال الرجراجي: " فإن كانت يمينه على برّ، مثل أن يقول " كل امرأة أتزوّجها إلا من بلد كذا طالق" ، أو قال: "كل امرأة أتزوّجها من بلد كذا طالق" هل يلزمه الوفاء بذلك أو لا يلزمه؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يلزمه الوفاء به، وأن كلّ امرأة تزوّجها من تلك البلد، أو من غيرها على اختلاف ألفاظ يمينه هي طالق.

وهذا هو مشهور المذهب في النقل، وهو نصّ "المدونة " [3].

والثاني: أنه يلزمه الوفاء بذلك، فلا يجوز له النكاح ابتداء، فإن نزل فإنه يمضي ولا يردّ، ويفوت بالدخول، وهو قول ابن القاسم في "العتبية " [4].

والقول الثالث: أنه يلزمه الوفاء بذلك، ويجوز له أن يتزوج من تلك البلدة التي حظرها على نفسه، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" [5].

---

[1] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت، 148/1.

[2] مناهج التحصيل، 316/3.

[3] حيث جاء فيها: " قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط، أو قال: كل امرأة أتزوجها من همدان، أو من مراد، أو من بني زهرة ، أو من الموالي فهي طالق ، فتزوّج امرأة من الفسطاط ، أو من مراد ، قال: تطلق عليه في قول مالك " المدونة "، سحنون، 73/2.

[4] البيان والتحصيل، ابن رشد، 335/6.

[5] التبصرة، اللخمي، 75/7.

وسبب الخلاف معارضة القياس بخبر الواحد، وذلك أنّ في حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: ((**لا طلاق إلا من بعد النكاح**))، وفي رواية ((**لا طلاق فيما لا يملك**)) [1]، وعارضه القياس المصلحي، وهو من باب تعليق الشرط بالمشروط " [2].

ففي هذه المسألة دلّ الحديث على أنّ الطلاق قبل النكاح لا يقع، وهو قول عليّ، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم [3].

وروي هذا القول عن مالك، روى ابن وهب عن مالك، أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك [4].

والقول المشهور في المذهب لزوم الطلاق المعلّق، وقد احتجّ الأبهري لمشهور المذهب بأنّ من سمّى في الطلاق المعلّق امرأة، أو قبيلة، أو بلدة، أنّه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هذا العقد، وكل من عقد عقدًا ليس بعاص فيه، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالى ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ المائدة: 1 ، وقوله تعالى ﴿ **يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ** ﴾ الإنسان: 7.

والنذر في لسان العرب إيجاب المرء على نفسه شيئًا، وإن لم يكن في ملكه، يدلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ** ﴾ التوبة: 75 ، فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه [5].

والفرق بين لزوم الطلاق في التخصيص دون التعميم، هو أن عدم لزومه في التعميم استحسان مبني على المصلحة، وذلك أنّ المطلّق إذا عمّم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وأما إذا خصّص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق [1].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ : " **لا طلاق إلا بعد نكاح** "، حديث رقم : 3568 ، 3569، 3570 ، 454/2، وأخرجه أبو داود بلفظ " **لا طلاق إلا فيما تملك** "، في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم: 2190 ، ص: 319، وأخرجه الترمذي بلفظ " **ولا طلاق له فيما لا يملك** "، حديث رقم:1181، ص: 281 ، وقال: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل ، وجابر، وابن عباس، وعائشة . حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل، 173/6 .

[2] مناهج التحصيل، 316/3، 317.

[3] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 407/7، بداية المجتهد، ابن رشد، 84/2، المغني، ابن قدامة، 525/9، المجموع، النووي مع تكملة السبكي والمطيعي ، 56/17 .

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، 189/6، المنتقى، الباجي، 115/4.

[5] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 407/7، 408.

ورأى ابن العربي أن القول بعدم لزوم طلاق المعمّم من باب تخصيص الأدلة بالمصلحة، فالأدلة تدلّ على وقوع الطلاق قبل النكاح، كما بيّنه الأبهري، لكن دلّت المصلحة على عدم لزوم طلاق المعمّم؛ لأنّ فيه حرجا وضيقا عليه، والله عزّ وجلّ يقول ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: 78 [2].

المبحث الثالث : التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس

هذا المبحث معقود للحديث عن حكم تعارض عمل أهل المدينة مع القياس، وما ينبني على ذلك من خلاف في الفروع.

المطلب الأول : حكم تعارض عمل أهل المدينة مع القياس

إذا تعارض عمل أهل المدينة مع القياس، فقد اختلف النقل عن الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، أيّهما يقدم على الآخر ؟ على قولين :

القول الأول : تقديم عمل أهل المدينة على القياس[3]، وهذا ما يحكيه كبار علماء المذهب عن الإمام مالك، كابن رشد، والقاضي عياض .

قال ابن رشد : " إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها، وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبيّ صلى الله عليه و سلم ومدّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضراوات وشبه ذلك ؛ لأن ذلك كلّه نقله الخلف منهم عن السلف ، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر ، فوجب أن يقدّم على القياس وعلى أخبار الآحاد ، إذ لا يقع بها العلم وإنما توجب غلبة الظن، كشهادة الشاهدين " [4] .

وقال أيضا: " وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضا، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدَّم على أخبار الآحاد وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتّصل به العمل به لا يكون إلا عن توقيف " [1].

---

[1] بداية المجتهد، ابن رشد، 84/7 .

[2] عارضة الأحوذي، ابن العربي، 150/1.

[3] ترتيب المدارك، عياض، 47/1 ، الفكر السامي، الحجوي ، 318/1، نثر الورود، الشنقيطي، ص:391 ، الجواهر الثمينة، المشاط، ص : 212 .

[4] المقدمات، ابن رشد، 481/3 ، 482 ، وينظر: ترتيب المدارك، عياض، 47/1 .

[1] المقدمات، ابن رشد، 482/3 .

القول الثاني : تقديم القياس على عمل أهل المدينة [2] .

هذا فيما يتعلق بالقسم الأول من عمل أهل المدينة ، أما القسم الثاني الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فقد سبق وأن ذكرت أنه غير حجّة عند أكثر المالكية ، فلا يقدّم على القياس، وذهب بعض المالكية إلى أنه حجة يقدّم على خبر الآحاد وعلى القياس عند التعارض [3].

أما الإمام الرجراجي فلم يشر إلى الخلاف في هذه المسألة، وذكر أن الإمام مالكا يرى تقديم العمل على القياس، قال رحمه الله في مسألة البناء في الرعاف: " فابن القاسم يقول: القطع أصوب، ومالك رحمه الله يقول: البناء أصوب، وهذا البناء على أصله أن العمل مقدم على القياس " [4].

المطلب الثاني : أثر التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس

ويندرج تحت هذا المطلب مسألتان، هما:

*** إذا رعف المصلي في الصلاة وكان الدم كثيرا لا يُذهبه الفَتْل، فهل قطع الصلاة أصوب أو البناء ؟ :**

قال الرجراجي : " وإن كان كثيرا – قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفَتْل[5] – فالنظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغتسل الدم ويبتدئ؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخللها شغل ولا عمل، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء " [6].

ثم قال بعد ذلك: " وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز، فما المختار ؟ هل القطع هو المختار أو البناء ؟

فابن القاسم يقول: القطع أصوب [1]، ومالك رحمه الله يقول : البناء أصوب [2] ، وهذا بناء على أصله أن العمل مقدم على القياس " [3].

---

[2] نثر الورود، الشنقيطي، 391/1 ، الجواهر الثمينة ، المشاط، ص : 212 .

[3] ترتيب المدارك، عياض، 49/1 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 146/1 .

[5] الفَتْل: لَيُّ الشيء كليك الحبل وكفَتْل الفَتِيلة، لسان العرب، ابن منظور، 3343/5 .

[6] مناهج التحصيل، الرجراجي، 145/1 .

[1] التوضيح،خليل بن إسحاق ، 83/1 ، روضة المستبين، ابن بزيزة، 398/1 .

ففي هذه المسألة يرى ابن القاسم أن القطع أفضل وهو القياس؛ لأن الرعاف مناف للصلاة ، وهذا ما أشار إليه الرجراجي بقوله : " فالنظر يوجب أن يقطع ويذهب فيغسل الدم ويبتدئ؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ، ولا يتخللها شغل ولا عمل " [4].

ويرى الإمام مالك أن البناء أفضل تقديما لعمل أهل المدينة على القياس ، قال ابن عبد البر مبيّنا أن العمل عند الصحابة البناء ما نصّه : " وأما بناء الراعف على ما قد صلّى ما لم يتكلم، فقد ثبت ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر أيضا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المِسْوَر بن مخرمة وحده " [5].

وهناك نص عن الإمام مالك رحمه الله في " المجموعة " نقله المازري في شرح التلقين ، يدلّ على تقديم العمل على ما يقتضيه النظر ، قال الإمام مالك : " ولو لا ما قالت العلماء يبني في الرعاف لرأيت أن يتكلّم ويبتدئ ، ولكنّ الشأن ما مضوا عليه " [6].

*** آخر وقت الجمعة :**

اتفق علماء المذهب على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال، لكن وقع خلاف في آخر وقتها على أقوال، تحدث عنها الرجراجي فقال : " و أما آخر وقتها فقد اختلف فيه المذهب على خمسة أقوال:

أحدها: أن آخر وقتها دخول وقت العصر، وهو قول الأبهري، فإذا دخل وقت العصر، فقد فات وقت الجمعة، ويصلون الظهر أربعًا.

و**الثاني:** أن آخرها الاصفرار، وهو قول أصبغ.

و**الثالث:** أن آخر وقتها ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر وهو قول سحنون.

و**الرابع:** ما لم يبق إلا ركعة للعصر، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

---

[2] التوضيح، خليل بن إسحاق، 83/1 ، روضة المستبين، ابن بزيزة، 398/1 .

[3] مناهج التحصيل، الرجراجي، 146/1 .

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 145/1.

[5] الاستذكار، ابن عبد البر، 271/2 .

[6] شرح التلقين، المازري، 850/1 ، ومصطلح الشأن في عبارة الإمام مالك يراد به العمل، كما نصّ على ذلك ابن بشير، وابن فرحون. ينظر: كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص: 167.

و**الخامس**: أنها تصلى ما بينهم وبين الغروب، وإن لم تصل العصر إلا بعد الغروب، وهي رواية مطرف عن مالك رحمه الله وهي قول ابن القاسم في رواية ابن عتاب.

وسبب الخلاف معارضة العمل للقياس؛ وذلك أن القياس يوجب أن تصلى الجمعة في كل وقت يجوز أن تصلى فيها الظهر، ويسمى مصليًا مؤديًا، إلا أن العمل على خلاف ذلك؛ إذ لم يأت بذلك حديث ولا ثبت عن أحد من الخلفاء أنه كان صلاها عند الاصفرار أو عند الغروب.

فمن رجّح القياس، قال: إنها تُصلَّى ما بينهما وبين الفراغ منها، ويدرك ركعة واحدة قبل الغروب من صلاة العصر.

ومن رجّح العمل قال: لا تصلى بعد خروج الوقت المختار للظهر إلا أربعًا " [1].

فمن قدّم العمل على القياس ذهب إلى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر المختار، فإذا دخل وقت العصر خرج وقتها، قال المازري : " ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت الضرورة، بل لم يوقعها إلا في وقت الاختيار. فمن اقتفى أثر فعله فيها رأى أنّ بدخول وقت العصر خرج وقتها ،لأن إثبات وقتها بعد العصر يفتقر إلى دليل، ولا دليل عنده يدل على إثبات ذلك، فلم يجز فعلها فيه، كما لم يجز فعلها في الليل لما لم يرد الشرع به " [2] .

ومن قدّم القياس اعتبر الجمعة ظهرا مقصورة، أو بدلا من الظهر، وقد قام الدليل على أن للظهر وقت ضرورة فكذلك الجمعة .

---

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 1/ 537، 538 .

[2] شرح التلقين، المازري، 994/1.

خلاصة الفصل الثالث :

خصَّصت هذا الفصل للحديث عن تعارض الأدلة النقلية مع العقلية، وما نتج عن ذلك من خلاف فقهي، وصور التعارض في هذا القسم كالآتي:

- التعارض بين القرآن والقياس: بيّنت وجه وقوع التعارض بينهما ،إذ كلا الدليلين يفيد الظن، فيلزم المجتهد اتباع أقواهما في نظره .

- التعارض بين خبر الآحاد والقياس: ذكرت أولا تعريف خبر الآحاد عند الأصوليين، ثم تعرضت لحكم التعارض بين القياس وخبر الآحاد، فأوردت آراء الأصوليين في هذه المسألة، وبيَّنت أنّ الرجراجي لم يصرح برأيه في هذه المسألة، لكن يُفهم من كلامه ميله إلى مشهور المذهب ، وهو تقديم خبر الآحاد على القياس .

- التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس: تحدثت عن حكم تعارض عمل أهل المدينة مع القياس، فذكرت أن النقل اختلف عن الإمام مالك في هذه المسألة، فروي عنه تقديم العمل على القياس، وروي عنه عكس ذلك .

أما الإمام الرجراجي فلم يُبن عن رأيه في المسألة ولم يشر إلى اختلاف المالكية فيها، وذكر أن مذهب مالك تقديم العمل على القياس .

الفصل الرابع: التعارض بين الأدلة العقلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعارض بين قياسين

المبحث الثاني : التعارض بين استصحابين

المبحث الثالث: التعارض بين قياس واستصحاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا تعارض بين دليلين عقليين قطعيين، لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وهو محال، ولا بين قطعي وظني، لأن القطعي يقدم على الظني، وإنما يقع التعارض بين الأدلة الظنية فيرجح المجتهد أقواها في نظره.

يقول الآمدي: "ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصوّر في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأوّل: محال لأنه يلزم منه إما العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو امتناع العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي.

و**الثاني**: أيضا محال لامتناع ترجيح الظني على القاطع، وامتناع طلب الترجيح في القاطع، كيف وأنّ الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح، فلم يبق سوى الطرق الظنية " [1].

وصور التعارض عند الرجراجي بين الأدلة العقلية كالآتي:

- تعارض بين قياسين.
- تعارض بين استصحابين.
- تعارض بين قياس واستصحاب.

وهذا الفصل مخصّص لبيان ذلك، وما نتج عنه من خلاف في الفروع.

المبحث الأول : التعارض بين قياسين

[1] الإحكام، الآمدي ، 294/4 .

هذا المبحث مخصّص للحديث عن التعارض بين الأقيسة، حيث سأبيّن في البداية نوع الأقيسة التي هي محلّ للتعارض، ثم بعد أذكر المرجّحات التي يوردها الأصوليون للترجيح بين الأقيسة، وأختم المبحث بذكر الأثر الفقهي المترتب عن التعارض بينها.

المطلب الأول : الأقيسة التي يقع بينها التعارض

لا تتعارض الأقيسة إذا كانت العلّة منصوصا عليها، أو انعقد الإجماع على تعيينها، وإنما يقع التعارض بين الأقيسة إذا كانت العلّة مستنبطة، فهناك ينشأ الخلاف بين المجتهدين، وتتباين أنظارهم في تحديد الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح للتعليل [1] .

وقد بيّن الإمام الشافعي كيف يكون الخلاف بين القائسين فقال: " وذلك أن تُنَزَّل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه، فيذهب ذاهب إلى أصل، والآخر إلى أصل غيره فيختلفان، فإن قيل: فهل يوجد السَّبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه؟ قيل: نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى، والآخر في اثنين، صُرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين، دون الذي أشبهته في واحد، وهكذا إذا كان شبيها بأحد الأصلين أكثر " [2] .

وقال ابن رشد: " وقالوا في قياس الشبه إنه يُحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردّد الفرع بين أصلين ، ويشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الآخر في

وصفين ، فيردّ إلى أشبه الأصلين به ، وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدميّ مخاطب مثاب

معاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوَّم، فيلحق بما هو أشبه به " [1].

---

[1] أصول الفقه ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دط، دت ، ص: 313 ، وينظر : التعارض والترجيح ، البرزنجي، 2/ 242 .

[2] الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ،بيروت – لبنان ، دط ، 1410 هـ- 1990، 318/7 .

[1] المقدمات الممهدات، ابن رشد، 42/1 .

كما نبّه الرجراجي إلى مورد التعارض بين الأقيسة، فبعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في علّة الربا، قال: "فهذه مذاهب فقهاء الأمصار وعللها متعارضة؛ لأنها محتملة؛ إذ هي مظنونة غير مقطوع بكونها مراد الشارع " [2].

ومثال التعارض عند الرجراجي في هذا الباب ما أورده من خلاف العلماء في كفارة من أفطر في رمضان متعمدا، هل هي على الترتيب أو على التخيير، فبعد أن ذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة بيّن أيضا أن لتعارض الأقيسة دَخْلا في ذلك فقال :

" وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك فتشبيهها بكفارة الظهار تارة، وتارة بكفارة الأيمان، وهي إلى كفارة الظهار أشبه منها بكفارة الأيمان، وعلى المذهب المشهور أنها على التخيير" [3].

فاختلف االعلماء في الأصل الذي تلحق به كفارة من أفطر في رمضان متعمدا، واختار الرجراجي أنها أكثر شبها بكفارة الظهار .

والترجيح بين الأقيسة على أنواع، يمكن تقسيمها كالآتي، وسأقتصر في كلّ نوع على ذكر بعض الأوجه.

أوّلا: الترجيح من جهة الأصل: وله أوجه كثيرة منها:

1- يرجّح القياس الذي يكون حكم أصله قطعيا على ما كان حكمه ظنيا.

2- يرجّح ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص، فإذا أمكن قياس الفرع على أصلين، حكم أحدهما ثابت بالإجماع والآخر ثابت بالنص، كان القياس على الأصل الثابت بالإجماع

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 120/6 .

[3] المصدر نفسه، 146/2 .

مقدَّما على القياس الثابت بالنص؛ لأن الإجماع مقدّم على النص، فكذا ما ثبت به يكون مقدما على ما ثبت بالنص، لعصمة الإجماع من الخطأ والنسخ بخلاف النص[1].

3- يرجّح ما كان على سنن القياس على ما كان معدولا به على سنن القياس .

4- يرجّح ما لم يدخله النسخ بالاتفاق، على ما هو مختلف في نسخه؛ لأن ما سلم من احتمال نسخه، أو الاختلاف في نسخه أولى وأقوى [2].

وقد لخّص العلّامة الطوفي ضابط الترجيح بين الأقيسة من جهة الأصل بقوله : " وبالجملة حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به، فما قُدِّم من المستندات، قُدِّم ما ثبت به من أصول الأقيسة " [3].

ثانيا: الترجيح من جهة الفرع: وله أوجه كثيرة منها:

1- يرجّح القياس الذي يكون فرعه مشاركا لأصله في عين الحكم وعين العلة، على القياس الذي يكون فرعه في جنس الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وعين العلة، أو بالعكس.

2- يرجّح القياس الذي يكون فرعه متأخرا عن أصله، على القياس الذي يكون فرعه متقدّما.

3- يقدّم القياس المقطوع بوجود العلة في فرعه، على المظنون بوجودها فيه .

4- يرجّح ما كان حكم الفرع ثابتا فيه بالنص جملة لا تفصيلا، على ما لم يكن كذلك.

ثالثا: الترجيح بحسب العلة : وله أوجه كثيرة منها :

1- يرجّح ما كانت علّته قطعية، كالعلّة المجمع والمنصوص عليها، على ما كانت علّته ظنيّة.

---

[1] شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 713/3 .

[2] المستصفى، الغزالي، 483/2 .

[3] شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 715/3 .

فإذا ظهر في الأصل الواحد وصفان مناسبان، وقد وقع الإجماع على التعليل بأحدهما، واختلف في التعليل بالآخر، فالتعليل بالوصف المجمع عليه راجح لقوة مستندها، وهو الإجماع.

وترجّح العلّة التي ثبتت بالنص على التي ثبتت علتها بالاستنباط؛ لأن نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد، لعصمة النص دونه [1].

2- ترجّح العلّة التي ثبتت علتها بالتواتر، على التي ثبتت علتها بالآحاد؛ لقوة التواتر كما في الأخبار [2].

3- يرجّح القياس الذي علته مطردة منعكسة، على الذي علته لا تطرد ولا تنعكس.

4- يرجّح القياس المعلّل بعلّة متعدّية على المعلّل بعلّة قاصرة؛ لكثرة فوائدها ، كالتعليل في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدّى الحكم إلى كل موزون، كالحديد، والنحاس، والصُّفْر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية، فلا تتعدّاهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعدّ لمحلّ النقدين إلى غيرهما، أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما [3].

رابعا: الترجيح من جهة أمر خارج:

1- يرجّح القياس الموافق للأصول بأن تكون علَّةُ أصله على وفق الأصول، على ما كان موافقا لأصل واحد؛ لأنه إذا تعدّدت الأصول في أحد القياسين، وليس في القياس الآخر إلا أصل واحد، مثل إمكانية قياس فرع بجامع على أصول كثيرة، وأمكن قياسه بجامع آخر على أصل واحد، أو أصول أقلّ من أصول القياس الأول، قُدِّم القياس على الأصول الكثيرة؛ لأن كثرتها شواهد للفرع بالصحة، وما كثرت شواهده كان الظن بصحته أغلب [1].

---

[1] شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 716/3 .

[2] المصدر نفسه، 717/3 .

[3] المصدر نفسه، 721/3 .

[1] شرح مختصر الروضة، الطوفي ، 714/3 .

2- يرجّح ما كان أكثر فروعا على ما كان أقلّ.

3- يرجّح ما كان انضمّ إليه فتوى صحابي، على ما لم يكن كذلك عند من يرى حجّيّة قول الصحابي [2].

المطلب الثاني : أثر التعارض بين قياسين

تندرج تحت هذا المطلب مسألتان هما:

* **إمامة الفاسق** :

قال الرجراجي رحمه الله : " واختلفت المذهب في إمامته على أربعة أقوال :

أحدها: أن إمامته جائزة، وتستحب الإعادة في الوقت.

و**الثاني**: أنها لا تجزئ، ويعيد من ائتمّ به أبدًا.

و**الثالث**: التفصيل بين أن يكون فسقه بتأويل أو بإجماع؛ فإن كان فسقه بتأويل أعاد في الوقت.

وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامدًا، أو شرب الخمر، أو زنا أعاد أبدًا [3].

وهذا القول حكاه الشيخ أبو بكر الأبهري عن القاضي أبي الحسن بن القصار رضي الله عنهما .

الرابع : التفصيل بين أن يكون ممّا له تعلق بالصلاة، أو يكون ممّا لا تعلق له بالصلاة.

فإن كان ممّا له تَعَلُّق بالصلاة كترك الطهارة، أو تعمّد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة، فلا يُجزئهم ويُعِيدُون، فإن كان ممّا لا تعلق له بالصلاة كالزنا، وغَصْب الأموال، وقتل النفس، فصلاتهم جائزة، وهو اختيار أبي الحسن اللخمي [1].

وسبب الخلاف في ذلك أنه شيء مَسْكُوت عنه في الشَّرع، والقياس فيه متعارض.

---

[2] ينظر : الإحكام ، الآمدي، 329/4-344 ،شرح مختصر الروضة، 713/3-725 ، إرشاد الفحول، ص : 909-918 ، شرح الكوكب المنير، 713/4-726 ، أصول الفقه ، وهبة الزحيلي ، 1201/2-1207 .

[3] التبصرة، اللخمي، 321/1 ، شرح التلقين، المازري، 683/1.

[1] التبصرة، اللخمي، 321/1.

فمن رأى أن صلاة المأموم مُرْتَبِطَة بصلاة إمامه يقول: إن صلاته فاسدة؛ لأنه يُتَّهَم أن يصلي صلاة فاسدة كما يُتَّهَم في الشّهادة أن يكذب، ولهذا فَرَّقَ مَنْ فَرَّق بين أن يكون فِسْقه بتأويل أو بغير تأويل.

ومن رأى أن صلاته غير مُرْتَبِطَه بصلاة إمامه، وأن فساد صلاة الإمام لا يَسْرِي إلى فساد صلاة المأموم، يقول: إن إمامته جائزة " [2].

فمن أبطل الصلاة خلف الفاسق، يرى أن الفاسق لا يُؤتمن على ما يتعلّق بالصلاة مما يصلحها ويفسدها، وقد يستخفّ بالصلاة فيتركها أصلا، فعدم ائتمانه على الإتيان بشروطها أولى.

ومن صحّح الصلاة خلفه لم ير أن هناك ارتباطا بين الفسق والعبث بالصلاة، قال المازري: " وقد تُنُوزع في تهمته في الصلاة، فقال من صحّح إمامة الفاسق لا تلحقه تهمة في الصلاة ؛ لأن مرتكب الكبائر بحكم الشهوة وغلبة الهوى، لا باعث يبعثه على التلاعب في صلاته. وقال من منع إمامته: بل يُتّهم على ما يتعلق بصلاته ممّا يصلح الصلاة ويفسدها، وقد يستخف ترك الصلاة أصلًا، فاستخفاف ترك شروطها أولى أن يظنّ به " [3].

*** كفارة الفطر في رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير؟:**

قال الرجراجي : " الكفارة هل هي على الترتيب، أو على التخيير؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنها على التخيير دون الترتيب، وهو المشهور.

و**الثاني**: أنها على الترتيب، وهو قول ابن حبيب من أصحابنا.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ أما الآثار فمنها حديث الأعرابي؛ إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**هل تستطيع أن تعتق رقبة**)) فقال: لا، فقال ((**هل تستطيع أن**

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي،1/ 288، 289، شرح التلقين، المازري، 683/1، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 140/1، مواهب الجليل، الحطاب، 94/2 .

[3] شرح التلقين، المازري، 683/1 ، 684 .

تصوم شهرين متتابعين)) فقال: لا. فقال ((**وهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**)) فقال: لا. إلى آخر الحديث [1].

ويعارضه ما خرجه مالك أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا ، وهذا على التخيير؛ إذ موضوعية " أو" في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال. وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب أدْيَم وَأَقْعَد بمفهوم الأحوال، وحالات الألفاظ.

وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك: فتشبيهها بكفارة الظهار تارة وتارة بكفارة الأيمان، وهي إلى كفارة الظهار أشبه منها بكفارة الأيمان، وعلى المذهب المشهور أنها على التخيير " [2].

فعلى القول بأن الكفارة على الترتيب تكون أشبه بكفارة الظهار؛ وهذا الذي رجّحه الرجراجي، ووجه الشبه بين كفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار، هو أن في كليهما جاءت الأحكام مرتبة: العتق، ثم الصيام، ثم إطعام ستين مسكينا، فمن هذا الجانب كانت كفارة رمضان أشبه بكفارة الظهار.

وعلى القول بأن الكفارة على التخيير تكون أشبه بكفارة الأيمان؛ لأن في كليهما جاءت الأحكام على التخيير، قال الله تعالى ﴿ **فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ** ﴾ المائدة: 89 ، ويوافق الآية الحديث الذي ورد لفظه بالتخيير.

وذهب الإمام الباجي إلى أن كفارة رمضان أشبه بكفارة الأذى أو جزاء الصيد، وقال مبيّنا وجه الشبه: " والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث، ولفظه لفظ التخيير، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ **فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ** ﴾ البقرة: 196، وأجمعنا على أن ذلك على التخيير، فكذلك في مسألتنا

---

[1] سبق تخريجه، ص: 238.

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 146/2.

مثله، ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام، وتختص بإدخال نقص في العبادة، فكانت على التخيير كفدية الأذى، أو جزاء الصيد " [1].

المبحث الثاني : التعارض بين استصحابين

أتحدّث في هذا المبحث عن كيفية استدلال الإمام الرجراجي بالاستصحاب، والأثر المترتّب عن تعارض استصحابين.

المطلب الأول : الاستدلال بالاستصحاب عند الرجراجي

وظّف الرجراجي الاستصحاب كدليل من الأدلة الشرعية، واعتبره أصلا مهما في الشريعة الإسلامية، فقال : " وللمعترض أن يقول: إن ذمتها برئت من حيث رأت الحيض، وأنها غير مخاطبة بالأداء، ولا بالقضاء، فلا تَعْمُر إلا بيقين ونية، واستصحاب الحال أصل من أصول الشرع، وهذا لا جواب عنه إذا وقع الإنصاف " [2] .

وقد تنوعّت طريقة استعمال الرجراجي للاستصحاب على عدّة أشكال، فمرّة استعمله كدليل لتقرير حكم شرعي، مثال ذلك قوله في مسألة المسافرين في البحر تردّهم الريح إلى غير وطنهم، هل يتمون الصلاة أو يقصرون ؟ : " إن ردّتهم إلى وطنهم فلا خلاف في المذهب أنهم يتمون الصلاة؛ لأنهم مقيمون.

فإن ردّتهم إلى غير وطنهم، وإلى غير قرارهم، فهل يتمّون أو يقصرون؟

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة":

أحدهما: أنهم يتمون حتى يبرزوا ثانية.

وهو قول مالك في "المدونة" و"المجموعة".

---

[1] المنتقى، الباجي، 54/2 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 111/2.

والثاني: أنه يقصرون، وهو قول سحنون في الكتاب أيضا [1].

وسبب الخلاف: الإقامة الأولى هل ترتفض بنفس حدوث السفر، أو لا ترتفض إلا بعد الانقطاع الكلي؟

فمن رأى أنها لا تُرْتَفَض إلا بعد الانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك؛ إذ لا يدري هل يتم له ذلك، أو يتحوّل عنه الريح فيرجع عن قريب، والأصل استصحاب حالة الإقامة حتى يتحقق السفر قال يتم الصلاة " [2].

ومرّة أورده كسبب من أسباب الاختلاف، من ذلك قوله في مسألة الزوج يغيب عن زوجته، وقد جُهل حاله في سفره، هل كان موسرا فيه أو معسرا ؟ : " وأمّا إن جُهل حاله في سفره، فهل يُنظر إلى حاله التي خرج عليها، أو إلى الحالة التي قدم عليها فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه يُنظر إلى الحالة التي سافر عليها.

فإن خرج موسرا، فعليه البيّنة أنه عديم في سائر سفره.

فإن خرج معسرا، فالقول قوله أنه كذلك في سائر سفره.

وإن أشكل أمره يوم خروجه فعليه البينة أنه معدم في سائر سفره وغيبته، وهو قول ابن الماجشون، وبه قال ابن حبيب.

والثاني: أنّ النّظر يوم قدومه، فإن قدم موسرا، وقال: ما زلت كذلك في سائر سفري، فالقول قوله، وهو قول ابن القاسم في "كتاب محمد".

وسبب الخلاف هل يُستصحَب عليه حكم الحالة التي خرج عليها ، أو حكم الحالة التي قدم عليها ؟ " [1].

---

[1] المدونة، سحنون، 210/1 .

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 443/1، 444 .

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 537/3 .

وفي بعض الأحيان يذكره كسبب للتعارض، وهو المقصود بهذا المبحث، فذكر مرّة أنّ من أسباب الاختلاف التعارض بين استصحابين، وعبّر عن ذلك بتعارض الأصلين فقال :

" وسبب الخلاف: تعارض الأصلين أيّهما يقدّم على الآخر؛ وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة، ولا يقين هنا مع وجود الشك، والأصل استصحاب حالة اليقين" [2].

وذكره تارة أخرى مثارا للخلاف عند تعارضه مع القياس في مسألة زوجة المفقود ، فبعد أن ساق الخلاف فيها قال : " وسببُ الخلاف: بين مَن قال: تحلّ وبين من قال: لا تحلّ تعارض استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يُوجب أن لا تخل عصمته لا بموتٍ، أو طلاقٍ، حتى يقوم الدليل على غير ذلك، وأمَّا القياس وهو تشبيهُ الضرر اللاحق بها من غيبته بالضرر اللاحق بها من الإيلاء والعِنّة، فيكون لها الخيارُ في هذين " [3].

المطلب الثاني : أثر التعارض بين استصحابين

ذكر الرجراجي تحت هذا المطلب ثلاث مسائل، هي:

*** حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث:**

قال الرجراجي : " أما إن تيقّن – أي الطهارة – وشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؛ قولان قائمان من "المدونة ":

أحدهما: أنه يعيد الوضوء، وهو نصّ قوله في هذه المسألة [1].

والثاني: أنه لا وضوء عليه، وهو ظاهر قوله في " كتاب الأيمان " بالطلاق.

وعلى القول بأنه يعيد الوضوء على ما نص عليه في الكتاب، هل الإعادة إيجابًا أو استحبابًا؟

وظاهر " المدونة " ألا إعادة عليه إيجابًا باستدلاله بمسألة الصلاة.

---

[2] المصدر نفسه ، 123/1 .

[3] المصدر نفسه، 228/4 .

[1] المدونة، سحنون، 122/1 .

وسبب الخلاف تعارض الأصلين أيّهما يقدم على الآخر؛ وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقّنة، ولا يقين هنا مع وجود الشك، والأصل استصحاب حالة اليقين، والحمد لله وحده " [2].

ففي هذه المسألة تَعَارضَ استصحابان، الأول وجوب الصلاة في ذمة المصلي، فلا يبرأ من عهدتها إلا إذا كان متيقنا من الطهارة ، فإذا شك في الطهارة وقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوكة، فيستصحب شغل الذمة .

أما الاستصحاب الثاني فهو التيقن من الطهارة فلا تنتقض بوجود الشك، استصحابا لما مضى.

*** اتفاق المُكْرِي والمُكْتَرِي على وقت رجوع الماء واختلافهما في مبدأ انقطاعه:**

يجوز للرجل أن يستأجر مسيلًا لجري الماء إلى داره السّنة والسّنين الكثيرة ، بكل شيء يجوز التبايع به من طعام وغيره، وهي المسألة التي سأل فقهاء الأندلس مالكًا عنها.

فإذا انقطع الماء ثم عاد إلى العمل واتفق المتكاري والمُكْري على وقت رجوعه، مع اختلافهما على وقت انقطاعه ، فقد وقع خلاف في المذهب بالقول الذي يعتد به ، قال الرجراجي : " فإن عاد الماء وعاد إلى العمل، فلما انقضت السنة اختلفا في مدة انقطاع الماء؛ هذا يقول شهر والمُكْتَري يقول: شهران فلا يخلو من أمرين: إما أن يتفقا على أول انقطاعه، واختلفا في وقت رجوعه أو اتفقا في وقت رجوعه، واختلفا في مبدأ انقطاعه.

فإن اتفقا على أوّل انقطاعه، واختلفا في وقت رجوعه، المكري يقول: رجع بعد شهرين والمكتري يقول : بعد شهر، فإن القول قول المكتري ؛ لأن ذلك في يديه قد سلم إليه واؤتمن عليه.

فإن اتفقا في وقت رجوعه، واختلفا في مبدأ انقطاعه؛ مثل أن يتفقا أنه رجع في شعبان، وقال المكتري: كان انقطاعه في رجب، وقال المكتري: كان في جمادى، فالمذهب على قولين:

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 123/1 .

أحدهما: أن القول قول المكري؛ لأن الكراء قد وجب على المتكاري، فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

والأصل استصحاب الحال؛ فلا تبرأ ذمته بدعواه.

وقال سحنون: هذه عراقية، يريد: أن القول قول المكتري، وهو **القول الثاني**؛ لأن الأمر فيه مشكل، والأصل براءة الذمة من الدين، ولا تعمر بالشك " [1].

ففي هذه المسألة تَعَارضَ استصحابان، الأول أن المتكاري قد وجب عليه بموجب عقد الكراء دين، فاستصحابا لما مضى تكون ذمته مشغولة به .

أما الاستصحاب الثاني فهو أن المكتري الأصل براءة ذمته، فاستصحابا لما مضى تبقى ذمته كذلك، ولا تعمر بالشك للاختلاف.

*** اختلاف الكفيل والأصيل في صفة القبض، هل كان على وجه الأمانة أو الاقتضاء ؟**

الضمان من أفعال الخير، لما فيه من التعاون على البر والتقوى. ويدفع المدين للكفيل الدين في حالتين:

- إذا كان الكفيل وكيلا عن الدائن، حيث اعترف الدائن بالتوكيل.

- إذا كان المدين قد دفع الدين للكفيل على وجه الأمانة، أي أنّه مجرد رسول يقوم بتوصيل الما إلى صاحبه .

وفي هاتين الحالتين لو ضاع المال من الكفيل فإنه لا يضمنه؛ لأنه أمين، إلا إذا فرّط [1].

فإذا وقع خلاف بين المدين الذي هو الأصيل، وبين الكفيل في صفة القبض، هل كان على وجه الأمانة فلا يضمن الكفيل إذا ضاع المال، أو كان على صفة الاقتضاء فعليه الضمان ؟ ولم تكن هناك قرينة ترجّح أحد الأمرين، فقد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة، قال الرجراجي: " إذا

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 288/7، 289.

[1] مدونة الفقه المالكي، الدكتور الصادق الغرياني، 111/3.

اختلفا في صفة القبض، فالكفيل يدّعي أنه قبضه على معنى الرسالة، والأصيل يقول: بلى على معنى الاقتضاء، فقد اختلف فيه المذهب على قولين من "المدونة".

أحدهما: أن القول قول الأصيل، وهو قول مالك في "كتاب القراض" من "المدونة"؛ حيث قال: إذا قال القابض: قبضته على معنى الوديعة، وقال رب المال: قرضا، أو قراضا: فإن القول قول رب المال.

والثاني: أن القول قول القابض، وهو قول أشهب وغيره، وهو ظاهر "المدونة" في غير ما موضع.

وسبب الخلاف تعارض الأصلين، كل واحد منهما ينفي ما يثبته الآخر أحد الأصلين، لاسيما قد اتفقا أن المال المقبوض للدافع، ولا شيء فيه للقابض، وهو أقرّ بقبضه، ثم ادعى ما يسقط عنه الضمان، فكان الأصل ألا يقبل منه إلا بدليل، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان؛ وبهذا قلنا: إن القول قول الدّافع الذي هو الأصيل.

والأصل الثاني يوجب أن يكون القول قول القابض الكفيل ، وذلك أن الأصل في الحظر

والإباحة إذا اجتمعا أن يُغلّب حكم الحظر، والكفيل –هاهنا– قد ادعى قبضًا صحيحًا، والأصيل قد ادعى قبضًا فاسدًا، فوجب أن يكون القول قول القابض الذي هو الكفيل؛ لأن قوله قد أشبه، وقد ادعى أمرًا مباحًا، وهو قوله في "كتاب السَّلم الثاني" إذا اختلفا في صحة السلم وفساده؛ حيث قال: القول قول من ادعى الصحة، والأصيل في هذا الوجه قد ادعى الفساد؛ لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام عن المكفول، وأن عليه مطالبته ليدفع إلى الطالب كي يبرأ هو من الكفالة.

فإذا ادعى عليه أنه قبضه منه على الاقتضاء: فقد ادعى أمرًا محظورًا فوجب ألا يصدق عليه. فلأجل تعارض الأصلين تعارض الجوابان " [1].

ففي هذه المسألة إذا ضاع المال من الكفيل فإنه يضمن عند الإمام مالك؛ لأنه لم يأخذ المال على كونه وديعة، فإذا حدث وأن ضاع منه المال في الطريق فإنه يضمنه، استصحابا للحالة التي أخذ عليها المال.

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي ، 191/6 .

وعند الإمام أشهب لا يضمن الكفيل المال إذا ضاع منه؛ لأنه أخذه على أساس أنه وديعة، واستصحابا للحالة التي أخذ عليها المال لا يضمن، إذ الأصل في يد الوديع على الوديعة أنها يد أمانة، إلا إذا تعدّى أو فرّط.

المبحث الثالث: التعارض بين قياس واستصحاب

أتحدّث في هذا الفصل عن حكم تعارض قياس مع استصحاب، مع إيراد ما ترتّب عن ذلك من أثر فقهي.

المطلب الأول: حكم تعارض بين القياس والاستصحاب

القياس هو آخر الأدلة فلا يلجأ إليه المجتهد إلا عند عدم الدليل المغيِّر، فإن كان الدليل المغيِّر نصًّا أخذ به، وإن كان قياسا، فهل يبقى المجتهد على استصحابه أو يأخذ بالقياس؟

والذي يدلّ عليه كلام الأصوليين أنّ القياس مقدّم؛ لأن الاستصحاب هو آخر الأدلة.

وعند الحنفية الاستصحاب حجّة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن، ويعمل به عند عدم الدليل، ولا يجوز تركه بالقياس؛ لأن الحكم إذا ثبت شرعا فالظاهر دوامه ولا يزول إلا بدليل يرجّح على الأول.

قال العلامة عبد العزيز البخاري: " فأما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر، فقد اختلف فيه، فقال جماعة من أصحاب الشافعي، مثل المزني، والصيرفي، وابن شريح، وابن خيران [1]، إنه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات، وإليه مال الشيخ أبو منصور رحمه الله، فإنه ذكر في مأخذ الشرائع أن هذا القسم يصلح حجة على الخصم في موضع النظر، ويجب العمل به على كل مكلف إذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب، والسنة، ولا يجوز تركه بالقياس قبل الترجيح، وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ سمرقند، وهو اختيار صاحب الميزان " [2].

---

[1] أبو علي الحسين بن صالح البغدادي الإمام، شيخ الشافعية، عرض عليه القضاء فلم يتقلّده، توفي سنة 320هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 58/15.

[2] كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ، 377/3. وينظر: البحر المحيط، الزركشي، 18/6.

فعند الحنفية لا يرث المفقود أحدا مات في حال فقده؛ لأن بقاءه حيا في ذلك الوقت محكوم به باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجّة في الاستحقاق، بل في دفع الاستحقاق عليه، ولذا يعتبر المفقود عندهم حيا في حق نفسه، فلا يُورث ماله في حال فقده، وميتا في حقّ غيره فلا يرث هو غيره [3].

المطلب الثاني: أثر التعارض بين القياس والاستصحاب

ذكر الرجراجي تحت هذه المطلب فرعا واحدا هو:

*** إذا تزوّجت زوجة المفقود وطلع الخبر بحياة زوجها، هل يصح نكاح الثاني ويكون الأول أحقّ بها أم ماذا يكون الحكم ؟**

المفقود: " هو الرجل الذي يغيب عن امرأته، فيعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يُعلم موضعه، ولا تدري حياته ولا موته " [1].

وإذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى الإمام قام بالبحث عنه؛ لدفع الضرر الذي قد يصيب المرأة، وليس له أن يفرّق بينهما ابتداء قبل البحث والسؤال.

قال الرجراجي رحمه الله: " فإذا رفعت امرأة المفقود أمرها إلى السلطان واشتكت إليه، وأظهرت الحاجة والفاقة، وما يلحقها من الضرر في نفسها لغيبة زوجها، وسألت السلطان أن يدفع عنها الضرر، ويزيل ما تشتكي به من الضيم الذي لحقها من غيبة زوجها، فإن السلطان يكلّف لها ثبوت الزوجية وثبوت الغيبة، فإذا ثبت عنده الأمران: وجب عليه الاعتناء بحقها، ودفع الضرر اللاحق بها، ويكتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، أو يكتب إلى سلطان تلك البلد، إن لم يعلم أنه في بلد بعينها، ويُعرِّفه في كتابه إليه باسمه واسم أبيه، ويكتب صفته، ومتجره، وصنعته إن كانت له صنعة يشتهر بها، ويكتب هو في ذلك إلى نواحي بلده، فإذا ورد على الإمام جواب كتابه، ولم يقع له على

---

[3] فتح القدير، ابن الهمام ، 149/6 .

[1] المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص: 820.

خبر، ولا وُجِد له أثر، فحينئذ يضرب لامرأته أجلا: أربع سنين إن كان حرّا، وسنتين إن كان عبدا " [2].

ودليل ذلك أنّ عمر بن الخطاب قال:" أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنّها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرا، ثم تحلّ " [3].

فإن انكشف أمر المفقود أثناء الأجل المضروب للمرأة، أو كان ذلك أثناء العدّة قبل الخروج منها، انتقض الحكم الذي حكم به القاضي في الإذن لها في الزواج بعد العدّة، ووجب العمل بمقتضى ما انكشف من الأمر، فإن انكشف موته، اعتدّت المرأة من تاريخ الوفاة، وإن انكشف أنه موجود بقيت زوجة له [1].

فإن رجع المفقود بعد خروج زوجته من العدّة، ووجد زوجته قد رجعت فما هو الحكم ؟ في المسألة خلاف، قال الرجراجي:" فإن طلع الخبر بحياته، هل يصح نكاح الثاني، أو يكون الأول أحقّ بها، أم ماذا يكون الحكم فيها؟ فالمذهب على أربعة أقوال، كلها قائمة من "المدونة ":

أحدها: أن الأوّل أحقّ بها، ما لم تتمّ أربعة أشهر وعشرا، فإذا كمّلتها وخرجت من العدة، وحلّت للأزواج بانت من الأوّل لخروجها من عصمته. وهو ظاهر قول الشيخ أبي بكر الأبهري وغيره من البغداديين، لأنه قال: " إن الطلاق يقع عليه للضرر الذي يلحقها في عدم الوطء ".

---

[2] مناهج التحصيل، الرجراجي، 221/4، 222.

[3] أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها ، رقم : 1219، ص: 351، 352، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل، 150/6. وروي عن عثمان مثل قول عمر، أما عليّ بن أبي طالب فالأشهر والأكثر أنّ رأيه بخلاف ذلك، وعنده أنّ زوجة المفقود لا تنكح حتى تستيقن موته . ينظر: الاستذكار، 130/6.

[1] مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصّادق الغرياني، 103/3.

وهذا هو الأظهر في النظر على القول بأنها تفوت للأوّل بوجه ما. وبيان ذلك: اتّفاق من يقول بالتفويت أنها بانقضاء العدّة تحلّ للأزواج، ويحلّ العقد عليها. ومحال أن تبقى زوجته في عصمته، وهي مع ذلك تحلّ للأزواج ويحلّ العقد عليها.

وهذا ما لم يُعهد له في الشريعة نظير، والأصول موضوعة على أن المعتدّة تحلّ بانقضاء العدة، وتحلّ عصمتها.

وأصل ذلك: المولي والمعسر بالنفقة، إذا كان غائبا مع الإمكان أن يكون قد ترك لها النفقة أو بعث بها إليها، أو وصلت.

والثاني : أنها بالعقد تفوت ، فإذا عقد عليها الثاني فلا سبيل للأوّل إليها . وهو أحد قولي مالك، وبه قال من أصحابنا: المغيرة، وغيره [1].

والثالث: أن الأول أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني، وهو قول مالك أيضا، وبه قال ابن القاسم من أصحابنا، وأشهب [2].

ووجه **القول الثاني**: أنها تفوت بالعقد؛ لأنّ الحاكم أباح النكاح مع إمكان حياة زوجها، وما كشف عن أكثر الذي كان يظن.

وأما **الثالث**: فتوجيهه ظاهر.

والقول الرابع: أن الأوّل أحقّ بها أبدا، وأنّها لا يُفيتها العقد، ولا الدخول، قياسا على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب.

---

[1] والغير في هذه المسألة هما: ابن كنانة وابن دينار، الاستذكار، 134/6.

[2] المدونة، سحنون، 29/2، الاستذكار، ابن عبد البر، 134/6.

وقد قال فيها عبد الملك بن الماجشون فيما حكاه عنه الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد: إن ثبت إسلامه قبلها أو بعدها في العدة، كان أحقّ بها، وإن ولدت من الثاني [3].

والجمع بين المسألتين نكاح في عصمة. وأحسب أني رأيت لهذا القول نصّا لابن عبد الحكم.

وحدّثت أنّ القاضي أبا بكر بن العربي نقل هذا القول في " القبس" [4]، وعزاه إلى المذهب ولم يُسمّ قائله، وهو اختيار أبي الحسن اللخمي رضي الله عنه[5]،في التي علمت بالطلاق، ولم تعلم بالرجعة، وقد ساوى مالك في" المدونة " بين مسألة المفقود، وبين التي علمت بالطلاق

ولم تعلم بالرجعة في جميع وجوهها [1].

ورام بعض المتأخرين استقراء هذا القول من "المدونة" من مسألة: "التي علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة " على ما سنبيّنه في فصله إن شاء الله.

والأصل في ذلك قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود، وذلك أنه قد روى عنه في المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته، ثلاثة أقوال:

فمرّة قال: الأوّل أحقّ بها ما لم تنكح، ومرّة قال: الأوّل أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني.

والقولان مشهوران عنه أيضا.

وروي عنه أيضا أنه قال: يخيّر بين المرأة وأخذ الصداق.

---

[3] النوادر، ابن أبي زيد، 593/4، التبصرة، اللخمي، 2232/5.

[4] القبس، 755/1.

[5] التبصرة، اللخمي، 2232/5.

[1] المدونة، سحنون، 29/2.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ امرأة المفقود لا تتزوّج حتى يثبت موته، وهو مذهب الشافعي [2]، وأبي حنيفة رضي الله عنهما [3] [4] " .

ثم بيّن الرجراجي سب الخلاف فقال: " وسبب الخلاف بين من قال: يفوت أو لا يفوت: اختلافهم في الحكم إذا وقع موقع السداد ثم انكشف عن الفساد، هل يستصحب معه حالة الابتداء، أو يستصحب معه حالة الانتهاء؟

وسبب الخلاف بين من قال: تحلّ وبين من قال: لا تحلّ تعارض استصحاب الحال للقياس،

وذلك أنّ استصحاب الحال يوجب أن لا تخل عصمته لا بموت، أو طلاق، حتى يقوم الدليل على غير ذلك، وأما القياس وهو تشبيه الضرر اللاحق بها من غيبته، بالضرر اللاحق بها من الإيلاء والعنّة، فيكون لها الخيار في هذين " [1].

فذكر الرجراجي في هذا الفرع مسألتين:

*** متى تفوت المرأة على زوجها الأوّل ؟**

أورد الرجراجي أربعة أقوال:

1- إنّها تفوت بمجرّد انتهاء الأجل، وانقضاء العدّة؛ لأنها أصبحت حلّا للأزواج، وهذا يناقض كونها ما زالت في عدّة زوجها الأوّل، وهو اختيار الرجراجي.

2- إن امرأة المفقود تفوت بالعقد عليها؛ لحكم الحاكم بإباحة نكاحها.

---

[2] المجموع، النووي، 155/18، الاستذكار، ابن عبد البر، 134/6. وهذا هو قول الشافعي في الجديد، أما قوله في القديم فلزوجة المفقود أن تنفسخ النكاح، ثم تتزوّج . المجموع، النووي، 155/18.

[3] اللباب، عبد الغني الميداني، 125/2، الاستذكار، ابن عبد البر، 134/6.

[4] مناهج التحصيل، الرجراجي، 225/4- 228.

[1] مناهج التحصيل، الرجراجي، 228/4.

3- إنّ امرأة المفقود لا تفوت إلّا بالدخول بها.

4- إنّ امرأة المفقود لا تفوت أبدا، حتى ولو دخلت وولدت الأولاد، قياسا على زوجة النصراني تسلم، مع ثبوت إسلام زوجها قبلها، أو بعدها في العدّة.

*** هل تحلّ امرأة المفقود للأزواج أو لا ؟**

أورد الرجراجي قولين:

1- يرى أصحابه أنّ امرأة المفقود لا تحلّ للأزواج، استصحابا لحياة الزوج، وبقاء عقد الزواج؛ لأن عقد الزواج لا يزول إلا بالطلاق أو موت الزوج، وكلاهما منتف، فيحكم ببقاء النكاح وعدم زواله.

2- تحلّ امرأة المفقود للأزواج، قياسا على ثبوت الخيار للمرأة في الفرقة مع الإيلاء والعنّة، مع أن فيهما فقد الوطء مع ثبوت العشرة، فثبوت الخيار في مسألة فقد الزوج من باب أولى.

خلاصة الفصل الرابع:

تحدّثت في الفصل الرابع عن التعارض بين الأدلة العقلية، وله ثلاث صور:

1- التعارض بين قياسين: حيث بيَّنت نوع الأقيسة التي يكون بينها التعارض، وهي التي تكون عللها مستنبطة. كما ذكرت أنواع الترجيح بين الأقيسة، فيكون من جهة الأصل، ومن جهة الفرع، ومن جهة العلّة، ومن جهة أمر خارج.

ثم أوردت أثر التعارض بين الأقيسة.

2- التعارض بين استصحابين: ذكرت أوّلا طريقة الاستدلال بالاستصحاب عند الإمام الرجراجي، ثم تطرقت إلى أثر التعارض بين استصحابين.

3- التعارض بين قياس واستصحاب: بيّنت أوّلا حكم تعارض قياس واستصحاب، فذكرت على أن الأصوليين على تقديم القياس؛ لأن الاستصحاب هو آخر الأدلة، ولا يلجأ إليه إلا عند عدم الدليل المغيّر، أمّا الحنفيّة فالاستصحاب عندهم حجّة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن، ويعمل به عند عدم الدليل، ولا يجوز تركه بالقياس.

نتائج البحث :

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- التزم الإمام الرجراجي ببيان مثارات الخلاف الفقهي بين علماء المذهب المالكي، وهذه سمة غلبت على كتابه من أوله إلى آخره، حيث يورد المسائل الفقهية، ثم يتبعها بذكر سبب الخلاف، سواء كان قاعدة أصولية، أم قاعدة فقهية، أم اختلافا في فهم نص شرعي، أم غير ذلك، مع التوجيه والتعليل والبيان، والنقد وإبداء رأيه في كثير من الأحيان.

كما عُنِي الرجراجي بالأدلة من المنقول والمعقول، مع ذكر وجه الاستدلال ، ممّا جعل كتابه " **مناهج التحصيل** " مصدرا مُهِمّا لمعرفة أدلة الفقه المالكي.

2- اعتمد الرجراجي في " مناهج التحصيل " على العديد من المصادر العلمية، والدواوين الفقهية في المذهب، التي تقوم على السماع عن الإمام مالك وتلاميذه، وحكاية آرائهم وأقوالهم، كما أكثر من النقل عن أمهات كتب الفقه المالكي؛ وعُني بالخلاف الفقهي المذهبي وبيان أسبابه، مع التوجيه والتعليل، لذا حظي الرجراجي بالمنزلة العالية، والمكانة الرفيعة بين علماء المذهب، لما تركه من أثر واضح في الفقه المالكي، إذ قُرن اسمه مع كبار أئمة المالكية، كابن رشد، والباجي، وابن العربي، واعتُمد في تشهير الأقوال في المذهب، ومعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق في الفروع، ورُجع إليه في الكلام على نصوص المدونة ومشكلاتها، واعتبر حجّة، وقد نقل عنه أكابر علماء المذهب ممّن أتى بعده، كالحطاب، والدسوقي، والصاوي، وعليش، والخرشي، والعدوي، وعبد الباقي الزرقاني، والنّفراوي.

3-كان للقواعد الأصولية أثر بالغ في اختلاف علماء المذهب المالكي، وهذه القواعد متفّرقة على مختلف أبواب أصول الفقه، فهناك قواعد متعلقة بالحكم الشرعي ، وقواعد متعلقة بالأدلة المتفق عليها، وقواعد متعلقة بدلالات الألفاظ، وقواعد متعلقة بالأدلة المختلف فيها، وقواعد متعلقة بباب

التعارض والترجيح، إذ أورد الرجراجي هذه القواعد، وبيّن الأثر الناتج عن الاختلاف فيها ، مع التوجيه والتعليل .

4- لقد كان لاختلاف العلماء في القواعد الأصولية – اعتمادا وتوظيفا وتطبيقا – أثر بالغ في اختلافهم في الفروع الفقهية ،حيث حرص الإمام الرجراجي على بيان مدى تأثير الخلاف الأصولي في الخلاف الفقهي، إمّا بالتنصيص على الاختلاف في اعتبار هذه القواعد وحجيتها، أو بالإشارة إلى طريقة توظيفها عند استنباط الأحكام، مع التمثيل الفقهي لذلك.

والرجراجي بصنيعه هذا قدّم خدمة جليلة للمهتمين بعلم أصول الفقه، فقد ملأ كتابه "**مناهج التحصيل** " بتطبيقات فقهية كثيرة، وفي مختلف أبواب الفقه عن هذه القواعد الأصولية، بعيدا عن الأمثلة الفقهية التي ألف الأصوليون إيرادها في كتبهم، ودرجوا على ذلك.

وفي هذا فائدة علمية كبيرة، تكمن في زيادة إيضاح هذه القواعد، وبيان كيفية تطبيقها واستعمالها.

ومن جهة أخرى يُستفاد من هذا العمل أيضا معرفة مناهج العلماء في كيفية استخدام القواعد الأصولية، والوقوف على طريقتهم في استنباط الأحكام الشرعية، ممّا يوسع مدارك الطلبة والمهتمين بهذا العلم.

5- مشى الرجراجي في " **مناهج التحصيل** " على منهج واحد تجاه معظم المسائل الأصولية التي وقع فيه نزاع بين الأصوليين، فاكتفى بحكاية الخلاف فيها، مع الإحالة إلى مناقشة هذه المسائل على كتب الأصول.وممّا يسجل من اختياراته الأصولية ما يأتي :

– الصحة والفساد من أقسام الحكم التكليفي.

– اعتبر عمل أهل المدينة الذي مصدره الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع تبعا لعلماء المدرسة المغربية، خلافا لجمهور المالكية والمحقّقين منهم.

- قدّم خبر الآحاد على عمل أهل المدينة عند التعارض خلافا للمالكية.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

- قياس الشبه ضعيف لا يقوى على تخصيص العموم.

- يُقدَّم خبر الآحاد على القياس، وهو مشهور المذهب خلافا لعلماء المدرسة المالكية البغدادية.

- يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب، خلافا لأكثر المالكية.

6- يتميّز الإمام الرجراجي بشخصية ناقدة، جعلته يُبدِي رأيه تجاه المسائل التي نشأت بسبب تعارض الأدلة هذا النوع ، ويظهر ذلك من خلال طريقته في التعامل مع المسائل التي ظاهرها التعارض، فقد ينفي التعارض بين الأدلة أصلا ، وقد يجمع بين الأدلة المتعارضة، بأي وجه من وجوه الجمع الممكنة، أو يرجّح بينها بحسب ما تقتضيه الأصول والقواعد العلمية.

وقد استعمل الرجراجي مرجّحات كثيرة ، بعضها باعتبار السّند، وبعضها باعتبار المتن، وبعضها بأمر خارج، كما وظَّف مرجِّحات متعلقة بالقياس.

أمّا التوصيات:

فبعد الفراغ من هذه الدراسة يمكن تسجيل التوصيات الآتية :

1- العناية بالقواعد الفقهية وكذا الضوابط الفقهية التي أوردها الإمام الرجراجي في كتابه " **مناهج التحصيل** "، والتي كانت منشأ للخلاف الفقهي بين علماء المذهب المالكي ، وذلك من خلال تتبعها في الكتاب واستخراجها وترتيبها، مع تطبيقاتها الفقهية؛ ليُتبيَّن كيفيةُ تطبيق العلماء لهذه القواعد وأثرها في الفروع .

2- دراسة التخريج عند الإمام الرجراجي، سواء كان متعلِّقا بقياس فرع فقهي غير منصوص على فرع فقهي ورد التنصيص عليه، وهو ما يُعبِّر عنه الرجراجي بالأقوال القائمة من المدونة، أو كان ناتجا عن استقراء علماء المذهب للمدوّنة، أو أخذا بظواهرها، مع إبراز دور ذلك في الاجتهاد الفقهي وفائدته، ولا سيما في النوازل .

3- اعتماد كتاب " **مناهج التحصيل** " في الدراسات الجامعية المتخصّصة في الفقه المذهبي، واعتباره من المصادر الهامّة في تخريج الفروع على الأصول على المذهب المالكي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة :

تُعنى هذه الدراسة " **القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف علماء المذهب المالكي من خلال كتاب " مناهج التحصيل" للإمام الرجراجي، تعارض الأدلة نموذجا** " بالقواعد الأصولية التي كانت منشأ للخلاف الفقهي بين علماء المذهب المالكي، حيث تقوم على بيان هذه القواعد، وتصنيفها وفق أبواب أصول الفقه، وبيان مدى تأثيرها في الفروع الفقهية. ومن خلال ذلك تتجلّى أهميّة هذا البحث، إذ يهدف إلى إبراز مناهج المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وإظهار كيفية تعاملهم مع الأدلة المتعارضة.

ولقد عالجت هذه الدراسة إشكالية البحث في بابين، خُصّص الباب الأوّل للحديث عن القواعد الأصولية عند الإمام الرجراجي ، وبعد تتبّع هذه القواعد وجمعها تمَّ تصنيفها كالآتي: قواعد متعلقة بالحكم، وقواعد متعلقة بالأدلة المتفق عليها، وقواعد متعلقة بدلالات الألفاظ، وقواعد متعلقة بالأدلة المختلف فيها. حيث قام الباحث بدراسة هذه القواعد ببيان مذاهب الأصوليين فيها، مع الإشارة إلى رأي الإمام الرجراجي إن وُجد، ثم أتبعها بما نتج عنها من خلاف فقهي. أما الباب الثاني فهو خاص بالتعارض والترجيح ؛ تمّ فيه التطرّق إلى تعريف التعارض وشروطه، وصوره عند الإمام الرجراجي، وبيان موقفه من تعارض الأدلة، ومنهجه في دفعه، والمرجّحات التي وظّفها الرجراجي لتقوية ما يراه راجحا في المسألة. والتعارض في هذه الدراسة واقع بين الأدلة النقلية فيما بينها، أو بين الأدلة العقلية فيما بينها، أوبين الأدلة النقلية من جهة وبين الأدلة العقلية من جهة أخرى، حيث تحدّث الباحث عن صور التعارض في كل قسم، مع إيراد الفروع الفقهية عن ذلك.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: تأثير الخلاف الأصولي في الخلاف الفقهي المذهبي، وعناية الرجراجي ببيان وجه الاستدلال بالقواعد الأصولية، وابتناء الفروع عليها، من خلال تطبيقات فقهية في مختلف أبواب الفقه، تسهم في زيادة توضيح هذه القواعد وفهمها.

summary

This study concerned with the Islamic rules of fundamentalism which was the birth of The jurisprudential difference (Al-Khilaf Al-fikhi) between the Maliki Doctrine (Madhab Maliki) scholars, and after tracking those rules and collecting them they are classified as follows : Rules related to governance, rules related to evidences agreed upon , rules related to semantics (Dalalat al Alfadh) , rules related to evidences that are not agreed upon and rules falls under the chapter of conflict and preference. The researcher studied these rules through fundamentalist Doctrines (Madahid Al-usuliyin) perspectives , and also appealing to Imam Rajraji's opinion if it is found, then it is followed by its jurisprudential differences consequences. To avoid prolongation, the researcher was settled for talking about some rules and only referring to the rest of them and their jurisprudential application.

What was noted about these rules is that most of them belong to the chapter of conflict and preference, this is why the researcher devoted an independent chapter for them, and it is the second chapter of the dissertation, where the attitude of Imam Rajraji toward the conflicted evidences is clarified, and his approach in removing differences in conflict. The chapter also tackled the preferences which Imam Rajraji employed to strengthen One of the two or more sayings related to the issue.

The conflict in this study occurs between evidences for transport in themselves, or between the mental evidences in themselves, or between evidences for transport from one side and the mental evidences on the other side, where the researcher talked about the forms of conflict in each section stating the related jurisprudential branches

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس المسائل الأصولية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾	البقرة	31	236-94
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	البقرة	127	41
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ... ﴾	البقرة	159	20
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾	البقرة	184	341-175-118
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	185	118
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	البقرة	187	-242-115-35 331-330
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ... ﴾	البقرة	196	31
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ... ﴾	البقرة	217	190-189
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾	البقرة	221	328-327-192
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة	230	145
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ... ﴾	البقرة	233	-304-241-158 332-305
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾	البقرة	234	290-272-245
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	البقرة	235	183-182
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	البقرة	275	325-113
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ... ﴾	البقرة	283	256

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة	286	178
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾	آل عمران	97	70
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾	آل عمران	128	166
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	النساء	23	50
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ... ﴾	النساء	24	328-327
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾	النساء	25	292-271-241
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	34	140
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	النساء	92	186-184
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	1	347-194
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ .... ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ... ﴾	المائدة	3	185-16—81
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	المائدة	5	327-272
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾	المائدة	6	185
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	97
﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾	المائدة	87	346
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	المائدة	89	362
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	141	154
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾	الأنعام	145	-302-301-185 326-303
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	31	303-169-31

﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ ... ﴾	الأعراف	138	30
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	الأنفال	41	248-295-297-299
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	التوبة	5	50
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29	50
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾	التوبة	75	347
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ... ﴾	إبراهيم	4	94
﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ... ﴾	النحل	103	91
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل	44	290
﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ ... ﴾	الكهف	94	211
﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ... ﴾	الأنبياء	52	30
﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾	الحج	2	263
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	الحج	36	61
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ ﴾	الحج	77	149
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	348
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾	النور	32	192-241-292-293
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	النور	56	31
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾	النور	59	306
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾	الفرقان	68-69	70
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾	الشعراء	195	91

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	الأحزاب	45-44	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	الأحزاب	49	346
﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	الصافات	96	60
﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	الزمر	65	190-189
﴿ أَنۡ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِۖ ﴾	الدخان	18	94
﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم ... ﴾	محمد	18	77
﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ ﴾	الفتح	20	104
﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	ق	29	193
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	النجم	4-3	163
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ ... ﴾	المجادلة	03	186
﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	المجادلة	4	175
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ... ﴾	الحشر	10-7	295-248
﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾	الممتحنة	10	327
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ ... ﴾	الجمعة	9	-170-152-149 180
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	الطلاق	2	256-51
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	الطلاق	4	290-272-245
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ... ﴾	الطلاق	6	291
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾	المزمل	20	61
﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴾	المدثر	42	70
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾	الإنسان	7	347

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
((أحق الشروط أن توفوا به))	65
((اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا ...))	86
((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك...))	-258-253 312-311
((إذا التقى الختانان))	260
((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))	274
((إذا جلس الرجل في آخر صلاته))	269
((إذا ولغ الكلب))	160-159
((اذبحها ولا تجزئ أحدًا بعدك))	274
((أعتقها فإنها مؤمنة))	**188**
((إلا كيلا بكيل يدا بيد))	261-40
((الحرير محرّم على ذكور أمتي))	303
((الخراج بالضمان))	310-309
((أعتقها فإنها مؤمنة))	188
((الغسل يوم الجمعة واجب))	255
((الولد للفراش))	337-243
((أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يزورها في بيتها))	217
((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى...))	203
((إن الماء لا ينجسه شيء))	110
((إن بلالا ينادي بليل...))	32
((إن جبريل عليه الصلاة و السلام كان يعارضه القرآن))	236
((إن شئت أن تمسك أداتك فأمسكها...))	315

((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين))	250
((إن هذا يوم جعله الله عيدا))	170
((إن هذه القبور))	101
((انكحي))	197
((إنما الرضاعة من المجاعة))	325-241
((إنما السجدة على من استمعها))	313
((إنما الماء من الماء))	260
((إنما جعل الإمام ...))	241
((أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى...))	339
((أيما دار قسمت...))	159-156
((أيما رجل باع مناعا..))	281
((بل عارية مؤداة ...))	-315-252 316
((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))	31
((خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف))	312-253
((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء...))	110
((سجد النبي الله صلى الله عليه وسلم...))	265
((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))	156
((صلوا كما رأيتموني أصلي))	95
((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))	315
((فإن صلاتي عليه له رحمة))	101
((فعليكم يسنتي))	275
((قد اجتمع في يومكم عيدان))	152
((قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم...))	265
((قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وقريظة و فدك))	249

((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل...))	282
((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة...))	345
((كل ذي ناب من السباع حرام))	303-301
((كل شرط ليس في كتاب الله))	250
((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))	208
((لا تبيعوا البر بالبر))	326
((لا تبيعوا الذهب بالذهب))	254
((لا تحرم المصة والمصتان))	50
((لا تُصَرُّوا الإبل والغنم...))	182
((لا تصلِّ صلاة واحدة...))	271
((لا ربا إلا في النسيئة))	255-254
((لا صلاة إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ))	267-61
((لا ظلاق إلا من بعد النكاح))	347
((لا يحل بيع وسلف))	251
((لا يرث القاتل))	214
((لا يؤمن أحد بعدي جالسا))	242
((لتأخذوا مناسككم))	97
((لك أجر رجل ممن شهد))	103
((لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم...))	265
((لو كنتَ إماما لو سجدتَ لسجدتُ معك))	314-313
((ليس على المستعير ضمان))	-315-252 316
((ليس فيما دون خمس أواق زكاة))	31
((ليس لعرق ظالم حق))	310
((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))	260

((ما كرهته فدعه))	249
((مفتاح الصلاة..))	268
((من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))	113-112
((من اغتسل يوم الجمعة...))	22
((من توضأ يوم الجمعة...))	255
((من صلى صلاة))	267
((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))	119
((من نذر أن يطيع الله))	177
((نهى عن الشغار))	222
((نهى عن بيع وشرط))	250
((هاتوا زكاة الذهب))	274
((هل تستطيع أن تعتق ...))	361-238
((هو لك يا عبد بن زمعة))	223
((وإنما ينظرون فيما فعلت))	106
((وفي العين نصف الدية))	276
((ولا تخن من خانك))	253
((يا عائشة هل عندكم شيء))	51

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أشهد لقضيت فيها ...	262
أقول فيها برأيي...	262
إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	164-162
إنما السجود على من استمع	314
أيما امرأة فقدت زوجها	370
أيما امرأة نكحت في عدتها...	209
الخطب يسير وقد اجتهدنا	276
ردوا الجهالات إلى السنة	210
كانت تغتسل لكل صلاة	36
كيف كان الركوع والسجود...	207
لو أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء...	322-242
لولا من يأتي لم أدع قرية...	296
من صام يوم الشك	146
الناكحان في العدة	191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المسائل الأصولية

المسألة	الصفحة
استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه	201
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	95
الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي	341
تخصيص العام بأخبار الآحاد	150
تخصيص العام بالعادة	158
تخصيص العام بالقياس	153
تخصيص العام بقول الصحابي	160
ترجيح الأصح سندا	268
ترجيح العلة التي تعمّ فروعها على التي لا تعم فروعها	282
ترجيح العلة المتحدة الوصف على العلة الكثيرة الأوصاف	284
ترجيح العموم على دليل الخطاب	271
ترجيح المتواتر على الآحاد	270
الترجيح بالعموم	271
الترجيح بعمل أهل المدينة	273
الترجيح بموافقة القياس	277
الترجيح بموافقة قضاء الخليفتين	275
ترجيح قياس المعنى على قياس الشبه	279
تعارض ضررين	53
تعارض مصلحة ومفسدة	53
تعارض مصلحتين	52
تعارض مفسدتين	52
تقديم المسند على الموقوف	266

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تقديم رواية من تأخّر إسلامه على رواية من تقدّم إسلامه	264
حجية قول الصحابي	205
حجية مراعاة الخلاف	222
حكم التعارض بين القرآن والقياس	325
حكم التعارض بين القياس والاستصحاب	368
حكم التعارض بين خبر الآحاد والقياس	334
حكم تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد	320
حكم التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس	348
حمل المطلق على المقيد	184
خطاب الكفار بفروع الشريعة	69
دخول الإناث في خطاب الذكور	142
دخول الإناث في خطاب الذكور	142
دخول العبد في خطاب الأحرار ؟	147
دلالة الأمر المجرد عن القرائن	167
دلالة العام	141
الرخصة والعزيمة	80
زيادة الثقة	106
سدّ الذرائع	213
الصحة والبطلان	83
اللفظ إذا كان له مسمى في اللغة و آخر في الشرع فعلى أيّهما يُحمل ؟	190
اللفظ إذا كانت له حقيقة عرفية وأخرى لغوية فعلى أيتهما يحمل ؟	192
النهي هل يقتضي الفساد ؟	178
الواجب الكفائي والعيني	66
الواجب والمندوب	60

وقوع المعرب في القرآن الكريم	91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
اتفاق الـمُكْرِي والـمُكْتَرِي على وقت رجوع الماء واختلافهما في مبدأ انقطاعه	365
اختلاف الكفيل والأصيل في صفة القبض، هل كان على وجه الأمانة أو الاقتضاء ؟	366
آخر وقت الجمعة	350
إذا ادعى المستعير هلاك الشيء المستعار أو ضياعه هل يصدق في ذلك أولا؟	314-252
إذا أسلم الورثة قبل قسمة التركة وكانوا غير مسلمين ، فهل تُقسَّم بينهم على قسمة الإسلام أو على قسمة النصارى ؟	155
إذا تزوّجت زوجة المفقود وطلع الخبر بحياة زوجها، هل يصح نكاح الثاني ويكون الأول أحقّ بها أم ماذا يكون الحكم ؟	369
إذا جلب تجار المشركين سلعا إلى مكة أو المدينة فهل يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر ؟	134
إذا رعف المصلي في الصلاة و كان الدم كثيرا لا يُذهبه الفتل، فهل قطع الصلاة أصوب أو البناء ؟	349
إذا صُلِّيَ على جنازة جماعة هل تُمنع صلاة الأفذاذ عليها أم لا ؟	99
إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي ، فهل هذا تدبير أو وصية ؟	194
إذا قال السيد : عبيدي أحرار ، فهل يدخل الإناث تحت هذا اللفظ ؟	192
إذا لم يسجد القارئ للسجدة هل يسجد المستمع أم لا ؟	313
إذا لم يشترط السيد والزوج كل منهما على الآخر شيئا هل تكون النفقة على الزوج ؟	331
إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ، فهل يجوز للإمام الإذن لمن كان خارج المصر وشهد العيد أن يتخلف عن الجمعة ؟	151
إذا وُطِئت امرأة من طَرَف رجلين في طُهْر، و أتت بولد لستة أشهر، و وَطِئها الأول بزنا ، ووَطِئها الثاني بنكاح ، فهل يُلْحَق الولد بالزّوج ؟	337

إسلام النصراني و تحته عشر نسوة أجنبيات	85
الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب ؟	256
الاعتكاف هل يكون في كل مسجد ، أو في المسجد الجامع فقط ؟	329
إفطار الصائم في السفر بعد تبييت النية	104
اقتران الشروط بالبيوع	250
إمامة العبد في الفرائض	148
إمامة الفاسق	359
إمامة المرأة للنساء	272-216
الإنبات هل هو علامة للبلوغ أو لا	305
تذكُّر سجود السهو لصلاة فائتة في صلاة أخرى	62
التراجع في زكاة خليطين مال أحدهما نصاب والآخر دونه	224
ترتيب الصلوات الفوائت	79
التضحية بالشاة المكسورة القرن والأذن	249
تعدّي الوكيل في النكاح واختلافه مع الآمر	285
تغيُّر رائحة الماء بشيء نَجِس	109
الجمع بين المغرب و العشاء لمن لم يتوفر فيه السبب المبيح للجمع	81
حدّ الزيادة اليسيرة بعد الحولين التي يحرم فيها الرضاع	304
حكم أكل السباع العادية و غير العادية	300
حكم الأرض المغنومة تكون بين أظهر المسلمين وقريبا منهم هل تقسم أو لا؟	295-248
حكم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة	180
حكم الصلاة في ثوب الحرير اختيارا	179
الغسل يوم الجمعة	255
حكم الكتابة	171
حكم ربا الفضل	254

حكم ستر العورة في الصلاة	168
حكم صلاة الجمعة	169
حكم غلَّة الشيء المغْصُوب	308
حكم قراءة الفاتحة في الفريضة للفذ والإمام	206
حكم من أوصى لوارث ثم صار قبل موت الموصي غير وارث	202
حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث	364
حكم من جَحَد لرجل مالا وقع له عنده مثل ذلك	253
حكم من نذر إحرامًا بعمرة	176
خروج النساء إلى الجنائز	321
دخول المطلِّق على الزوجة الرجعيَّة	219
الدخول بامرأة في عدتها هل يَتَأبَّد تَحْرِيمُها	209
دخول ذوي السهام على العصبة في الشفعة	343
دية عين الأعور	276
الرجل يبيع السلعة بدين في ذمة المشتري، بحيث يقبضها وتصير في حوزه، ثم يفلس المشتري والسلعة في يده، فمن الأحق بهذه السلعة؟	281
رجوع الإمام المستخلِف وإتمامه بقية الصلاة بالمصلين	98
رجوع المرأة على زوجها بما وضعته من الصداق إذا لم يَفِ بشرطها في العقد	64
الردّة هل تُحبط العمل بمُجَردها أو يُشْترط المؤَافاة عليها ؟	188
زكاة فائدة الماشية بعد غياب الساعي سنين عديدة	122
الزنا بامرأة في عدتها هل يَتَأبَّد عليه التحريم ؟	191
سجدات النجم والانشقاق والعلق هل هي من العزائم ؟	265
سجود التلاوة هل هو سنة مؤكدة أو مستحب ؟	161
السلام من الصلاة هل هو ركن أو سنة	268
الصلاة في ثوب الكافر الملبوس	120
صيام يوم الشك تطوعا	145

عقد الطلاق قبل النكاح، هل يقع أو لا ؟	345
العلة في خرص العنب والتمر ؟	283
عند تزاحم الوصايا بسبب ضيق الثلث هل تقد كفارة اليمين أو كفارة رمضان؟	270
الغسل يوم الجمعة	255
قِتَال المحَارِبين	66
قراءة المأموم فيما يُسِرُّ فيه الإمام	338
قسمة مال المسلم المجهول العين في الحرب	227
كفارة الفطر في رمضان هل هي على الترتيب أو على التخيير	361
كيف يفتتح الأعجمي الذي لا يحسن العربية الصلاة	93
ما تمَّ شراؤه جُزافا هل يجوز بيعه قبل قبضه ؟	112
ما هو الصِّنْف الذي يُبدَأ به في كفارة رمضان	340
المرضع المطلّقة إذا تزوجت ودخلت، ثم ارتضعت صبيّا، هل يكون أيضا للأول أو الثاني أو لهما جميعا؟	277
مقدار نصاب الذهب	274
ممَّ تُخرج زكاة التمر إذا كان كله جيدا ؟	129
من أودع وديعة و قد جَحَده المودِع مثلها ، هل يجْحَده ؟	310
مَنْ بعَثَه الأمير لمصالح المسلمين هل يُسهم له أم لا ؟	101
من صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة هل يعيدها أو لا ؟	143
من صلى في جماعة، هل يعيد في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة أم لا ؟	271
مَنْ قتله الأعداء بَغْتَة وهو في قريته، فهل حكمه حكم الشهيد أم لا ؟ :	132
من كان معه ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير بأيّهما يصلي ؟	303
موضع سجود السهو	259
النصراني يسافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم يسلم هل يقصر الصلاة أو لا؟	73
النصراني يسلم ويدرك مقدار أربع ركعات إلى خمس هل المعتبر في ذلك بعد	72

الغسل أو الإسلام ؟	
نفقة الزوج الغائب عن زوجته وقد جهل حاله، هل ينظر إلى حال قدومه أو حال خروجه ؟	204
نكاح الحرّ الأمَة المسلمة يَكون ولده منها رقيقا	291
نكاح الحرة الكتابية	271
نكاح إماء الكتابيات	327
هل تجب الزكاة فيما يدّخر و يُراد للتفكّه ؟	154
هل تحدّ المرأة الكتابية على زوجها المسلم ؟	74
هل تحلُّ المرأة النصرانية المبتوتة للذي طلقها إذا تزوجت بنصراني ؟	144
هل تُسْبى المرأة المتَرَهِّبة ؟	131
هل يجب غسل أواني الطعام من ولوغ الكلب ؟	159
هل يجوز للمزكي أن يشتري صدقته من غير الذي قبضها منه ؟	218
هل يغسل أحد الزوجين الآخر بعد وفاته	68
هل يفسخ العقد على المعتدة بعد انقضاء العدة وقبل الدخول ؟	182
هل يقضي المجنون الصوم ؟	128
وقت انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	289-272

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن أبي زمنين	82
ابن الأحمر	10
ابن الجلاب	39
ابن الجهم	300
ابن السمعاني	108
ابن الصائغ	179
ابن الفرس	297
ابن الكاتب	162
ابن الهمام	246
ابن أيمن	217
ابن بزيزة	329
ابن بكير	168
ابن حبيب	39
ابن خيران	369
ابن رزق	312
ابن رشد الجد	15
ابن زرقون	13
ابن سريج	92
ابن عرفة	221
ابن محرز	162
ابن نافع	130
ابن نجيم	85
ابن يونس	155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الحسن الأشعري	167
أبو الحسن الصغير	22
أبو الحسين البصري	109
أبو العباس القرطبي	212
أبو الفرج	93
أبو بكر الوقار	114
أبو تمام البصري	201
أبو حامد الإسفراييني	70
أبو زكريا الزناتي	94
أبو عبيدة	91
أبو عمران الفاسي	82
أبو مسلم الأصفهاني	115
أبو مصعب	341
أبو موسى الجزولي	6
الأبياري	187
أحمد بن المعذل	309
إلكيا الهراسي	7
أم ورقة	217
الباجي	33
بروع بنت واشق	262
البيضاوي	76
تاج الدين السبكي	76
التسولي	254
جلال الدين المحلي	83
الجويني	147

حلولو	278
الخرشي	22
خليل بن إسحاق	124
الدبوسي	98
الرجراجي : أبو الحسن	2
سحنون	14
سعيد بن جبير	92
الشاشي	8
الشريف التلمساني	177
الشوشاوي الرجراجي	37
صالح الدكالي	7
الصيرفي	92
الطوفي	75
عبد الجبار	70
عبد الواحد المراكشي	8
عطاء	92
عكرمة	92
علي بن زياد	34
عياض	75
عيسى بن أبان	150
غيلان بن سلمة	85
القباب	224
الكرخي	116
اللخمي	33
المازري	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محب الله البهاري	247
المواق	53
النووي	126
الواقدي	207
يحي بن عمر	98
يزيد بن رومان	299

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن وعلومه

- **مصحف المدينة للنشر الحاسوبي**، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فقه لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.
- **أحكام القرآن** ، أبو بكر الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، 1412 هـ - 1992 م .
- **أحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م.
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- **أحكام القرآن**، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، تحقيق : صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1426هـ-2006م .
- **التحرير والتنوير**، الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس، 1984 م .
- **تفسير القرآن العظيم** ، إسماعيل بن كثير ، اعتنى به :خالد محمد مجرم ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر ، ط1، 1422هـ-2001م.
- **السبعة في القراءات**، أحمد بن موسى ابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ .
- **قانون التأويل** ، أبو بكر بن العربي ،دراسة وتحقيق: محمد السّليماني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت-لبنان ط1، 1406 هـ - 1986م.

- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد ، الرياض،م.ع. السعودية، د ط ، د ت.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق الدكتور : عبد الكريم العلوي المذغري ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة: مصر، د ط ، د ت .
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** ، أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس ، المكتبة العلامية ، مصر ، 1357 هـ - 1938 م .
- **نواسخ القرآن** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، اعتنى به : الداني بن منير آل زهوي ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ،ط1 ، 1422 هـ - 2001 م.

ثانيا: السنة وعلومها

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر، ط1، 1416هـ/1995م .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ، ابن الملقن دار النوادر، دمشق - سوريا ، ط1،1429 هـ - 2008 م .
- **حاشية السندي على سنن النسائي**، محمد بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط2، 1406 هـ- 1986م.

- **زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث**، د.حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث، ط1، 1425هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-م.ع. السعودية، ط1، 1415هـ-1995م.
- **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1، دت.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1، دت.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1، دت.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني، حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق:عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط3، 1424 هـ-2003 م.
- **سنن النسائي** ، **أحمد بن شعيب النسائي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – م.ع. السعودية،ط1،دت.
- **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة**، د.عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2005م.
- **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 1424هـ-2003م.

- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط2، 1423هـ–2003م.
- **شرح معاني الآثار**، ابو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ- 1994 م .
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ–1998م.
- **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419هـ–1998م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دط، دت .
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دط، دت .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1379هـ.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق : الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
- **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط، دت.
- **المسالك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، علق عليه محمد بن الحسين السلماني ، وعائشة بنت الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ 2007 -.

- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1421هـ–2001م.
- **المصنف** ، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت– لبنان، ط 2 ، 1403 هـ.
- **معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح** ، أبو عمرو ابن الصلاح ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ،ط1، 1423 هـ – 2002 م.
- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله المازري، تحقيق :الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1988م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1392هـ.
- **الموطأ**، مالك بن أنس، اعتنى به: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط3، 1422هـ–2002م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، بدر الدين الزركشي، الرياض : أضواء السلف، ط1، 1419هـ، 1998م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**،. مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، 1399هـ – 1979م .

ثالثا: الفقه ومذاهبه

الفقه الحنفي:

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ–1986م.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ،دط، 1414هـ - 1993م .
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، دط ، دت .

الفقه المالكي:

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–1999م.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 2000 م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد ابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ط6 ، 1402 هـ - 1982 م.
- **البهجة في شرح التحفة** ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ - 1998 م .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- **التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق : د .أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ،2011م .
- تحقيق الدكتور محمد عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط1، 1999م.
- **التلقين** ، القاضي عبد الوهاب ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1426هـ-2005 م .
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بشير التنوخي، تحقيق الدكتور: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان ، ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ،2011م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط1، 1423هـ-2002م.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ - 2008م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس ، تحقيق : مجموعة من الأساتذة، بيروت ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،ط1، 1434هـ، 2013م .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، دط، 1432هـ، 2011م.

- **حاشية البناني على الزرقاني**، محمَّد بن الحسن بن مسعود البناني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1422 هـ - 2002 م .
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، د ط ، 1429 هـ - 2009 م .
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
- **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1994م.
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،1431هـ، 2010م .
- **شرح التلقين**، أبو عبد الله المازري المالكي تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،2008 م .
- **شرح الرسالة** ، القاضي عبد الوهاب ، اعتنى به ، أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت – لبنان ،1432 هـ-2011م .
- **شرح حدود ابن عرفة** ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق ، محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لنان ، ط1 ، 1999م .
- **شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ،دار الفكر ، بيروت – لبنان، د ط ، د ت .

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق : د .محمد أبو الأجفان وأ . عبد الحق منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي، اعتنى به: د محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت .
- **القوانين الفقهية**، ابن جزي الغرناطي، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ،ط1 ، 1420 هـ - 2000 م .
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1427هـ- 2006م .
- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الدكتور الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ-2002م.
- **المدونة**، الإمام سحنون ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1418هـ، 1998م .
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1401،1هـ-1981م .
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات** ، أبو الوليد ابن رشد ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م .

- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، تحقيق : أحمد بن علي الدمياطي ، دار ابن حزم ، بيروت – بيروت ، ط1 ، 1428 هـ – 2007 م .
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1409هـ–1989م.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، شمس الدين محمد بن محمد الحطاب** ، تحقيق : زكريا اعميرات ، دار عالم الكتب ، د ط ، 1423 هـ - 2003 م .
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ابن أبي زيد القيرواني،

الفقه الشافعي:

- **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1410هـ–1990م.
- **المجموع شرح المذهب** ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النوي ، تحقيق : محمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة – م .ع. السعودية، دط ، د ت .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، محمد بن الخطيب الشربيني ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ ، 1997 م .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق الدكتور :محمد الزحيلي ،دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1417 هـ- 1996 م.

الفقه الحنبلي:

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت–لبنان.

- **الفقه الظاهري: المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،دار الفكر ، بيروت، دط، دت .
- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،ط3، 1417هـ-1997م .

رابعا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

- **أبحاث مالكية مغربية** ، فاروق حمادة، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م .
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق :د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2، 1432هـ-2011م .
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي، تحقيق: د.عمران علي العربي، دار ابن حزم، دط،1430هـ-2009م .
- **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض –م.ع. السعودية، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها** ، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، ط2 ، 1401 هـ - 1981 م .
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت – لبنان ، ط1، 1421 هـ - 2000 م .
- **الإشارة** ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق وتعليق ، محمد سكحال مجاجي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1432 هـ - 2012 م .

- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م.
- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ 1983 م .
- **أصول السرخسي** ، أبو بكر السرخسي، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ، ط1، 1414هـ - 1993 م .
- **أصول الفقه** ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي، دط، دت .
- **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور وهبة الزحيلي ،دار الفكر، دمشق –سوريا، ط1، 1406هـ،1986م .
- **أصول الفقه الإسلامي**، بدران أبو العينين ، نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، دط، دت .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم ، تحقيق : مشهور حسن ، دار ابن الجوزي ، الرياض- م.ع. السعودية، ط1 ، 1423 هـ .
- **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم و دلالتها على الأحكام الشرعية** ، محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط5 ، 1417 هـ - 1996 م .
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، دط، دت .
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** ، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: الشيخ الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، ط1، 1427هـ ،2006 م .

- **البحر المحيط ، بهاء الدين محمد بن بهادر الزركشي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2،1413هـ- 1992م.
- **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2.
- **التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك بن أنس**، الدكتور حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1432هـ-2011م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط 1، 1434 هـ - 2013 م .
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د .سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط 1، 1418 هـ - 1998م.
- **تعارض دلالات الألفاظ**، عبد العزيز العويد، العبيكان، الرياض- م.ع. السعودية، ط1، 1428هـ .
- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، الدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،،1413 هـ-1993 م .
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة- مصر ، ط 4، 1428هـ-2007 م .
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ط4 ، 1413 هـ 1993 م.

- **التقرير والتحبير**، محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 2 ، 1403 هـ - 1983 م .
- **التلخيص في أصول الفقه**، الإمام الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دت، دط، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.
- **التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، دط، دت.
- **جمع الجوامع** ، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1423هـ-2003م .
- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**،، حسن بن محمد المشاط، دار الغرب،ط2، 1411هـ-1990م.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، القاضي زكريا ابن محمد الأنصاري ، تحقيق : الدكتور مازن المبارك، دار الفكر ، بيرت – لبنان،، ط1 ، 1411 هـ - 1991 م .
- **الحكم الشرعي بين النقل والعقل** ، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1989 م .
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تاج الدين السبكي، تحقيق : علي معوّض وعادل عبد الموجود ، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م .
- **رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب** ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط 1، 1425 هـ - 2004 م .
- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهان، المطبعة العلمية، دمشق – سوريا ، ط1 ، 1406 هـ - 1985 م
- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني ، مكتبة صبيح ،مصر، دط، دت.

- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط7 ، 1428هـ-2007م .
- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض- م.ع. السعودية، دط ، 1413 هـ - 1993 م .
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**، شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت – لبنان، دط، 1424هـ-2004م .
- **شرح جمع الجوامع**، جلال الدين المحلي، تحقيق : مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1433هـ،2012م .
- **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .
- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليفي المعروف بابن حلولو، تحقيق : الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – م.ع. السعودية ،ط2 ، 1420 هـ - 1999 م .
- **الفروق**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ضبطه عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ،2002م .
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري ،دار الكتاب الإسلامي، دت .
- **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين الرازي، اعتنى به عز الدين ضلي وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان ،ط1، 1433هـ-2012م .

- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** ، دراسة وتحقيق : الدكتور نذير حمادو ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م .
- **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، محمد أحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ- 2002م.
- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط1،1433هـ، 2012م .
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري، اعتنى به : محمد حميد الله، وأحمد بكير، وحسن حنفي ، دمشق ، 1385 هـ - 1965م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1، 1417 هـ - 1996 م .
- **مقدمة ابن القصار** ، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1429 هـ - 2008 م.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط3، 2001م.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية**، الدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – م.ع. السعودية ط1 ، 1420 هـ - 1999 م .
- **الموافقات** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ومعه تعليقات : عبد الله دراز، تحقيق : محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1 ، 1432 هـ - 2011 م .

- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين القرافي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط1، 1416هـ - 1995م.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، تحقيق: الدكتور محمد شعبان، دار ابن حزم، ط1420،1هـ-1999م.

خامسا: المعاجم والقواميس

- **تاج العروس**، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت .
- **التعريفات** ، الجرجاني السيد الشريف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1357 هـ - 1938 م .
- **القاموس المحيط** ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م .
- **الكليات** ، أبو البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ، ط2 ، 1412 هـ - 1992 م .
- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف، دط، دت .
- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر الرازي، اعتنى به : محمود خاطر، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ، 2001م
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، دط ، دت .
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م.

- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان ، دط، دت .

سادسا: التراجم والتاريخ

- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، تحقيق : مصطفى السقا ،إبراهيم الأبياري ، عبد العظيم شلبي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة – مصر، 1358 هـ - 1939 م .
- **الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى** ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، تحقيق : جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتاب ، الدار البيضاء – المغرب، دط ، 1418 هـ - 1997 م .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،د ط ، د ت .
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل ا بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط15، 2002م.
- **أنس الفقير وعزّ الحقير**، ابن قنفذ القسنطيني ، اعتنى به: محمد القاسي وأدولف فور، الرباط ، المركز الجامعي للبحث العلمي ، الرباط – المغرب، دط ، د ت .
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، إسماعيل باشا ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، دط ، دت .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1399 هـ - 1979 م .

- **بيوتات فاس الكبرى**، إسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة ، الرباط – المغرب ، دط، 1972م .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ،القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : د. علي عمر ، شركة القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، دط ، دت.
- **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، دط ، د ت .
- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** ، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط2، 1414 هـ - 1993 م .
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة ، د ط ، د ت .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل،بيروت –لبنان ، دط ، 1414 هـ - 1993 م .
- **دولة الموحدين** ، علي محمد محمد الصلابي ،دار البيارق ، عمان – الأردن، دط ، د ت.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، تحقيق : مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م .
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن خلدون ، عناية : خليل شحادة وسهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت لبنان، دط ، 1421 هـ - 2000 م .
- **سير أعلام النبلاء** ،شمس الدين الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت لبنان، دط ، دت.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ابن العماد الحنبلي، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، دمشق-بيروت ، دار ابن كثير ،ط1، 1406هـ، 1986م .
- **طبقات الشافعية** ، عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق ، عبد الله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض- م.ع. السعودية ،1401 هـ - 1981 م .
- **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور : الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ، بيروت – لبنان، ط1، 1407 هـ .
- **طبقات الفقهاء** ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، د ط ، د ت .
- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1968م.
- **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية** ، أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني ، تحقيق : محمد بن أبي شنب ،دار البصائر ، الجزائر، ط1 ، 2007 م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي ، اعتنى به : هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية ،بيروت - لبنان ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، محمد عبد الحي اللكنوي ، بيروت- لبنان ، د ط ، د ت .
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، أحمد بابا التنبكتي ،دار ابن حزم، بيروت- لبنان ، ط1، 1422هـ، 2002 م .
- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، عبد الواحد المراكشي ، تحقيق الأستاذ : محمد سعيد العريان ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي ، الجمهورية العربية المتحدة ،دط ، د ت .
- **معجم البلدان**، شهاب الدين ياقوت الحموي ،دار صادر، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1995م.
- **معجم السفر**، صدر الدين أبو طاهر السلفي، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، المكتبة التجارية ، مكة، م.ع .السعودية ، دط، دت .
- **المعسول** ، المختار السوسي، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء – المغرب، دط ، 1962 م .
- **المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي صالح**، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الماكري، المطبعة المصرية ، 1352 هـ - 1933 م .
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس– ليبيا، ط1، 1398 هـ - 1989 م .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر، بيروت – لبنان ، دط ، دت.

سابعا: الرسائل الأكاديمية والبحوث

- **أصول فقه مالك النقلية** ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، طبعة جامعة الإمام ، الرياض – م.ع. السعودية
- **أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي**، الدكتور محمد العلمي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، طبع : وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 1433هـ، 2012م.
- **تخصيص العموم بالعرف والعادة**، د. خالد بن محمد العروسي، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة وعلوم اللغة وآدابها، ج: 18، عدد: 39، 1427هـ.

- **تخصيص العموم بالعرف**، عطا موسى أحمد أهل، بحث مقدم للحصول على الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ ،2007م.
- **التوضيح في شرح التنقيح**، أحمد بن عبد الرحمن حلولو، تحقيق الطالب: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1425هـ، 2004م.
- **دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطَّهارة**، رقية بنت محمد المحارب ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص "حديث وعلومه".
- **صمود المذهب المالكي وبعض أعلامه الكبار بالغرب الإسلامي في فترات عصيبة**، الدكتور عبد العزيز فارح ، بحث منشور بمجلة بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ط1 ، 1425 هـ - 2004 م .
- **عبد الرحمان بن القاسم شيخ المخرجين في المذهب المالكي**، الدكتور لمين الناجي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، طبع : وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، 1433هـ، 2012م.
- **قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي**، د. فهد بن سعد الجهني، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء: 17، العدد: 32، 1425هـ.
- **قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية**، الدكتور ضياء الزوبعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: 16.
- **قياس الشبه عند الأصوليين**، عبد الله الديرشوي، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل"، العدد الثاني، 1424هـ-2003م، العدد: 4 .
- **مراتب المندوب عند المالكية**، د. عصام علي الخمري، مقال منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، السنة :12، العدد: 24.

- **مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، "نظرية وتطبيق "**، إعداد الطالب: ميلود فروجي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ-2001م.
- **معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في" كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين "** بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 120، 1423هـ/2003م .
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة ، أبو الحسن الرجراجي ، " الطهارة – الاعتكاف "**، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بلمهدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1428هـ.
- **منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية ، من خلال كتابه " شرح مشكل الآثار"**، حسن بن عبد الحميد بخاري ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1422هـ.
- **منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة**، قدور سعدون، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الدكتور 1430هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	أ- ز
فصل تمهيدي: الإمام الرجراجي وكتابه " مناهج التحصيل".	1
المبحث الأول : التعريف بالإمام الرجراجي	2
المطلب الأول : اسمه ونسبه	2
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم	4
شيوخه	6
المطلب الثالث :عصره	7
إحراق كتب الفقه المالكي	10
المبحث الثاني : التعريف بكتاب " مناهج التحصيل"	14
المطلب الأول : التعريف بالمدونة	14
المطلب الثاني : موضوع " مناهج التحصيل "	16
المطلب الثالث : أسباب تأليف الكتاب	19
المطلب الرابع : قيمة الكتاب	21
المطلب الخامس : مصادر الكتاب	24
المبحث الثالث : منهج الرجراجي في " مناهج التحصيل "	25
المطلب الأول : منهجه في عرض المسائل الفقهية	27
المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال	30
المطلب الثالث :منهجه في التعامل مع الخلاف	37
المبحث الرابع: التعريف بمصطلحات القواعد الأصولية والتعارض والترجيح	41
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	41
المطلب الثاني: إسهامات المالكية في خدمة علم أصول الفقه	44
المطلب الثالث: عناية المعاصرين بأصول الفقه المالكي	47
المطلب الرابع: مفهوم التعارض والترجيح	49

مفهوم الترجيح	54
خلاصة الفصل الأول	56
الباب الأول: القواعد الأصولية عند الإمام الرجراجي وأثرها الفقهي	57
الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي	59
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي	59
المطلب الأول : تعريف الحكم عند الأصوليين	59
المطلب الثاني : الواجب والمندوب	60
المطلب الثالث : الواجب الكفائي والعيني	66
المطلب الرابع: المباح	68
المطلب الخامس: هل الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة ؟	69
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي	75
المطلب الأول : الشرط	77
المطلب الثاني : الرخصة والعزيمة	80
المطلب الثالث : الصحة والبطلان	83
خلاصة الفصل التمهيدي	88
الباب الأول : القواعد الأصولية عند الإمام الرجراجي وأثرها الفقهي	57
الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي	59
المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي	59
المطلب الأول : تعريف الحكم عند الأصوليين	59
المطلب الثاني : الواجب و المندوب	60
أثر الاختلاف في قاعدتي الواجب و المندوب	110-111
المطلب الثالث : الواجب الكفائي و العيني	112
أثر الاختلاف في كون الواجب عينيا أو كفائيا	112-113
المطلب الرابع : المباح	113
أثر الاختلاف في قاعدة المباح	114

المطلب الخامس: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟	115
أثر الاختلاف في قاعدة خطاب الكفار بالفروع	118
المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي	121
تمهيد وفيه تعريف الحكم الوضعي	122
المطلب الأول: الشرط	123
أقسام الشرط	124
أثر الاختلاف في قاعدة الشرط	125
المطلب الثاني : الرخصة و العزيمة	
أثر الاختلاف في قاعدة الرخصة والعزيمة	127
المطلب الثالث : الصحة والبطلان	129
الفساد والبطلان عند الأصوليين	131
أثر الاختلاف في قاعدة الصحة والبطلان	132
خلاصة الفصل الأول	134
الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها	135
المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة	91
المطلب الأول : وقوع المعرَّب في القرآن	91
المطلب الثاني: المطلب الثاني : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	95
المطلب الثالث: زيادة الثقة	106
المطلب الرابع: قاعدة النسخ	114
المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع	119
المطلب الأول : تعريف الإجماع	119
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في الإجماع	120
المبحث الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس	126
المطلب الأول : تعريف القياس	126
المطلب الثاني: قياس فرع على فرع آخر	128

المطلب الثالث: تحديد علة القياس	131
خلاصة الفصل الثاني	137
الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ	130
المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص	140
المطلب الأول : تعريف العام والخاص	140
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في قاعدة العام	142
دخول الإناث في خطاب الذكور	142
النص هل هو على عمومه أو أريد به الخصوص	144
دخول العبد تحت خطاب الأحرار	147
المطلب الثالث: أثر الاختلاف في تخصيص العموم	149
تخصيص العام بأخبار الآحاد	150
تخصيص العام بالقياس	153
تخصيص العام بالعادة	158
تخصيص العام بقول الصحابي	160
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي	166
المطلب الأول: تعريف الأمر	166
المطلب الثاني: أثر الاختلاف في قاعدة الأمر	167
دلالة الأمر المجرد عن القرائن	167
الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي	174
المطلب الثالث : تعريف النهي	177
أثر الاختلاف في قاعدة النهي	175
النهي هل يقتضي الفساد	178
المبحث الثالث: الإطلاق والتقييد	183
المطلب الأول: حمل المطلق على المقيد	183
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في حمل المطلق على المقيد	188

المبحث الرابع : قواعد أصولية متعلقة بالإجمال	190
المطلب الأول : اللفظ إذا كان له مسمى في اللغة وآخر في الشرع فعلى أيّهما يُحمل ؟	190
المطلب الثاني : اللفظ إذا كانت له حقيقة عرفية وأخرى لغوية فعلى أيّتهما يُحمل ؟	192
خلاصة الفصل الثالث	197
الفصل الرابع : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها	198
المبحث الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب	199
المطلب الأول : تعريف الاستصحاب	199
المطلب الثاني : أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع	200
المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الاستصحاب	202
المبحث الثاني : قول الصحابي	205
المطلب الأول : حجية قول الصحابي	205
المطلب الثاني : أثر الاختلاف في حجية قول الصحابي	206
المبحث الثالث : سدّ الذرائع	210
المطلب الأول : تعريف سدّ الذرائع	210
المطلب الثاني : حجية سدّ الذرائع	213
المطلب الثالث : أثر الاختلاف في حجية سد الذرائع	216
المبحث الرابع : مراعاة الخلاف	220
المطلب الأول : تعريف مراعاة الخلاف	220
المطلب الثاني : حجية مراعاة الخلاف	222
أثر الاختلاف في حجية مراعاة الخلاف	224
خلاصة الفصل الرابع	231
الباب الثاني: التعارض والترجيح و أثرهما في اختلاف علماء المذهب المالكي	232
الفصل الأول : التعارض والترجيح عند الإمام الرجراجي	234
المبحث الأول : حقيقة التعارض و شروطه و صوره عند الإمام الرجراجي	236
المطلب الأول : تعريف التعارض	236

المطلب الثاني : شروط التعارض	239
المطلب الثالث : صور التعارض عند الإمام الرجراجي	240
المبحث الثاني : منهج الإمام الرجراجي في التعامل مع الأدلة المتعارضة	244
المطلب الأول : موقف الرجراجي من الأدلة المتعارضة	245
المطلب الثاني : منهج الرجراجي في دفع الأدلة المتعارضة	246
طريقة الحنفية في دفع التعارض	246
طريقة الجمهور في دفع التعارض	247
الجمع بين الأدلة المتعارضة عند الإمام الرجراجي	248
الجمع باختلاف المحل	248
الجمع بتنزيل كل نص على حال	249
الجمع بحمل الأمر على الندب	255
المطلب الثالث : النقد عند الرجراجي	257
المبحث الثالث : الترجيح عند الإمام الرجراجي	258
المطلب الأول : تعريف الترجيح	258
وجوب العمل بالدليل الراجح عند أكثر الأصوليين	259
المطلب الثاني : ترجيحات الإمام الرجراجي	260
ترجيحات الرجراجي خارج المذهب	261
ترجيحات الرجراجي داخل المذهب	263
المطلب الثالث : المرجحات عند الإمام الرجراجي	264
الترجيح باعتبار السند	264
تقديم رواية من تأخّر إسلامه على رواية من تقدّم إسلامه	264
تقديم المسند على الموقوف	266
ترجيح الأصح سندا	268
ترجيح المتواتر على الآحاد	270
الترجيح باعتبار المتن	271

الترجيح بالعموم	271
ترجيح العموم على دليل الخطاب	271
الترجيح بأمر خارج	272
اعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بالحديث	272
الترجيح بعمل أهل المدينة	273
الترجيح بموافقة قضاء الخليفتين	275
الترجيح بموافقة القياس	277
مرجّحات متعلقة بالقياس	279
ترجيح قياس المعنى على قياس الشبه	279
ترجيح العلة التي تعمّ فروعها على التي لا تعم فروعها	282
ترجيح العلّة المتحدة الوصف على العلة الكثيرة الأوصاف	284
ترجيح العلة بموافقة ظاهر المدونة	285
خلاصة الفصل الأول	287
الفصل الثاني : أثر التعارض بين الأدلة النقلية	288
المبحث الأول : أثر التعارض بين الآيات القرآنية	289
المطلب الأول : تعارض عامّين	289
المطلب الثاني : تعارض العموم مع دليل الخطاب	291
المطلب الثالث : تعارض العام مع الظاهر	294
المبحث الثاني : أثر التعارض بين الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية	299
المطلب الأول : تعارض عامين	300
المطلب الثاني : تعارض الظاهر مع العام	304
المطلب الثالث : تعارض ظاهرين	305
المبحث الثالث : أثر التعارض بين الأحاديث النبوية	308
المطلب الأول : تعارض عامّين	308
المطلب الثاني : تعارض الظاهر مع العام	310

المطلب الثالث : تعارض ظاهرين	313
المبحث الرابع : التعارض بين الحديث وعمل أهل المدينة	317
المطلب الأول : مفهوم عمل أهل المدينة	317
رأي الإمام الرجراجي في عمل أهل المدينة	319
المطلب الثاني: حكم تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد	320
رأي الإمام الرجراجي في المسألة	321
المطلب الثالث : أثر التعارض بين الحديث وعمل أهل المدينة	321
خلاصة الفصل الثاني	326
الفصل الثالث : أثر التعارض بين الأدلة النقلية و الأدلة العقلية	324
المبحث الأول : التعارض بين القرآن والقياس	325
المطلب الأول : حكم التعارض بين القرآن و القياس	325
المطلب الثاني : أثر التعارض بين القرآن والقياس	327
المبحث الثاني : التعارض بين خبر الآحاد و القياس	332
المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد	332
المطلب الثاني : حكم التعارض بين خبر الآحاد والقياس	334
رأي الإمام الرجراجي في المسألة	336
المطلب الثالث : أثر التعارض بين خبر الآحاد و القياس	337
المبحث الثالث : التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس	348
المطلب الأول : حكم تعارض عمل أهل المدينة مع القياس	348
المطلب الثاني : أثر التعارض بين عمل أهل المدينة والقياس	349
خلاصة الفصل الثالث	352
الفصل الرابع : التعارض بين الأدلة العقلية	353
المبحث الأول : التعارض بين قياسين	355
المطلب الأول : الأقيسة التي يقع بينها التعارض	355
الترجيح بين قياسين من جهة الأصل	356

الترجيح بين قياسين من جهة الفرع	357
الترجيح بين قياسين بحسب العلة	358
الترجيح بين قياسين من جهة أمر خارج	358
المطلب الثاني : أثر التعارض بين قياسين	359
المبحث الثاني : التعارض بين استصحابين	362
المطلب الأول : الاستدلال بالاستصحاب عند الرجراجي	362
المطلب الثاني : أثر التعارض بين استصحابين	364
المبحث الثالث : التعارض بين قياس واستصحاب	368
المطلب الأول: حكم التعارض بين قياس واستصحاب	368
المطلب الثاني: أثر التعارض بين القياس والاستصحاب	369
خلاصة الفصل الرابع	376
خاتمة البحث	377
ملخص الرسالة	381
الفهارس	383
فهرس الآيات القرآنية	384
فهرس الأحاديث النبوية	388
فهرس الآثار	392
فهرس المسائل الأصولية	393
فهرس المسائل الفقهية	396
فهرس الأعلام المترجم لهم	401
فهرس المصادر والمراجع	405
فهرس الموضوعات	429